

السَّنْدُ وَالْحِكَامُ عَمَّا مُصْطَفِيٌ صَرِيفٌ

عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ

لِإِذَامِ الْأَوْظَافِ بِإِلَيْهِ الْمُقْدَسِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّاهِمِ
صَاحِبِ "الْمُخْنَاجَةِ" (٥٦٩-٥٤٣ هـ)

تَقْرِيمُ نَصِيلَةِ الْكَرْتَرَةِ

أَجْمَدُ بْنُ مَعْبُدٍ عَبْدُ الْكَرْبَلَاءِ

تَحْقِيقُ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هُسْنَى بْنِ عَطَائِةِ

المُجْلِدُ الرَّأْوُلُ

الطَّهَارَةُ - الصَّلَاةُ

النَّاشرُ

دَارُ مَاجِدِ عَسْرِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ الإمام العالم الحافظ الناقد محمد بن عبد الواحد بن أحمد ابن عبد الرحمن أبو عبد الله المقدسي - رحمه الله ورضي عنه - في كتابه قال: الحمد لله الذي شرفنا بالإسلام، وارتضاه لنا دينًا، وخصّنا به، وذلك من تمام الإنعام، أُحمده على جميع نعمه ما ظهر منها وما بطن في الليالي والأيام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تُطهّر قائلها من جميع الآثام، وتبُوءه دار السلام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى على جميع الأنماط، والخصوص بلواء الحمد والمقام، والمعوق إلى كافة الخلق بالسنن والأحكام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة دائمة من غير انقطاع ولا انعدام.

أما بعد: فقد سُئلت غير مرة من أجل جمع أحاديث السنن والأحكام بغير إسناد لأجل الحفظ والمعرفة، والإشارة إلى من روتها من الأئمة الأعلام، مثل: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، وأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، وأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وأبي الحسن علي بن عمر الدارقطنی، وأبي بكر أحمد ابن الحسين البهقي، وغيرهم، فإن كان الحديث في البخاري ومسلم أو في أحدهما لم أذكر له روايَا غيرهما؛ لأن المقصود صحة الأخبار وربما جاء الحديث بالفاظ كثيرة فربما اقتصرت على رواية بعض الأئمة وذكرت أن ذلك لفظه، وربما نَبَّهَت على بعض الألفاظ، فإن جاء حديث لم يكن في هذه الكتب ذكرته بإسنادٍ

إن وقع لي، وبالله التوفيق والعون، وأسائل الله - تعالى - أن يجعل ذلك خالصاً
لوجهه، وأن ينفعنا به ومن كتبه أو سمعه، أو قرأه أو نظر فيه بفضله وكرمه، إنه
على كل شيء قادر، وهو حسينا ونعم الوكيل.

* * *

[١] كتاب الطهارة

باب المياه

١ - باب ذكر ماء الثلج والبرد

- ١ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اغسل خطاطيابي بماء الثلج والبرد»^(١) .
- ٢ - وعن أبي هريرة نحوه^(٢) .

أخرجهما خ م

- ٣ - وعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ طهرني بالثلج والبرد والماء البارد» .
- أخرجه م^(٣) .

- ٤ - وعن عوف بن مالك - رضي الله عنه - قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد» .
- رواه م^(٤) .

(١) صحيح البخاري (١١/١٨٠ رقم ٦٣٦٨)، وصحیح مسلم (٤/٧٨ - ٢٠٧٩ رقم ٥٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/٢٦٥ رقم ٧٤٤)، وصحیح مسلم (١/٤١٩ رقم ٥٩٨).

(٣) صحيح مسلم (١/٣٤٦ - ٣٤٧ رقم ٤٧٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/٦٦٢ - ٦٦٣ رقم ٩٦٣).

٢ - باب ذكر ماء البحر

٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: «سأله رجل رسول الله عليه السلام فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتتوضاً من ماء البحر؟ فقال النبي عليه السلام: هو الظهور ماؤه الحل ميتته». أخرجه الإمام أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وترated^(٣) من^(٤) وقال ت: حديث حسن صحيح.

٦ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن النبي عليه السلام قال في البحر: «هو الظهور ماؤه الحل ميتته»^(٥). رواه الإمام أحمد^(٦) وابن قاسم^(٧) والدارقطني^(٨).

٣ - باب ذكر ماء زمزم وجواز الوضوء به

٧ - عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - «أن النبي عليه السلام وقف بعرفة وهو مردف أسامة بن زيد..». فذكر الحديث، وفيه: «ثم أفاض رسول الله عليه السلام فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ»^(٩).

(١) المسند (٢/٢٢٧، ٣٩٣).

(٢) سنن أبي داود (١/٢١ رقم ٨٣).

(٣) جامع الترمذى (١/١٠١ - ١٠١ رقم ٦٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/١٣٦ رقم ٣٨٦).

(٥) سنن النسائي (١/٩٨، ١٥٩ رقم ١٧٦، ٣٣١ رقم ٢٣٦/٧ رقم ٤٣٦).

(٦) صحيحه ابن حبان - موارد الظمان (١/٨٢ رقم ١٢٠).

(٧) المسند (٣/٣٧٣).

(٨) سنن ابن ماجه (١/١٣٧ رقم ٣٨٨).

(٩) سنن الدارقطني (١/٣٤ رقم ١ - ٣).

(١٠) قال الحافظ جمال الدين المرداوي في «كفاية المستقنع لأدلة المقنع» (رقم ٢): رواه =

رواه عبد الله بن أحمد ما زاده في المسند عن غير أبيه^(١).

٤ - باب ذكر ماء العيون والآبار وذكر القلتين وأن الماء لا ينجسه شيء

٨ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «قيل: يا رسول الله، أيتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تلقى فيها الحيض والنون ولحوم الكلاب؟ قال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) ت^(٤) س^(٥) والدارقطني^(٦).

وفي رواية لأحمد^(٧) وأبي داود^(٨) والدارقطني^(٩): «يطرح فيها محايس النساء ولحم الكلاب وعذر الناس» / قال الإمام أحمد^(١٠): حديث بئر بضاعة (١/٢-١) صحيح. وقال الترمذى: حديث حسن.

٩ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «مررت بالنبي عليه السلام وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أنتوضأ منها وهي (يُطرح فيها ما يُكره)^(١١) من النون؟! فقال:

= عبد الله بن الإمام أحمد بإسناد صحيح.

(١) زوائد المسند (٧٦/١).

(٢) المسند (٣١/٣).

(٣) سنن أبي داود (١/١٧ رقم ٦٦).

(٤) جامع الترمذى (١/٩٥ - ٩٦ رقم ٦٦).

(٥) سن النسائي (١/١٧٤ رقم ٣٢٥).

(٦) سن الدارقطنى (١/٢٩ - ٣٠ رقم ١٠).

(٧) المسند (٣/٨٦). (٨) سن أبي داود (١/١٨ رقم ٦٧).

(٩) سن الدارقطنى (١/٣٠ رقم ١١).

(١٠) ذكره أبو بكر عبد العزيز في كتاب الشافى. تنقىح التحقيق (١/٥٢٠).

(١١) ضبط الفعلان في «الأصل» بضبطين الأول: بضم الباء على البناء للمجهول، والثانى:

الماء لا ينجرسه شيء». ^(١)

رواہ الإمام أحمد ^(٢) سن ^(٣) واللّفظ له.

١٠ - وعن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال: «سقيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم بيدي من بضاعة».

رواہ الإمام أحمد ^(٤) والدارقطني ^(٥) ، من رواية محمد بن أبي يحيى عن أمه - ولم يسمها - عن سهل.

١١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو يُسأل عن الماء يكون بالفلة من الأرض، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قلتين لم ينجرسه شيء»، وفي رواية: «لم يحمل الخبرت» ^(٦).

رواہ الإمام أحمد ^(٧) - واللّفظ له - د ^(٨) ت ^(٩) ق ^(١٠) والدارقطني ^(١١).

= بتبدل الياء بنون مفتوحة، وكتب الناسخ فوقهما: معًا. أي: جاء فيهما الضبطان معًا.

(١) المسند (١٥/٣).

(٢) سنن النسائي (١/١٧٤ رقم ٣٢٦).

(٣) المسند (٥/٣٣٧ - ٣٣٨).

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٢ رقم ١٧).

(٥) حاشية: حديث ابن عمر هذا خرجه ابن حبان في صحيحه.
قلت: هو في موارد الظمان (١/٨١ رقم ١١٧، ١١٨).

(٦) المسند (٢/٢٦ - ٢٧، ٣٨).

(٧) سنن أبي داود (١/١٧ رقم ٦٣ - ٦٥).

(٨) جامع الترمذ (١/٩٧ رقم ٦٧).

(٩) سنن ابن ماجه (١/١٧٢ رقم ٥١٧).

والحديث في سن النسائي (١/١٧٥ رقم ٣٢٧) أيضًا.

(١٠) سنن الدارقطني (١/١٣ - ٢١ رقم ١ - ١٥).

١٢ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل الخبث».

رواه الدارقطني^(١) وقال: كذا رواه القاسم - هو ابن عبد الله العمري - عن ابن المنكدر، عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ.

١٣ - عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء».

رواه الدارقطني^(٢) ، من رواية فضيل بن سليمان، وقد تكلم فيه: قال يحيى بن معين^(٣) : ليس بثقة . وقال أبو زرعة^(٤) : لين الحديث . وقد روی له خ^(٥) .

٥ - باب في ذكر الماء الدائم الذي لا يجري

١٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» ، وقال مسلم: «ثم يغتسل منه». أخرجه خ^(٦) م^(٧) .

ولمسلم^(٨) : «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب . فقال^(٩) : كيف يفعل يا أبي هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً».

(١) سنن الدارقطني (١/٢٦) رقم ٣٤.

(٢) سنن الدارقطني (١/٢٩) رقم ٤.

(٣) تاريخ الدوري (٤/٢٢٩) رقم ٩٣.

(٤) الجرح والتعديل (٧/٧٣) رقم ٤١٣.

(٥) قال المزي في تهذيب الكمال (٢٣/٢٧٥) : روی له الجماعة.

(٦) صحيح البخاري (١/٤١٢) رقم ٢٣٩.

(٧) صحيح مسلم (١/٢٣٥) رقم ٢٨٢.

(٨) صحيح مسلم (١/٢٣٦) رقم ٢٨٣.

(٩) القائل هو أبو السائب مولى هشام بن زهرة، الراوي عن أبي هريرة.

وفي رواية: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة».

رواه د^(١) ق^(٢) والإمام أحمد^(٣) س^(٤): «ثم يتوضأ منه».

١٥ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يقال في الماء الراكد». رواه م^(٥).

٦ - باب في الماء المسخن

١٦ - أخبرنا أسعد بن سعيد بأصبهان، أن فاطمة بنت عبد الله أخبرتهم، أبنا [محمد بن عبد الله]^(٦)، أبنا سليمان بن أحمد، ثنا [سهل بن موسى]^(٧) شيران الرامهرمزي، حدثنا محمد بن مرزوق، ثنا العلاء بن الفضل بن أبي سوية، ثنا الهيثم بن رذيق المالكي [من بني]^(٨) مالك بن كعب بن سعد عاش مائة وسبعين

(١) سنن أبي داود ١/١ رقم ٢٧.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٤٤ رقم ٣٤٤.

(٣) مسند أحمد ٢/٢، ٢٥٩، ٢٦٥، ٣٤٦، ٣٦٢.

(٤) سنن النسائي ١/١٢٥ رقم ٢٢١.

(٥) صحيح مسلم ١/٢٣٥ رقم ٢٨١.

١٦ - خرجه الضياء في المختارة (٤/٢١٥ - ٢١٦ رقم ١٤٣٠).

(٦) انقلب في «الأصل» إلى عبد الله بن محمد. ومحمد بن عبد الله هو أبو بكر بن زيدة، راوي معجمي الطبراني: الكبير والصغر، ترجمته في السير (١٧/٥٩٥ - ٥٩٦) وهو في المختارة على الصواب.

(٧) انقلب في «الأصل» إلى موسى بن سهل. والتوصيب من معجم الطبراني الكبير، وقد ذكر الطبراني شيخه سهل بن موسى شيران الرامهرمزي فيمن اسمه سهل من شيوخه في معجميه الصغير (١/٦٩)، والأوسط (٤/١٧٢)، وهو في المختارة على الصواب.

(٨) تحرفت في «الأصل» إلى: عن بُني. وكتب فوقها الناسخ: صح. والتوصيب من معجم الطبراني، فقد ترجم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٨٣ - ٨٤) للهيثم فقال: الهيثم بن رذيق المالكي من بني مالك بن كعب بن سعد عاش مائة وسبعين عشرة سنة، روى عن أبيه عن الأسلع بن شريك، روى عنه الفضل بن أبي سوية المنقري، سمعت أبي يقول ذلك. اه، وهو في المختارة على الصواب.

عشرة سنة - عن أبيه، عن الأسلع بن شريك قال: «كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتني جنابة في ليلة باردة وأراد رسول الله ﷺ الرحمة، وكرهت أن أرحل ناقته، وأنا جنب، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلها، ووضعت أحجاراً فأسخنت بها ماء، فاغتسلت، ثم لحت برسول الله ﷺ وأصحابه، فقال لي: يا أسلع، ما لي أرى رحلتك تغيرت؟ قلت: يا رسول الله، لم أرحلها رحلها رجل من الأنصار. قال: ولم؟ قلت: إني أصابتني جنابة فخشيت القرء على نفسي فأمرته أن يرحلها، ووضعت أحجاراً فأسخنت ماء واغتسلت به، فأنزل الله - عز وجل - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ إلى قوله: ﴿عَفُواۚ﴾ غُفْرَانًا»^(١) «^(٢) .

رواه الطبراني في معجمه^(٣) .

٧- باب ذكر طهارة

الماء الفاضل من الوضوء المستعمل في رفع الحدث

١٧ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: « جاء رسول الله ﷺ يعودني ، وأنا مريض لا أعقل ، فتوضاً وصب وضوءه عليّ ، فقلت : يا رسول الله ، ملن الميراث ، إنما يرثني كلاله ؟ فنزلت آية الفرائض ».

آخر جهه خ^(٤) م^(٥) .

(١) سورة النساء ، الآية: ٤٣ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٦/١): والهيثم بن رزيق الراوي له عن أبيه عن الأسلع هو وأبوه مجاهolan ، والعلاء بن الفضل المنقري راويه عن الهيثم فيه ضعف ، وقد قيل أنه تفرد به .

(٣) المعجم الكبير (١/٢٩٩ رقم ٨٧٧) . (٤) صحيح البخاري (١/٣٦٠ رقم ١٩٤) .

(٥) صحيح مسلم (٢/١٢٣٤ - ١٢٣٦ رقم ١٦١٦) .

١٨ - عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «خرج علينا النبي ﷺ بالهاجرة^(١) ، فأتي بوضوء فتوضاً، فجعل الناس يأخذون من فضل وصوئه، فيتمسحون به».

أخرجه خ^(٢) م^(٣) ، وهذا لفظ البخاري.

١٩ - عن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال: «ذهبت بي خالي إلى النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله/ إن ابن أختي وجع. فمسح رأسه ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وصوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كفيه مثل زر الحجّة^(٤) ». (١/٣-٤)

رواه خ^(٥) .

٢٠ - عن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - ذكر في حديث صلح الحديبية قال: «فوالله ما يتنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك بها وجهه وجلدته، وإذا توضأ كادوا يقتلون على وصوئه».

رواه خ^(٦) .

٢١ - عن الربيع بنت معوذ بن عفراه «أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده».

(١) الهاجرة والهجرة: اشتداد الحر نصف النهار. النهاية (٢٤٦/٥).

(٢) صحيح البخاري (١/٣٥٣ رقم ١٨٧).

(٣) صحيح مسلم (١/٣٦٠ رقم ٥٠٣).

(٤) الحجّة بالتحريك: بيت كالقبة يستر بالثياب، وتكون له أزرار كبيرة، وتحمّل على حجاج. النهاية (١/٣٤٦).

(٥) صحيح البخاري (١/٣٥٥ - ٣٥٤ رقم ١٩٠).

(٦) صحيح البخاري (٥/٣٩٢ - ٣٨٨ رقم ١٧٣١ ، ١٧٣٢) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم معاً.

رواه د^(١).

٨ - باب في الماء إذا وقع فيه شيء من الطهارات ولم يغيره

٢٢ - عن أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ اغسل هو وميمونة من إناء واحد، في قصعة فيها أثر العجين»^(٢).
رواه الإمام أحمد^(٣) ق^(٤) س^(٥).

٩ - باب في الماء المتغير

٢٣ - عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولونه»^(٦).
رواه ق^(٧) والدارقطني^(٨) وقال: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية ابن صالح، وليس بالقوي.
قال يحيى بن معين^(٩): رشدين ليس بشيء.

(١) سنن أبي داود (١/٣٢ رقم ٣٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/١١٩ رقم ٣٣٧) وابن حبان، موارد الظمان (١/١٢٠ رقم ٢٢٧).

(٣) المسند (٦/٣٤٢).

(٤) سنن ابن ماجه (١/١٣٤ رقم ٣٧٨).

(٥) سنن النسائي (١/١٣٠ - ١٣١ رقم ٢٤٠).

(٦) قال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه.

(٧) سنن ابن ماجه (١/١٧٤ رقم ٥٢١).

(٨) سنن الدارقطني (١/٢٨ - ٢٩ رقم ٣).

(٩) تاريخ الدارمي (١١٠ رقم ٣٢٧).

١٠ - باب في ذكر الماء الذي تصيبه المرأة

٢٤ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي عليه السلام وميمونة كانوا يغسلان من إناء واحد».

رواه خ^(١) من حديث ابن عباس، ورواه م^(٢) عنه عن ميمونة.

٢٥ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أغسلن أنا ورسول الله عليه السلام من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجناية».

أخرجه خ^(٣) م^(٤).

٢٦ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون - في زمان رسول الله عليه السلام - جمیعاً».

أخرجه خ^(٥).

٢٧ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان النبي عليه السلام والمرأة من نسائه يغسلان / من إناء واحد».

رواه خ^(٦).

٢٨ - عن أم صبيحة الجهنمية قالت: «اختلفت يدي ويد رسول الله عليه السلام في إناء واحد في الموضوع».

(١) صحيح البخاري (١/٤٣٦ رقم ٤٣٦).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٥٧ رقم ٢٣٢٢).

(٣) صحيح البخاري (١/٤٣٣ رقم ٤٣٣).

(٤) صحيح مسلم (١/٢٥٦ رقم ٣٢١).

(٥) صحيح البخاري (١/٣٥٧ رقم ١٩٣).

(٦) صحيح البخاري (١/٤٤٦ رقم ٢٦٤).

رواہ الإمام أحمد^(١) د^(٢) ق^(٣) .

١١ - باب ذکر فضل ظهور المرأة

٢٩ - عن عمرو بن دينار قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».

رواہ م^(٤) .

٣٠ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه. فقال النبي ﷺ : إن الماء لا ينجسه شيء»^(٥) .

رواہ الإمام أحمد^(٦) من غير طريق، ورواہ د^(٧) ت^(٨) ق^(٩) س^(١٠) : «الماء

لا يجنب» قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

٣٠ - وروى ابن ماجه^(١١) أيضاً عن ابن عباس «أن امرأة من أزواج النبي ﷺ

(١) المسند (٦/٣٦٦ - ٣٦٧).

(٢) سنن أبي داود (١/٢٠ رقم ٧٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١/١٣٥ رقم ٣٨٢).

(٤) صحيح مسلم (١/٢٥٧ رقم ٣٢٣).

(٥) حاشية: حديث ابن عباس هذا أخرجه ابن حبان في صحيحه وفيه: «فقالت: إني كنت جنباً...».

قلت: هو في الإحسان (٤/٥٧ - ٥٨ رقم ١٢٤٨).

(٦) المسند (١/٢٣٥ ، ٢٢٥ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ ، ٣٣٧ رقم ٣٣٧).

(٧) سنن أبي داود (١/١٨ رقم ٦٨).

(٨) جامع الترمذى (١/٩٤ رقم ٦٥).

(٩) سنن ابن ماجه (١/١٣٢ رقم ٣٧٠).

(١٠) سنن النسائي (١/١٧٣ رقم ٣٢٤).

(١١) سنن ابن ماجه (١/١٣٢ رقم ٣٧١).

اغتسلت من جنابة فتوضأ - أو اغتسل - النبي ﷺ من فضل وضوئها».

٣١ - عن ميمونة زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة»^(١). رواه الإمام أحمد^(٢) ق^(٣) والدارقطني^(٤).

١٢ - باب في ذكر كراهة فضل طهور المرأة

٣٢ - عن الحكم بن عمرو الغفاري - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»^(٥).

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) ق^(٨) س^(٩) ت^(١٠) وقال: حديث حسن. وزاد فيه: «أو قال: بسُورِهَا».

ورواه ق^(١١) «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة».

٣٣ - عن عبد الله بن سرجس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل

(١) قال أبو زرعة الرازي: الصحيح عن ابن عباس بلا ميمونة. «علل ابن أبي حاتم» (٤٣/١) رقم ٩٥.

(٢) المسند (٦/٣٣٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/١٣٢) رقم ٣٧٢.

(٤) سنن الدارقطني (١/٥٣) رقم ٧.

(٥) حاشية: قال الترمذى في العلل الكبرى {٤٠} رقم {٣٢}: سألت محمداً - يعني: البخارى - عن هذا الحديث فقال: ليس ب صحيح . وهذا هو الحكم بن عمرو بن مجاد بن حذيم بن حلوان الغفارى ، ولاه زياد خراسان توفي [سنة] خمسين ، وقيل: إحدى وخمسين .

(٦) المسند (٤/٢١٣ ، ٥/٦٦).

(٧) سنن أبي داود (١/٢١) رقم ٨٢.

(٨) سنن ابن ماجه (١/١٣٢) رقم ٣٧٣.

(٩) سنن النسائي (١/١٧٩) رقم ٣٤٢.

(١٠) جامع الترمذى (١/٩٣) رقم ٦٤.

(١١) سنن ابن ماجه (١/١٣٢) رقم ٣٧٣.

بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل وضوء الرجل، ولكن يشرعان جمِيعاً^(١).
 رواه ق^(٢) وقال: هو وهم. يعني: أن الصواب حديث الحكم بن عمرو.
 ورواه الدارقطني^(٣) وقال: خالفة شعبة، فرواه^(٤) من روایة شعبة، عن
 عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال: «تتوضاً المرأة وتغتسل من فضل غسل
 الرجل وظهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا ظهورها» قال: هذا
 (موقوف وهو أولى)^(٥).

٣٤ - عن / حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما (١/ق ٤ - ١)
 صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو
 يغتسل الرجل بفضل المرأة، ولি�غترفاً جمِيعاً». .
 رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧).

١٣ - باب ذكر الماء الذي يمسه القائم من النوم

٣٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم
 من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده». .
 لفظ مسلم^(٨) ، وعند البخاري^(٩) : «وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل
 يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده».

(١) حاشية: قال البخاري: حديث ابن سرجس هذا موقوف، ومن رفعه أخطأ. وقال أيضًا
 في تاريخه. اهـ.

(٢) سنن ابن ماجه (١/١٣٢ رقم ٣٧٤).

(٣) سنن الدارقطني (١/١١٦ - ١١٧ رقم ١). (٤) سنن الدارقطني (١/١١٧ رقم ٢).

(٥) في سنن الدارقطني: موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب.

(٦) المسند (٤/١١١، ٥/٣٦٩).

(٧) سنن أبي داود (١/٢١ رقم ٨١).

(٨) صحيح مسلم (١/٢٣٣ - ٢٣٤ رقم ٢٧٨).

(٩) صحيح البخاري (١/٣١٦ رقم ١٦٢).

وفي رواية^(١) : «إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء، فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده؛ فإنه لا يدرى أين بات» ذكر مسلم^(٢) إسناده.

وروى ت^(٣) ق^(٤): «إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثة»، وقال ت: حديث حسن صحيح.

وروى د^(٥): «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة مرات».

٣٦ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله عليه السلام : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها»^(٦) رواه ق^(٧).

٣٧ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله عليه السلام : «إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده، ولا علام وضعها»^(٨).

(١) هي رواية الإمام أحمد في مسنده (٢٧١/٢) قال: ثنا عبد الرزاق وابن بكر أنا ابن جريج، أخبرني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد - وقال ابن بكر أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول، فذكره ..

(٢) صحيح مسلم (١/٢٣٣ - ٢٧٨ رقم ٢٣٤) من طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر به.

(٣) جامع الترمذى (١/٣٦ رقم ٢٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١/١٣٨ - ١٣٩ رقم ٣٩٣).

(٥) سنن أبي داود (١/٢٥ رقم ١٠٣).

(٦) وصححه ابن خزيمة (١/٧٥ رقم ١٤٦) ورواه الدارقطنی في سننه (١/٤٩ - ٥٠ رقم ٣) وقال: إسناد حسن. وأعلمه في «علمه» (٨/٧٨ رقم ١٤١٩) وقال: لا يثبت والمحفوظ عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

(٧) سنن ابن ماجه (١/١٣٩ رقم ٣٩٤).

(٨) رواه الدارقطنی في سننه (١/٤٩ رقم ٢) وقال: إسناد حسن.

رواه ق^(١) أيضاً.

١٤ - باب ذكر سُورِ الحائض وطهارة يدها وطهارة الجنب

٣٨ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي عليه السلام، فيضع فاه على موضع في الشرب، وأنترق العرق^(٢) وأنا حائض، ثم أناوله النبي عليه السلام فيضع فاه على موضع في».

رواه م^(٣).

٣٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قال لي رسول الله عليه السلام: ناوليني الخُمرة^(٤) من المسجد. فقلت: إني حائض. قال: إن حيضتك ليست في يدك».

رواه م^(٥).

٤٠ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بينما رسول الله عليه السلام في المسجد فقال: يا عائشة، ناوليني الشوب. قالت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك. فناولته».

رواه م^(٦) أيضاً.

(١) سنن ابن ماجه (١٣٩/١) رقم ٣٩٥.

(٢) العرقُ بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عُراق، وهو جمع نادر، يقال: عرق العظم واعترقه وترعرقه إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. النهاية (٢٢/٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٤٥/١) - ٢٤٦ رقم ٣٠٠.

(٤) الخمرة: مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات. النهاية (٢/٧٧).

(٥) صحيح مسلم (٢٤٤/١) - ٢٤٥ رقم ٢٩٨.

(٦) صحيح مسلم (٢٤٥/١) رقم ٢٩٩.

٤١ - عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلوا القرآن وهي حائض، ونقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض». رواه س(١).

٤٢ - عن أبي هريرة «أنه لقي النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فانسل فذهب فاغتسل ففقده النبي ﷺ فلما جاء قال: أين كنت يا أبو هريرة؟ قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل. فقال: رسول الله ﷺ : سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس»(٢).
آخر جهخ(٣) م(٤) وهذا لفظ مسلم.

٤٣ - قال البخاري(٥) : وقال ابن عباس: «المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا»(٦).

٤٤ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تنجسوا موتاكم؛ فإن

(١) سنن النسائي (١٤٧ / ١) رقم (٢٧٢).

(٢) حاشية: حديث أبي هريرة هذا رواه مسلم من طريق حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة، كذا في عدة أصول وإنكذا في «الأطراف» وقد سقط من إسناده رجل بين حميد وأبي رافع، وهو بكر بن عبد الله المزني، كذلك خرجه [خ ت] دس ق وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد في مسنده، وزعم أبو مسعود وخلف أن مسلمًا رواه [كذلك].

قلت: هو ساقط من نسخة صحيح مسلم المطبوعة، قال الحافظ ابن حجر في «النكت الأطراف» (١٠ / ٣٨٥): قلت: سقط «بكر بن عبد الله» في السندي عند م في أكثر النسخ من م ، وثبت في بعضها من روایة بعض المغاربة، و كذا هي عندي بخط أبي الحسن المرادي الراوی عن الفراوي.

قلت: انظر تقييد المهمل (٣ / ٨٠٨ - ٨٠٧) وشرح العمدة لابن الملقن (٢ / ٦).

(٣) صحيح البخاري (١ / ٤٦٤) رقم (٢٨٣).

(٤) صحيح مسلم (١ / ٢٨٢) رقم (٣٧١).

(٥) صحيح البخاري (٣ / ١٥٠) كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣ / ١٥٢): وصله سعيد بن منصور، إسناده صحيح.

ال المسلم ليس بمنجس حيًّا ولا ميتًا»^(١) .

رواه الدارقطني^(٢) قال الحافظ - رحمه الله - : وإن سناه عندي على شرط الصحيح ، والله أعلم .

٤٤ - عن حذيفة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاد عنه ، فاغسل ثم جاء ، فقال : كنت جنباً . قال : إن المسلم لا ينجس» .
رواه م^(٣) .

١٥ - باب الماء الذي يقع فيه الذباب وما لا دم له

٤٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه؛ فإن في إحدى جناحيه شفاء وفي الآخر داء».
رواه خ^(٤) .

٤٦ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:
«[في]^(٥) أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء؛ فإذا وقع في الطعام

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٣٨٥/١) وقال: صحيح على شرط الشيفين . وأسنده الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤٦٠/٢ - ٤٦١) من طريق الدارقطني ، وذكر رواية الحاكم ، ثم قال: وقال الضياء في «الأحكام»: وإن سناه عندي على شرط الصحيح . قلت: وأخرجه في «المختار» من طريق الدارقطني كما أوردناه ، والذي يتادر إلى ذهني أن الموقف أصح؛ فقد رواه كذلك عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موقوفاً ، آخرجه البيهقي بإسناد صحيح ، وهكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس . اهـ .

قلت: قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٦/١): والمعرفة موقوفة .

(٢) سنن الدارقطني (٢/٧٠ رقم ١).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٨٢ رقم ٣٧٢).

(٤) صحيح البخاري (٦/٤١٤ رقم ٣٣٢ وطرفه في: ٥٧٨٢).

(٥) من سنن ابن ماجه .

فامقلوه^(١) فيه؛ فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء^(٢).
رواه الإمام أحمد^(٣) س^(٤) ق^(٥)، وهذا لفظه وهو أتم.

٤٧ - عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله عليه السلام : «كُل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال / أكله وشربه (١/ق٥-١) ووضعه».

رواه الدارقطني^(٦) وقال: لم يروه غير سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف، وقال ابن عدي^(٧) : مجهول.

١٦ - باب في سور الهر

٤٨ - عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - «أن أبا قتادة دخل عليها قالت: فسكتت له وضوءاً قالت: فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. قال: إن رسول الله عليه السلام قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»^(٨). لفظت، وغيره يقول: «والطوافات».

(١) أي: اغمسوه فيه، يقال: مَقْلَتُ الشَّيْءَ مَقْلًا إِذَا غَمْسَتْهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ النَّهَايَةُ (٣٤٧/٤).

(٢) صصحه ابن حبان، موارد الظمان (١/٥٨٤ رقم ١٣٥٥).

(٣) المستند (٣/٢٤، ٢٧).

(٤) سنن النسائي (٧/٢٠ رقم ٤٢٧٣).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/١١٥٩ رقم ٣٥٠٤).

(٦) سنن الدارقطني (١/٣٧ رقم ١).

(٧) الكامل (٤/٤٦٣) ونص كلامه: شيخ مجهول - وأظنه بصرىًّا أو حمصيًّا - عنه بقية وغيره، حدثه ليس بالمحفوظ.

(٨) حاشية: قال أبو الفتح القشيري: حديث كبشة هذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. انتهى. وقال خ: جوده مالك بن أنس - يعني: حديث كبشة - وروايته أصح =

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ق^(٣) س^(٤) ت^(٥) وقال: حديث حسن صحيح.

٤٩ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بجنس إنما هي من الطوافين عليكم. وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها. يعني الهرة»^(٦).

آخرجه د^(٧) والدارقطني^(٨).

٥٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ : «أنه كان يصغى إلى الهرة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها»^(٩).

رواه الدارقطني^(١٠).

= من روایة غيره. وكذلك قاله الترمذی . اهـ.

قلت: أبو الفتح القشيري هو شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، وكلامه في «الإمام» (٨ - ٩ رقم ١٠) و«الإمام» (١/ق ٢٢ - ب)، والحديث في صحيح ابن خزيمة (٥٥/١ رقم ٤٠٤) وموارد الظمان (١٢١ رقم ٨٢/١).

(١) المسند (٥/٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩).

(٢) سنن أبي داود (١/١٩ - ٢٠ رقم ٧٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١/١٣١ رقم ٣٦٧).

(٤) سنن النسائي (١/٥٤ - ٥٥ رقم ٦٨ ، ١/١٧٨ رقم ٣٣٩).

(٥) جامع الترمذی (١/١٥٣ - ١٥٤ رقم ٩٢).

(٦) حاشية: حديث عائشة هذا قال فيه الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن أمه.

(٧) سنن أبي داود (١/٢٠ رقم ٧٦).

(٨) سنن الدارقطني (١/٧٠ رقم ٢٠).

(٩) قال الحافظ ابن عبد الهادي في التنقح (١/٢٦٩): وفي الإسناد الواقدي، وهو ضعيف.

(١٠) سنن الدارقطني (١/٧٠ رقم ٢١).

١٧ - باب ذكر سور الكلاب والسباع والحمير

٥١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً».

رواه خ^(١) م^(٢).

وفي لفظ مسلم^(٣): «فليرقه ثم ليغسله سبع مرات». قوله^(٤): «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

وفي رواية الترمذى^(٥): عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات آخرها - أو قال: أولاهن - بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»^(٦) ، وقال: حديث حسن صحيح. قال: وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه: «إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة».

٥٢ - عن هبيرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع / مرات إحداها بالبطحاء»^(٧).

(١) صحيح البخاري (١/٣٣٠ رقم ٣٧٢).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٣٤ رقم ٢٧٩).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٣٤ رقم ٢٧٩ رقم ٨٩).

(٤) صحيح مسلم (١/٢٣٤ رقم ٢٧٩ رقم ٩١).

(٥) جامع الترمذى (١/١٥١ رقم ٩١).

(٦) حاشية: أخرج أبو داود قوله: «إذا ولغ فيه الهر غسل مرة» موقوفاً، وقال أبو بكر البهقى: أدرجه بعض الرواية مرفوعاً، ووهموا فيه، وال الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهرة موقف.

(٧) قال ابن سيده: وقيل: بطحاء الوادي: تراب لين مما جرّته السيول، لسان العرب «بطح».

رواه الدارقطني^(١) ، قال أبو حاتم الرازي^(٢) : هبيرة شبيه بالمجهولين . قال الحافظ أبو عبد الله : فقد صصح الترمذى^(٣) حديثين من طريقه^(٤) .

٥٣ - عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال : «أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم ، وقال : وإذا ولع الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب». رواہ م^(٥) .

٥٤ - عن ميمونة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واحداً ، فقالت ميمونة : يا رسول الله ، لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم . قال رسول الله ﷺ : إن جبريل كان واعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني ، أم والله ما أخلفني . فظل رسول الله ﷺ يومه على ذلك ، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط^(٦) لنا ، فأمر به فأنخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل - عليه السلام - فقال له : قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة . قال : أجل ، ولكن لا ندخل بيته فيه كلب ولا صورة . فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب ، حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ، ويترك كلب الحائط الكبير». رواہ م^(٧) .

(١) سنن الدارقطني (١/٦٥ رقم ١٢) وقال : الجارود هو ابن أبي يزيد ، متزوك .

(٢) الجرح والتعديل (٩/١١٠ رقم ٤٥٨) .

(٣) جامع الترمذى (٣/١٦١ رقم ٧٩٥ ، ٥/١٠٨ رقم ٢٨٠) .

(٤) حاشية : هذا هو هبيرة بن يريم ، وثقة أبو حاتم بن حبان ، وقال ابن سعد : ليس بذلك وأشار إلى توثيقه الكوفي في تاريخه .

(٥) صحيح مسلم (١/٢٣٥ رقم ٢٨٠) .

(٦) هو نحو الخبراء ، قال القاضي ، والمراد هنا بعض حجال البيت . شرح مسلم (٨/٤٠٠) .

(٧) صحيح مسلم (٣/١٦٦٤ - ١٦٦٥ رقم ٢١٠٥) .

٥٥ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمُّر، وعن الطهارة بها، فقال: لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور».

رواه ق^(١) من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وهو متكلم فيه، ضعفه أحمد وعلي بن المديني وغيرهما^(٢).

٥٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة، فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال: لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور».

أخرجه الدارقطني^(٣) من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أيضاً.

٥٧ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها».

رواه الدارقطني^(٤) من رواية إبراهيم بن إسماعيل / بن أبي حبيبة، وهو متكلم فيه: قال البخاري^(٥): عنده مناكير. وقال النسائي^(٦): هو ضعيف.

١٨ - باب في نحافة الحمر الأهلية

٥٨ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «لما كان يوم خير جاء

(١) سنن ابن ماجه (١/١٧٣ رقم ٥١٩).

(٢) الجرح والتعديل (٥/٢٣٣ - ٢٣٤ رقم ١١٠٧).

(٣) سنن الدارقطني (١/٣١ رقم ١٢).

(٤) سنن الدارقطني (١/٦٢ رقم ٢).

(٥) في التاريخ الكبير (١/٢٧١ - ٢٧٢ رقم ٨٧٣) والضعفاء الصغير (٢٥ رقم ٢): منكر الحديث.

(٦) كتاب الضعفاء والمتروكين (٣٩ رقم ٢).

قال: يا رسول الله، أكلت الحمر. ثم جاء جاء، فقال: يا رسول الله، أُفنيت الحمر. فأمر رسول الله عليه السلام أبا طلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيكم عن لحوم الحمر؛ فإنها رجس - أو نجس - قال: فأكثثت القدور بما فيها». آخرجه خ^(١) م^(٢)، واللفظ لمسلم.

١٩ - باب في ذكر النبيذ

٥٩ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - «أن رسول الله عليه السلام قال له ليلة الجن: عندك طهور؟ قال: لا، إلا شيء من نبيذ في إداوة. قال: تمرة طيبة وماء طهور».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) ق^(٥) - واللطف له - والترمذى^(٦) ، وقال: أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له روایة غير هذا الحديث، وليس في روایة الترمذى «ليلة الجن» وعنده «فتوضاً منه».

٦٠ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله عليه السلام قال لابن مسعود ليلة الجن: معك ماء؟ قال: لا إلا نبيذ في سطحة^(٧) . فقال رسول الله عليه السلام: تمرة طيبة وماء طهور، صب علىيَّ. قال: فصبت عليه فتوضاً به».

رواه ق^(٨) من روایة ابن لهيعة.

(١) صحيح البخاري (١٥٦/٦ رقم ٢٩٩١).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٥٤٠ رقم ١٩٤٠).

(٣) المسند (١/٤٤٩، ٤٠٢، ٤٥٠، ٤٥٨).

(٤) سنن أبي داود (١/٢١ رقم ٨٤).

(٥) سنن ابن ماجه (١/١٣٥ رقم ٣٨٤).

(٦) جامع الترمذى (١/١٤٧ رقم ٨٨).

(٧) السطحة من المزاد: ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسقط عليه، وهي من أواني الماء. النهاية (٢/٣٦٥).

(٨) سنن ابن ماجه (١/١٣٥ - ١٣٦ رقم ٣٨٥).

ورواه الدارقطني^(١) بنحوه عن ابن عباس، عن ابن مسعود، ومن رواية ابن لهيعة، وقال: ابن لهيعة لا يحتاج بحديثه، وقيل: إن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، كذلك رواه علقة وأبو عبيدة بن عبد الله وغيرهما عن عبد الله.

٦١ - قال علقة: «أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا». رواه م^(٢).

٦٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «النبيذ وضوء من لم يجد الماء».

رواہ الدارقطنی^(٣) ، و قال: و وهم المسیب بن واضح فی موضعین: فی ذکر ابن عباس، و فی ذکر النبی ﷺ، و المحفوظ أنه من قول عکرمة غیر مرفوع إلی ١/ق٦-ب) /النبی ﷺ ولا إلی ابن عباس.

٢٠ - باب في الماء المسخن بالشمس

٦٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: لا تفعل يا حميراء^(٤)؛ فإنه يورث البرص».

رواہ الدارقطنی^(٥) من طریق خالد بن إسماعیل، وعمرٰو بن محمد الأعْسَم، و قال: متروکان.

(١) سنن الدارقطنی (١/٧٦ رقم ١٠، ١١).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٣٢ - ٣٣٣ رقم ٤٥٠).

(٣) سنن الدارقطنی (١/٧٥ رقم ١).

(٤) تصغیر حمراء، يرید بپیضاء. النهاية (١/٤٣٨).

(٥) سنن الدارقطنی (١/٣٨ رقم ٢، ٣)، وقال الدارقطنی: خالد بن إسماعیل متروک، وعمرٰو بن محمد الأعْسَم منکر الحديث، ولم یروه عن فلیح غیره، ولا یصح عن الزهری.

باب الآنية

٢١ - باب في ذكر آنية الذهب والفضة

٦٤ - عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(١).

رواه خ^(١) م^(٢).

٦٥ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم». أخر جاه^(٣) أيضاً.

٦٦ - عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع» فذكر فيه «وآنية الفضة».

رواه خ^(٤) ، وقال مسلم^(٥) : «وعن شرب بالفضة». وفي مسلم^(٦) : «فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة».

٦٧ - وعن أبي بردة قال: «انطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال لنا: إن رسول الله ﷺ نهى عن آنية الذهب والفضة أن يشرب فيها

(١) صحيح البخاري (١٠/٩٨ رقم ٥٦٣٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٦٣٧ - ١٦٣٨ رقم ٢٠٦٧).

(٣) صحيح البخاري (١٠/٩٨ رقم ٥٦٣٤)، وصحيح مسلم (٣/١٦٣٤ - ١٦٣٥ رقم ٥٦٣٥).

(٤) صحيح البخاري (١٠/٩٩ رقم ٥٦٣٥).

(٥) صحيح مسلم (٣/١٦٣٥ - ١٦٣٦ رقم ٢٠٦٦).

(٦) صحيح مسلم (٣/١٦٣٦ رقم ٢٠٦٦).

وأن يؤكل فيها، ونهى عن القَسْيِ^(١) والمِيَثَرَةُ^(٢) وعن ثياب الحرير وخاتم الذهب»^(٣).

٦٨ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٤).
رواهما الدارقطني.

٦٩ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة».
آخرجه خ^(٥) هكذا، ثم رواه^(٦) عن عاصم قال: «رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد اندفع فسلسله بفضة».

(١) القَسْيُ: ثياب منكتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تيس، يقال لها: القس، بفتح الفاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل: أصل القسي القزي بالزاي منسوب إلى القز، وهو ضرب من الإبريم، فأبدل من الزاي سيناً. النهاية (٤/٥٩ - ٦٠).

(٢) المِيَثَرَةُ بالكسر: مفعلة من الوثارة، يقال: وثر وثاره فهو وثير: أي وطيء لين، وأصلها موثر، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديياج، ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال. النهاية (٥/١٥١ - ١٥٠).

(٣) سنن الدارقطني (١/٤١ رقم ٢) وبعده في صحيح مسلم (٣/١٦٥٩ - ١٦٦٠ رقم ٢٠٧٨).

(٤) سنن الدارقطني (١/٤٠ رقم ١) وقال: إسناده حسن.
وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقیح» (١/٣٢١): وقال ابن القطان: حديث ابن عمر لا يصح، وزكريا هو وأبوه لا يعرف لهما حال. وقال شيخنا أبو العباس في الفتاوی: إسناده ضعيف.

(٥) صحيح البخاري (٦/٢٤٥ رقم ٣١٠٩).

(٦) صحيح البخاري (١٠/١٠١ رقم ٥٦٣٨).

قال الحافظ المقدسي - رحمه الله - : قيل إن الذي سلسله أنس بن مالك ، والله أعلم . وفي رواية الإمام أحمد^(١) : «رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه (١/٧-٨) ضبة من فضة» .

٧٠ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : «كانت قبيعة^(٢) سيف رسول الله ﷺ ضبة من فضة» .

أخرجه د^(٣) س^(٤) ت^(٥) ، وقال : حديث حسن غريب .

٧١ - عن عرفجة بن أسعد - رضي الله عنه - «أنه قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب» .
أخرجه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) س^(٨) ت^(٩) ، وقال : حديث حسن .

٧٢ - عن مزيدة العصري - رضي الله عنه - قال : «دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة» .
أخرجه ت^(١٠) ، وقال : حديث غريب .

(١) المسند (٣/١٣٩، ١٥٥، ٢٥٩).

(٢) خرجه الضياء في المختار (٦/٣٤٧ رقم ٢٣٧٥).

(٣) هي التي تكون على رأس قائم السيف ، وقيل : هي ما تحت شارب السيف ، النهاية (٤/٧).

(٤) سنن أبي داود (٣/٣٠ رقم ٢٥٨٣).

(٥) سنن النسائي (٨/٦١٠ رقم ٥٣٨٩).

(٦) جامع الترمذى (٤/١٧٣ - ١٧٤ رقم ١٦٩١).

(٧) المسند (٥/٢٣).

(٨) سنن أبي داود (٤/٩٢ رقم ٤٢٣٢ - ٤٢٣٤).

(٩) سنن النسائي (٨/٥٤٣ - ٥٤٤ رقم ٥١٧٦ ، ٥١٧٧).

(١٠) جامع الترمذى (٤/٢١١ رقم ١٧٧).

(١١) جامع الترمذى (٤/١٧٣ رقم ١٦٩٠).

٢٢ - باب في آنية الصفر^(١)

يتلوه باب في آنية الحجارة

٧٣ - عن عبد الله بن زيد المازني قال: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور^(٢) من صفر، فتوضاً فغسل وجهه ثلاثاً، ويده مرتين، ومسح برأسه فأقبل بهما وأدبر، وغسل رجليه».

أخرجه خ^(٣) ، وقد أخرج م^(٤) حديث عبد الله، غير أنه لم يذكر التور.

٧٤ - عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبهة^(٥) ». رواه د^(٦) .

٧٥ - عن زينب بنت جحش - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ كان يتوضأ في مخصوص^(٧) من صفر». رواه الإمام أحمد^(٨) .

٧٦ - عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: «أصبت جراباً من شحم يوم

(١) الصفر: النحاس الجيد، وقيل: ضرب من النحاس، وقيل: ما صفر منه. لسان العرب: «مادة: صفر».

(٢) التور: إناء من صفر أو حجارة كإجازة، النهاية (١٩٩/١).

(٣) صحيح البخاري (١/٣٦١ رقم ١٩٧).

(٤) صحيح مسلم (١/٢١٠ - ٢١١ رقم ٢٣٥).

(٥) الشبه محركة: النحاس، ويكسر. القاموس المحيط.

(٦) سنن أبي داود (١/٢٤ رقم ٩٨، ٩٩).

(٧) المخصوص بالكسر: شبه المركن، وهي إجازة تغسل فيها الثياب. النهاية (٣٩/٢).

(٨) المسند (٦/٣٢٤).

خيرير، قال: فالترمته، وقلت: لا أعطي اليوم أحداً منه شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا.

رواه خ^(١) م^(٢) لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «كنا محاصري قصر خيرير فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوته لأحذنه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت».

٧٧ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ إلى خبر شعير وإهالة سنسخة^(٣) فأجابه».

رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) وإنسانه على شرط م، والله أعلم.

٧٨ - عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة». رواه خ^(٦) م^(٧) ، وهو مختصر من حديث طويل.

٢٣ - / باب ذكر جلود الميادة

٧٩ - عن عبد الله بن عكيم الجهنمي - رضي الله عنه - قال: «أتانا كتاب

(١) صحيح البخاري (٦/٢٩٤ رقم ٢١٥٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٣٩٣ رقم ١٧٧٢).

(٣) خرجه الضياء في المختار (٧/٨٦ - ٨٧ رقم ٢٤٩٣ - ٢٤٩٥).

(٤) كل شيء من الأدهان ما يؤتدم به إهالة، وقيل: هو ما أذيب من الآلية والشحم، وقيل: الدسم الجامد، والنسخة المتغيرة الريح. النهاية (١/٨٤).

(٥) المسند (٣/٢١٠ - ٢١١، ٢٧٠ رقم ٢٤٩٥).

(٦) كذا وقع هذا الرمز في «الأصل» ولم أجده الحديث في سنن أبي داود، ويبدو أن الناسخ وضعها خطئاً؛ لأن المؤلف سيورد هذا الحديث في كتاب الهدايا، ويعزوه للإمام أحمد فقط، والله أعلم.

(٧) صحيح البخاري (١/٥٣٣ - ٥٣٤ رقم ٣٤٤).

(٨) صحيح مسلم (١/٤٧٤ - ٤٧٦ رقم ٦٨٢).

رسول الله ﷺ قبل موته بشهر - أو شهرين - : أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب^(١) ولا عَصَب^(٢) . رواه الإمام أحمد^(٣) - وهذا لفظه، وقال^(٤) : ما أصلح إسناده - د^(٥) ق^(٦) س^(٧) ت^(٨) ، وقال: حديث حسن.

٧٩ - ورواه أبو القاسم سليمان الطبراني في «معجمه الأوسط»^(٩) قال: «كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة: إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عَصَب».

وهو من روایة فضال بن مفضل بن فضالة المصري، قال أبو حاتم الرازى^(١١): لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم.

٨٠ - عن أم مسلم الأشجعية «أن النبي ﷺ أتاها وهي في قبة، فقال: ما

(١) الإهاب: الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا. النهاية^(٨٣/١)

(٢) العصب: بفتح الصاد، أطباب مفاسيل الحيوانات . النهاية^(٢٤٥/٣).

(٣) حاشية: حديث ابن عكيم هذا قال فيه الترمذى: اضطربوا في إسناده. وقال الحازمى: في إسناده اختلاف، وقد حكى الخلال أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى التزلزل فيه، وقال بعضهم: رجع عنه. وأشار أبو عبد الرحمن وابن معين إلى ضعفه وترجح حديث ابن عباس عن ميمونة، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وروى داود بن علي أن ابن معين ضعفه، وقال: ليس بشيء. وأشار ابن عبد البر إلى عدم ثبوته، وابن عكيم ليست له صحبة قاله الرازىيان وابن حبان. قلت: انظر الاعتبار (ص ٩٤ - ٩٥) والتمهيد (١٦٤/٤)، والبدر المنير (٢/٣٩٤ - ٤١١).

(٤) المسند (٤/٣١٠، ٣١١).

(٥) نقله ابن عبد الهادى في التنقىح (١/٢٧٧). (٦) سنن أبي داود (٤/٦٧ رقم ٤١٢٧).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/١١٩٤) رقم ٣٦١٣.

(٨) سنن النسائي (٧/١٩٧ - ١٩٨ رقم ٤٢٦١).

(٩) جامع الترمذى (٤/١٩٤ - ١٩٥ رقم ١٧٢٩).

(١٠) المعجم الأوسط (١/٣٩ رقم ١٠٤).

(١١) الجرح والتعديل (٧/٧٩) رقم ٤٤٧.

أحسنها إن لم يكن فيها ميّة. قالت: فجعلت أتبعها». رواه الإمام أحمد^(١) من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن رجل - غير مسمى - عنها.

٨١ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي عليه السلام من بشارة ميّة فقال: هلا استمعتم بإهابها؟ قالوا: يا رسول الله، إنها ميّة. قال: إنما حرم أكلها».

رواه خ^(٢) م^(٣) ، وفي رواية لمسلم^(٤) : «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به».

٨٢ - وروى الإمام أحمد^(٥) عن ابن عباس قال: «ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة - يعني الشاة - فقال: فلولا أخذتم مسکها. فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟! فقال لها رسول الله عليه السلام: إنما قال الله - عز وجل - : «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنْزِيرٍ»^(٦) وإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه تنتفعوا به. فأرسلت إليها فسلخت مسکها^(٧) ودبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها».

٨٣ - عن سودة بنت زمعة زوج النبي عليه السلام - رضي الله عنها - قالت: «ماتت

(١) المستند (٦/٤٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/٤١٦ رقم ١٤٩٢ وأطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٧٦ - ٢٧٧ رقم ١٠١).

(٤) صحيح مسلم (١/٢٧٧ رقم ١٠٢).

(٥) المستند (١/٣٢٧ - ٣٢٨).

(٦) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٧) المسک - بسكون السين - : الجلد. النهاية (٤/٣٣١).

لنا شاة فدبغنا مسکها فمازلنا نتبذ فيه حتى صار شنًا^(١) .
رواه البخاري^(٢) .

٨٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
ـ (إذا)^(٣) / دبغ الإهاب فقد طهر».
رواه م^(٤) .

٨٤ م - قوله^(٥) أيضًا عن عبد الرحمن بن وعلة قلت: «إنا نكون بالغرب ومعنا
البربر والمجوس، نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ونؤتى
بالسقاء يجعلون فيه الودك^(٦) . فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن
ذلك فقال: دباغه طهوره».

٨٥ - عن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة
إذا دبغت».

رواه الإمام أحمد^(٧) د^(٨) ق^(٩) س^(١٠) .

٨٦ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن جلود
الميتة، فقال: دباغها طهورها».

(١) الشن: السقاء الخلق، وجمعه الشنان. النهاية (٢/٦٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١١/٥٧٧ رقم ٦٦٨٦).

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) صحيح مسلم (٤/٢٧٧ رقم ٥٠٥).

(٥) صحيح مسلم (١/٢٧٨ رقم ١٠٦).

(٦) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. النهاية (٥/١٦٩).

(٧) المسند (٦/١٠٤ ، ١٥٣).

(٨) سنن أبي داود (٤/٦٦ رقم ٤١٢٤).

(٩) سنن ابن ماجه (٢/١١٩٤ رقم ٣٦١٢).

(١٠) سنن النسائي (٧/١٧٦ رقم ٤٢٦٣).

رواہ الإمام أَحْمَد^(١) - واللَّفْظُ لِهِ - س^(٢).

ورواه الدارقطني^(٣) عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «طهور كل أديم دباغه»، وقال: هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات.

٨٧ - وعن سلمة بن محبق - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ من بيت بفنائه قربة معلقة فاستسقى، فقيل: إنها ميتة. فقال: ذكاة الأديم دباغه».

رواہ الإمام أَحْمَد^(٤) د^(٥) س^(٦).

٨٨ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «كنا نصيب مع رسول الله ﷺ في مغامتنا من المشركين الأسبقية والأوعية فنقتسمها، وكلها ميتة».

رواہ الإمام أَحْمَد^(٧) د^(٨) واللَّفْظُ لِأَحْمَدَ.

٨٩ - عن ميمونة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ قالت: «من النبي ﷺ برجال من قريش يجرؤن شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو أخذتم إهابها. قالوا: إنها ميتة. قال رسول الله ﷺ: يطهره الماء والقرظ^(٩)».

رواہ الإمام أَحْمَد^(١٠) د^(١١) س^(١٢) والدارقطني^(١٣).

(١) المسند (١٥٥/٦).

(٢) سنن النسائي (٧/١٧٤ رقم ٤٢٥٦).

(٣) سنن الدارقطني (١/٤٩ رقم ٢٧).

(٤) المسند (٣/٤٧٦، ٥/٦).

(٥) سنن أبي داود (٤/٦٦ رقم ٤١٢٥).

(٦) سنن النسائي (٧/١٧٣ - ١٧٤ رقم ٤٢٥٤).

(٧) المسند (٣/٣٢٧، ٣٤٣، ٣٧٩، ٣٨٩).

(٨) سنن أبي داود (٣/٣٦٣ رقم ٣٨٣٨).

(٩) القرظ: ورق السُّلَم يدعي به النهاية (٤٣/٤).

(١٠) المسند (٦/٣٣٤).

(١١) سنن أبي داود (٤/٦٦ - ٦٧ رقم ٤١٢٦).

(١٢) سنن النسائي (٧/١٧٤ - ١٧٥ رقم ٤٢٥٩).

(١٣) سنن الدارقطني (١/٤٥ رقم ١١).

٩٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت، تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان بعد أن يريد صلاحه».

رواه الدارقطني^(١) ، في إسناده معروف بن حسان، قال أبو حاتم الرازي^(٢):
مجهول، وقال ابن عدي^(٣) : منكر الحديث.

٢٤ - باب ذكر جلود السباع

(١) ق ٨- ب

٩١ - عن أسماء بن عمير الهذلي «أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع» .
رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) ت^(٦) س^(٧) ، وزاد الترمذى: «أن تفترش» .

٩٢ - عن خالد بن معدان قال: «وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية، فقال له: أنسدك بالله، هل سمعت رسول الله ﷺ نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم» .

رواه د^(٨) س^(٩) ، وهذا لفظه.

٩٣ - عن أبي ريحانة - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمور» .

(١) سنن الدارقطني (٤٩/١) رقم (١٩).

(٢) الجرح والتعديل (٨/٣٢٣) رقم (١٤٩).

(٣) الكامل (٣٠/٨) وذكر له ابن عدي هذا الحديث، وقال: وهذا منكر بهذا الإسناد.

٩١ - خرجه الضبياء في المختار (٤/١٨٣ - ١٨٤) رقم (١٣٩٤ - ١٣٩٧).
(٤) المستند (٥/٧٥، ٧٤).

(٥) سنن أبي داود (٤/٦٩) رقم (٤١٣٢).

(٦) جامع الترمذى (٤/٢١٢) رقم (١٧٧٠) وصحح إرساله.

(٧) سنن النسائي (٧/١٧٦) رقم (٤٢٦٤).

(٨) سنن أبي داود (٤/٦٨) رقم (٤١٣١).

(٩) سنن النسائي (٧/١٧٦ - ١٧٧) رقم (٤٢٦٦).

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ق^(٣).

٩٤ - وروى الإمام أحمد^(٤) د^(٥) س^(٦) عن معاوية «أن النبي ﷺ نهى عن ركوب النمار».

٩٥ - عن المقدام بن معدى كرب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر التمور».

رواه الإمام أحمد^(٧) د^(٨) س^(٩).

٩٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد ثمر». رواه د^(١٠).

٢٥ - باب طهارة الشعر والظفر

٩٧ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ شعره».

(١) المسند (٤/٤، ١٣٤، ١٣٥).

(٢) سنن أبي داود (٤/٤٨ رقم ٤٠٤٩).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/٥٠١ رقم ٣٦٥٥).

(٤) المسند (٤/٤، ٩٢، ١٩٣).

(٥) سنن أبي داود (٤/٩٣ رقم ٤٢٣٩).

(٦) سنن النسائي (٨/١٦١ رقم ٥١٦٥).

(٧) المسند (٤/٤، ١٣٢).

(٨) سنن أبي داود (٤/٦٨ رقم ٤١٣١).

(٩) سنن النسائي (٧/١٧٦ رقم ٤٢٦٥).

(١٠) سنن أبي داود (٤/٦٨ رقم ٤١٣٠).

هكذا رواه خ^(١) ، ولفظ م^(٢) : «أن النبي ﷺ ناول الحاقل شقه الأيمن ، فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إيه ، ثم ناوله الشق الأيسر ، فقال : احلقه . فحلقه فأعطاه أبا طلحة ، فقال : اقسمه بين الناس» .

٩٨ - عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : «أرسلني أهلي بقدح من ماء إلى أم سلمة ، فجاءت بجلجل^(٣) فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ ، فكان الإنسان إذا أصابه عين أو شيء بعث إليها بيانه فنضحت له ، فشرب منه ، فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء». رواه خ^(٤) .

٩٩ - عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري «أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر ، ورجل من قريش ، وهو يقسم أصاحي ، فلم يصبه شيء ولا صاحبه ، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه ، فأعطاه فقسم منه على رجال ، وقلم أطفاره فأعطاه صاحبه ، قال : / فإنه لعندنا مخصوص بالحناء والكتم^(٥) - يعني شعره». كذا رواه الإمام أحمد^(٦) .

٢٦ - باب ذكر عظام الميتة

١٠٠ - عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «يا ثوبان

(١) صحيح البخاري (١/٣٢٨) رقم (١٧١).

(٢) صحيح مسلم (٢/٩٤٧) رقم (١٣٠٥).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/٣٦٥ - ٣٦٦) : بجيدين مضمومتين بينهما لام ، وأخره أخرى ، هو شبه الجرس ، وقد تنزع منه الحصاة التي تتحرك ، فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته .

(٤) صحيح البخاري (١٠/٣٦٤) رقم (٥٨٩٦).

٩٩ - خرجه الضياء في المختارة (٩/٣٨٥ - ٣٨٤) رقم (٣٥٣ - ٣٥٥).

(٥) هو نبت يُخلط مع الوسمة ويُصبغ به الشعر أسود ، وقيل : هو الوسمة . النهاية (٤/١٥٠).

(٦) المسند (٤/٤٢).

اشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) من رواية حميد الشامي^(٣) ، وسئل عنده أحمد^(٤)

ويحيى بن معين^(٤) فقالا: لا نعرفه.

١٠١ - عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «فُلْ لَأَجَدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ»^(٥) ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها، فأما الجلد والقد^(٦) والشعر والصوف والسنن والعظم فكل هذا حلال؛ لأنه لا يؤكل».

رواه الدارقطني^(٧) ، من رواية أبي بكر الهمذاني، وقال: متروك.

١٠٢ - عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء».

رواه الدارقطني^(٨) ، من رواية يوسف بن السفر، وقال: متروك، ولم يأت

به غيره.

(١) المسند (٢٧٥ / ٥).

(٢) سنن أبي داود (٤٢١٣ / ٤) رقم ٨٧.

(٣) حاشية: حميد هذا وثقة ابن حبان.

قلت: الذي ذكره ابن حبان في الثقات (١٩٢ / ٦) هو حميد الكندي، وقد فرق بينهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٢٣٢) رقم ١٠١٨ ، ١٠٢٢ نقلًا عن أبيه.

(٤) الجرح والتعديل (٣ / ٢٣٢) رقم ١٠١٨.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٦) القد: جلد السَّخْلَة. النهاية (٤ / ٢١).

(٧) سنن الدارقطني (١ / ٤٨) رقم ٢٣.

(٨) سنن الدارقطني (١ / ٤٧) رقم ١٩ ، ٢٠.

باب التخلّي

٢٧ - باب ذكر التباعد عند الحاجة

١٠٣ - عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة، خذ الإداوة. فأخذتها فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته».

رواه خ^(١) م^(٢).

٤ - عنه «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد». رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) - واللفظ له - ت^(٥) وقال: حديث حسن صحيح.

١٠٥ - عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد».

رواه د^(٦) ق^(٧) ، لفظ أبي د.

١٠٦ - عن عبد الرحمن بن قراد قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد».

(١) صحيح البخاري (١٠ / ٢٨٠ رقم ٥٧٩٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٩ / ١ رقم ٢٧٤ رقم ٧٧).

(٣) المسند (٤ / ٤ رقم ٢٤٨).

(٤) سنن أبي داود (١ / ١ رقم ١).

(٥) جامع الترمذى (١ / ٣١ رقم ٢٠).

(٦) سنن أبي داود (١ / ١ رقم ٢).

(٧) سنن ابن ماجه (١ / ١٢١ رقم ٣٣٥).

رواہ الإمام أحمد^(١) ق^(٢) س^(٣) .

١٠٧ - عن يعلى بن مرة «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد». رواه ق^(٤) .

١٠٨ - وعن بلال بن الحارث - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد». رواه ق^(٥) .

(٦) ق٩ - ب

٢٨ - باب / الرجل يتبوأ للحاجة

١٠٩ - عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: «كنت مع النبي ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول فأتى دمثا^(٦) في أصل جدار فبال، ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله».

رواہ الإمام أحمد^(٧) د^(٨) ، من رواية أبي التياح، عن رجل - كان يصحب ابن عباس - لم يسمه، عن أبي موسى.

٢٩ - باب ما يقول عند دخول الخلاء

١١٠ - عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم

(١) المسند (٣/٣٣٧، ٤٤٣، ٢٢٤، ٤).

(٢) سنن ابن ماجه (١/١٢١ رقم ٣٣٤).

(٣) سنن النسائي (١/٢٤ رقم ١٦).

(٤) سنن ابن ماجه (١/١٢٠ رقم ٣٣٣).

(٥) سنن ابن ماجه (١/١٢١ رقم ٣٣٦).

(٦) الدمش: الأرض السهلة الرخوة، والرمل الذي ليس بمتلبد. النهاية (٢/١٣٢).

(٧) المسند (٤/٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٤).

(٨) سنن أبي داود (١/١ رقم ٣).

إنني أعوذ بك من الخبرات والخبايا.

أخرجه خ^(١) م^(٢)، ولسعيد بن منصور «بسم الله اللهم...».

١١١ - عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله عليه السلام : «إن هذه الحشوش محضرة؛ فإذا أتي أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبرات والخبايا».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) س^(٥) ق^(٦).

١١٢ - عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله عليه السلام قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبرات والشيطان الريجيم».

رواه ق^(٧)، من رواية عبيد الله بن زَحْرَ، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة. فأما عبيد الله فضعفه أحمد^(٨)، وقال يحيى بن معين^(٩) : ليس بشيء. وأما علي فقال خ^(١٠) : منكر الحديث. وقال س^(١١) : متروك.

١١٣ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله عليه السلام :

(١) صحيح البخاري (١/٢٩٢ رقم ١٤٢).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٨٣ رقم ٣٧٥).

(٣) المسند (٤/٣٦٩، ٣٧٣).

(٤) سنن أبي داود (١/٢ رقم ٦).

(٥) السنن الكبرى (٦/٢٣ - ٢٤ رقم ٩٩٠٣ - ٩٩٠٦).

(٦) سنن ابن ماجه (١/١٠٨ رقم ٢٩٦).

(٧) سنن ابن ماجه (١/١٠٩ رقم ٢٩٩).

(٨) الجرح والتعديل (٥/٣١٥ رقم ١٤٩٩).

(٩) تاريخ الدوري (٤/٤٢٦ رقم ٥١٧)، والجرح والتعديل (٥/٣١٥ رقم ١٤٩٩).

(١٠) الضعفاء الصغير (١٦٧ رقم ٢٥٥).

(١١) كتاب الضعفاء والمتروكين (١٨٠ رقم ٤٥٥).

«ستر ما بين الجن وعوراتبني آدم إذا دخل الكَنِيف»^(١) أَنْ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ». رواه ق^(٢) ت^(٣) وقال: إسناده ليس بالقوى.

٣٠ - باب في ذكر تغطية الرأس عند دخول الخلاء

١١٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي عليه السلام إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه».

رواية البيهقي^(٤) ، من روایة محمد بن يونس الکدیی، قال أبو أحمد بن عدی^(٥) : لا أعلم رواية غير الکدیی، وقد اتهم بوضع الحديث. وقال أبو حاتم ابن حبان^(٦) : كان يضع الحديث على الثقات، لعله قد وضع أكثر من ألف حديث.

٣١ - باب الستر عند قضاء الحاجة

١١٥ - عن عبد الله/ بن جعفر - رضي الله عنهما - قال: «أردفني النبي عليه السلام (١٠٠ - ١٠١) خلفه، وكان أحب ما استتر به لحاجته هدفاً أو حائش نخل»^(٧). رواه م^(٨).

١١٦ - عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام قال: «من أتى الغائط فليس بستر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل [فليس بستر]»^(٩) ؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعدبني

(١) كل ما ستر من بناء أو حظيرة فهو كنيف. النهاية (٤/٢٠٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١٠٩/١ رقم ٢٩٧).

(٣) جامع الترمذى (٢/٥٣ رقم ٦٠٦).

(٤) السنن الكبرى (١/٩٦).

(٥) الكامل (٧/٥٥٣، ٥٥٥).

(٦) كتاب المجرودين (٢/٣١٣).

(٧) الهدف ما ارتفع من الأرض، والحائش البستان. شرح مسلم (٢/٤٠٩).

(٨) صحيح مسلم (١/٢٦٩ - ٢٦٨ رقم ٣٤٢).

(٩) في «الأصل»: يستتر به. والمثبت من سنن أبي داود.

آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

رواہ الإمام أحمد^(١) ق^(٢) د^(٣) واللفظ له.

١١٧ - عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

رواہ د^(٤) من طريق رجل لم يسمه عن ابن عمر، قال الحافظ: قد سماه بعض الرواة: القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

١١٨ - وعن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

رواہ ت^(٥)، ونبه على حديث ابن عمر قال: وكلا المحدثين مرسل؛ لم يسمع الأعمش من أنس، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال:رأيته يصلی.

٣٢ - باب كراهة الكلام على قضاء الحاجة

١١٩ - عن عبد الله بن عمر قال: «مر رجل بالنبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه».

رواہ م^(٦).

١٢٠ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) المسند (٣٧١ / ٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١ / ١٢١ - ١٢٢) رقم (٣٣٧، ٣٣٨).

(٣) سنن أبي داود (١ / ٩) رقم (٣٥).

(٤) سنن أبي داود (١ / ٤) رقم (١٤).

(٥) جامع الترمذى (١ / ٢١) رقم (١٤).

(٦) صحيح مسلم (١ / ٢٨١) رقم (٣٧٠).

يقول: «لا يخرج الرجال يضر بان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان؛ فإن الله تعالى - يمقت على ذلك»^(١).

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) ق^(٤).

١٢١ - عن المهاجر بن قفْد - رضي الله عنه - «أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله - تعالى - إلا على طهر - أو قال: على طهارة»^(٥).

آخرجه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) ق^(٨) س^(٩).

١٢٢ - عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ من عليه رجل وهو يبول فسلم عليه، فقال له النبي ﷺ: إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ فإنك إن فعلت لم أرد عليك»^(١٠).

رواه ق^(١١).

(١) قال الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٥٤): رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم، وقد اختلف في اسم الراوي له عن أبي سعيد، قال محمد بن يحيى الذهلي: الصواب أنه عياض بن هلال. وروي مرسلاً عن يحيى بن أبي كثیر، قال أبو حاتم: وهو الصحيح، ورفعه وهم.

(٢) المسند (٣٦/٣).

(٣) سنن أبي داود (١/٤ رقم ١٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١٢٣/١ رقم ٣٤٢).

(٥) صححه ابن حبان، موارد الظمان (١١٠٧ رقم ١٨٩).

(٦) المسند (٤/٣٤٥، ٣٤٥/٥، ٨٠ - ٨١).

(٧) سنن أبي داود (١/٥ رقم ١٧).

(٨) سنن ابن ماجه (١٢٦/١ رقم ٣٥٠).

(٩) سنن النسائي (٣٧/١ رقم ٣٨).

(١٠) قال أبو حاتم: لا أعلم روى هذا الحديث أحد غير هاشم بن البريد. علل ابن أبي حاتم (١/٣٤ رقم ٦٨) وكذلك قال ابن عدي في الكامل (٨/٤٢٠).

(١١) سنن ابن ماجه (١٢٦/١ رقم ٣٥٢).

٣٣ - باب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة

١٢٣ - / عن أبي أيوب الأنباري - رضي الله عنه - قال: إن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيس^(١) قد بُنيت قبل القبلة فتحرف عنها ونستغفر الله - عز وجل».

أخرجه خ^(٢) م^(٣) ، ولم يقل خ «ببول ولا غائط».

١٢٤ - عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: «قيل له قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة؟ فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعزم». رواه م^(٤).

١٢٥ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها». رواه م^(٥).

١٢٦ - عن معقل بن أبي معلق الأنباري - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُستقبل القبلتان بغائط أو بول»^(٦).

(١) أراد الموضع التي بُنيت للغائط، وأحدها مرحاض: أي موضع الاغتسال. النهاية .(٢٠٨/٢).

(٢) صحيح البخاري (١/٢٩٥ رقم ١٤٤).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٢٤ رقم ٢٦٤).

(٤) صحيح مسلم (١/٢٢٣ رقم ٢٦٢).

(٥) صحيح مسلم (١/٢٢٤ رقم ٢٦٥).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٢٩٦): رواه أبو داود وغيره، وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه راوياً مجهولاً الحال.

رواہ الإمام أَحْمَد^(١) د^(٢) ق^(٣) ، وَاللُّفْظُ لِأَحْمَدٍ.

١٢٧ - عن عبد الله بن الحارث الزيدي - رضي الله عنه - قال: «أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة. وأنا أول من حدث الناس بذلك»^(٤).

رواہ الإمام أَحْمَد^(٥) ق^(٦).

٣٤ - باب الرخصة في ذلك في البنيان

١٢٨ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام».

آخرجه خ^(٧) م^(٨) ، وَاللُّفْظُ لِبَخَارِيٍّ.

١٢٩ - عن جابر بن عبد الله قال: «نهى نبی اللہ ﷺ أن تستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»^(٩).

(١) المسند (٤/٢١٠).

(٢) سنن أبي داود (١/٣ رقم ١٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/١١٦ رقم ٣١٩).

١٢٧ - خرجه الضياء في المختار (٩/٢٠٨ - ١٩٤ رقم ٢١١ - ١٩٨).

(٤) صحيحه ابن حبان، موارد الظمان (١/٨٦ رقم ١٣٣).

(٥) المسند (٤/١٩١، ١٩٠).

(٦) سنن ابن ماجه (١/١١٥ رقم ٣١٧).

(٧) صحيح البخاري (١/٢٩٧ رقم ١٤٥).

(٨) صحيح مسلم (١/٢٢٥ رقم ٢٦٦).

(٩) صحيحه ابن خزيمة (١/٣٤ رقم ٥٨)، وابن حبان - موارد الظمان (١/٨٧ رقم ١٣٤)، والحاكم (١/١٥٤).

رواہ الإمام أَحْمَد^(١) د^(٢) ت^(٣) ق^(٤) ، واللُّفْظُ لِهِ وَلَا بَيْ د.

١٣٠ - عن عراك عن عائشة قالت: «ذکر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: أو قد فعلوا، حولوا مقعدي قبل القبلة»^(٥).

رواہ الإمام أَحْمَد^(٦) - وهذا لفظه - ق^(٧) ، وقال أَحْمَد^(٨) : أَحْسَنَ مَا رُوِيَ فِي / ق ١١ - أ) الرخصة / حديث عراك وإن كان مرسلًا فإن مخرج حسن. سماه مرسلًا؛ لأن عراكًا لم يسمع من عائشة.

١٣١ - عن مروان الأصفهاني قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس بيول إليها فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلـ، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»^(٩) .

رواہ د^(١٠) والدارقطني^(١١) .

٣٥ - باب كراهة التخلی في الطرق والموارد والظل

١٣٢ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللاعتين. قالوا: وما

(١) المستند (٣٦٠/٣). (٢) سنن أبي داود (٤/١) رقم ١٣).

(٣) جامع الترمذى (١٥/١) رقم ٩، وقال: حديث حسن غريب.

(٤) سنن ابن ماجه (١١٧/١) رقم ٣٢٥.

(٥) قال البخاري: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها. علل الترمذى الكبير (٢٤ رقم ٦)، وقال نحوه أبو حاتم الرازى، علل ابن أبي حاتم (٢٩/١) رقم ٥.

(٦) المستند (٦/١٣٧، ١٨٤، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٣٩).

(٧) سنن ابن ماجه (١١٧/١) رقم ٣٢٥.

(٨) في رواية الأثرم، كما في نصب الراية (١٠٦/٢).

(٩) صححه ابن خزيمة (١/٣٥) رقم ٦٠، والحاكم (١٥٤/١).

(١٠) سنن أبي داود (١/٣ - ٤) رقم ١١.

(١١) سنن الدارقطني (١/٥٨) رقم ١) وقال الدارقطني: هذا حديث صحيح كلهم ثقلا.

اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

رواه م^(١).

١٣٣ - عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد^(٢) ، وقارعة الطريق، والظل»^(٣).

رواه د^(٤) ق^(٥).

١٣٤ - عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث. قيل: وما الملاعن الثلاث يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظلٍ يُستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء»^(٦).

رواه الإمام أحمد^(٧) من طريق ابن هبيرة عن معاذ بن عباس.

١٣٥ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «إياكم والتعريض^(٨) على جواد^(٩) الطريق والصلوة عليها؛ فإنها مأوى الحيات والسبع، وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن»^(١٠).

(١) صحيح مسلم (١/٢٦٩ رقم ٢٢٦).

(٢) أي: المجرى والطرق إلى الماء، واحدها مورد. النهاية (٥/١٧٣).

(٣) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٤٤ رقم ٤٤) : رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من روایة أبي سعيد الخمیري عن معاذ، وقال الحاکم: صحيح الإسناد. قلت: فيه نظر؛ لأن أبا سعيد هذا لم يدرك معاذًا كما قاله المزري وغيره، وهو في نفسه مجہول، كما قاله ابن القطان.

(٤) سنن أبي داود (١/٧ رقم ٢٦). (٥) سنن ابن ماجه (١/١١٩ رقم ٣٢٨).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١٨٤ - ١٨٥) : رواه أحمد، وفيه ضعف؛ لأجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مبهم. (٧) المسند (١/٢٩٩).

(٨) التعريض: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. النهاية (٣/٢٠٦).

(٩) واحدتها: جادة، وهي سوء الطريق ووشطه، وقيل: هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق ولا بد من المرور عليها. النهاية (١/٢٤٥).

(١٠) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٤٠ رقم ١٣٥) : هذا إسناد ضعيف.

رواہ ق^(١) .

٣٦ - باب النهي عن البول في المستحم والخُرْق ونحوه

١٣٦ - عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغسل فيه - وفي رواية: ثم يتوضأ فيه - فإن عامة الوسوس منه».

رواہ الإمام أحمد^(٢) د^(٣) ق^(٤) س^(٥) ت^(٦) ، وقال: حديث غريب.

١٣٧ - عن رجل صحب النبي ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتنطط أحدنا كل يوم أو يبول في مغسله».

رواہ الإمام أحمد^(٧) د^(٨) س^(٩) .

١٣٨ - عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر. قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن». رواہ الإمام أحمد^(١٠) د^(١١) س^(١٢) .

(١) سنن ابن ماجه (١/١١٩) رقم (٣٢٩).

(٢) المستند (٥٦/٥).

(٣) سنن أبي داود (١/٧) رقم (٢٧).

(٤) سنن ابن ماجه (١/١١١) رقم (٣٠٤).

(٥) سنن النسائي (١/٣٤) رقم (٣٦).

(٦) جامع الترمذى (١/٣٢) رقم (٢١).

(٧) المستند (٤/١١٠).

(٨) سنن أبي داود (١/٨) رقم (٢٨).

(٩) سنن النسائي (١/١٣٠) رقم (٢٣٨).

١٣٨ - خرجه الضياء في المختارة (٩/١ - ٤٠٢ - ٤٠٤ - ٣٧٤ - ٣٧٥).

(١٠) المستند (٨٢/٥).

(١١) سنن أبي داود (١/٨) رقم (٢٩).

(١٢) سنن النسائي (١/٣٣ - ٣٤) رقم (٣٤).

(١) ق ١١ - ب)

٣٧ - باب جواز البول في الآنية

١٣٩ - عن عائشة قالت: «يقولون: إن النبي ﷺ أوصى إلى علي. لقد دعا بالطست بيول فيه، فانخخت نفسه وما أشعر، فإلى من أوصى». كذا رواه س^(١) ، ورواه خ^(٢) م^(٣) بنحوه.

٤٠ - عن أميمة بنت رُقيقة قالت: «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان بيول فيه ويوضعه تحت السرير». رواه د^(٤) س^(٥).

٣٨ - باب وضع الخاتم إذا دخل الخلاء

٤١ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».

رواية ت^(٦) ق^(٧) س^(٨) د^(٩) ، وقال: هذا حديث منكر، والوهم فيه من همام. وقال: س: هذا الحديث غير محفوظ. وقال ت: حديث حسن صحيح غريب.

(١) سنن النسائي (١/٣٢ - ٣٣ رقم ٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٥/٤٢٠ رقم ٢٧٤١).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٢٥٧ رقم ١٦٣٦).

(٤) سنن أبي داود (١/٧ رقم ٢٤).

(٥) سنن النسائي (١/٣٢ رقم ٣٢).

(٦) جامع الترمذى (٤/٢٠١ رقم ١٧٤٦).

(٧) سنن ابن ماجه (١/١١٠ رقم ٣٠٣).

(٨) سنن النسائي (٨/١٧٧ - ١٧٨ رقم ٥٢٢٨).

(٩) سنن أبي داود (١/٥ رقم ١٩).

٣٩ - باب كيف القعود على الحاجة

١٤٢ - أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر بأصبهان، أن فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية أخبرتهم قراءة عليها، أبنا محمد بن عبد الله بن ريندة، أبنا سليمان بن أحمد الطبراني^(١)، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، حدثنا زمعة ابن صالح، عن محمد بن أبي عبد الرحمن، زعم أن رجلاً حدثه من بني مدلج، قال: سمعت أبي يقول: « جاء سراقة بن مالك بن جعشن من عند رسول الله عليه السلام فقال: علمتنا رسول الله عليه السلام كذا وكذا. فقال رجل كالمستهزئ: أما علمكم كيف تخرؤون؟ قال: بلى، والذي بعثه بالحق، لقد أمرنا أن نتوكل على اليسرى وأن ننصب اليمنى ».

رواه البيهقي^(٢) بنحوه.

٤٠ - باب التنزه من البول

١٤٣ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: « مر النبي عليه السلام بقبرين فقال: إنهم ليعذبان، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهم ما لم يبيسا ».

رواه خ^(٣) م^(٤) ، واللفظ للبخاري، وفي رواية له^(٥) : « وما يعذبان في

(١) المعجم الكبير (٧/١٣٦) رقم ٦٦٥.

(٢) السنن الكبرى (١/٩٦) من طريق ربيعة - كذا - عن محمد به.

(٣) صحيح البخاري (١/٣٨٥) رقم ٢١٨.

(٤) صحيح مسلم (١/٢٤١ - ٢٤٠) رقم ٢٩٢.

(٥) صحيح البخاري (١/٣٧٩) رقم ٢١٦.

كبير» ثم قال: «بلى، كان أحدهما...» فذكره، وفي لفظ مسلم: «لا/ يستنزه عن (١٢/ ق ١-٢) البول - أو من البول».

١٤٤ - عن عبد الرحمن ابن حسنة - رضي الله عنه - قال: «انطلقت أنا وعمرو ابن العاص إلى النبي ﷺ فخرج ومعه درقة ثم استر بها ثم بال، فقلنا: انظروا إليه ببول كما تبول المرأة. فسمع ذلك فقال: ألم تعلموا ما لقي صاحببني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم، فنهاهم فعذب في قبره». قال منصور عن أبي وائل «جلد أحدهم» وقال عاصم، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ «جسد أحدهم».

رواہ الإمام أحمد^(١) د^(٢) - واللفظ له - ق^(٣) س^(٤).

١٤٥ - عن أبي [بكرة]^(٥) - رضي الله عنه - قال: «مر النبي ﷺ بقبرين فقال: إنهم ليغذيان وما يغذيان في كبير، أما أحدهما فيغذب في البول، وأما الآخر فيغذب في الغيبة».

رواہ الإمام أحمد^(٦) ق^(٧) ، وهذا لفظه.

١٤٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «أكثر عذاب القبر من البول».

رواہ الإمام أحمد^(٨) ق^(٩) ، وإسناده حسن، وقال الإمام أحمد: «في البول».

(١) المسند (٤/ ١٩٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٦ رقم ٢٢).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٤ رقم ٣٤٦).

(٤) سنن النسائي (١١/ ٢٦ - ٢٨ رقم ٣٠).

(٥) تحرفت في «الأصل» إلى: بكر. والتوصيب من المسند وسنن ابن ماجه.

(٦) المسند (٥/ ٣٥، ٣٦، ٣٧).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٥ رقم ٣٤٩).

(٨) المسند (٢/ ٣٢٦).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٥ رقم ٣٤٨).

١٤٧ - عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه». رواه الدارقطني^(١).

٤١ - باب الاستبراء بعد البول

١٤٨ - عن يزداد - وقيل: ازداد - بن فساعة - مولى بحير بن ريسان اليماني - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فليستر^(٢) ذكره ثلاث مرات». رواه الإمام أحمد^(٣) ق^(٤) ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم^(٥) : هو مرسلاً، سمعت أبي يقول ذلك. يعني: أنه ليس له صحبة.

٤٢ - باب النهي عن البول قائماً

١٤٩ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان بيول قائماً فلا تصدقوه، ما كان بيول إلا قاعداً». رواه الإمام أحمد^(٦) ت^(٧) س^(٨) ق^(٩) ، لفظ الترمذى. وفي رواية أحمد: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن».

(١) سنن الدارقطني (١/١٢٧ رقم ٢) وقال الدارقطني: المحفوظ مرسلاً.

(٢) التَّرْ: جذب فيه قوة وجفونه. النهاية (٥/١٢).

(٣) المستند (٤/٣٤٧).

(٤) سنن ابن ماجه (١/١١٨ رقم ٣٢٦).

(٥) الجرح والتعديل (٩/٣١٠ رقم ١٣٤٠).

(٦) المستند (٦/١٣٦، ١٩٢).

(٧) جامع الترمذى (١/١٧ رقم ١٢) وقال الترمذى: حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

(٨) سنن النسائي (١/٢٥ - ٢٦ رقم ٢٩).

(٩) سنن ابن ماجه (١/١١٢ رقم ٣٠٧).

وفي رواية ق : «فلا تصدقوه، فإنما رأيته يبول قاعداً» .

١٥٠ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «رأني النبي عليه السلام وأنا أبول قائماً، فقال: عمر، لا تبل قائماً. فما بلت قائماً بعد». رواه ق^(١) .

١٥١ - عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله عليه السلام أن يبول قائماً». رواه أبو عبد الله بن ماجه^(٢) .

٤٣ - باب الرخصة في ذلك للعذر

١٥٢ - / عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - قال: «أتى النبي عليه السلام (١/ ق ١٢ - ب) سُبَاطة^(٣) قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجئتته بماء فتوضاً». أخرجه خ^(٤) م^(٥) ، واللفظ للبخاري، وليس في مسلم: «ثم دعا بماء فجئتته بماء». .

٤٤ - باب الاستجمار والنهي عن الاستجمار بدون ثلاثة أحجار

١٥٣ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «أتى النبي عليه السلام الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذاركس» .

(١) سنن ابن ماجه (١١٢/١ رقم ٣٠٨).

(٢) سنن ابن ماجه (١١٢/١ رقم ٣٠٩).

(٣) السُّبَاطَةُ وَالكُنَاسَةُ: الموضع الذي يرمي فيه التراب والأوساخ وما يُكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها. النهاية (٢/٣٣٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٩١ رقم ٢٢٤).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٢٨ رقم ٢٧٣).

رواه خ^(١) ، ورواه الإمام أحمد^(٢) والدارقطني^(٣) ، وفي آخره: «ائتنى بحجر» وفي لفظ الدارقطني: «ائتنى بغيرها».

١٥٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «اتبع النبي ﷺ ، وخرج حاجته - فكان لا يلتفت - فدنوت منه، فقال: ابغنى أحجاراً أستنفض بها»^(٤) - أو نحوه - ولا تأني بعظام ولا روث. فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن». رواه خ^(٥) .

١٥٤ م - وقد تقدم^(٦) في حديث سلمان: «أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» .
رواه م^(٧) .

١٥٥ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «الاستجمار تو^(٨) »، ورمي الجمار تو^٩ ، والسعى بين الصفا والمروة تو^{١٠} ، والطواف تو^{١١} ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو^{١٢} ». رواه م^(٩) .

١٥٦ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم

(١) صحيح البخاري (١/٣٠٨ رقم ١٥٦).

(٢) المسند (١/٣٣٨، ٤٦٥ رقم ١).

(٣) سنن الدارقطني (١/٥٥ رقم ٥).

(٤) أي: استنجي بها، وهو من نقض الثواب؛ لأن المستنجي ينفض عن نفسه الأذى بالحجر: أي يزيله ويدفعه. النهاية (٥/٩٧ رقم ١).

(٥) صحيح البخاري (١/٧٣٠ رقم ١٥٥).

(٦) الحديث رقم (١٢٤).

(٧) صحيح مسلم (١/٢٢٣ رقم ٢٦٢).

(٨) التو^{١٣}: الفرد، يريد أنه يرمي الجمار في الحج فرداً، وهي سبع حصيات، ويطوف سبعاً، ويسعى سبعاً، وقيل أراد بالاستجمار: الاستجاء، والستة أن يستنجي بثلاث، والأول أولى لاقترانه بالطواف والسعى. النهاية (١/٢٠١ - ٢٠٠).

(٩) صحيح مسلم (٢/٩٤٥ رقم ١٣٠٠).

إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيع بهن فإنها تجزئ عنه».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣) والدارقطني^(٤) ، وقال: إسناده حسن

صحيح. وعنه: «تجزئه».

١٥٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد...» وفيه: «وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمء».

رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦) ق^(٧) س^(٨).

١٥٨ - عن خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة، فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجع».

رواه الإمام أحمد^(٩) د^(١٠) ق^(١١).

١٥٩ - عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثة».

رواه الإمام أحمد^(١٢).

١٦٠ - عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «أو لا يجد

(١) المسند (٦/١٠٨).

(٢) سنن أبي داود (١/١٠٠ رقم ٤٠).

(٣) سنن النسائي (١/٤١ - ٤٢ رقم ٤٤).

(٤) سنن الدارقطني (١/٥٤ رقم ٤).

(٥) المسند (٢/٢٤٧، ٢٥٠).

(٦) سنن أبي داود (١/٣ رقم ٨).

(٧) سنن ابن ماجه (١/١١٤ رقم ٣١٣).

(٨) سنن النسائي (١/٣٨ رقم ٤٠).

(٩) المسند (٥/٢١٣، ٢١٤).

(١٠) سنن أبي داود (١/١١١ رقم ٤١).

(١١) سنن ابن ماجه (١/١١٤ رقم ٣١٥).

(١٢) المسند (٣/٤٠٠).

(١) (١٣ - أ) أحدكم حجرين / للصفحتين، وحجرًا للمسربة^(١) .

رواہ الدارقطنی^(٢) ، وقال: إسناده حسن.

١٦١ - عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله - تعالى - فلا يستقبلها ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة حثبات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أخرجعني ما يؤذني وأمسك علي ما ينفعني».

رواہ الدارقطنی^(٣) كذا مرسلاً، وروی^(٤) بعضه مرفوعاً عن ابن عباس، وضعف من رفعه^(٥) .

٤٥ - باب كراهة الاستجمار باليمين

١٦٢ - عن أبي قتادة الأنباري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء».

رواہ البخاري^(٦) ومسلم^(٧) ، وهذا لفظه، وفي البخاري: «ولا يستنجي بيمينه». وقد تقدم حديث سلمان^(٨) .

(١) هي بفتح الراء وضمها: مجرى الحديث من الدبر. النهاية (٣٥٧/٢).

(٢) سنن الدارقطنی (١/٥٦٥ رقم ١٠).

(٣) سنن الدارقطنی (١/٥٧٢ رقم ١٢، ١٣).

(٤) سنن الدارقطنی (١/٥٧٢ رقم ١٢).

(٥) هو أحمد بن الحسن المصري، قال الدارقطنی: لم يستنه غير المصري، وهو كذاب متوك.

(٦) صحيح البخاري (١/٤٣٠ رقم ١٥٣).

(٧) صحيح مسلم (١/٢٢٥ رقم ٢٦٧).

(٨) الحديث رقم (١٢٤).

١٦٣ - وعن عائشة قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أدى». رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢)، وهذا لفظه.

١٦٤ - عن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك». رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤)، وهذا لفظ أبي داود، وقال أحمد: «وكان يمينه لطعامه وظهوره وصلاته وثيابه، وكانت شماله لما سوى ذلك».

٤٦ - باب ما يكره الاستجمار به

١٦٥ - عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بغير أو بعزم». رواه م^(٥).

وقد تقدم في حديث سلمان^(٦) في الرجيع والعظم، وحديث أبي هريرة^(٧) في العظم والروث.

١٦٦ - عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن. فانطلق فأرانا آثارهم وأثار نيرائهم، وسألوه الزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أو فر ما يكون

(١) المسند (٦/٢٦٥، ١٧٠).

(٢) سنن أبي داود (١/٩) رقم (٣٣).

(٣) المسند (٦/٢٨٧).

(٤) سنن أبي داود (١/٨) رقم (٣٢).

(٥) صحيح مسلم (١/٢٢٤) رقم (٢٦٣).

(٦) الحديث رقم (١٢٤).

(٧) الحديث رقم (١٥٤).

لحمًا، وكل بعرة علف لدوايكم. فقال رسول الله ﷺ : لا تستنجدوا بهما فإنهم طعام إخوانكم».

(١/١٣ - ب) رواه م^(١) من طريق الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود مجملًا، وذكر من طريق آخر قال الشعبي: «وسأله الراد...» إلى آخره، فيكون آخره مرسلًا، والله أعلم.

١٦٧ - عن رويفع بن ثابت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك بعد فأخبر الناس أنه من عقد لحيته^(٢) ، أو تقلد وترًا، أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمدًا ﷺ منه بريء».

رواہ الإمام أحمد^(٣) د^(٤) س^(٥) .

١٦٨ - عن عبد الله بن مسعود قال: قدم وفد الجن على النبي ﷺ ، فقالوا: يا محمد، انه أمتک أن يستنجدوا بعظم أو روثة أو حُمَّة^(٦) ؛ فإن الله - عز وجل - جعل لنا فيها رزقًا، قال: فنهى النبي ﷺ .^(٧)

رواہ د^(٨) - واللفظ له - والدارقطني^(٩) وقال: إسناد شامي ليس بشيء. وقيل: ليس بثابت.

(١) صحيح مسلم (١/٣٣٢ رقم ٤٥٠).

(٢) قيل: هو معالجتها حتى تعقد وتتجعد، وقيل: كانوا يعتقدونها في الحروب، فأمرهم بارسالها، كانوا يفعلون ذلك تكبر وعجبًا. النهاية (٣/٢٧٠).

(٣) المسند (٤/١٠٨، ١٠٩). (٤) سنن أبي داود (١/١٠٣٦ رقم ٣٦).

(٥) سنن النسائي (٨/١٣٥ - ١٣٦ رقم ٥٠٨٢).

(٦) الحُمَّة: الفحمة، وجمعها حُمَّم. النهاية (١/٤٤٤).

(٧) حاشية: حديث ابن مسعود هذا في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف. قلت: إسماعيل بن عياش ثقة، في حديثه عن غير الشاميين ضعف، وهذا من حديثه عن الشاميين، والله أعلم.

(٨) سنن أبي داود (١/١٠٣٩ رقم ٥٦). (٩) سنن الدارقطني (١/٥٥ - ٥٦ رقم ٦).

١٦٩ - عن عبد الله بن مسعود «أن رسول الله ﷺ أتاه ليلة الجن ومعه عظم حائل وبعرة وفحة، فقال: لا تستنجي بشيء من هذا إذا خرجت إلى الخلاء». رواه الإمام أحمد^(١) من روایة ابن لهيعة.

١٧٠ - عن سهل بن حنيف - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ بعثه وقال: أنت رسولي إلى أهل مكة، قل: إن رسول الله ﷺ أرسلي يقرأ عليكم السلام، ويأمركم بثلاث: لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة - وفي روایة: الكعبة - ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظام ولا بععر». رواه الإمام أحمد^(٢).

١٧١ - عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بعظام أو بروث، وقال: إنهم لا يطهران»^(٣). رواه الدارقطني^(٤)، وقال: إسناد صحيح.

١٧٢ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستنجاء بثلاثة أحجار، وبالتراب إذا لم تجد حجراً، ولا تستنجي بشيء قد استنجي به مرة». رواه البيهقي^(٥)، في إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائف^(٦)، قال البيهقي: تكلموا فيه، يروي عن قوم مجهولين، والله أعلم.

(١) المسند (٤٥٧/١).

(٢) المسند (٤٨٧/٣).

(٣) حاشية: حديث أبي هريرة في سنته يعقوب بن حميد، وهو ضعيف، عن سلمة بن رباء، وهو ضعيف.

(٤) سنن الدارقطني (٥٦/١ رقم ٩).

(٥) السنن الكبرى (١١٢/١) وقال البيهقي: لم يثبت إسناده.

(٦) ترجمته في التهذيب (١٩/٤٢٨ - ٤٣١).

٤٧ - باب الاستجمار وتر

١٧٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليستتر، ومن استجممر فليوتر».

رواه خ^(١) م^(٢).

١٧٤ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجممر أحدكم فليوتر». رواه م^(٣).

١٧٥ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجممر أحدكم فليستتر ثلاثاً». رواه الإمام أحمد^(٤).

١٧٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجممر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن ومن لا حرج»^(٥). أخرجه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) ق^(٨).

(١) صحيح البخاري (١٣٥ / ١٦١ رقم).

(٢) صحيح مسلم (١٢٢ / ٢٣٧ رقم).

(٣) صحيح مسلم (١٣٢ / ٢١٣ رقم).

(٤) المسند (٣ / ٤٠٠).

(٥) حاشية: حديث أبي هريرة هذا قال فيه أبو عمر بن عبد البر: ليس إسناده بالقائم، فيه مجهولان. يعني: حصينا الحبراني وأبا سعد الخير الحمصي، ومن ضعف الحديث أيضاً أبو محمد الإشبيلي وأبو محمد المنذري، وصححه ابن حبان.

- قلت: انظر الأحكام الوسطى (١٣٦ / ١) ومخصر السنن (١ / ٣٥) والإحسان (٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨ رقم ١٤١٠).

(٦) المسند (٢ / ٣٧١).

(٧) سنن أبي داود (١ / ٩ رقم ٣٥).

(٨) سنن ابن ماجه (١ / ١٢١ رقم ٣٣٧).

٤٨ - باب الاستنجاء بالماء

١٧٧ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الحلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء، وعنزة، فيستنجي بالماء». رواه خ^(١) م^(٢) ، وهذا لفظه.

١٧٨ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «مُرِنَ أزواجكن أن يستنجوا بالماء فإني أستحبهم، فإن النبي ﷺ كان يفعله»^(٣) .
 رواه الإمام أحمد^(٤) ت^(٥) س^(٦) ، وفي رواية أحمد: «يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فإننا نستحب منهم» ، وفي لفظ له^(٧): «وهو شفاء من الباسور» قال ت: حديث حسن صحيح.

١٧٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : «أنزلت هذه الآية^(٨) في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾^(٩) قال: وكانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية» .

(١) صحيح البخاري (١/٢٠٣٠ رقم ١٥٠).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٢٧ رقم ٢٧١).

(٣) حاشية: حديث عائشة الذي صححه الترمذى رواه قتادة عن معاذة ولم يصح له سماع منها قاله ابن معين، وصححه ابن حبان بذكره إياه في صحيحه.

قلت: قول يحيى في مراسيل ابن أبي حاتم (١٧٤ رقم ٦٣٦) وذهب غيره إلى أنه سمع منها، وحديثه عنها في الصحيحين، والله أعلم. والحديث في صحيح ابن حبان (٤/٢٩١ - ٢٩٢ رقم ١٤٤٣).

(٤) المستند (٦/١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٣٠، ١٧١، ٢٣٦).

(٥) جامع الترمذى (١/٣٠ رقم ١٩).

(٦) سنن النسائي (١/٤٢ - ٤٣ رقم ٤٦).

(٧) المستند (٦/٩٣).

(٨) من سنن أبي داود وجامع الترمذى، ونحوه في سنن ابن ماجه.

(٩) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

رواه د^(١) ق^(٢) ت^(٣) ، وقال: غريب من هذا الوجه.

١٨٠ - عن عويم بن ساعدة - رضي الله عنه - «أن النبي عليه السلام أتاهم في مسجد قباء، فقال: إن الله تعالى - قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في مسجد قباء، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله، ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جiran من اليهود يغسلون أدبارهم فغسلنا كما غسلوا».

رواه الإمام أحمد^(٤) ، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزية في صحيحه^(٥).

١٨١ - عن أبي أيوب الأنباري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - «أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَظَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(٦) ، قال رسول الله عليه السلام: يا معشر الأنصار، قد أثني الله عليكم في الطهور، فما طهوركم؟ قالوا: نتوضاً للصلوة، ونعتزل من الجناة، ونستنجي بالماء. فقال: هو ذلك».

رواه ق^(٧) - وهذا لفظه - والدارقطني^(٨).

(١) سنن أبي داود (١١/١ رقم ٤٤).

(٢) سنن ابن ماجه (١٢٨/١ رقم ٣٥٧).

(٣) جامع الترمذى (٥/٢٦٢ رقم ٣١٠٠).

(٤) المسند (٤٢٢/٣).

(٥) صحيح ابن خزية (١/٤٥ رقم ٨٣).

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

١٨١ - خرجه الضياء في المختار (٦/٢١٩ - ٢١٨ رقم ٢٢٣١).

(٧) سنن ابن ماجه (١/١٢٧ رقم ٣٥٥).

(٨) سنن الدارقطني (١/٦٢ رقم ٢) وقال: عتبة بن أبي حكيم ليس بقوى.

٤٩ - باب في ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

١٨٢ - عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «وضع رسول الله ﷺ وضوءاً (١) ثم ضرب للجنابة، فاكفأ بيديه على شماله مرتين - أو ثلائة - ثم غسل فرجه، ثم ضرب بيده الأرض - أو الحائط - مرتين - أو ثلائة».

كذا رواه خ^(١) ، وقال م^(٢) : «ثم أفرغ على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلّكها دلّكاً شديداً».

١٨٣ - عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور - أوركوة - فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإماء آخر فتوضاً»^(٣) .
رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) - واللفظ لهما - ق^(٦) .

١٨٤ - عن جرير بن عبد الله «أن نبي الله ﷺ دخل الغيبة^(٧) فقضى حاجته، وأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى بها، ومسح يده بالتراب»^(٨) .

رواوه س^(٩) ق^(١٠) .

(١) صحيح البخاري (١/٤٥٥ رقم ٢٧٤).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٥٤ رقم ٣١٧).

(٣) حاشية: حديث أبي هريرة صححه أبو حاتم، وأبو محمد الإشبيلي، وضعفه ابن القطان.

(٤) المسند (٢/٣١١، ٤٥٤). (٥) سنن أبي داود (١/١٢ رقم ٤٥).

(٦) سنن ابن ماجه (١/١٢٨ رقم ٣٥٨).

(٧) بفتح الغين المعجمة، موضع يجتمع فيه الأشجار. شرح ابن ماجه للستدي (١٤٨/١).

(٨) حاشية: حديث جرير في إسناده أبان بن عبد الله البجلي، قال يحيى: هو ثقة. وقال ابن

عدي: أرجو أنه لا يأس به. وقال ابن حبان: كان من فحش خطوه وانفرد بالماكير.

قلت: ترجمته في التهذيب (٢/١٤ - ١٦).

(٩) سنن النسائي (١/٤٥ رقم ٥١) وقال النسائي: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك - يعني: حديث أبي هريرة الآتي بعده - والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٠) سنن ابن ماجه (١/١٢٩ رقم ٣٥٩).

١٨٥ - عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ توضأ فلما استنجى ذلك يده بالأرض». رواه سعيد^(١).

٥٠ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

١٨٦ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: غفرانك»^(٢).

رواية الإمام أحمد^(٣) د ٤٤ ق ٥٥ س ٦٧ ت ٧٧ ، وقال: حديث حسن. وعنده: «إذا خرج من الخلاء».

١٨٧ - عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٤). رواه قرقون^(٥).

(١) سنن النسائي (١/٤٤ - ٤٥ رقم ٥٠).

(٢) حاشية: حديث عائشة صحيحه ابن حبان، والذي قاله أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن، ولا يُعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة، وقال أبو حاتم: أصح ما في هذا الباب حديث عائشة.

قلت: هو في الإحسان (٤/٢٩١ رقم ١٤٤٤) وكلام أبي حاتم في العلل لابنه (١/٤٣ رقم ٩٣).

(٣) المسند (٦/١٥٥).

(٤) سنن أبي داود (١/٨ رقم ٣٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١/١١٠ رقم ٣٠٠).

(٦) سنن النسائي الكبرى (٦/٢٤ رقم ٩٩٠٧).

(٧) جامع الترمذى (١/١٢ رقم ٧).

(٨) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٢٩ رقم ١٢٢): هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا النقوط عن النبي ﷺ شيء.

(٩) سنن ابن ماجه (١/١١٠ رقم ٣٠١).

باب في ذكر السواك وغيره

٥١ - باب السواك مع الوضوء

١٨٨ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء». أخرجه الإمام أحمد^(١) س^(٢) ، وفي لفظ لأحمد: «لأمرتهم مع كل وضوء بسواك».

١٨٩ - عن ابن عباس قال: «بت عند النبي ﷺ فقام فتوضاً واستاك وهو يقول هذه الآية حتى فرغ منها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾^(٣) ، ثم صلى ركعتين، ثم عاد فنام حتى سمعت نفخة، ثم قام فتوضاً واستاك فصلى ركعتين، ثم نام، ثم قام، فتوضاً واستاك، وصلى ركعتين، وأوتر بثلاث». رواه س^(٤).

٥٢ - باب السواك عند الصلاة

١٩٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم / بالسواك عند كل صلاة»^(٥).

(١) المسند (٢/ ٢٥٨ ، ٢٥٩ - ٤٣٣).

(٢) السنن الكبرى (١/ ٦٤ رقم ٦).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠. (٤) سنن النسائي (٣/ ٢٣٧ رقم ١٧٠٤).

(٥) حاشية: حديث «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» روی عن ابن عمر أيضاً، وهو خطأ، وروي عن عبد الله بن عمرو وجابر وابن عباس، ذكرها محمد ابن طاهر المقدسي في الذخيرة، وضعفها.

قلت: انظر ذخيرة الحفاظ لابن طاهر (٤/ ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧).

أخرجه خ^(١) م^(٢).

١٩١ - عن زيد بن خالد الجهمي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. قال: فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، كلما قام إلى الصلاة استاك».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) س^(٥) ت^(٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

١٩٢ - عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

رواه الإمام أحمد^(٧).

١٩٣ - عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث». رواه الإمام أحمد^(٨) - واللفظ له - د^(٩).

(١) صحيح البخاري (٢/٤٣٥ رقم ٤٨٨).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٢).

(٣) المسند (٤/١١٤، ١١٦، ١١٦، ١٩٣/٥).

(٤) سنن أبي داود (١٢/١٢ رقم ٤٧).

(٥) سنن النسائي الكبرى (٢/١٩٧ رقم ٣٠٤).

(٦) جامع الترمذى (١/٣٥ رقم ٢٣).

(٧) المسند (١/٨٠، ١٢٠).

١٩٣ - خرجه الضياء في المختار (٩/٢٦٦ - ٢٦٥ - ٢٢٧ رقم ٢٢٨ - ٢٢٧).

(٨) المسند (٥/٢٢٥).

(٩) سنن أبي داود (١٢/١٢ رقم ٤٨).

١٩٤ - عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفًا».

أخرجه الإمام أحمد^(١) من طريق محمد بن إسحاق قال: «ذكر الزهرى». كأنه لم يسمعه منه.

١٩٥ - عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ركعتين، ركعتين ثم ينصرف فيستاك»^(٢). رواه ق^(٣) س^(٤).

٥٣ - باب في ذكر السواك عند القيام من النوم

١٩٦ - عن حذيفة بن اليمان قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك». أخرجه خ^(٥) م^(٦).

١٩٧ - عن ابن عباس قال: «بت عند النبي ﷺ ذات ليلة فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حتى بلغ ﴿فَقَتَّا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٧) ، ثم رجع إلى البيت

(١) المسند (٦/٢٧٢).

(٢) خرجه الضياء في المختار (١٠/١٣٩ - ١٤٠ رقم ١٣٧ - ١٣٩).

(٣) حاشية: رواه ابن ماجه عن سفيان بن وكيع وهو متهم بالكذب، قاله أبو زرعة، وضعفه الدارقطني.

قلت: تابعه قتيبة بن سعيد عند النسائي.

(٤) سنن ابن ماجه (١/٦٠ رقم ٢٨٨).

(٥) السنن الكبرى (١/٤٢٤ رقم ١٣٤٣).

(٦) أي: بذلك أسناته وينقيها: وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو وأصل الشووص: الغسل. النهاية (٢/٥٠٩).

(٧) صحيح البخاري (١/٤٢٤ رقم ٢٤٥).

(٨) صحيح مسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٥).

(٩) سورة آل عمران، الآياتان: ١٩١، ١٩٠.

فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك، ثم قام فصلى».

آخر جه خ^(١) م^(٢)، وهذا لفظه.

١٩٨ - عن عائشة «أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا استاك قبل أن يتوضأ»^(٣).

رواه الإمام أحمد^(٤) - واللفظ له - د^(٥).

١٩٩ - وعن عائشة «أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوءه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك»^(٦).

رواه د^(٧).

٢٠٠ - عن عبد الله^(٨) بن عمر «أن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك».

رواه الإمام أحمد^(٩).

٥٤ - باب في ذكر الإكثار من التسوك

٢٠١ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «قد أكثرت عليكم في

(١) صحيح البخاري (٨/٨٣ رقم ٤٥٦٩).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٢١ رقم ٢٥٦).

(٣) حديث عائشة هذا في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.
قلت: ترجمته في التهذيب (٢٠/٤٣٤ - ٤٤٥).

(٤) المسند (٦/١٦١).

(٥) سنن أبي داود (١/١٥ رقم ٥٧).

(٦) حديث عائشة هذا في سنته بهز بن حكيم، وفيه مقال.

(٧) سنن أبي داود (١/١٥ رقم ٥٦).

(٩) المسند (٢/١١٧).

(٨) تكررت في «الأصل».

السواك».

رواہ خ^(١).

٢٠٢ - عن شریح بن هانئ قال: «سألت عائشة - رضي الله عنها - قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك». رواه م^(٢).

٢٠٣ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أنه سينزل عليّ به قرآن - أو وحي». رواه الإمام أحمد^(٣).

٤ - عن واثلة بن الأسعق - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يُكتب عليّ». رواه الإمام أحمد^(٤) أيضاً.

٢٠٥ - عن ثماں بن عباس - رضي الله عنهم - قال: «أتوا النبي ﷺ - أو أتي - فقال: ما لي أراكم تأتوني قلحاً^(٥)؟ استاكوا، لو لا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الصلاة»^(٦). رواه الإمام أحمد^(٧).

(١) صحيح البخاري (٢/٤٣٥ رقم ٨٨٨).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٣).

(٣) المسند (١/٢٣٧، ٣٠٧). (٤) المسند (٣/٤٩٠).

(٥) القَلْحَ: صفرة تعلو الأسنان، ووسخ يركبها، والرجل أقلح، والجمع: قُلْحٌ، من قولهم للمتوسخ الثياب: قلح، وهو حث على استعمال السواك. النهاية (٤/٩٩).

(٦) حاشية: ثماں بن عباس ليست له صحبة، قاله ابن السكن، وذكر أبو عمر أن له رؤية، وهذا الحديث في سنته أبو علي الصيقل، ضعف به ابن القطان هذا الحديث، قال: وروي أيضاً عن ثماں عن أبيه وفي مسند أحمد: عن ثماں بن قشم أو قشم بن ثماں عن أبيه، قال: «أتيت النبي - عليه السلام...» فذكر الحديث.

قلت: انظر البدر المنير (٣/١٨٧ - ١٩٢).

(٧) المسند (١/٢١٤).

٥٥ - باب إن السواك مرضاة للرب عز وجل

٢٠٦ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»^(١). رواه الإمام أحمد^(٢) سـ^(٣).

٢٠٧ - وللإمام أحمد^(٤) مثله عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ.

٢٠٨ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالسواك؛ فإنه مطيبة للفم، مرضاة للرب - تبارك وتعالى».

رواہ الإمام أحمد^(۵) من حديث ابن لهيعة.

٥٦ - باب في السواك للصائم

٢٠٩ - عن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوق وهو صائم»^(٦).

(١) حاشية قال البغوي في شرح السنة: حديث عائشة هذا حسن. رواه من طريق الأصم عن الربيع عن الشافعي عن ابن عيينة عن ابن إسحاق عن ابن أبي عتيق عنها، وذكره البخاري تعليقاً، وصححه ابن حبان وخرجه في كتابه، وكذلك الحاكم، وزعم القشيري أن ابن خزيمة خرجه أيضاً من طريق آخر.

قلت: انظر شرح السنة (٣٩٤/١) وصحح البخاري (٤/١٨٧) وصحح ابن حبان

(٢) رقم ٣٤٨ (١٠٦٧) ولم أجده في المستدرك، وانظر البدر المنير (٣/٦٩)، وصحح ابن خزيمة (١/٧٠ رقم ١٣٥).

(٣) المسند (٦/٤٧، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦).

(٤) سنن النسائي (١/١٠ رقم ٥).

(٥) المسند (١/٣، ١٠).

(٦) المسند (٢/١٠٨).

(٧) حاشية: حديث عامر بن ربيعة فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف لا يحتاج بحديه، قاله يحيى بن معين، وتتكلم فيه غيره.

قلت: ترجمته في التهذيب (١٣/٥٠٦ - ٥٠٠).

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ت^(٣) - وهذا لفظه - وقال: حديث حسن.

٢١٠ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك»^(٤).

رواه ق^(٥) من رواية مجالد، قال يحيى بن معين^(٦): لا يحتاج بحديه. وقال مرة^(٧): صالح.

٥٧ - باب دفع السواك إلى الأكبر

والرخصة في تسويك اثنين بسواك واحد

٢١١ - / عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «أراني أتسوّك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهمما، فقيل لي: كبر. فدفعته إلى الأكبر منهما».

رواه خ^(٨) م^(٩) ، إلا أن خ قال: «وقال عفان» لم يذكر أنه حدثه به.

٢١٢ - عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يستن، وعنه رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى إليه في فضل السواك: أن كبر : أعط السواك أكبرهما»^(١٠).

(١) المستند (٣/٤٤٥ ، ٤٤٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/٣٠٧ رقم ٢٣٦٤).

(٣) جامع الترمذى (٣/١٠٤ رقم ٧٢٥).

(٤) في هذا الحديث أبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب، وهو ضعيف، قاله ابن معين. قلت: ترجمته في التهذيب (٢/٩٩ - ١٠١).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٥٣٦ رقم ١٦٧٧).

(٦) تاريخ الدورى (٤/٦٠ رقم ٣١٤٢).

(٧) تاريخ الدارمى (٢١٧ رقم ٨١١). (٨) صحيح البخارى (١/٤٢٥ رقم ٢٤٦).

(٩) صحيح مسلم (٤/٢٢٩٨ رقم ٣٠٠٣).

(١٠) حاشية: حديث عائشة هذا قال فيه أبو أحمد بن عدلي: غير محفوظ، في سنته =

رواه د^(١).

٢١٣ - عن عائشة أنها قالت: «كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لاغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه». رواه د^(٢).

٥٨ - باب فيما يتسوق به

٢١٤ - عن عائشة قالت: «تُوفي النبي ﷺ في بيتي وفي يومي وبين سحرٍ^(٣) ونحرٍ، و(كان أحدهما يعوده)^(٤) بدعاء إذا مرض، فذهبت أعوده فرفع رأسه إلى السماء وقال: في الرفيق الأعلى. ومر عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة فنظر إليه النبي ﷺ، فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها فمضغت رأسها ونفختها، ودفعتها إليه، فاستن بها كأحسن ما كان مستنًا، ثم ناولنيها فسقطت يده - أو سقطت من يده - فجمع الله بين ريقه وريقه في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة».

أخرجه خ^(٥) وقد روی م^(٦) بعض هذا الحديث ولم يذكر فيه قصة السواك، والله أعلم.

٢١٥ - أخبرنا زاهر بن أحمد الثقفي، أن سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي أخبرهم قراءة عليه، أبنا إبراهيم بن منصور، أبنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المقرئ، أبنا

= عبد الله بن محمد بن زادان ولم يذكره المتقدمون، قلت: ذكره ابن أبي حاتم، وقال أبي: هو ضعيف الحديث.

(١) سنن أبي داود ١٣/١ رقم ٥٠. (٢) سنن أبي داود ١٤/١ رقم ٥٢.

(٣) السحر: الرئة، أي: أنه مات وهو مستند إلى صدرها وما يُحاذى سحرها منه. النهاية ٣٤٦/٢.

(٤) في صحيح البخاري: كانت إحدانا تعوذ.

(٥) صحيح البخاري ٧٥١/٧ رقم ٤٤٥١.

(٦) صحيح مسلم ١٨٩٣/٤ رقم ٢٤٤٣.

أبو يعلى الموصلي^(١) ، حدثنا أبو خيثمة، ثنا روح بن عبادة، ثنا حماد، عن عاصم ابن بهدلة، عن زر، عن ابن مسعود قال: «كنت أجتنبي لرسول الله ﷺ سواً من أراك»^(٢).

وقد رواه الإمام أحمد^(٣) عن ابن مسعود «أنه كان يجتنبي سواً من أراك».

٥٩ - باب في التسوق بالأصابع

٢١٦ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - «أنه دعا بكوز من ماء، فغسل وجهه وكفيه ثلاثة، وتمضمض ثلاثة، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثة، وغسل ذراعيه ثلاثة، ومسح رأسه واحدة...» وذكر باقيه ثم قال: «هكذا كان وضوء النبي ﷺ». رواه الإمام أحمد^(٤).

٢١٧ - أخبرنا أبو محمد بن أبي بكر بن أبي القاسم ببغداد/ أن أبي بكر محمد(١) ق ١٦ - ب ابن عبد الباقي بن محمد الأنصاري أخبرهم، أبنا الحسن بن علي الجوهري، أبنا عبد العزيز بن جعفر الخرقاني، ثنا أبو محمد الدقيقى - هو عبد الله بن محمد بن يزيد - ثنا محمد بن المثنى أبو موسى الزمنى، ثنا عيسى بن شعيب، عن عبد الله ابن المثنى الأنصاري، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : «يجزئ من السواك الأصابع»^(٥).

(١) مسندي أبي يعلي (٩/٢٠٩ رقم ٥٣١٠).

(٢) حاشية: هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح.

قلت: قد نقل ابن الملقن في البدر المنير (٣/٢١٥) عن الحافظ الضياء نفسه في أحكامه أنه قال: رجاله على شرط الصحيح.

(٣) المسند (١/٤٢١ - ٤٢٠).

(٤) المسند (١/١٣٩).

٢١٧ - خرجه الضياء في المختارة (٧/٢٥٢ رقم ٢٦٩٩، ٢٦٧٠).

(٥) حاشية: عيسى بن شعيب، وشيخه فيهما كلام.

وهذا إسناد لا أرى به أساساً، رواه البيهقي^(١).

٦٠ - باب في وصف التسوك

٢١٨ - عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده، يقول: أَعْ أَعْ. والسواك في فيه، كأنه يتھوّع».

لفظ خ^(٢) ، ولفظ م^(٣) : «دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه» حسب ، وزاد فيه الإمام أحمد^(٤): «دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك، وهو واضح طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق، فوصف حماد كأنه يرفع سواكه». وقال حماد: ووصفه لنا غيلان قال: كأنه يستن طولاً.

والحديث لأحمد خ م من روایة حماد بن زيد عن غيلان بن جریر.

٢١٩ - أخبرنا أسعد بن سعيد بن روح بأصبهان، أن فاطمة بنت عبد الله أخبرتهم، أبنا محمد بن ريدة، أبنا سليمان بن أحمد^(٥) ، ثنا يحيى بن عبد الباقي المصيصي وإبراهيم بن متويه الأصبهاني، قالا: ثنا يحيى بن عثمان الحمصي، ثنا اليمان بن عدي، ثنا ثبيت بن كثير البصري الضبي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز قال: «كان النبي ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مصاً، ويتنفس ثلاثة ويقول: هو أهنا وأمراً وأبراً»^(٦).

(١) السنن الكبرى (٤٠ / ١) من طريق محمد بن موسى به.

(٢) صحيح البخاري (٤٢٣ / ١) رقم ٢٤٤.

(٣) صحيح مسلم (١٢٠ / ١) رقم ٢٥٤. (٤) المسند (٤١٧ / ٤).

(٥) هو الطبراني ، والحديث في المعجم الكبير (١ / ٤٧ - ٤٨) رقم ١٢٤٢.

(٦) حاشية: يحيى بن عثمان قال أبو زرعة: لين. وشيخه اليمان بن عدي ضعفه أحمد والدارقطني.

قلت: انظر ترجمتيهما في التهذيب (٣١ / ٤٥٩ - ٤٦٢ ، ٣٢ / ٤٠٥ - ٤٠٧).

ليس بين الحديثين تعارض؛ فإن حديث أبي موسى يدل على أن تسوك اللسان والخلق طولاً، وحديث بهز يكون في الأسنان عرضاً، والله أعلم. وثبيت بن كثير قال فيه ابن حبان^(١) : لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وقال ابن عدي^(٢) : ضعفه أحمد بن حنبل.

وقد روي هذا الحديث عن ربيعة بن أكثم بن سخيرة عن النبي ﷺ^(٣) وإنسانه ضعيف أيضاً.

٦١ - باب في إماء السواك

٢٢٠ - عن عائشة قالت: «كنت (أضع)^(٤) لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية [من الليل]^(٥) مخمرة: إماء لظهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه»^(٦). رواه ق^(٧).

٢٢١ - عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يستاك / بفضل وضوئه». (١/ق ١٧ - ١)

(١) كتاب المجرودين (١/٢٠٨).

(٢) لم أجده في الكامل، وقد نقله كذلك ابن الملقن في البدر المنير (٣/١٢٧) وأظنه نقله من هنا، والله أعلم.

(٣) رواه العقيلي في الضعناء (٣/٢٢٩)، والبيهقي (١/٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٩٥) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٠٩٨ - ١٠٩٩ رقم ٢٧٧٣) وقال العقيلي: لا يصح.

(٤) تحرفت في سنن ابن ماجه المطبوع إلى: أصنع. وهي في النسخة الخطية (١/٧٧) على الصواب.

(٥) من سنن ابن ماجه.

(٦) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/١٥٣ رقم ١٥٠): هذا إسناد ضعيف؛ حرish بن الخريت متفق على ضعفه.

(٧) سنن ابن ماجه (١/١٢٩ رقم ٣٤١٢، ٢/٣٦١ رقم ١١٢٩).

رواہ الدارقطنی^(١) .

٦٢ - باب في ذكر الفطرة

٢٢٢ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط».

آخرجه خ^(٢) م^(٣) ، وهذا لفظه.

٢٢٣ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اختن إبراهيم خليل الرحمن عندما أتت عليه ثمانون سنة، واختن بالقدوم».

رواہ خ^(٤) م^(٥) واللفظ للبخاري^(٦) .

٢٢٤ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإغفاء اللحية، والسواك، واستشاق الماء، وقص الأظفار، وغضيل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتفاص^(٧) الماء».

قال مصعب^(٨): ونسيت العاشرة إلا أن تكون «المضمضة». قال وكيع: انتفاص الماء يعني: الاستنجاء. رواه م^(٩) .

(١) سنن الدارقطنی (١/٤٠ رقم ٣، ٤). (٢) صحيح البخاري (١٠/٣٤٧ رقم ٥٨٨٩).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٢٢ رقم ٢٥٧ رقم ٥٠).

(٤) صحيح البخاري (٦/٤٤٧ رقم ٣٣٥٦).

(٥) صحيح مسلم (٤/١٨٣٩ رقم ٢٣٧٠).

(٦) لم أقف على هذا اللفظ في صحيح البخاري، إنما وقفت عليه في مستند أحمد (٣٢٢/٢).

(٧) في صحيح مسلم: انتفاص. بالقاف، قال ابن الأثير: المشهور الرواية بالقاف، وقيل: الصواب بالفاء، والمراد نضيحه على الذكر. النهاية (٥/٩٧).

(٨) هو مصعب بن شيبة، أخذ رواة هذا الحديث.

(٩) صحيح مسلم (١/٢٢٣ رقم ٢٦١).

٢٢٥ - عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة - أو الفطرة - المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، وتنفيب الإبط، والاستحداد، والاختنان، والانتضاح»^(١).

رواه الإمام أحمد^(٢) - وهذا لفظه - د^(٣) ق^(٤).

٢٢٦ - عن أنس بن مالك قال: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنفيب الإبط، وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة».

رواه م^(٥).

٢٢٧ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب، وأوفوا للحج».

رواه خ^(٦) م^(٧). وهذا لفظه، وفي رواية البخاري: «كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه».

٢٢٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا للحج، خالقو المجوس». رواه م^(٨).

(١) حاشية: قال أبو محمد المنذري في حديث عمار هذا: حديث سلمة بن محمد بن عمار ابن ياسر عن أبيه مرسل؛ لأن أباه ليست له صحبة، وحديثه عن جده عمار قال ابن معين: مرسل. وقال غيره: إنه لم يرجده. قلت: هو في مختصر السنن (٤٣/١).

(٢) المسند (٤/٢٦٤).

(٣) سنن أبي داود (١٤/١) رقم ٥٤.

(٤) سنن ابن ماجه (١٠٧/١) رقم ٢٩٤.

(٥) صحيح مسلم (٢٢٢/١) رقم ٢٥٨.

(٦) صحيح البخاري (٣٦١/١) رقم ٥٨٩٢.

(٧) صحيح مسلم (٢٢٢/١) رقم ٥٤/٢٥٩.

(٨) صحيح مسلم (٢٢٢/١) رقم ٢٦٠.

٢٢٩ - عن أبي [أيوب]^(١) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «أربع من سن المrsلين : [الحياة]^(٢) والتعطر، والسواك، والنكاح».

رواه الإمام أحمد^(٣) ت^(٤) ، وقال: حديث حسن غريب.

٢٣٠ - عن سعيد بن جبير قال: «سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ ؟ قال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك».

رواه خ^(٥) .

٢٣١ - عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ : «من لم يأخذ من شاربه فليس منا».

/رواه الإمام أحمد^(٦) س^(٧) ت^(٨) ، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: «هريرة» والمثبت هو الصواب، فالحديث حديث أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري، وفي مسنده ذكر الإمام أحمد هذا الحديث، وكذلك المزي في تحفة الأشراف (٣/١٠٦ رقم ٣٤٩٩)، وسيأتي على الصواب في كتاب النكاح رقم (٥٤٤٩)، إن شاء الله.

(٢) تشبه أن تكون في «الأصل»: الختان. والمثبت من جامع الترمذى ومسند أحمد، فقد ضبطها الأئمة في رواية الترمذى ضبطين: «الحياة» بالياء والمد، والثانى: «الحناء» بالنون المشددة، وقال الحافظ ابن حجر: وأما لفظة: «الختان» فلم أرها في الترمذى. قلت: وصحح المزي «الختان» من حيث المعنى، ولو رودها في رواية المحاملى عن شيخ الترمذى بها، وانظر تمام هذا البحث في عجالة الإمام للحافظ الناجي (ص ٨٠ - ٨٤) وسيأتي على الصواب في كتاب النكاح.

(٣) المسند (٤٢١/٥).

(٤) جامع الترمذى (٣/٣٩١ رقم ١٠٨٠).

(٥) صحيح البخارى (١١/٩١ رقم ٦٢٩٩).

(٦) المسند (٤/٣٦٦).

(٧) سنن النسائي (١/١٥ رقم ١٣، ١٣/٨ رقم ١٢٩ - ١٣٠ رقم ٥٠٦٢).

(٨) جامع الترمذى (٥/٨٧ رقم ٢٧٦١).

٢٣٢ - روى الإمام أحمد^(١) عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرت عن عُثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده «أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمت. قال: ألق عنك شعر الكفر. يقول: أحلق».

قال: وأخبرني آخر معه «أن النبي ﷺ قال لآخر: ألق عنك شعر الكفر واحتقن»^(٢).

رواه د^(٣) عن [مخلد]^(٤) بن خالد، عن عبد الرزاق.

٦٣ - باب فرائض الوضوء وسننه

٢٣٣ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ هَاجِرٌ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهُوَ هَاجِرٌ إِلَيْ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». أخرجه خ^(٥) م^(٦).

٢٣٤ - عن رياح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها - وهو سعيد بن زيد بن عمرو، رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٧).

(١) المسند (٤١٥ / ٣).

(٢) حاشية: هذا إسناد منقطع.

(٣) سنن أبي داود (٩٨ / ١) رقم ٣٥٦.

(٤) في «الأصل»: محمد. والمشتبه من سنن أبي داود، وهو مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري أبو محمد العسقلاني، ترجمته في التهذيب (٢٧ / ٣٣٤ - ٣٣٥).

(٥) صحيح البخاري (١٥ / ١) رقم ١.

(٦) صحيح مسلم (٣ / ١٥١٥ - ١٥١٦) رقم ١٩٠٧.

٢٣٤ - خرجه الضياء في المختار (٣ / ٣٠٣) رقم ١١٠٤.

(٧) حاشية: هذا الحديث خرجه الشيخ الضياء في مستخرجه، وقال ابن القطان: هو ضعيف جداً. اهـ. قلت: انظر بيان الوهم والإيهام (٣ / ٣١٣).

رواه الإمام أحمد^(١) ق^(٢) ت^(٣)، وقال: قال {محمد}^(٤) بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن. يعني: هذا. وقال ت^(٥): قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد.

٢٣٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٦).
رواه الإمام أحمد^(٧) د^(٨) ق^(٩).

٢٣٦ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». أخرجه الإمام أحمد^(١٠) ق^(١١).

٢٣٧ - عن أنس بن مالك قال: «نظر أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوا، فقال النبي ﷺ: ها هنا ماء؟ فأتي به، فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء

(١) المسند (٤/٧٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١/١٤٠ رقم ٣٩٨).

(٣) جامع الترمذى (١/٣٧ - ٣٨ رقم ٢٥، ٢٦).

(٤) في «الأصل»: أحمد. والثبت من جامع الترمذى، ومحمد بن إسماعيل هو الإمام البخاري، رحمة الله.

(٥) جامع الترمذى (١/٣٨).

(٦) حاشية: حديث أبي هريرة هذا رواه يعقوب بن سلامة عن أبيه عنه. قال البخاري في التاريخ: ولا يُعرف لسلمة سمع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه. وحكي الأثر عن أحمد: ليس في هذا حديث ثابت.

قلت: انظر التاريخ الكبير (٤/٧٦) وتفقيق التحقيق (١/٣٥٧ - ٣٥٩).

(٧) المسند (٢/٤١٨).

(٨) سنن أبي داود (١/٢٥ رقم ١٠١).

(٩) سنن ابن ماجه (١/١٤٠ رقم ٣٩٩). (١٠) المسند (٣/٤١).

(١١) سنن ابن ماجه (١/١٣٩ - ١٤٠ رقم ٣٩٧).

الذي فيه الماء، ثم قال: توضئوا بسم الله. فرأيت الماء يفور من بين أصابعه». رواه س^(١) والدارقطني^(٢)، وهذا لفظه.

قلت: وإن سند هذا الحديث إسناد جيد، ورواه الإمام أحمد^(٣) وزاد: «والقوم يتوضؤون حتى توضئوا [عن]^(٤) آخرهم. قال ثابت لأنس: كم تراهم كانوا؟/١٨١/١٠-١١» قال: «نحوًا من سبعين»^(٥).

٢٣٨ - وقد روى الإمام أحمد^(٦) من رواية الأسود بن قيس عن نبيح العتزي أن جابر بن عبد الله قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ، ونحن يومئذ بضعة عشر ومائتين، فحضرت الصلاة فقال رسول الله ﷺ: هل في القوم من ماء؟ فجاء رجل يسعى بإداوة فيها شيء من ماء، قال: فصبه رسول الله ﷺ في قدر، وتوضأ رسول الله ﷺ فأحسن الوضوء، ثم انصرف وترك القدر فركب الناس القدر، يمسحوا يمسحوا، فقال رسول الله ﷺ: على رسلكم. حين سمعهم يقولون ذلك. قال: فوضع رسول الله ﷺ كفه في الماء والقدر، ثم قال رسول الله ﷺ: بسم الله، ثم قال: أسبغوا الوضوء. فوالذي هو ابتلاني ببصري لقد رأيت العيون - عيون الماء - يومئذ تخرج من بين أصابع رسول الله ﷺ، مما رفعها حتى توضئوا أجمعون».

نبيح العتزي قال علي بن المديني^(٧): مجهول. وقال أبو زرعة الرازي^(٨):

(١) سنن النسائي (١/٦١ - ٦٢ رقم ٧٨).

(٢) سنن الدارقطني (١/٧١ رقم ١).

(٣) المسند (٣/١٦٥).

(٤) في «الأصل»: من. والمثبت من المسند.

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/٧٤ رقم ١٤٤).

(٦) المسند (٣/٢٩٢).

(٧) تهذيب التهذيب (٥/٩٦).

(٨) الجرح والتعديل (٨/٨٥ رقم ٢٣٢٥).

كوفي ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس. قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي - رحمة الله - قد روى عنه أبو خالد الوالبي.

٢٣٨ - وقد روى^(١) أيضاً من روایة سالم بن أبي الجعد قال: سمعت جابرًا قال: «أصابنا عطش فجهشنا^(٢) إلى رسول الله ﷺ»، قال: فوضع يده في تور من ماء بين يديه، فجعل يثور^(٣) من خلال أصابعه كأنها عيون، قال: خذوا بسم الله. حتى وسعنا وكفانا».

وقد روى خ^(٤) م^(٥) من روایة سالم بن أبي الجعد، عن جابر هذا الحديث بطريقه ولم يذكر فيه التسمية، وإنساده على شرط الصحيح.

٢٣٩ - وقد روى م^(٦) في صحيحه من روایة عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله حديثاً فيه طول، وفيه «يا جابر، ناد بوضوء. فقلت: ألا وضوء ألا وضوء»، وفيه: «وقال: خذ يا جابر فصب عليّ، وقل بسم الله. فصبت عليه، وقلت: بسم الله. فرأيت الماء ينور من بين أصابع رسول الله ﷺ».

٦٤ - باب ذكر غسل اليدين قبل أن يدخلها الإناء

قد تقدم^(٧) حديث أبي / هريرة في الصحيحين^(٨) .

(١) مسنند أحمد (٣٦٥/٣).

(٢) الجھش: أن يفرغ الإنسان إلى الإنسان ويلجأ إليه، وهو مع ذلك يريد البكاء، كما يفرغ الصبي إلى أمه وأبيه، يقال: جھشت وأجهشت. النهاية (٢/٣٢٢).

(٣) أي: ينبع بقوّة وشدة. النهاية (١/٢٢٩).

(٤) صحيح البخاري (٦/٦٧٢ رقم ٣٥٧٦).

(٥) صحيح مسلم (٣/١٤٨٤ رقم ١٨٥٦).

(٦) صحيح مسلم (٤/٢٣٠٧ رقم ٣٠١٣).

(٧) الحديث رقم (٣٥).

(٨) صحيح البخاري (١/٣١٦ رقم ١٦٢)، وصحيح مسلم (١/٢٣٣ رقم ٢٧٨).

٢٤٠ - عن أوس الثقفي - رضي الله عنه - «أنه [رأى]^(١) النبي عليه السلام يتوضأ، فاستوكف ثلاثة، قال: قلت: أي شيء استوكف ثلاثة؟ قال: غسل يديه ثلاثة». أخرجه الإمام أحمد^(٢) - وهذا لفظه - س^(٣).

٢٤١ - عن جابر بن عبد الله^(٤) قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده، ولا علام وضعها»^(٥).

٢٤٢ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من نمامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة مرات؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده - أو طافت يده»^(٦).

٢٤٣ - وعن أبي هريرة^(٧) معناه. رواهن الدارقطني، وقال في كل حديث: إسناد حسن. أو نحو هذا.

٦٥ - باب صفة الموضوع

تقدمنا حديث أبي هريرة في غسل اليد عند القيام من نوم الليل^(٨).

٢٤٤ - عن حمران مولى عثمان بن عفان «أن عثمان - رضي الله عنه - دعا

(١) في «الأصل»: أتى. والمبثت من المسند.

(٢) المسند(٤/١٠).

(٣) سنن النسائي (٦٤/١ رقم ٨٣).

(٤) حاشية: حديث جابر وابن عمر أيضًا تقدم ذكرهما.

قلت: يعني: الحديثين (٣٦) و(٣٧).

(٥) سنن الدارقطني (٤٩/١ رقم ٢).

(٦) سنن الدارقطني (٤٩/١ - ٥٠ رقم ٣).

(٧) سنن الدارقطني (١/٥٠ رقم ٤).

(٨) الحديث رقم (٣٥).

بوضوء فتوضاً فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستثتر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه خ^(١) م^(٢) وهذا لفظه، وقال خ^(٣): «ثم تمضمض واستنشق واستثتر».

٤٥ - عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: «شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بtour من ماء فتوضاً لهم، فكفأه على يديه فغسلهما ثلاثة، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق ثلاثة، بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثة، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه إلى الكعبين ق/١٩-١) / فقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ».

وفي رواية: «فمضمض واستثتر ثلاثة مرات من غرفة واحدة».

وفي رواية: «بدأ بمقدم رزسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

آخرجه خ^(٤) م^(٥) ، والزيادات لهما جمیعاً، وزاد م^(٦) : «وغسل رجليه

(١) صحيح البخاري (٣١١ - ٣١٢ رقم ١٥٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٤ - ٢٠٥ رقم ٢٢٦).

(٣) صحيح البخاري (٣٢٠ / ١ رقم ١٦٤).

(٤) صحيح البخاري (٣٤٧ / ١ رقم ١٨٥).

(٥) صحيح مسلم (٢١١ - ٢١٠ رقم ٢٣٥).

(٦) صحيح مسلم (٢١١ / ١ رقم ٢٣٦).

٢٤٦ - عن ابن عباس «أنه توضأ فغسل وجهه، فأخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة فجعل بها كذا، ثم أضافها إلى يده اليسرى فغسل بهما وجهه [ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى] ^(١) ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله فغسل بها يده اليسرى، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ». رواه خ ^(٢).

٢٤٧ - عن عبد خير قال: «أتانا علي - رضي الله عنه - وقد صلى فدعا بظهوره، فقلنا: ما يصنع بالظهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا. فأتيء إبناه فيه ماءً وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثة، ثم تمضمض واستشر ثلاثة، فمضمض ونشر من الكف الذي يأخذ [فيه] ^(٣) ثم غسل وجهه ثلاثة، وغسل يده اليمنى ثلاثة، وغسل يده الشمال ثلاثة، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه [مرة] ^(٤) واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثة ورجله الشمال ثلاثة، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا» ^(٥).

رواية الإمام أحمد ^(٦) س ^(٧) د ^(٨) ، واللفظ له، وفي رواية الإمام أحمد: «ثم

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتتها من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (١/٢٩٠) رقم ١٤٠.

(٣) في «الأصل»: منه. والمثبت من سنن أبي داود.

٢٤٧ - خرجه الضياء في المختار (٢/٢٨٠ - ٢٨٢) رقم ٦٥٩، ٦٦٠.

(٤) من سنن أبي داود.

(٥) حاشية: قال في شرح السنة: حديث عبد خير حسن صحيح.

قلت: في شرح السنة (٤٣٤/١): هذا حديث حسن.

(٦) المسند (١/١٣٩).

(٧) سنن النسائي (١/٧٢ - ٧٣) رقم ٩٢.

(٨) سنن أبي داود (١/٢٧) رقم ١١١.

مسح برأسه، فأشار بيده من مقدم رأسه إلى مؤخر رأسه، ولا أدرى أرددَها إلى مقدم رأسه أم لا».

٦٦ - باب في المضمضة والاستنشاق

٢٤٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينشر». رواه خ^(١) م^(٢).

٢٤٩ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه».

روايه خ^(٣) م^(٤).

٢٥٠ - عن سلمة^(٥) بن قيس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا توضأت فانتشر، وإذا استجمرت فأوتر».

روايه الإمام أحمد^(٦) ق^(٧) س^(٨) ت^(٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

٢٥١ - عن لقيط بن صبرة - رضي الله عنه - قال: «قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ/ في

(١) صحيح البخاري (٣١٦ / ١) رقم (١٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٢١٢ / ١) رقم (٢٣٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٩١ / ٦) رقم (٣٢٩٥).

(٤) صحيح مسلم (٢١٢ / ١) رقم (٣٣٨) - (٢١٣).

(٥) تحرفت في «الأصل» إلى: مسلمة. والتصويب من المسند والسنن، وهو سلمة بن قيس الأشجعي، ترجمته في التهذيب (٣٠٩ - ٣١٠).

(٦) المسند (٣١٣ / ٤)، (٣٣٩).

(٧) سنن ابن ماجه (١٤٢ / ١) رقم (٤٠٦).

(٨) سنن النسائي (٦٧ / ١) رقم (٨٩).

(٩) جامع الترمذى (٤٠ / ١) رقم (٢٧).

الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»^(١).

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) ق^(٤) س^(٥) ت^(٦) ، وقال: حديث حسن صحيح. وزاد أبو داود^(٧) في بعض روایاته: «إذا توضأت فمضمض». ٢٥٢

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «استثروا مرتين بالغتين أو ثلاثة»^(٨).

رواه الإمام أحمد^(٩) د^(١٠) ق^(١١).

٢٥٣ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونشر يده اليسرى، ففعل هذا ثلاثة، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ.

رواه الإمام أحمد^(١٢) س^(١٣) والدارقطني^(١٤).

٢٥٤ - عن أبي هريرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمض والاستنشاق».

(١) حاشية: وصحح ابن حبان [الإحسان] (٣/٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ رقم ١٠٥٤) { أيضاً حديث لقيط .

(٢) المسند (٤/٣٣).

(٣) سنن أبي داود (١/٣٥ - ٣٦ رقم ١٤٢ - ١٤٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٣٥ - ٣٦ رقم ١٤٢).

(٥) سنن النسائي (١/٦٦ رقم ٨٧).

(٦) جامع الترمذى (٣/١٥٥ رقم ٧٨٨).

(٧) سنن أبي داود (١/٣٦ رقم ١٤٤).

(٨) حاشية: حديث ابن عباس هذا ضعفه أبو محمد الإشبيلي، وصححه ابن القطان.

قلت: انظر الأحكام الوسطى (١٦٥/١) وبيان الوهم والإبهام (٣١٦/٥).

(٩) المسند (١/٣٥٢، ٣١٥، ٢٢٨/١).

(١٠) سنن أبي داود (١/٣٥ رقم ١٤١).

(١١) سنن ابن ماجه (١/١٤٣ رقم ٤٠٨).

٢٥٣ - خرجه الضياء في المختارة (٢/٢٨٠ - ٢٨٣ رقم ٦٥٩ - ٦٦١).

(١٢) المسند (١/١١٣، ١١٣، ١٢٢، ١٣٩).

(١٣) سنن النسائي (١/٦٧ رقم ٩١). (١٤) سنن الدارقطني (١/٩٠ رقم ٢) مطولاً.

رواہ الدارقطنی^(١)

٦ - باب في تخليل اللحية

٢٥٥ - عن عثمان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ «أنه كان يخلل لحيته»^(٢).

رواہ ق^(٣) ت^(٤) وقال: حديث حسن صحيح.

٢٥٦ - وعن عماد بن ياسر - رضي الله عنه - قال : «رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته».

رواہ ت^(٥) ق^(٦) ، قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكري姆 من حسان بن بلال حديث التخليل: يعني هذا^(٧).

٢٥٧ - عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضاً أخذ كفًا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي - عز وجل».

(١) سنن الدارقطنی (١١٦/١) رقم ١٠ وأعلمه الدارقطنی بالإرسال.

٢٥٥ - خرجه الضياء في المختارة (٤٧١/١) - ٤٧٢ رقم ٣٤٦

(٢) حاشية: قال محمد: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث فقال: هو حسن. ذكره أبو عيسى في عللته انتهى، سبب الاختلاف في هذا الحديث أنه من روایة عامر بن شقيق بن جمرة، وهو متكلم فيه، ومنهم من يوثقه، وقال ابن حزم: هذا الحديث لا يصح؛ لأنه من طريق إسرائيل وليس بالقوى، عن عامر ابن شقيق بن جمرة وليس مشهوراً بقوة النقل. وصححه ابن حبان من روایة ابن جمرة ووثقه. قلت: انظر علل الترمذی (ص ٣٣ رقم ١٩) والمحلی (٣٦/٢) وصحح ابن حبان (٣٦٣ رقم ١٠٨١).

(٣) سنن ابن ماجه (١٤٨/١) رقم ٤٣٠. (٤) جامع الترمذی (٤٦/١) رقم ٣١.

(٥) جامع الترمذی (٤٤/١) رقم ٢٩. (٦) سنن ابن ماجه (١٤٨/١) رقم ٤٢٩.

(٧) حاشية: في مسند الحمیدی: ثنا سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان ابن بلال، عن عمار عن النبي - عليه السلام - ذكر حديث التخليل، وكذلك في الترمذی، فقد زال عنه ما عللته به هنا. اهـ. قلت: هو في مسند الحمیدی (٨١/١) رقم ١٤٧.

رواه د^(١) ، واللفظ له، وأخرج ق^(٢) بعضه في التخليل.

٢٥٨ - عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته».

رواه الإمام أحمد^(٣).

٢٥٩ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك^(٤) عارضيه^(٥) بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه من تحتها»^(٦).

رواه الدارقطني^(٧) ، وقال: الصواب موقوف «أن ابن عمر كان إذا توضأ...».

٦٨- باب ذكر المأقين^(٨) وتعاهدهما لاجتماع القذى^(٩) فيهما

٢٦٠ - عن أبي أمامة الباهلي «أنه وصف وضوء النبي ﷺ ثلثاً ثلثاً، وكان رسول الله ﷺ يمسح المأقين، وقال بأصبعيه».

رواه الإمام أحمد^(١٠) ، وروي د^(١١) «كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين».

(١) سنن أبي داود (١/٣٦ رقم ١٤٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١/١٤٩ رقم ٤٣١).

(٣) المسند (٦/٢٣٤).

(٤) أي: ذلك. النهاية (٣/٢٢٢).

(٥) عارضا الإنسان: صفتنا خديه. النهاية (٣/٢١٢).

(٦) رواه ابن ماجه (١/١٤٩ رقم ٤٣٢).

(٧) سنن الدارقطني (١/٦٠ - ١٠٧ رقم ٥٣).

(٨) مؤق العين مؤخرها، ومأقها مقدمها. النهاية (٤/٢٨٩).

(٩) القذى: جمع قذاة، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك. النهاية (٤/٣٠).

(١٠) المسند (٥/٢٥٨).

(١١) سنن أبي داود (١/٣٣ رقم ١٣٤).

٦٩ - باب / في ترتيب الموضوع

وغسل المسترسل عن اللحية

٢٦١ - عن عمرو بن عبسة قال: «قلت: يا رسول الله، حدثني عن الوضوء. قال: ما منكم من رجل يقرب وضوئه فيمضمض ويستنشق فينشر إلا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله - تعالى - إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجدده بالذى هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطبته كهيئة يوم ولدته أمه».

رواه م^(١).

وقد تقدم حديث عبد الله بن زيد^(٢) وحديث علي بن أبي طالب^(٣) وذكر الترتيب في حديثهما.

٧٠ - باب في التيمن

٢٦٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في تعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله».

رواه خ^(٤) م^(٥).

(١) صحيح مسلم (١/٥٦٩ - ٥٧١) رقم ٨٣٢.

(٢) الحديث رقم ٢٤٥.

(٣) الحديث رقم ٢٤٧.

(٤) صحيح البخاري (١/٣٢٤) رقم ١٦٨.

(٥) صحيح مسلم (١/٢٢٦) رقم ٢٦٨.

٢٦٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم أو توضأتم فابدءوا بأيمانكم».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) - واللفظ له - ق^(٣) ولم يذكر «إذا لبستم».

٧١ - باب إدخال المرفقين في الغسل

٢٦٤ - عن نعيم المجمري قال: «رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيمة من [إسباغ]^(٤) الوضوء. فمن استطاع منكم فليطبل غرتة وتحجيله».

رواه م^(٥).

٢٦٥ - عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرافقيه».

آخرجه الدارقطني^(٦) ، من رواية القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جده عن جابر. قال / أحمد^(٧) : ليس بشيء. وقال أبو حاتم(١/ق ٢٠ - ب) الرازى^(٨) : متروك الحديث.

(١) المسند (٢/٣٥٤).

(٢) سنن أبي داود (٤/٧٠ رقم ٤١٤١).

(٣) سنن ابن ماجه (١/١٤١ رقم ٤٠٢).

(٤) صحيح مسلم (١/٢١٦ رقم ٢٤٦).

(٥) سنن الدارقطني (١/٨٣ رقم ١٥).

(٦) الجرح والتعديل (٧/١١٩ رقم ٦٧٨).

٢٦٦ - عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: «هلموا أتواكم وضوء رسول الله ﷺ ، فغسل وجهه ، ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين ، ثم مسح برأسه ، ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته ، ثم غسل رجليه». رواه الدارقطني^(١).

٧٢ - باب في ذكر الوضوء المنكوس

٢٦٧ - عن زياد مولىبني مخزوم قال: «قيل لعلي - عليه السلام - إن أبا هريرة يبدأ بيامنه في الوضوء . فدعا بماء فتوضاً فبدأ بياسره»^(٢) .

٢٦٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن هند قال: قال علي - عليه السلام - : «ما أبالي إذا أتمت وضوئي بأي أعضائي بدأت»^(٣) .

٢٦٩ - عن أبي العبيدين^(٤) [عن]^(٥) عبد الله بن مسعود «أنه سئل عن رجل توضاً فبدأ بياسره فقال: لا بأس»^(٦) .

روى هذه الأحاديث الدارقطني ، زياد مولىبني مخزوم قال يحيى بن معين^(٧) : لا شيء^(٨) .

(١) سنن الدارقطني (١/٨٣ رقم ١٧).

(٢) سنن الدارقطني (١/٨٨ رقم ٣).

(٣) سنن الدارقطني (١/٨٨ - ٨٩ رقم ٤).

(٤) حاشية: اسم أبي العبيدين معاوية بن سبرة بن حصين العامري ، ويقال: معاوية بن حصين ابن سبرة السوائي الكوفي ، مات سنة ثمان وتسعين ذكره في الثقات له.

قلت: يعني: ابن حبان ، وهو في الثقات (٤١٣/٥).

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من سنن الدارقطني.

(٦) سنن الدارقطني (١/٨٩ رقم ٨).

(٧) الجرح والتعديل (٧/٥٤٩ رقم ٢٤٨٠).

(٨) حاشية: زياد مولىبني مخزوم وثقة أبو حاتم البستي.

قلت: ذكره في الثقات (٤/٢٥٩).

٧٣ - باب في مسح الرأس والأذنين

٢٧٠ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني - رضي الله عنه - «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض، ثم استثمر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً، ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهم». رواہ م^(١).

٢٧١ - عن ابن عباس «أن النبي ﷺ مسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما». رواہ الإمام أحمد^(٢) د^(٣) ق^(٤) ت^(٥) - وهذا لفظه - وقال: حديث حسن صحيح. وقال أبو حماد د: «وأذنيه مسحة واحدة».

٢٧٢ - عن الربيع بنت معوذ بن عفراه قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدقه وأذنيه مرة واحدة». رواہ الإمام أحمد^(٦) د^(٧) ت^(٨) ، وقال: حديث حسن صحيح. ولفظه لأبي داود والترمذی .

٢٧٣ - وعنها «أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، فرأيته مسح على رأسه مجاري

(١) صحيح مسلم (٢١١/١) رقم (٢٣٦).

(٢) المسند (١/٢٦٨).

(٣) سنن أبي داود (١/٣٢ - ٣٣ رقم ١٣٣ ، ١/٣٤ رقم ١٣٧).

(٤) سنن ابن ماجه (١/١٥١ رقم ٤٣٩).

(٥) جامع الترمذی (١/٥٢ رقم ٣٦).

(٦) المسند (٦/٣٥٩).

(٧) سنن أبي داود (١/٣٢ رقم ١٢٩).

(٨) جامع الترمذی (١/٤٩ رقم ٣٤).

الشعر ما أقبل منه وما أدبر، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».

رواه الإمام أحمد^(١) - وهذا لفظه - د^(٢) ت^(٣).

وفي رواية: «مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخره ثم بقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وإبطونهما^(٤)». رواه د^(٥).

(١/ق ٢١-أ) ٢٧٤ - وعنها / - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ توضأ فأدخل أصبعيه في جحري أذنيه».

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) ق^(٨).

٢٧٥ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «رأيت علياً - رضي الله عنه - توضأ: فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ».

رواه د^(٩) ، ورواه س^(١٠) من رواية الحسين بن علي عن أبيه: «ثم مسح برأسه مسحة واحدة».

وقد تقدم^(١١) رواية أحمد^(١٢) من رواية عبد خير: «فمسح برأسه مرة واحدة».

(١) المسند (٣٥٩/٦).

(٢) سنن أبي داود (١/٣١ - ٣٢ رقم ١٢٨).

(٣) جامع الترمذى (١/٤٨ رقم ٣٣) وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

(٤) في «الأصل»: بطونهما. والمثبت من سنن أبي داود.

(٥) سنن أبي داود (١/٣١ رقم ١٢٦). (٦) المسند (٣٥٩/٦).

(٧) سنن أبي داود (١/٣٢ رقم ١٣١).

(٨) سنن ابن ماجه (١/١٥١ رقم ٤٤١).

٢٧٥ - خرجه الضياء في المختارة (٢/٢٦٤ - ٢٦٥ رقم ٦٤٢).

(٩) سنن أبي داود (١/٢٨ رقم ١١٥).

(١٠) سنن النسائي (١/٦٩ - ٧٠ رقم ٩٥).

وخرجه الضياء في المختارة (٢/٥١ - ٥٢ رقم ٤٣١) من طريق النسائي.

(١١) الحديث رقم (٢٤٧). (١٢) المسند (١/١٥٤).

٢٧٦ - عن المقدام بن معدى كرب الكندي - رضي الله عنه - قال: «أتى رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضاً: فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثاً».

رواه الإمام أحمد^(١) - وهذا لفظه - د^(٢) ، ولم يذكر أبو داود غسل الرجلين، وروى منه ق^(٣) مسح الأذنين.

٧٤ - باب مسح المرأة رأسها

٢٧٧ - عن سالم سبلان - وكانت عائشة تستعجب بأمانته وستأجره - «فارتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ قال: فمضمضت واستشرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرت يديها^(٤) بأذنيها ثم مرت على الخدين».

رواه س^(٥).

٧٥ - باب مسح الرأس مرتين

٢٧٨ - عن عبد الله بن زيد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ: فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين».

(١) المسند (٤/١٣٢).

(٢) سنن أبي داود (١/٣٠ رقم ١٢١).

(٣) سنن ابن ماجه (١/١٥١ رقم ٤٤٢).

(٤) في «الأصل»: مدر بيدها. والمثبت من سنن النسائي.

(٥) سنن النسائي (١/٧٣ - ٧٢ رقم ١٠٠).

رواه س^(١) .

٧٦ - باب في مسح الرأس ثلاثاً

٢٧٩ - عن حمران قال: «رأيت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - توضاً...» وفيه: «ومسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله عليه السلام توضاً هكذا وقال: من توضاً دون هذا كفاه».

رواه د^(٢) والدارقطني^(٣) وقال د: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: «ومسح رأسه» لم يذكروا^(٤) عدداً كما ذكروا في غيره.

٢٨٠ - عن علي - رضي الله عنه - «أنه توضاً ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه / وأذنيه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا وضوء رسول الله عليه السلام أحببت أريكموه». رواه الدارقطني^(٥) .

قلت: وغالب الروايات عن علي «أنه مسح مرة واحدة».

٧٧ - باب في مسح بعض الرأس

٢٨١ - عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - «أن النبي عليه السلام توضاً فمسح بناصيته وعلى العمامة والخلفين». رواه م^(٦) .

(١) سنن النسائي (١/٧٢ رقم ٩٩).

٢٧٩ - خرجه الضياء في المختارة (١/٤٥٤ رقم ٣٢٨) .

(٢) سنن أبي داود (١/٢٦ رقم ١٠٧).

(٣) سنن الدارقطني (١/٩١ رقم ٣).

(٤) في «الأصل» يذكر. والمثبت من سنن أبي داود.

(٥) سنن الدارقطني (١/٩٢ رقم ٦).

(٦) صحيح مسلم (١/٢٣١ رقم ٢٧٤).

٢٨٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وعليه عمامة قطعية^(١)، فأنزل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة». رواه د^(٢).

٧٨ - باب الأذنان من الرأس

٢٨٣ - عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ : «الأذنان من الرأس». رواه ق^(٣).

٢٨٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «الأذنان من الرأس». رواه ق^(٤) والدارقطني^(٥).

ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر^(٦) وابن عباس^(٧) وأبي أمامة^(٨) وعائشة^(٩) وأنس^(١٠) وضعفها كلها، ولم يروه من طريق عبد الله بن زيد.

(١) قال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قَطْر، وأحسب الشيب القطري نسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا. النهاية (٤/٨٠).

(٢) سنن أبي داود (١/٣٦ - ٣٧ رقم ١٤٧) والحديث في سن ابن ماجه (١/١٨٦ - ١٨٧ رقم ٥٦٤).

٢٨٢ - خرجه الضياء في المختار (٦/٢٣٩ رقم ٢٢٥٦).

(٣) سنن ابن ماجه (١/١٥٢ رقم ٤٤٣). (٤) سنن ابن ماجه (١/١٥٢ رقم ٤٤٥).

(٥) سنن الدارقطني (١/١٠٠ رقم ١٩ ، ١٠٢/١ رقم ٣٢ - ٣٤) وصوب إرساله.

(٦) سنن الدارقطني (١/٩٧ - ٩٨ رقم ١ - ١٠)، وقال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب عن ابن عمر من قوله.

(٧) سنن الدارقطني (١/٩٨ - ٩٩ رقم ١١ - ١٤ ، ١٠٠/١ رقم ٢٣ - ٢١ ، ١٠١/١ رقم ٢٦ - ٣٠) صوب إرساله.

(٨) سنن الدارقطني (١/١٠٣ - ١٠٤ رقم ٣٧ - ٤٤).

(٩) سنن الدارقطني (١/١٠٥ رقم ٤٧).

(١٠) سنن الدارقطني (١/١٠٤ رقم ٤٥).

٧٩ - باب مسح القذال^(١) والعنق

٢٨٥ - عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده «أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق».

رواہ الإمام أحمد^(٢) من روایة الليث بن أبي سليم، وهو مُتكلّم فيه^(٣).

٨٠ - باب تخليل الأصابع

٢٨٦ - عن المستورد بن شداد - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابعه بخنصره».

ورواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) ق^(٦) - واللهفظ له - والترمذی^(٧) ، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

٢٨٧ - عن شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - توضأ...» فذكر الحديث، وفي آخره «وخلل أصابع قدميه ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت». رواه الدارقطني^(٨).

قال الحافظ - رحمه الله -: وهذا هو من الحديث الذي صححه الترمذی^(٩) في تخليل اللحية.

(١) القذال: جماع مؤخر الرأس من الإنسان والفرس فوق فأس القفا. لسان العرب «قذل».

(٢) المسند (٤٨١/٣).

(٣) ترجمته في التهذيب (٤/٢٤ - ٢٨٨). (٤) المسند (٤/٢٢٩).

(٥) سنن أبي داود (١/٣٧ رقم ١٤٨). (٦) سنن ابن ماجه (١/١٥٢ رقم ٤٤٦).

(٧) جامع الترمذی (١/٥٧ رقم ٤٠).

٢٨٧ - خرجه الضياء في المختارة (١/٤٦٩ - ٤٧١ رقم ٣٤٣ - ٣٤٥).

(٨) سنن الدارقطني (١/٨٦ رقم ١٢).

(٩) جامع الترمذی (١/٤٦ رقم ٣١).

٢٨٨ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك».

رواه الإمام أحمد^(١) ق^(٢) ت^(٣) وقال: حديث/ حسن غريب.

وهو من رواية صالح مولى التوعمة، وقد ضعفه مالك^(٤).

وقد تقدم حديث لقسطنطين بن سبرة^(٥) بالأمر بتخليل الأصابع.

٢٨٩ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ويخلل بين أصابعه، ويدلك عقبيه، ويقول: خللو أصابعكم لا يدخل الله بينها بالنار، ويل للأعقاب من النار».

رواه الدارقطني^(٦) ، من رواية عمر بن قيس، قال خ^(٧) : منكر الحديث.

وقال الدارقطني^(٨) : ضعيف.

٢٩٠ - عن أبي رافع - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه».

(١) المستند (٢٨٧/١).

(٢) سنن ابن ماجه (١٥٣/١ رقم ٤٤٧).

(٣) سنن الترمذى (٥٧/١ رقم ٣٩).

(٤) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن عباساً العنبري حدثنا عن بشر بن عمر قال: سألت مالكاً عن صالح مولى التوعمة، فقال: ليس بشقة. فقال أبي: كان مالك قد أدركه وقد اخترط، وهو كبير، من سمع منه قد يُفذلك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأساً. ضعفاء العقيلي (٢٠٥/٢) وتهذيب الكمال (١٠١/١٣).

(٥) الحديث رقم (٢٥١).

(٦) سنن الدارقطني (٩٥/١ رقم ٢).

(٧) الضعفاء الصغير (١٦٣ رقم ٢٤٩).

(٨) سنن الدارقطني (١٠١/١) وذكره البرقاني فيمن اتفق هو والدارقطني وابن حمakan على ترك حديثهم، في كتاب الضعفاء والمتروكين (٢٩٨ رقم ٣٧٨).

رواه ق^(١) والدارقطني^(٢) ، ولفظ الدارقطني: «كان النبي ﷺ إذا توضأ وضوءاً حرك خاتمه في أصبعه». من رواية معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال خ^(٣): هو منكر الحديث.

٨١ - باب في غسل الرجلين بغير عدد

٢٩١ - عن معاوية «أنه توضأ للناس كما رأى النبي ﷺ يتوضأ، قال: فتوضاً ثلاثة، وغسل رجليه بغير عدد». رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥).

٨٢ - باب الوضوء مرة مرة

٢٩٢ - عن ابن عباس قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة». رواه خ^(٦).

٨٣ - باب الوضوء مرتين مرتين

٢٩٣ - عن عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين». رواه خ^(٧).

(١) سنن ابن ماجه (١/١٥٣ رقم ٤٤٩).

(٢) سنن الدارقطني (١/٩٤ رقم ١١) ورواه الدارقطني أيضاً (١/٨٣ رقم ١٦) بلفظ ابن ماجه، وقال: معمر وأبوه ضعيفان، ولا يصح هذا.

(٣) الكامل (٨/٢٠٧).

(٤) المسند (٤/٩٤).

(٥) سنن أبي داود (١/٣١ رقم ١٢٥).

(٦) صحيح البخاري (١/٣١١ رقم ١٥٧).

(٧) صحيح البخاري (١/٣١١ رقم ١٥٨).

٢٩٣ م - عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»^(١).
 رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) ت^(٤). وقال: حديث غريب حسن - وفي رواية:
 صحيح - والدارقطني^(٥).

٨٤ - باب الوضوء ثلاثة

وقد تقدم حديث عثمان^(٦).

٢٩٤ - عن أبي حيّة عن علي «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثة ثلاثة».
 رواه الإمام أحمد^(٧) ت^(٨) ، وقال: هذا أحسن شيء في الباب وأصح.
 ورواه د^(٩) س^(١٠) بلفظ آخر.

٢٩٥ - وروى ق^(١١) عن شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان وعلياً - رضي الله عنهما - يتوضآن ثلاثة ثلاثة، ويقولان: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ».

٢٩٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال:
 يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثة، ثم غسل

(١) سقطت من «الأصل» لعلها من انتقال نظر الناسخ، واجتهدت في إثباتها، والله أعلم.

(٢) المسند (٣٦٤ / ٢). (٣) سنن أبي داود (١ / ٣٤ رقم ١٣٦).

(٤) جامع الترمذى (١ / ٦٢ رقم ٤٣).

(٥) سنن الدارقطنى (١ / ٩٣ رقم ٩).

(٦) الحديث رقم (٢٤٤).

٢٩٤ - خرجه الصياغ في المختار (٢ / ٤١١ رقم ٧٩٧).

(٧) المسند (١ / ١٢٠). (٨) جامع الترمذى (١ / ٦٣ رقم ٤٤).

(٩) سنن أبي داود (١ / ٢٨ - ٢٩ رقم ١١٦).

(١٠) سنن النسائي (١ / ٧٠ - ٧١ رقم ٩٦).

٢٩٥ - خرجه الصياغ في المختار (٢ / ١١٩ رقم ٤٩٢).

(١١) سنن ابن ماجه (١ / ١٤٤ رقم ٤١٣).

وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح يابهايمية ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً (١) ق ٢٢ - ب) ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا / أو نقص فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) - واللفظ له - ق^(٣) س^(٤) ، وفي رواية أحمد والنسيائي «فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، قال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» وليس في رواية أحد منهم «أو نقص» غير أبي داود.

٢٩٧ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء الذي لا بد منها، ومن توضأ اثنين فله كفلين من الأجر، ومن توضأ ثلاثة فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي».

رواه الإمام أحمد^(٥) .

٢٩٨ - عن أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ دعا بياء فتوضاً مرة مرة، فقال: هذا وظيفة الوضوء - أو قال: وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاةً - ثم توضاً مرتين مرتين، ثم قال: هذا وضوء من توضاً أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضاً ثلاثة ثلاثة، فقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي».

رواه ق^(٦) .

وهذا الحديث والذي قبله من رواية زيد العمي، قال أحمد^(٧) : هو صالح.

(١) المسند (٢/١٨٠).

(٢) سنن أبي داود (١/٣٣ رقم ١٣٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١/١٤٦ رقم ٤٢٢).

(٤) سنن النسائي (١/٨٨ رقم ١٤٠).

(٥) المسند (٢/٩٨).

(٦) سنن ابن ماجه (١/١٤٥ - ١٤٦ رقم ٤٢٠).

(٧) الجرح والتعديل (٣/٥٦١ - ٥٦٠ رقم ٢٥٣٥).

وقال ابن معين^(١) : ليس بشيء . وقال أبو زرعة^(٢) : واهي الحديث ضعيف .

٢٩٩ - عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن [ابن]^(٣) عمر «أنه توضأ ثلثاً ثلثاً ، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ ». رواه ق^(٤) س^(٥) .

٣٠٠ - عن عائشة وأبي هريرة «أن رسول الله ﷺ توضأ ثلثاً ثلثاً ». رواه ق^(٦) أيضًا .

٣٠١ - عن أبي أمامة «أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثلثاً ثلثاً ، وتضمض واستنشق ثلثاً ثلثاً ، وتوضأ ثلثاً ثلثاً ». رواه الإمام أحمد^(٧) .

٨٥ - باب الإسرا في الوضوء

٣٠٢ - عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «إن للوضوء شيطاناً، يقال له: ولها، فانقوا وسوس الماء».

رواہ أحمد^(٨) ق^(٩) ت^(١٠) - و قال: حديث غريب، وليس إسناده بالقوي - وابن خزيمة في صحيحه^(١١) ، واللفظ للترمذی .

(١) الجرح والتعديل (٣/٥٦١ - ٥٦٠ رقم ٢٥٣٥).

(٢) من سن النسائي وابن ماجه وتحفة الأشراف (٦/٥٠ رقم ٧٤٥٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١/١٤٤ رقم ٤١٤).

(٤) سنن النسائي (١/٦٢ - ٦٣ رقم ٨١).

(٥) سنن ابن ماجه (١/١٤٤ رقم ٤١٥).

(٦) المسند (٥/٢٥٧).

٣٠٢ - خرجه الضياء في المختار (٤/١٦ - ١٧ رقم ١٢٤٧ - ١٢٤٩) وقال: وخارجه بن مصعب فيه كلام كثير، وإنما ذكرناه لكون ابن خزيمة أخرجه .

(٧) المسند (٥/١٣٦). (٨) سنن ابن ماجه (١/١٤٦ رقم ٤٢١).

(٩) جامع الترمذی (١/٨٤ - ٨٥ رقم ٥٧).

(١٠) صحيح ابن خزيمة (١/٦٣ - ٦٤ رقم ١٢٢).

٣٠٣ - عن عبد الله بن [عمرٌو]^(١) - رضي الله عنهما - «أن رسول الله عليه السلام مرَّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا الإسراف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال: نعم، وإن كنت على نهر جار».

رواہ الإمام أحمد^(٢) ق^(٣) واللفظ له، وهو من حديث ابن لهيعة، وقد سبق القول فيه^(٤).

٣٠٤ - عن عبد الله/ بن مغفل «أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. قال: أيبني، سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله عليه السلام يقول: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء». ق ٢٢-١

رواہ الإمام أحمد^(٥) د^(٦) ق^(٧) ولم يذكر ابن ماجه الطهور، ورواہ الطبراني أيضاً في كتاب الدعاء^(٨) له.

٣٠٥ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «رأى النبي عليه السلام رجالاً يتوضأ، فقال: لا تصرف، لا تصرف».

رواہ ق^(٩) من روایة محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم عن أبيه. ومحمد بن الفضل نسبة أحمد^(١٠) ويحيى بن معين^(١١) إلى الكذب، وكذلك

(١) في «الأصل»: عمر. والمشتبه من المسند وسنن ابن ماجه.

(٢) المسند (٢٢١/٢).

(٣) سنن ابن ماجه (١/١٤٧ رقم ٤٢٥). (٤) تحت حديث رقم (٦٠).

(٥) المسند (٤/٨٦).

(٦) سنن أبي داود (١/٢٤ رقم ٩٦).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/١٢٧١ رقم ٣٨٦٤).

(٨) كتاب الدعاء (٣٨ رقم ٥٨، ٥٩).

(٩) سنن ابن ماجه (١/١٤٧ رقم ٤٢٤).

(١٠) تاريخ بغداد (٣/١٥٠).

(١١) الجرح والتعديل (٨/٥٧ رقم ٢٦٢) وتاريخ بغداد (٣/١٥١).

غيرهما^(١) وأبوه ضعفه الفلاس^(٢) وابن عدي^(٣).

٨٦ - باب في قدر ما يتوضأ به

٣٠٦ - عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يغسل بالصاع^(٤) إلى خمسة أمداد، ويتوضاً بالمد». رواه خ^(٥) م^(٦).

٣٠٧ - عن سفيينة مولى رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يغسل بالصاع، ويتطهر بالمد». رواه م^(٧).

٣٠٨ - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغسل بالصاع». رواه الإمام أحمد^(٨) د^(٩) ق^(١٠) س^(١١).

(١) منهم الفلاس والنسياني وابن خراش والجوزجاني، كما في تاريخ بغداد (٣١٥٠ - ١٥١). وتهذيب الكمال (٢٢٦ / ٢٨٢ - ٢٨٤).

(٢) الجرح والتعديل (٧ / ٦٤ رقم ٣٦٦).

(٣) الكامل (٧ / ١٢١ - ١٢٠) ولم يذكر فيه قدحًا غير أن ابنه روى عنه أحاديث مناicker، وقال: والبلاء من ابنه محمد، والفضل خير من ابنه محمد. اهـ.

قلت: وقال ابن معين فيه: ثقة. وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به. كما في الجرح والتعديل (٧ / ٦٤ رقم ٣٦٦) وتاريخ الدوري (٤ / ٤ رقم ٤٧٧١).

(٤) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه، فقيل: هو رطل وثلث بالعربي، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز، وقيل: هو رطلان، وبهأخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق. ال نهاية (٣ / ٦٠).

(٥) صحيح البخاري (١ / ٣٦٤ رقم ٣٦٤).

(٦) صحيح مسلم (١ / ٢٥٨ رقم ٣٢٥).

(٧) صحيح مسلم (١ / ٢٥٨ رقم ٣٢٦).

(٨) المسند (٦ / ١٢١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ - ٢٣٩ ، ٢٤٩).

(٩) سنن أبي داود (١ / ٢٣ رقم ٩٢).

(١٠) سنن ابن ماجه (١ / ٩٩ رقم ٩٩ رقم ٢٦٨).

(١١) سنن النسائي (١ / ١٧٩ - ١٨٠ رقم ٣٤٥).

٣٠٩ - عن أم عمارة «أن النبي ﷺ توضأ، فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد». رواه د^(١) س^(٢).

٣١٠ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «يكفي أحدكم مد من الوضوء».

رواہ الإمام أحمد^(٣)

٣١١ - وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «يجزئ في الوضوء رطلان من ماء».

رواہ ت^(٤) ، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ، وروى بعده «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع». قال: وهذا أصح من حديث شريك.

٨٧ - باب الاستحباب في ترك المعاونة في الوضوء

٣١٢ - عن أبي جمرة عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه»^(٥).

رواہ ق^(٦).

(١) سنن أبي داود (١/٢٣ رقم ٩٤).

(٢) سنن النسائي (١/٥٨ رقم ٧٤).

(٣) المسند (٣/٢٦٤).

(٤) جامع الترمذى (٢/٥٧ رقم ٦٠٩).

(٥) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/١٥٤ رقم ١٥١): هذا إسناد ضعيف؛ علقة من أبي جمرة مجهول، ومطهر بن الهيثم ضعيف.

(٦) سنن ابن ماجه (١/١٢٩ رقم ٣٦٢).

٨٨ - باب الرخصة في المعاونة على الطهارة

٣١٣ - عن المغيرة بن شعبة قال: / «بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذا نزل (١) ق ٢٣ - ب فقضى حاجته، ثم جاء فصبت عليه من إداوة كانت معي، فتوضاً ومسح على خفيفه».

رواه خ^(١) م^(٢) ، وهذا لفظ مسلم .

٣١٤ - عن أسامة بن زيد «أن النبي ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته، قال أسامة: فجعلت أصب عليه ويتوضاً، فقلت: يا رسول الله، {أتصلني}؟ قال: المصلى أمامك».

رواه خ^(٤) م^(٥) ، وهذا لفظ البخاري .

٣١٥ - عن صفوان بن عسال قال: «صبت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء». رواه ق^(٦) .

٣١٦ - عن أم عياش - وكانت أمة لرقية بنت رسول الله ﷺ - قالت: «كنت أوضئ رسول الله ﷺ وأنا قائمة وهو قاعد». رواه ق^(٨) .

(١) صحيح البخاري (١/٣٤٢ - ٣٤٣) رقم (١٨٢).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٢٩ - ٢٧٤) رقم (٧٦).

(٣) في «الأصل»: المصلى. والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (١/٣٤٢) رقم (١٨١).

(٥) صحيح مسلم (٢/٩٣٤ - ٩٣٥) رقم (١٢٨٠).

٣١٥ - خرجه الضياء في المختار (٨/٤٦ - ٤٧) رقم (٣٦ - ٣٨).

(٦) سن ابن ماجه (١/١٣٨) رقم (٣٩١).

(٧) ترجمة أم عياش في التهذيب (٣٥/٣٧٧ - ٣٧٨).

(٨) سن ابن ماجه (١/١٣٨) رقم (٣٩٢).

٨٩ - باب المنديل بعد الوضوء

٣١٧ - عن عائشة قالت: «كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء».

رواه ت^(١) ، وقال: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

٣١٨ - عن معاذ بن جبل قال: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأً مسح وجهه بطرف ثوبه».

رواه ت^(٢) ، وقال: حديث غريب، وإنسانده ضعيف.

٣١٩ - عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه».

رواه ق^(٣) ، من رواية الوضين بن عطاء، قال أحمد^(٤) : ما كان به بأس. وقال السعدي^(٥) : هو واهي الحديث.

٩٠ - باب جواز الوضوء في المسجد

٣٢٠ - عن أبي العالية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد».

(١) جامع الترمذى (١/٧٤ رقم ٥٣).

(٢) جامع الترمذى (١/٧٥ رقم ٥٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٦٨ رقم ٤٦٨).

(٤) العلل ومعرفة الرجال، وفي موضع آخر: ثقة ليس به بأس. وكذا في الجرح والتعديل (٩/٥٠ رقم ٢١٣).

(٥) أحوال الرجال (١٦٨ رقم ٢٩٩).

رواه الإمام أحمد^(١).

٩١ - باب إسباغ الوضوء

٣٢١ - عن عبد الله بن عمرو قال: «تخلَّف رسول الله ﷺ في سفر سافرناه، فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة - صلاة العصر - ونحن متوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار».

كذا رواه خ^(٢) ومسلم^(٣) نحوه.

٣٢٢ - وعن عبد الله بن عمرو^(٤) قال: «رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا / كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضيوا - وهم (١١ / ٢٤ - ٢٥) عجال - فانتهينا إليهم وأعقبتهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء».

رواه م^(٥).

٣٢٣ - عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقيبه، فقال: ويل للأعقاب من النار».

رواه خ^(٦) م^(٧)، ولم يرو البخاري أوله.

٣٢٤ - عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

(١) المسند (٥/٣٦٤).

(٢) صحيح البخاري (١/٣١٩ رقم ١٦٣).

(٣) صحيح مسلم (١/٢١٤ رقم ٢٤١).

(٤) في «الأصل»: عمر. والثبت من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (١/٢١٤ رقم ٢٤١).

(٦) صحيح البخاري (١/٣٢١ رقم ١٦٥).

(٧) صحيح مسلم (١/٢١٤ رقم ٢٤٢).

رواه م^(١).

٣٢٥ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: ارجع فأحسن وضوئك. فرجع ثم صلى». رواه م^(٢).

٣٢٦ - عن أنس بن مالك «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: ارجع فأحسن وضوئك».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) ق^(٥) والدارقطني^(٦)، وقال: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة.

٣٢٧ - عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاحة».

رواه الإمام أحمد^(٧) د^(٨) ، وليس عند أحمد ذكر الصلاة.

٣٢٨ - عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة - أو عن أخي أبي

(١) صحيح مسلم (١/٢١٣ رقم ٢٤٠).

(٢) صحيح مسلم (١/٢١٥ رقم ٢٤٣).

٣٢٦ - خرجه الضياء في المختار (٧/٣٢ رقم ٢٤١٥ - ٢٤١٧).
(٣) المستند (٣/١٤٦).

(٤) سنن أبي داود (١/٤٤ رقم ١٧٣).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٢١٨ رقم ٦٦٥).

(٦) سنن الدارقطني (١/١٠٨ رقم ٥).

(٧) المستند (٣/٤٢٤).

(٨) سنن أبي داود (١/٤٥ رقم ١٧٥).

أمامـة - قال: «رأى رسول الله ﷺ قوماً على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم - أو مثل موضع ظفر - لم يصبـه الماء، قال: فجعل يقول: ويل للأعـقاب من النار. قال: فكان أحـدهم يـنظر فإذا رأـي بـعقبـه مـوضـعاً لم يـصبـه الماء أعاد وضـوءـه». رواه البـيـهـيـ فيـ سـنـتـهـ^(١).

٣٢٩ - عن جابر بن عبد الله قال: سمعـتـ رسولـهـ ﷺ يقول: «وـيلـ للأـعـقـابـ منـ النـارـ». رواه الإمامـ أـحـمـدـ^(٢) قـ^(٣).

٣٣٠ - عن معيـقـيـبـ قال: قالـ رسولـهـ ﷺ : «وـيلـ للأـعـقـابـ منـ النـارـ». رواه الإمامـ أـحـمـدـ^(٤).

٣٣١ - عن خـالـدـ بـنـ الـولـيدـ وـيزـيدـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ وـشـرـحـيـلـ بـنـ حـسـنـةـ وـعـمـرـوـ بـنـ العـاصـ كـلـ هـؤـلـاءـ سـمـعـوـهـ مـنـ رـسـوـلـهـ ﷺ قالـ: «أـتـمـواـ الـوـضـوءـ، وـيلـ للأـعـقـابـ منـ النـارـ». رواهـ قـ^(٥).

٣٣٢ - عن عبد اللهـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ جـزـءـ قالـ: / سـمـعـتـ رسولـهـ ﷺ يقولـ: (١/٢٤ـ بـ) «وـيلـ للأـعـقـابـ وـيـطـوـنـ الأـقـدـامـ منـ النـارـ». رواهـ الإمامـ أـحـمـدـ^(٦) والـدارـقـطـنـيـ^(٧).

(١) السنـنـ الـكـبـرـيـ (١/٨٤).

(٢) المسـنـدـ (٣١٦/٣).

(٣) سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (١/١٥٥ـ رقمـ ٤٥٤).

(٤) المسـنـدـ (٣/٤٢٦ـ ، ٤٢٦/٥ـ رقمـ ٤٢٥).

(٥) سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (١/١٥٥ـ رقمـ ٤٥٥).

٣٣٢ - خـرـجـهـ الضـيـاءـ فـيـ المـخـتـارـةـ (٩/٢١٣ـ ، ٩/٢١٤ـ ، ٢٠١ـ رقمـ ٢٠٣ـ).

(٦) المسـنـدـ (٤/١٩١).

(٧) سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ (١/٩٥ـ رقمـ ١).

٣٣٣ - عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت شبيباً - يكنى أباً [روح] ^(١) من ذي الكلاع «أنه صلى مع النبي ﷺ فقرأ بالروم، فتردد في آية، فلما انصرف قال: إنه يلبس علينا القرآن، أن أقواماً منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء؛ فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء».

كذا رواه الإمام أحمد ^(٢) ، ورواه ^(٣) بنحوه من رواية شريك عن عبد الملك.

ورواه ^(٤) من رواية شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

٩٢ - باب في النضح بعد الوضوء

٣٣٤ - عن الحكم بن سفيان الثقفي «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ كفًا من ماء فنضج به فرجه». أخرجه الإمام أحمد ^(٤) د ^(٥) س ^(٦) ق ^(٧) ، وهذا لفظه.

٣٣٥ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «جائني جبريل فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضج». رواه ق ^(٨) ت ^(٩) - واللفظ له - وقال: حديث غريب.

(١) في «الأصل»: رياح. والمثبت من المسند، وسيأتي على الصواب.

(٢) المسند (٣/٤٧١ - ٤٧٢).

(٣) المسند (٣/٤٧١).

(٤) المسند (٣/٤١٠، ٤١٢، ١٧٩/٤).

(٥) سنن أبي داود (١/٤٣ رقم ١٦٦).

(٦) سنن النسائي (١/٨٦ رقم ١٣٥).

(٧) سنن ابن ماجه (١/١٥٧ رقم ٤٦١).

(٨) سنن ابن ماجه (١/١٥٧ رقم ٤٦٣).

(٩) جامع الترمذى (١/٧١ رقم ٥٠).

قال الحافظ - رحمه الله - : من حديث الحسن بن علي الهاشمي ، وقال

خ^(١) : هو منكر الحديث.

٣٣٦ - عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ : «علمني جبريل - عليه السلام - الوضوء، وأمرني أن أنصح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء».

رواہ الإمام أحمد^(٢) ق^(٣) ، واللفظ له ، وهو من حديث ابن لهيعة ورشدین

ابن سعد.

٣٣٧ - ورواه الإمام أحمد^(٤) من رواية ابن لهيعة أيضاً عن أسامة بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ بنحوه في نصح الفرج بعد الوضوء .

٣٣٨ - عن جابر بن عبد الله قال: «توضأ رسول الله ﷺ فنصح فرجه» .
رواہ ق^(٥) .

(١) الضبعاء الصغير (٦٢ رقم ٦٥).

(٢) المسند (٢٠٣/٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١٥٧/١ رقم ٤٦٢) ووقع الحديث في المطبوع من السنن ومصباح الزجاجة (١٨٤/١ رقم ١٨٩) عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة . وذكره المري في التحفة (٣٧٤٥ رقم ٢٢٨) في مستند زيد ، ووقع في نسخة دار الكتب الخطيئة لسنن ابن ماجه (٩٢/١) كما في «الأصل» ليس فيه عن أبيه فيكون الحديث من مستند أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال الحافظ ابن عبد الهادي في شرح علل ابن أبي حاتم (١/٩٠) - ب: هكذا رأيته في بعض النسخ ، وكذا ذكره الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي ، ولم يذكره الحافظ أبو القاسم في مستند أسامة ، إنما ذكره في مستند أبيه زيد بن حارثة ، وهو الصواب ، وما يقوى ذلك أن يعقوب بن سفيان رواه عن عبد الله بن يوسف - كما تقدم - وفيه عن زيد بن حارثة ، وكذا وجده في بعض النسخ القدمة بسنن ابن ماجه . اهـ .

(٤) المسند (٤/١٦١).

(٥) سنن ابن ماجه (١٥٧/١ رقم ٤٦٤).

٣٣٩ - عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه «أن النبي ﷺ بال ونصح فرجه».

رواہ الإمام أحمد^(١).

٩٣ - باب ما يستحب من القول بعد الوضوء

٣٤٠ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الشمانية يدخل من أيها شاء».

١/٢٥ - أخرجه م^(٢) ، ورواه ت^(٣) بنحوه وزاد/ فيه بعد «رسوله»: «اللَّهُمَّ اجعْلِنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجعلني من المتطهرين».

رواہ الإمام أحمد^(٤) د^(٥) في بعض روایتهما: «فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء فقال...» الحديث.

٣٤١ - عن زيد العمي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل».

ورواه الإمام أحمد^(٦) ق^(٧) ، واللفظ له، وقد تقدم الكلام في زيد

(١) المسند (٤/٦٩، ٥/٣٨٠).

(٢) صحيح مسلم (١/١٠ - ٢٠٩ رقم ٢٣٤).

(٣) جامع الترمذى (١/٧٧ - ٧٨ رقم ٥٥).

(٤) المسند (٤/٤١٤٥ - ١٤٦ رقم ١٥٣).

(٥) سنن أبي داود (١/٤٤ - ٤٣ رقم ١٦٩، ١٧٠).

(٦) المسند (٣/٢٦٥).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٤٦٩ رقم ١٥٩).

العمي^(١) .

٣٤٢ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «من توضاً ففرغ من وضوئه [ثم]^(٢) قال: سبحانك اللهم أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيمة». رواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة^(٣) من قول أبي سعيد غير مرفوع.

٩٤ - باب فضل من بات على وضوء

٣٤٣ - عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتووضأ وضوءك للصلوة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألحت ظهري إليك، رهبة ورغبة إليك، لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به. قال: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك. قال: لا، ونبيك الذي أرسلت».

رواه خ^(٤) م^(٥) ، ولفظه للبخاري.

٩٥ - باب في ذكر الوضوء عند الغضب

٣٤٤ - عن عطية السعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من

(١) تحت الحديث رقم (٢٩٨).

(٢) من سنن النسائي الكبرى.

(٣) السنن الكبرى (٦/٢٥ رقم ٩٩١١).

(٤) صحيح البخاري (١١٢/١١٢ رقم ٦٣١١).

(٥) صحيح مسلم (٤/٢٧١ - ٢٠٨٢ رقم ٢٧١٠).

الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضاً». رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ولفظه لأحمد.

٩٦ - باب في فضائل الوضوء

٣٤٥ - عن نعيم المجمر قال: «رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضاً، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: إن أمتى يدعون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء. فمن استطاع منكم أن يطل غرته فليفعل».

رواه خ^(٤) م^(٤) ، ولفظه للبخاري، ومسلم^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ : «أنتم الغر [المحجلون]^(٦) يوم القيمة من إسباغ الوضوء. فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله».

وله^(٧) أيضاً: سمعت خليلي يقول: «تلغ الخلية من المؤمن حيث [يلغ]^(٨) الوضوء».

٣٤٦ - عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «من توضاً فأحسن الوضوء خرجت خطاياه [من جسده]^(٩) حتى تخرج من تحت أظفاره». رواه م^(٩).

(١) المسند (٤/٢٢٦).

(٢) سنن أبي داود (٤/٢٤٩ رقم ٤٧٨٤).

(٣) صحيح البخاري (١/٢٨٣ رقم ١٣٦).

(٤) صحيح مسلم (١/٢١٦ رقم ٢٤٦).

(٥) صحيح مسلم (١/٢١٦ رقم ٢٤٦ رقم ٣٤).

(٦) في «الأصل»: المحجلين. والمثبت من صحيح مسلم.

(٧) صحيح مسلم (١/٢١٩ رقم ٢٥٠).

(٨) من صحيح مسلم.

(٩) صحيح مسلم (١/٢١٦ رقم ٢٤٥).

٣٤٧ - وعن حمران مولى عثمان قال: «أتيت عثمان بن عفان بوضوء، فتوضاً، ثم قال: إن أنساً يتتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا أدرى ما هي، إلا إني رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيته إلى المسجد نافلة».

رواه م^(١).

٣٤٨ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كانت بطشتها يداه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجاله مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقياً من الذنوب». رواه م^(٢).

٣٤٩ - عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن إشاء [٣] اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ، وددت أنا قد رأينا إخواننا. قالوا: أولستنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد. قالوا: كيف تعرف من لم يأت [٤] بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: أرأيت لو أن رجلاً له خيل غير محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟ قالوا: بل يا رسول الله. قال: فإنهم يأتون غرّاً محجلين من الوضوء، فأنما فرطهم على الخوض، ألا ليذادن^(٥) رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم. فيقال: إنهم قد بدلوها بعدك. فأقول: سحقاً سحقاً».

(١) صحيح مسلم (١/٧٢٩ رقم ٢٢٩).

(٢) صحيح مسلم (١/١٥٢ رقم ٢٤٤).

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من صحيح مسلم.

(٤) في «الأصل»: بعده. والثبت من صحيح مسلم.

(٥) أي: ليدفعن ويطردن. النهاية (٢/١٧٢).

رواه م^(١).

٣٥٠ - عن عبد الله بن بُسر^(٢) عن النبي ﷺ قال: «أمتى يوم القيمة غر من السجود، محجلون من الوضوء».

رواہ الإمام أحمد^(٣) ت^(٤)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر.

٣٥١ - عن عبد الله بن مسعود قال: «قيل: يا رسول الله، كيف تعرف من لم تر من أمتك يوم القيمة؟ قال: هم غر محجلون بلق^(٥) من آثار الوضوء».

رواہ الإمام / أحمد^(٦) ف ٢٦١ .

٣٥٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله قال: «إلا^(٧) أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلّى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطاء إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط».

رواہ م^(٨).

٣٥٣ - عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهور شطر

(١) صحيح مسلم (٢١٨/١) رقم ٢٤٩.

(٢) خرجه الضياء في المختارة ٩٦ - ١٠٨ رقم ٩٣ - ٩٦.

(٣) تصحفت في «الأصل» إلى: بشر. بالشين المعجمة، والصواب «بسر» بضم الباء وسكون السين المهملة، كذا ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (١/٢٦٩) والذهبي وبن ناصر الدين في التوضيح (١/٥٢١)، وهو على الصواب في المسند وجامع الترمذى، وسيأتي على الصواب.

(٤) المسند (٤/١٨٩). (٥) جامع الترمذى (٢/٥٠٥ - ٥٠٦ رقم ٦٠٧).

(٦) البَلْقُ: سواد وبياض. وقال ابن سيده: ارتفاع التحجيل إلى الفخذين. لسان العرب «بلق».

(٧) المسند (١/٤٥١ - ٤٥٢).

(٨) صحيح مسلم (١٩٢/٢١٩) رقم ٢٥١.

الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأ - أو تملأ - ما بين السموات والأرض، والصلة نور، والصدقه برهان والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها».

رواه م^(١).

٣٥٤ - عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ قال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فيتشر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياسته، ثم إذا غسل وجهه كما أمر الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فمحمد الله وأثنى عليه، ومجدده بالذى هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيبته كهيئة يوم ولدته أمه».

رواه م^(٢) هكذا، ورواه الإمام أحمد في مسنده^(٣) وفيه «كما أمره الله -

تعالى» بعد غسل الرجلين.

٣٥٥ - عن بريدة بن الحصيب قال: «أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلاً فقال: يا بلال، بمن سبقتنى إلى الجنة؟ فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشختك أماامي، دخلت البارحة {الجنة}^(٤) فسمعت خشختك أماامي، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت: من هذا القصر؟ قالوا: لرجل عربي. قلت: أنا رجل عربي، من هذا القصر؟ قالوا: لرجل من قريش. قلت: أنا قريشي، من هذا القصر؟ قالوا: لرجل من أمة محمد. قلت: أنا محمد، من هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن

(١) صحيح مسلم (١/٢٠٣ رقم ٢٢٣).

(٢) صحيح مسلم (١/٥٦٩ - ٥٧١ رقم ٨٣٢).

(٣) المسند (٤/١١٢).

(٤) من المسند وجامع الترمذى.

الخطاب. فقال بلال: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ورأيت أن لله علي ركعتين. فقال رسول الله عليهما السلام: بهما.

رواہ الإمام أحمد^(١) ت^(٢) ، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وهذا لفظه.

٣٥٦ - عن عقبة بن عامر قال: سمعت النبي عليهما السلام يقول: «رجلان/ من أمتي يقوم أحدهما من الليل يعالج نفسه إلى الطهور وعليه عقد فيتوضاً، فإذا وضأ يديه انحلت عقدة، وإذا وضأ وجهه انحلت عقدة، وإذا مسح رأسه انحلت عقدة، وإذا وضأ رجليه انحلت عقدة، فيقول الرب - عز وجل - للذين وراء الحجاب انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه ما سألهني عبدي هذا فهو له».

رواہ الإمام أحمد^(٣).

٣٥٧ - عن ثوبان مولى رسول الله عليهما السلام عن النبي عليهما السلام قال: «استقيموا تفلحوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الموضوع إلا مؤمن».

رواہ الإمام أحمد^(٤) ق^(٥) ، واللفظ لأحمد.

٣٥٨ - عن أبي أمامة أن رسول الله عليهما السلام قال: «أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيبته من كفيه مع أول قطرة، فإذا مضمض واستنشق واستشر نزلت خطيبته من لسانه وشفتيه مع أول قطرة، فإذا غسل وجهه نزلت خطيبته من سمعه وبصره مع أول قطرة، فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه

(١) المستند (٣٥٤ / ٥).

(٢) جامع الترمذى (٥٧٩ / ٥) رقم (٣٦٨٩).

(٣) المستند (١٥٩ / ٤)، (٢٠١).

(٤) المستند (٢٨٠ / ٥).

(٥) سنن ابن ماجه (١ / ٢٠٢ - ٢٠١) رقم (٢٧٧).

إلى الكعبين سلم من كل ذنب هو له ومن كل خطيئة كهيتها يوم ولدته أمه، فإذا قام إلى الصلاة رفع الله بها درجته، وإن قعد قعد سالماً»^(١).

٣٥٩ - وعن أبي أمامة أنه سمع النبي ﷺ وهو يقول: «أيما عبد مسلم يسمع أذان صلاة فقام إلى وضوئه إلا غفر له بأول قطرة تصيب كفه من ذلك الماء، فيعد^(٢) ذلك القطر حتى يفرغ من وضوئه إلا غفر له ما سلف من ذنبه وقام إلى صلاته وهي نافلة»^(٣). رواهما الإمام أحمد.

٩٧ - باب في فضل من توضأ على طهر

٣٦٠ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسناً».

رواہ د^(٤) ق^(٥) ت^(٦) ، وقال: هو إسناد ضعيف، هو من روایة عبد الرحمن بن زياد الأفريقي.

٩٨ - باب في وجوب الوضوء للصلوة

٣٦١ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير ظهور، ولا صدقة من غلول»^(٧). رواه م^(٨).

(١) مستند أحمد (٥/٢٦٣).

(٢) في المستند: بعده.

(٣) المستند (٥/٢٥٤).

(٤) سنن أبي داود (١/٦٢ رقم ٦٢).

(٥) سنن ابن ماجه (١/١٧١ - ١٧٠ رقم ٥١٢).

(٦) جامع الترمذى (١/٨٧ رقم ٥٩).

(٧) الغلول: الخيانة والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. النهاية (٣/٣٨٠).

(٨) صحيح مسلم (١/٢٢٤ رقم ٤٢٠).

٣٦٢ - عن أبي المليح عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور».

رواہ الإمام أحمد^(١) د^(٢) سن^(٣) ق^(٤)

٣٦٢ - خرجه الضياء في المختارة (٤/١٨٦ - ١٨٨ - ١٣٩٨) رقم (١٤٠٣).

(١) المسند (٥/٧٤، ٧٥).

(٢) سن أبي داود (١/١٦) رقم (٥٩).

(٣) سن النسائي (١/٨٨ - ٨٧) رقم (٥٦/٥)، (١٣٩٥) رقم (٢٥٢٣).

(٤) سن ابن ماجه (١/١٠٠) رقم (٢٧١).

(١) ف ٢٧ - (٢)

٩٩ - باب / المسح على الخفين

٣٦٣ - عن المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما؛ فإني أدخلهما طاهرتين. فمسح عليهما».
أخرجه خ^(١) م^(٢) لفظ البخاري.

٣٦٤ - وعن المغيرة قال: «قلت: يا رسول الله، أيمسح أحدهنا على خفيه؟ فقال: نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان». رواه الدارقطني^(٣).

٣٦٥ - عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه».

رواه خ^(٤) م^(٥) قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. ولللفظ مسلم.

٣٦٦ - عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ «أنه مسح على الخفين».
رواه خ^(٦).

١٠٠ - باب في المسح على الجوربين والنعلين والموقين

٣٦٧ - عن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين».

(١) صحيح البخاري (١/٣٧٠ رقم ٢٠٦).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٣٠ رقم ٢٧٤).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٩٧ رقم ١٧).

(٤) صحيح البخاري (١/٥٨٩ رقم ٣٨٧).

(٥) صحيح مسلم (١/٢٢٨ رقم ٢٧٢).

(٦) صحيح البخاري (١/٣٦٥ رقم ٢٠٢).

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ق^(٣) ت^(٤) ، وقال: حديث حسن صحيح.

٣٦٨ - عن بلال - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «مسحوا على النصف^(٥) والموق^(٦)». رواه سعيد بن منصور في سننه^(٧).

آخر الجزء الأول من الأصل بخط مصنفه - رحمه الله.

١٠١ - باب التوقيت في المسح

٣٦٩ - عن شريح بن هانئ قال: «أتيت عائشة - رضي الله عنها - أسؤالها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله عليه السلام. فسألناه، فقال: جعل رسول الله عليه السلام ثلاثة أيام وليليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم». رواه م^(٨).

٣٧٠ - عن صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله عليه السلام يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة، ولكن من غائب وبول ونوم».

رواه الإمام أحمد^(٩) س^(١٠) ق^(١١) ت^(١٢) - واللفظ له، وقال: حديث حسن

(٢) سنن أبي داود (١/٤١ رقم ١٥٩).

(١) المسند (٤/٢٥٢).

(٣) سنن ابن ماجه (١/١٨٥ رقم ٥٥٩).

(٤) جامع الترمذى (١/٦٧ رقم ٩٩).

(٥) النصف: الخمار، وقيل: المعجر. النهاية (٥/٦٦).

(٦) المُوق: الخف، فارسي معرب. النهاية (٤/٣٧٢).

(٧) وعزاه له المجد ابن تيمية في المتنقى (١/٢٣٦).

(٨) صحيح مسلم (١/٢٣٢ رقم ٢٧٦).

٣٧٠ - خرجه الضياء في المختار (٨/٣١ - ٣٨ - ٢١ - ٣١ رقم ٢٤٠، ٢٣٩، ٤/٢٣٩).

(١٠) سنن النسائي (١/٨٣ - ٨٤ رقم ١٢٦، ١٢٧).

(١١) سنن ابن ماجه (١/١٦١ رقم ٤٧٨). (١٢) جامع الترمذى (١/١٥٩ رقم ٩٦).

صحيح - والدارقطني^(١)، ولفظه: «كنت في الجيش الذي بعثهم رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن [أدخلناهما]^(٢) على طهر ثلاثة إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعها من بول ولا غائط ولا نوم، ولا نخلعها/ إلا (١) / ق ٢٧ - ب من جنابة».

رواه الإمام أحمد^(٣) باللفظين جميعاً.

٣٧١ - عن خزية بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة».

رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) - واللفظ له - ق^(٦) ت^(٧) ، وقال: حديث حسن صحيح.

٣٧٢ - عن عوف بن مالك الأشجعي «أن النبي ﷺ أمرنا بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولاليهん للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم».

رواه الإمام أحمد^(٨) والدارقطني^(٩) ، قال أحمد^(١٠): هذا أجود حديث في المسح على الخفين لأنّه في غزوة تبوك آخر غزارة غزاها.

٣٧٣ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ «أنه رخص

(١) سنن الدارقطني (١) / ١٩٦ - ١٩٧ رقم (١٥).

(٢) في «الأصل»: أدخلهما. والمبثت من سنن الدارقطني.

(٣) المستند (٤) / ٢٤٠.

(٤) المستند (٥) / ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥.

(٥) سنن أبي داود (١) / ٤٠ رقم (١٥٧).

(٦) سنن ابن ماجه (١) / ١٨٣ رقم (٥٥٣)، (٥٥٤).

(٧) جامع الترمذى (١) / ١٥٨ رقم (٩٥).

(٨) المستند (٦) / ٢٧.

(٩) سنن الدارقطني (١) / ١٩٧ رقم (١٨).

(١٠) نقله عنه غير واحد، منهم ابن عبد الهادي في التنقیح (١) / ٥٢٠.

للمسافر ثلاثة أيام وليليهن، وللمقيم يوم وليلة، إذا تطهر ولبس خفيف أن يمسح عليهما^(١).

رواه الدارقطني^(٢) ، ورواه أبو بكر الأثرم^(٣) ، والطبراني^(٤) ؛ فليس تالماً^(٤) .

٣٧٤ - عن أبي بن عماره أنه قال: «يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوم؟ قال: ويومين. قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت» وفي لفظ ق: «وثلاثة؟ . قال: حتى بلغ سبعاً . قال له: وما بدا لك». وقال د: قال فيه: «حتى بلغ سبعاً . قال رسول الله ﷺ : نعم ما بدا لك».

رواه د^(٥) ق^(٦) ، وليس عند ابن ماجه «وما شئت» قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي.

١٠٢ - باب في مسح ظاهر الخفين

٣٧٥ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسلف الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». رواه الإمام أحمد^(٧) د^(٨) - واللفظ له - والدارقطني^(٩) .

(١) رواه ابن ماجه (١٨٤ / ١) رقم ٥٥٦ وابن خزيمة (١ / ٩٦) رقم ١٩٢ وابن حبان - موارد الظمآن (١ / ١٠٥) رقم ١٨٤ - ونقل الترمذى في العلل الكبير (ص ٥٥ رقم ٦٧) عن البخاري قال: وحديث أبي بكرة حسن.

(٢) سنن الدارقطني (١ / ١٩٤) رقم ١، ٢.

(٣) وعزاه لهما ابن عبد الهادي في التتفيق (١ / ٥٢٦) أيضًا.

(٤) وحسنه البخاري، وصححه ابن خزيمة وابن حبان - كما تقدم.

(٥) سنن أبي داود (١ / ٤٠ - ٤١) رقم ١٥٨.

(٦) سنن ابن ماجه (١ / ١٨٤ - ١٨٥) رقم ٥٥٧.

٣٧٥ - خرجه الضياء في المختارة (٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤ رقم ٦٦٢، ٦٦٣).

(٧) المسند (١ / ٩٥، ١٤٨).

(٨) سنن أبي داود (١ / ٤٢) رقم ١٦٢.

(٩) سنن الدارقطني (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥) رقم ٤.

٣٧٦ - عن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما».

رواه الإمام أحمد^(١) ت^(٢) وهذا لفظه، وقال: حديث حسن، وهو من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة. ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة، عن المغيرة «على ظاهرهما» غيره.

قلت: وعبد الرحمن هذا، قال يحيى بن معين^(٣) وأبو حاتم الرازي^(٤) : لا يحجج به. ووثقه مالك^(٥).

١٠٣ - باب في مسح ظاهر الخف وأسفله

٣٧٧ - عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح على أعلى الخف وأسفله».

رواه الإمام أحمد^(٦) ق^(٧) ت^(٨) / وقال: هذا حديث معلول، وسألت (١/ق ٢٨ - ١) أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ . لم يذكر فيه المغيرة.

(١) المسند (٤/٤) - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٥٤.

(٢) جامع الترمذى (١/١٦٥ رقم ٩٨) والحديث روأه أبو داود (١/٤١ - ٤٢ رقم ١٦١) أيضًا.

(٣) الجرح والتعديل (٥/٥ رقم ٢٥٢ - ١٢٠).

(٤) جامع الترمذى (٤/٤ رقم ٢٠٥ - ١٧٥٥).

(٥) المسند (٤/٤) (٢٥١).

(٦) سنن أبي داود (١/٤٢ رقم ١٦٥) وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.

(٧) سنن ابن ماجه (١/١٨٢ - ١٨٣ رقم ٥٥٠).

(٨) جامع الترمذى (١/١٦٢ رقم ٩٧).

١٠٤ - باب المسح على العمامة

٣٧٨ - عن عمرو بن أمية الضميري قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمamته وخفيه». رواه خ^(١).

٣٧٩ - عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمamته»، وفي رواية: «ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه». رواه م^(٢).

٣٨٠ - عن بلال - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار».

رواہ مسلم^(٣) ، وفی روایة للإمام أحمد^(٤) : «مسح على خفيه، وعلى خمار العمامة». وفی روایة^(٥) : «فيمسح على العمامة، وعلى الخفين» وفی روایة له^(٦) : أن رسول الله ﷺ قال: «امسحوا على الخفين والخمار».

وفی روایة له^(٧) : «رأیت رسول الله ﷺ يمسح على الموقن والخمار».

٣٨١ - عن ثوبان قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب^(٨) والتساخين^(٩)».

(١) صحيح البخاري (١/٣٦٩ رقم ٢٠٥).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٣١ رقم ٢٧٤).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٣١ رقم ٢٧٥).

(٤) المسند (٦/١٢).

(٥) المسند (٦/١٣ - ١٤).

(٦) المسند (٦/١٣ ، ١٤).

(٧) المسند (٦/١٥).

(٨) العصائب: كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقـة. النهاية (٣/٢٤٤).

(٩) هي: الخفاف، وقيل: هي فارسية معربـة. النهاية (١/١٨٩ ، ٣/٣٥٢).

رواہ الإمام أحمد^(١) د^(٢).

قیل: العصائب: العمامئ، والتساخین: الخفاف.

٣٨٢ - وعن ثوبان قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار» وفي رواية: «على الخمار ثم على العمامة». رواہ الإمام أحمد^(٣).

٣٨٣ - عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره^(٤) »^(٥). وقد تقدم حديث المغيرة في باب مسح الرأس^(٦).

١٠٥ - باب المسح على الجبائر

٣٨٤ - عن علي بن أبي طالب قال: «انكسرت إحدى زندي^(٧) فسألت رسول الله ﷺ ، فأمرني أن أمسح على الجبائر».

رواہ ق^(٨) من رواية عمرو بن خالد كذبه أحمد^(٩) ويحيى^(١٠) والدارقطني^(١١).

(١) المسند (٢٧٧/٥).

(٢) سنن أبي داود (١/٣٦ رقم ١٤٦).

(٣) المسند (٥/٢٨١).

(٤) يعني: عمامته.

(٥) سقط تخريج هذا الحديث من «الأصل» وقد رواه الإمام أحمد (٥/٤٣٩، ٤٤٠)، وابن ماجه (١/١٨٦ رقم ٥٦٣) والترمذی في العلل الكبير (٦/٧١ رقم ٥٦).

(٦) الحديث رقم (٢٨١).

(٧) الزَّنْد: موصل طرف الذراع في الكف، وهو ما زنان: الكوع والكرسou. لسان العرب «زند».

(٨) سنن ابن ماجه (١/٢١٥ رقم ٦٥٧).

(٩) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/٢٦٨ - ٢٦٩).

(١٠) تاريخ الدوري (٣/٣١٥ رقم ١٥٠٢).

(١١) الطبيعاء والمتروكون (٩/٣٠٩ رقم ٤٠٣).

باب نوافض الطهارة

١٠٦ - باب الوضوء من الريح

٣٨٥ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم «أنه شكرى إلى رسول الله عليه السلام الرجل يخيل إليه [أنه]^(١) يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا يقتل [أو]^(٢) لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا».

رواية خ^(٣) م^(٤) ، لفظ البخاري .

٣٨٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله عليه السلام : «لا تقبل صلاة من أحد ثحتى يتوضأ. فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبي هريرة؟ قال: فسأء أو ضراط» .

رواية خ^(٥) م^(٦) ، ولفظه للبخاري ، وليس عند مسلم قول أبي هريرة .

٣٨٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» .

آخرجه م^(٧) .

(١) من صحيح البخاري .

(٢) في «الأصل»: و. والمثبت من صحيح البخاري ، قال الحافظ في الفتح (٢٨٧/١): هو شك من الراوي ، وكأنه من علي - يعني: ابن المديني - لأن الرواية غيره رواه عن سفيان بلغط «لا ينصرف» من غير شك .

(٣) صحيح البخاري (١٢٥ - ٢٨٦ رقم ١٣٧).

(٤) صحيح مسلم (٢٧٦/١ رقم ٣٦١).

(٥) صحيح البخاري (٢٨٢/١ - ٢٨٣ رقم ١٣٥).

(٦) صحيح مسلم (٤/١ رقم ٢٢٥).

(٧) صحيح مسلم (٢٧٦/١ رقم ٣٦٢).

٣٨٨ - عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضاً، ول يعد الصلاة».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) - وهذا لفظه - ت^(٣) س^(٤) :

٣٨٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

رواه الإمام أحمد^(٥) ت^(٦) ق^(٧) .

٣٩٠ - عن سلمى مولا رسول الله ﷺ - امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ».

رواه الإمام أحمد^(٨) .

٣٩١ - عن صفوان بن عسال قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة إلا من جنابة، ولكن [من]^(٩) غائط أو بول أو ريح».

رواه البيهقي^(١٠) عن أبي عبد الله الحاكم، عن أبي الوليد الفقيه، عن

(١) المستند (٨٦/١).

(٢) سنن أبي داود (١/٢٦٣ - ٢٦٤ رقم ١٠٠٥).

(٣) جامع الترمذى (٣/٤٦٨ - ٤٦٩ رقم ١١٦٤، ١١٦٦) وقال الترمذى: حديث حسن.

(٤) السنن الكبرى (٥/٣٢٤ - ٣٢٥ رقم ٩٠٢٣، ٩٠٢٦).

(٥) المستند (٢/٤١٠، ٤٣٥، ٤٧١).

(٦) جامع الترمذى (١/١٠٩ رقم ٧٤) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) سنن ابن ماجه (١/١٧٢ رقم ٥١٥).

(٨) المستند (٦/٢٧٢).

(٩) من سنن البيهقي.

(١٠) السنن الكبرى (١/١١٤ - ١١٥).

عبدالله بن شيرويه، عن عبد الله بن هاشم، عن وكيع، عن مسurer، عن عاصم، عن زر، عن صفوان. قال أبو الوليد: لم يقل: «أو ريح» غير مسurer.

١٠٧ - باب الوضوء من الغائط والبول

٣٩٢ - عن عبد الله بن عباس قال: «كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط وأتي بطعام، فقيل له: ألا توضأ؟ فقال: لم أصل فأتوضاً». رواه م^(١).

عن صفوان بن عسال قد تقدم حديث «ولكن من غائط وبول ونوم»^(٢).

١٠٨ - باب الوضوء من المذي^(٣)

٣٩٣ - عن علي - عليه السلام - قال: «كنت رجلاً مذاً؛ فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ، فسأله فقال: فيه الوضوء». رواه خ^(٤) م^(٥)، ولفظه للبخاري، وفي لفظ مسلم: «تواضاً وانضج فرجك».

٣٩٤ - عن سهل بن / حنيف قال: «كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر من الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه، فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء. قلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبك؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضج به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه».

(١) صحيح مسلم (١/٢٨٢ - ٢٨٣ رقم ٣٧٤).

(٢) الحديث رقم (٣٧٠).

(٣) المذي: البول النرج الذي يخرج من الذَّكر عند ملاعبة النساء. النهاية (٤/٣١٢).

(٤) صحيح البخاري (١/٢٧٧ رقم ١٣٢).

(٥) صحيح مسلم (١/٢٤٧ رقم ٣٠٣).

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ق^(٣) ت^(٤) - واللفظ له - وقال: حديث حسن

صحيح .

ورواه أبو بكر الأثرم^(٥) قال: «كنت ألقى من المذى عناء، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه». عليه السلام

٣٩٥ - عن المقداد بن الأسود «أنه سأله رسول الله ﷺ عن الرجل يدنو من امرأته فيمدي قال: إذا وجد ذلك أحدكم فلينضج فرجه - قال: يعني يغسله - وليتوضأ وضوءه للصلوة». رواه الإمام أحمد^(٦) ق^(٧) ، واللفظ لأحمد.

٣٩٦ - عن ابن عباس: «أنه أتى أبي بن كعب ومعه عمر، فخرج عليهما، فقال: إني وجدت مذياً فغسلت ذكري وتوضأت. فقال عمر: أو يجزئ ذلك؟ قال: نعم. قال: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم». عليه السلام

رواه الإمام أحمد^(٨) ق^(٩) .

٣٩٧ - عن عبد الله بن سعد الأنصاري قال: «سألت رسول الله ﷺ عم يوجب الغسل عن الماء يكون بعد الماء، فقال: ذلك المذى، وكل فعل يمدي، فتغسل من ذلك فرجك وأثنيك وتتوضاً وضوءك للصلوة».

(١) المسند (٤٨٥ / ٣).

(٢) سنن أبي داود (١ / ٥٤) رقم ٢١٠.

(٣) سنن ابن ماجه (١ / ١٦٩) رقم ٥٠٦.

(٤) جامع الترمذى (١ / ١٩٧ - ١٩٨) رقم ١١٥.

(٥) عزاه له المجد ابن تيمية في المتنقى (١ / ٦٢).

(٦) المسند (٦ / ٤).

(٧) سنن ابن ماجه (١ / ١٦٩) رقم ٥٠٥.

٣٩٦ - خرجه الضياء في المختارة (٣ / ٤١١ - ٤٠٩) رقم ١٢٠٦ - ١٢٠٨.

(٨) المسند (٥ / ١١٧). (٩) سنن ابن ماجه (١ / ١٦٩) رقم ٥٠٧.

٣٩٧ - خرجه الضياء في المختارة (٩ / ٤٠٩ - ٤١٠) رقم ٣٨٥.

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ت^(٣) ق^(٤) ، واللفظ لأبي داود.

٣٩٨ - عن ابن عباس قال: «تذاكر عليٌ والمقداد وعمار - رضي الله عنهم - فقال علي: إني امرؤ مذاء، وإنني لاستحيي أن أسأله رسول الله عليه السلام لمكان ابنته مني، فيسأله أحدكم. فذكر لي أن أحدهما (ونسيته سأله)^(٥) فقال النبي عليه السلام: ذاك الذي، إذا [وَجَدَه]^(٦) أحدكم فليغسل ذلك منه، ثم ليتوضاً وضوءه للصلوة»^(٧).

٣٩٩ - وعن سليمان بن يسار قال: «أرسل علي بن أبي طالب المقداد بن الأسود إلى رسول الله عليه السلام يسأله عن الذي يجد الذي، فقال رسول الله عليه السلام: يغسل ذكره ثم يتوضأ»^(٨).
رواهما س.

١٠٩ - باب الوضوء من الاستحاضة

٤٠٠ - عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي عليه السلام فقالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال: لا إنما ذلك / عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي».

(١) المسند (٣٤٢/٤).

(٢) سنن أبي داود (١/٥٤ - ٥٥ رقم ٢١١).

(٣) جامع الترمذى (١/٢٤٠ رقم ١٣٣).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٦٥١ رقم ٢١٣) ليس عنده هو والترمذى حديث الباب.

(٥) في «الأصل»: أو نسيته فسأله. والمثبت من سن النسائي.

(٦) في «الأصل»: وجد. والمثبت من سن النسائي.

(٧) سن النسائي (١/٢١٤ - ٢١٣ رقم ٤٣٤).

(٨) سن النسائي (١/٢١٥ - ٢١٤ رقم ٤٣٨).

آخرجه خ^(١) م^(٢) ، وزاد البخاري: وقال أبي - يعني عروة - : «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

رواہ الإمام أَحْمَد^(٣) من رواية [حَبِيبُ بْنُ أَبِي]{^(٤)} ثابت عن عروة، عن عائشة وفيه: «اجتنبِ الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير».

٤٠١ - عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تخوض فيها ثم تغتسل وتتوضاً عند كل صلاة وتصوم وتصلّي».

رواہ د^(٥) ت^(٦) ق^(٧) ، قال أبو داود: وهو حديث ضعيف. وقال الترمذی: هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقطان. قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - فقلت: جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمدًّا اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى ابن معين أن اسمه دينار، فلم يعبأ به.

١١٠ - باب الوضوء من القيء والرعاش

٤٠٢ - عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء «أن النبي ﷺ قاء فأفطر. فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له فقال: صدق، أنا صبيت له وضوء».

رواہ الإمام أَحْمَد^(٨) د^(٩) ت^(١٠) س^(١١) ، وقال الترمذی: وقد جود حسين

(١) صحيح البخاري (١/٣٩٦ رقم ٢٢٨). (٢) صحيح مسلم (١/٢٦٢ رقم ٣٣٣).
(٣) المسند (٦/٤٢).

(٤) في «الأصل»: عروة بن. والتوصيب من مسند أَحْمَد.

(٥) سنن أبي داود (١/٨٠ رقم ٢٩٧). (٦) جامع الترمذی (١/٢٠ رقم ١٢٦).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٢٦٤ رقم ٦٢٥). (٨) المسند (٦/٤٤٣).

(٩) سنن أبي داود (٢/٣١٠ - ٣١١ رقم ٢٢٨١).

(١٠) جامع الترمذی (١/١٤٢ - ١٤٣ رقم ٨٧).

(١١) سنن النسائي الكبير (٢/٢١٤ رقم ٣١٢١، ٣١٢٢).

المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

٤٠٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس^(١) فلينصرف، فليتوصل ثم لي-bin على ما مضى، ما لم يتكلّم».

رواہ الدارقطنی^(٢) ، من روایة إسماعیل بن عیاش مرفوعاً، ثم رواه^(٣) مرسلاً عن ابن جریح عن أبيه عن النبی ﷺ . ثم قال: قال لنا أبو بکر - يعني: الیساپوری - سمعت محمد بن یحیی يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جریح [وهو]^(٤) مرسلاً، فأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة الذي یرویه إسماعیل بن عیاش فليس بشيء.

٤٠٤ - عن سلمان قال: «رأی النبي ﷺ وقد سال من أنسی دم، فقال: أحدث وضوءاً». رواہ الدارقطنی^(٥) من روایة عمرو القرشی ، ثم قال: هذا هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطی متروك الحديث. قال أحمد بن حنبل^(٦) ویحیی بن معین^(٧) : أبو خالد الواسطی كذاب.

٤٠٥ - عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه/ الدم، ثم ليبعيد وضوئه، وليستقبل صلاته».

(١) القلس بالتحريك - وقيل: بالسكنون -: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. النهاية (٤ / ١٠٠).

(٢) سنن الدارقطنی (١ / ١٥٣) رقم ١٥٤ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦) وقال الدارقطنی: وأصحاب ابن جریح الحفاظ عنه یروونه عن ابن جریح عن أبيه مرسلاً. والله أعلم.

(٣) سنن الدارقطنی (١ / ١٥٤) رقم ١٥٥ ، ١٢ ، ١٣ ، ١ / ١٥٥ رقم ١٧ - ١٩).

(٤) من سنن الدارقطنی.

(٥) سنن الدارقطنی (١ / ١٥٦) رقم ٢٣ ، ٢٤).

(٦) ضعفاء العقيلي (٣ / ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٧) تاريخ الدوري (٣ / ٣١٥) رقم ١٥٠٢).

رواه الدارقطني^(١) من رواية سليمان بن أرقم وقال: هو متروك.

٦٤ - روى^(٢) عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته».

رواه من رواية عمر بن رياح قال: هو متروك.

٦٧ - روى^(٣) مثله عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ . من رواية أبي بكر الداهري ، وهو متروك.

١١١ - باب فيمن لم ينو^(٤) الوضوء من الجراحة

٤٠٨ - عن جابر بن عبد الله قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دمًا في أصحاب محمدٍ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ ، فنزل النبي ﷺ متولاً، فقال: من رجل يكلؤنا. فانتدب رجل من المهاجرين، وقام رجل من الأنصار، فقال: كونا بضم الشعب. قال: فلما خرج الرجال إلى فم الشعب وااضطجع المهاجري، وقام الأنباري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة^(٥) للقوم، فرمي بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم رکع وسجد ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به^(٦) هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله، ألا أنبهتني أول ما رمى.

(١) سنن الدارقطني (١٥٢ / ١ - ١٥٣ / ٨) رقم ٨.

(٢) سنن الدارقطني (١٥٦ / ١ - ١٥٧ / ٢٥) رقم ٢٥.

(٣) سنن الدارقطني (١٥٧ / ١ - ١٥٧ / ٣٠) رقم ٣٠.

(٤) كذا في «الأصل» ولعل الصواب: ير.

(٥) الربيئة: هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لثلا يدهمهم عدو. النهاية (٢ / ١٧٩).

(٦) أي: علموا وأحسوا مكانه. النهاية (٥ / ٣٩).

قال: كنت في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ، واللفظ لأبي داود، وزاد أحمد: «وأيام الله لولا
أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها».

وروى خ^(٣) قال: ويدرك عن جابر «أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات
الرفاع فرمي رجل بسهم فترفع الدم فركع وسجد ومضى في صلاته» لم يذكر له
إسناداً.

٤٠٩ - عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ، ولم يزد
على غسل محاجمه».

رواه الدارقطني^(٤) ، من رواية سليمان بن داود أبي أيوب، وهو ضعيف،
قاله أبو حاتم الرازي^(٥) .

٤١٠ - عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ رخص في دم الحبون - يعني
الدماميل. وكان عطاء يصلّي وهو في ثوبه».

رواه الدارقطني^(٦) من رواية بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس،
وقال: هذا باطل عن ابن جريج، ولعل بقية دلسه عن رجل ضعيف، والله أعلم.

(١) المستند (٣٤٣/٣ - ٣٤٤ - ٣٥٩).

(٢) سنن أبي داود (١/٥٠ - ٥١ رقم ١٩٨).

(٣) صحيح البخاري (١/٣٣٦) باب من لم ير الموضوع إلا من المخرجين من القبل والدبر.

(٤) سنن الدارقطني (١/١٥١ - ١٥٢ رقم ٢، ١/١٥٧ رقم ٢٦).

(٥) لم أقف عليه، وانظر لسان الميزان (٤/٩٠، ١٧٩). وضعفه البيهقي في الخلافيات بصالح ابن مقاتل بن صالح، فأسند عن الدارقطني أنه قال: ليس بالقوى.

(٦) سنن الدارقطني (١/١٥٨ رقم ٣٤).

(٢٠-٣٠/١) (ب)

١١٢ - باب / في ذكر الدم السائل

٤١١ - عن عمر بن عبد العزيز، عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل».

رواية الدارقطني^(١) وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رأه، وفي إسناده: يزيد بن خالد ويزيد بن محمد، قال: وهما مجاهدان.

٤١٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوءاً، إلا أن يكون دماً سائلاً».

رواية الدارقطني^(٢) من روایة محمد بن الفضل بن عطية، وقد سبق قول أحمدر وبحيى بن معين فيه^(٣) ، ومن روایة حجاج بن نصیر وسفیان بن زیاد وقد نسبهما إلى الضعف.

١١٣ - باب في الوضوء من مس الذكر

٤١٣ - عن بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ». رواه الإمام أحمد^(٤) وهذا لفظه د^(٥) ق^(٦) س^(٧) ت^(٨) ، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) سنن الدارقطني (١٥٧/١) رقم ٢٧.

(٢) سنن الدارقطني (١٥٧/١) رقم ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) تحت الحديث رقم (٣٠٥).

(٤) المسند (٤٠٧ ، ٤٠٦/١).

(٥) سنن أبي داود (٤٦/١) رقم ١٨١.

(٦) سنن ابن ماجه (١٦١/١) رقم ٤٧٩.

(٧) سنن النسائي (١٠٠/١) - ١٠١ رقم ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٨) جامع الترمذى (١٢٦/١) - ١٢٩ رقم ٨٢ - ٨٤ .

وفي لفظ للإمام أحمد^(١) س^(٢) قال رسول الله ﷺ : «ويتوضاً من مس الذكر».

وقال خ: أصح شيء في هذا الباب حديث بصرة.

وفي لفظ لأحمد^(٣) والدارقطني^(٤) أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ».

وقد روى الإمام أحمد^(٥) حديث بصرة، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة قال: حدثني أبي أن بصرة بنت صفوان أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ».

رواه ابن أبي فديك عن ربيعة بن عثمان، عن هشام، عن عروة، عن مروان، عن بصرة فذكر الحديث، قال عروة: فسألت بصرة فصدقته.

وقال الإمام أحمد: قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر، قال يحيى: فسألت هشاماً فقال: أخبرني أبي.

قلت: فقد صح سمع عروة من بصرة، وسماع هشام من أبيه.

٤٤ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء».

رواه الإمام أحمد^(٦) والدارقطني^(٧) ، وهو من روایة يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد المقري، وقد تكلم في النوفلي غير واحد من الأئمة^(٨).

(١) المسند (٤٠٧/٦).

(٢) سنن النسائي (١/١٠٠ - ١٠١ رقم ١٦٤).

(٣) المسند (٦/٦ - ٤٠٦ - ٤٠٧).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٤٦ رقم ١). (٥) المسند (٢/٣٣٣).

(٦) سنن الدارقطني (١/١٤٧ رقم ٦).

(٧) ترجمته في التهذيب (٣٢/١٩٦ - ٢٠٠).

وقد ذكر الحافظ عبد الحق الأزدي المقرئ في كتاب «الأحكام»^(١) له: أن أصيغ بن الفرج رواه عن ابن القاسم، عن [نافع]^(٢) بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جمِيعاً، عن سعيد بن أبي سعيد/. قال: فصح الحديث بنقل العدل عن (١/ق ٣١ - ١). العدل، على ما قاله ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل^(٣) كان لا يرضي نافع بن أبي نعيم، وخالفه ابن معين^(٤) فقال: هو ثقة.

٤٤ م - أخبرنا به الإمام أبو الفتوح بن خلف العجلي وغيره، أن فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية أخبرتهم، قالت: أبنا محمد بن عبد الله بن ريدة، أبنا سليمان ابن أحمد الطبراني^(٥) ، ثنا أحمد بن عبد الله بن العباس الطائي البغدادي، ثنا أحمد بن سعيد الهمданى ، ثنا أصيغ بن الفرج ، ثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك التوفلي ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء».

قال الطبراني: لم يروه عن نافع إلا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري ، ولا عن عبد الرحمن إلا أصيغ ، تفرد به أحمد بن سعيد.

(١) الأحكام الصغرى (١٠٦ - ١٠٧) والوسطى (١٤٠ / ١) والكبيرى (٤٢٩ / ١) بتحقيقى لكنه نقله عن الحافظ ابن عبد البر، فقال: قال أبو عمر: قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب. قال أبو عمر: كان حديث أبي هريرة هذا لا يُعرف إلا بيزيد بن عبد الملك التوفلي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، ويزيد ضعيف، حتى رواه أصيغ بن الفرج عن ابن القاسم... إلخ. وهو في «الاستذكار» ٣١١ / ١ - ٣١٢ / ١).

قلت: وترجع لدی أن ذكر ابن عبد البر سقط من الناسخ؛ لأن ابن عبد الهادي نقله في التبيّح بسياق «الأصل» بذكر ابن عبد البر فيه، والله أعلم.
 (٢) تحرفت في «الأصل» إلى: نعيم. والتوصيب من «الأحكام» و«الاستذكار» وسيأتي على الصواب.

(٣) الجرح والتعديل (٨ / ٤٥٦ رقم ٤٥٦ - ٢٠٨٩ رقم ١٩٠). (٤) تاريخ الدوري (٣ / ٨٥١ رقم ٤٣ - ٤٢).

(٥) المعجم الصغير (١ / ٤٣ - ٤٢).

رواہ أبو حاتم بن حبان^(١).

٤١٥ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء».

رواہ ق^(٢) وأبو بكر أحمد بن محمد الطائي الأئم^(٣) ، ولفظه: «من مس ذكره فليتوضأ».

لا أعلم بإسناد حديث جابر بأساً^(٤).

٤١٦ - عن أبي أيوب الأنباري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ».

رواہ ق^(٥) من رواية إسحاق بن أبي فروة، وقد ضعفه جماعة من الأئمة^(٦).

٤١٧ - عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ».

رواہ ق^(٧) وروي عن الإمام أحمد بن حنبل^(٨) أنه قال: حديث أم حبيبة حديث صحيح. وكذلك قال أبو زرعة الرازى^(٩) ، وهو حديث مكحول عن عنبرة

(١) موارد الظمان (١/١١٤ - ١١٥) رقم ٢١٠.

(٢) سنن ابن ماجه (١/١٦٢) رقم ٤٨٠.

(٣) وعزاه ابن عبد الهادي في التتفيق (١/٤٦٠).

(٤) لكن أعله أبو حاتم الرازى وغيره بالإرسال انظر التتفيق (١/٤٦٠) .

(٥) سنن ابن ماجه (١/١٦٢) رقم ٤٨٢.

(٦) ترجمته في التهذيب (٢/٤٤٦ - ٤٥٤) رقم ٤٥٤.

(٧) سنن ابن ماجه (١/١٦٢) رقم ٤٨١.

(٨) ذكره الخلال في عللها، كما في التلخيص (١/٢١٧) وغيره.

(٩) قاله الترمذى في جامعه (١/١٣٠) وقال في العلل الكبير (٤٩) رقم ٥٤: وسألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة، فاستحسنـه، ورأيته كأنه يعده محفوظاً. اهـ. وقال ابن أبي حاتم في المراسيل (٢١٢ - ٢١٣) رقم ٧٩٨: سئل أبو زرعة عن حديث أم حبيبة في مس الفرج، فقال: مكحول لم يسمع من عنبرة بن أبي سفيان شيئاً.

ابن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قال خ: لم يسمع مكحول من عنبرة [بن]{^(١)} أبي سفيان، وروى مكحول عن رجل عن عنبرة غير هذا الحديث. وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحًا. كذا ذكره ت^(٢).

١١٤ - باب الوضوء من مس المرأة فرجها

٤١٨ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال لي رسول الله ﷺ : «من مس فرجه فليتوضأ، فأيما امرأة مسست فرجها فلتتوضأ». رواه الإمام أحمد^(٣) والدارقطني^(٤).

٤١٩ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون لا يتوضئون. قالت عائشة: بأبي وأمي، هذا للرجال أفرأيت/ النساء. (١/٣١-ب) قال: إذا مسست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلوة». رواه الدارقطني^(٥)، من روایة عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري، قال: وعبد الرحمن ضعيف.

١١٥ - باب في ترك الوضوء من مس الذكر

٤٢٠ - عن قيس بن طلق بن علي الحنفي، عن أبيه قال: «كنت جالساً عند النبي ﷺ ، فقال رجل: مسست ذكري - أو الرجل يمس ذكره - في الصلاة عليه وضوء؟ قال: لا، إنما هو بضعة منك».

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: بنت.

(٢) جامع الترمذى (١/١٣٠).

(٣) المسند (٢/٢٢٣).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٤٧ رقم ٨).

(٥) سنن الدارقطني (١/١٤٧ - ١٤٨ رقم ٩).

رواه الإمام أحمد^(١) - وهذا لفظه - د^(٢) ت^(٣) ق^(٤) سن^(٥) والدارقطني^(٦) ، وزاد الدارقطني قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يؤنسون مسجد المدينة قال: وهم ينقلون الحجارة قال: فقلت: يا رسول الله، ألا ننقل كما تنقلون. قال: لا ولكن أخلط لهم الطين يا أبا اليمامة فأنت أعلم به. قال: فجعلت أخلطه وينقلون».

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم^(٧) : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد ابن جابر - هذا - فقال: قيس بن طلق ليس من تقوم به حجة، ووهناه ولم يثبتاه.

٤٢١ - عن أبي أمامة الباهلي قال: «سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر فقال: إنما هو جزء منك».

رواه ق^(٨) من رواية جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة. قال شعبة^(٩) في جعفر: كان يكذب. وقال يحيى بن معين^(١٠) : ليس بثقة. وتركته أحمد^(١١) ، والقاسم هو ابن عبد الرحمن، قال الإمام أحمد^(١٢) : منكر الحديث.

(١) المسند (٤/٢٢).

(٢) سنن أبي داود (١/٤٦ رقم ١٨٢).

(٣) جامع الترمذ (١/١٣١ رقم ٨٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١/١٦٣ رقم ٤٨٣).

(٥) سنن النسائي (١/١٠١ رقم ١٦٥).

(٦) سنن الدارقطني (١/١٤٩ رقم ١٧).

(٧) علل ابن أبي حاتم (١/٤٨ رقم ١١١).

(٨) سنن ابن ماجه (١/١٦٣ رقم ٤٨٤).

(٩) ضعفاء العقيلي (١/١٨٣) والكامل لابن عدي (٢/٣٦١) وانظر الجرح والتعديل رقم ٤٧٩/٢).

(١٠) ضعفاء العقيلي (١/١٨٣) والكامل لابن عدي (٢/٣٦١).

(١١) كتاب المجروين (١/٢١٢).

(١٢) كتاب المجروين (٢/٢١٢).

١١٦ - باب الوضوء من النوم

٤٢٢ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «العين وكاء السه»^(١) ؛ فمن نام فليتوضاً.

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) ق^(٤) ، وهذا لفظه.

٤٢٣ - عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ : «إن العينين وكاء السه؛ فإذا نامت العينان استطلق الوكاء».

رواه عبد الله بن أحمد^(٥) وجادة في كتاب أبيه بخط يده وكان في المحن قد ضرب على هذا الحديث في كتابه، ورواه الدارقطني^(٦) .

١١٧ - باب في نوم القاعد

٤٢٤ - عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض يتضرر الصلاة غيركم - يعني: عن العشاء الآخرة». رواه خ^(٨) - وهذا لفظه - م^(٩) .

٤٢٢ - خوجه الضياء في المختارة ٢٥٥ / ٢ رقم ٦٣٢.

(١) السه: حلقة الدبر، ومعنى الحديث أن الإنسان مهما كان مستيقظاً كانت استه كالمشدودة الموكى عليها، فإذا نام انحل وكأوها. النهاية ٤٢٩ / ٢ - ٤٣٠.

(٢) المسند ١١١ / ١.

(٣) سنن أبي داود ١/٥٢ رقم ٢٠٣.

(٤) سنن ابن ماجه ١/١٦١ رقم ٤٧٧.

.

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المسند.

.

(٦) المسند ٤/٩٦ - ٩٧.

.

(٧) سنن الدارقطني ١/١٦٠ رقم ٢.

.

(٨) صحيح البخاري ٢/٦٠ رقم ٥٧٠.

.

(٩) صحيح مسلم ١/٤٤٢ رقم ٦٣٩.

.

٤٢٥ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - / قال: «أعمت رسول الله عليه السلام ليلة العشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا...» وذكر بقائه.

رواه خ^(١) م^(٢).

٤٢٦ - عن أنس بن مالك [قال]^(٣): «أقيمت صلاة العشاء فقال رجل: لي حاجة. فقام النبي عليه السلام يناجيه حتى نام القوم - أو بعض القوم - ثم صلوا». رواه م^(٤) ، وفي لفظ له: «كان أصحاب رسول الله عليه السلام ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون».

٤٢٧ - وعن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله عليه السلام يتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون».

رواه د^(٥).

٤٢٨ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه السلام قال: «من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعلية الوضوء».

رواه الدارقطني^(٦) ، من رواية يعقوب بن عطاء^(٧) ، وقد ضعفه أحمد^(٨) وبيهقي بن معين^(٩).

(١) صحيح البخاري (٢/٦٠ رقم ٥٧١).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٤٤ رقم ٦٤٢).

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: قالت.

(٤) صحيح مسلم (١/٢٨٤ رقم ٣٧٦).

(٥) سنن أبي داود (١/٥١ رقم ٢٠٠).

(٦) سنن الدارقطني (١/١٦١ - ١٦٠ رقم ٤).

(٧) رواه عنه عمر بن هارون وهو شر منه، تركه النسائي وغيره، وكذبه ابن معين، ترجمته في التهذيب (٢١/٥٢٠ - ٥٣١).

(٨) الجرح والتعديل (٩/٢١١ رقم ٨٨٢) قال: منكر الحديث.

(٩) الجرح والتعديل (٩/٢١١ رقم ٨٨٢).

١١٨ - باب نوم الساجد

٤٢٩ - عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطبع فإنه إذا اضطبع استرخت مفاصله». رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ت^(٣) والدارقطني^(٤)، وقال أبو داود: هو حديث منكر، لم يره إلا يزيد الدالاني.

وقال ت: وقد رواه سعيد عن قتادة عن ابن عباس قوله لم يذكر أبا العالية ولم يرفعه.

وقال الدارقطني: تفرد به أبو خالد الدالاني، ولا يصح.

١١٩ - باب في نوم القائم

٤٣٠ - عن ابن عباس قال: «بَتُّ لِيَلَةً عِنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةَ بُنْتَ الْحَارِثِ فَقَلَتْ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقَظَنِي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَمَتْ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرَ، فَأَخْذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي فِي شَقَّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلَتْ إِذَا أُغْفِيَتْ يَأْخُذُ بِشَحْمِهِ أَذْنِي، قَالَ: فَصَلِّ إِحْدَى عَشْرَةِ رُكُعَةٍ، ثُمَّ احْتَبِي {حَتَّى}[٥] إِنِّي لَا سَمْعَ لِنَفْسِهِ رَاقِدًا فَلَمَا تَبَيَّنَ لِهِ الْفَجْرِ صَلَّى رُكُعَتِينَ خَفِيفَتِينَ».

رواه م^(٦).

(١) المسند (٢٥٦/١).

(٢) سنن أبي داود (٥٢/١) رقم ٢٠٢.

(٣) جامع الترمذ (١١١/١) رقم ٧٧.

(٤) سنن الدارقطني (١٥٩/١) - ١٦٠ رقم ١.

(٥) في «الأصل»: ثم. والثبت من صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (٥٢٨/١) رقم ٧٦٣ / ١٨٥.

١٢٠ - باب الوضوء من أكل لحوم الإبل

٤٣١ - عن جابر بن سمرة «أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا تتوضاً. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضاً من لحوم الإبل. قال: أصلني في مبارك الإبل؟ قال: لا».

رواہ م^(١).

٤٣٢ - عن البراء بن عازب «أن رسول الله ﷺ سئل أنصلي في أطعana الإبل؟ قال: لا. قال: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أفتتوضاً من لحوم الإبل؟ قال: نعم. قال: نتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: لا». رواه الإمام أحمد^(٢) - واللفظ له - د^(٣) ق^(٤) ت^(٥).

وروي عن الإمام أحمد^(٦) قال: فيه حديثان صحيحان، حديث البراء وجابر ابن سمرة^(٧).

١٢١ - باب الوضوء من ألبان الإبل

٤٣٣ - عن أبي سعيد بن حضير، عن النبي ﷺ «أنه سئل عن ألبان الإبل، قال: يتوضأ من ألبانها. وسئل عن ألبان الغنم، فقال: لا يتوضأ من ألبانها».

(١) صحيح مسلم (١/٢٧٥) رقم ٢٧٥.

(٢) المسند (٤/٣٠٣).

(٣) سنن أبي داود (١/٤٧) رقم ١٨٤.

(٤) سنن ابن ماجه (١/١٦٦) رقم ٤٩٤.

(٥) جامع الترمذى (١/١٢٢ - ١٢٣ رقم ٨١) وقال الترمذى: قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة.

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٤٩): ذكره الأثر عن أحمد.

(٧) حاشية: وينحو الذي روی عن أحمد - رحمه الله - قال إسحاق بن راهويه.

رواه الإمام أحمد^(١) ق^(٢) ، من طريق الحجاج بن أرطاة، وقال الإمام أحمد^(٣) والدارقطني^(٤) : لا يحتاج به .

٤٣٤ - عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم، وتوضئوا من ألبان الإبل، ولا توضئوا من ألبان الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل».

رواه ق^(٥) من رواية عطاء بن السائب، وثقة يحيى بن معين^(٦) وأبو حاتم الرازي^(٧) ، قيل: وعطاء اختلط في آخر عمره. قال أحمد^(٨) : من سمع منه حديثاً لم يكن بشيء .

١٢٢ - باب الوضوء مما مسست النار

٤٣٥ - عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضئوا مما مسست النار»^(٩) .

٤٣٦ - عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضئوا مما مسست النار»^(١٠) .

(١) المسند (٤/ ٣٩١، ٣٥٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٦ رقم ٤٩٦).

(٣) انظر الجرح (٣/ ١٥٦) وال逕روجين (١/ ٢٢٥) وسير النباء (٧٣ - ٧٤).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/ ٣٤٧) والسنن (١/ ٣٢٧).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٧ رقم ٤٩٧).

(٦) الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤ رقم ١٨٤٨).

(٧) الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤ رقم ١٨٤٨) وفيه: محله الصدق قدماً قبل أن يختلط صالح مستقيم الحديث، ثم بأخرة تغير حفظه، في حديثه تحاليف كثيرة.

(٨) الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٣ رقم ١٨٤٨).

(٩) صحيح مسلم (١/ ٢٧٢ رقم ٣٥١).

(١٠) صحيح مسلم (١/ ٢٧٣ - ٢٧٤ رقم ٣٥٢).

٤٣٧ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «توضئوا مما مسست النار»^(١).
روها م.

١٢٣ - باب ترك الوضوء مما مسست النار

٤٣٨ - عن عبد الله بن عباس «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ».

رواه خ^(٢) م^(٣).

٤٣٩ - عن [عمرٌو]^(٤) بن أمية الضمري قال: «رأيت رسول الله ﷺ يحتز^(٥) من كتف شاة فأكل منها، ثم دُعي إلى الصلاة، فقام إلى الصلاة وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ».

رواه خ^(٦) م^(٧)، وهذا لفظه.

٤٤٠ - عن جابر بن عبد الله قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار».

رواه د^(٨) س^(٩).

(١) صحيح مسلم (١/٢٧٣ رقم ٣٥٣).

(٢) صحيح البخاري (١/٣٧١ رقم ٢٠٧).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٧٣ رقم ٣٥٤).

(٤) في «الأصل»: عمر. والتوصيب من الصحيحين.

(٥) هو اقتعل من الحَرْزِ: القطع، ومنه المُحْرَزُ وهي القطعة من اللحم وغيره، وقيل الحَرْزُ: القطع في غير إبانته. النهاية (١/٣٧٧).

(٦) صحيح البخاري (٢/١٩٠ رقم ٦٧٥).

(٧) صحيح مسلم (١/٢٧٣ رقم ٣٥٥).

(٨) سنن أبي داود (١/٤٩ رقم ١٩٢).

(٩) سنن النسائي (١/١٠٨ رقم ١٨٥).

٤٤١ - باب الوضوء من لمس المرأة لشهوة

قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَا مُسْتَمِنَ النِّسَاء﴾^(١)

٤٤١ - / عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ - هو ابن جبل - قال: (أبيه) (١/ق ٣٣ - ١).
 رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته [شيئاً]^(٢) إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾^(٣) الآية قال: فقال له النبي ﷺ: تووضعه ثم صل. قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أللها خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: بل للمؤمنين عامة».

رواه الإمام أحمد^(٤) - وهذا لفظه - والدارقطني^(٥).

٤٤٢ - وروى مالك^(٦) ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه كان يقول: «قبلة الرجل امرأته وإن جسها»^(٧) بيده من الملمسة، فمن قبل امرأته وجسها بيده فعلية الوضوء».

٤٤٣ - وعن أبي عبيدة، عن أبيه - هو ابن مسعود - في القبلة: «من اللمس، وفيها الوضوء».

رواهما أبو بكر الأثرم.

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣ ، وسورة المائدة، الآية: ٦ .

(٢) في «الأصل»: شيء. والمثبت من مسندي أحمد.

(٣) سورة هود، الآية: ١١٤ .

(٤) المسند (٥/٢٤٤).

(٥) سنن الدارقطني (١/١٣٤ رقم ٤).

(٦) الموطأ (١/٦٧ رقم ٦٤).

(٧) في «الأصل»: جسه. والمثبت من الموطأ.

قلت: وتفسir الصحابة كالمسنـد؛ لأنـهم شاهدوا التـنزيل، والله أعلم.

١٢٥ - بـاب تـرك الـوضـوء مـن

لـمـس الرـجـل اـمـرـأـتـه بـغـيـر شـهـوـة

٤٤٤ - عن عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاني في قبليـته فإذا سـجد غـمزـني فـقـبـضـت رـجـلـي وإذا قـام بـسـطـتـهـما وـالـبـيـوـتـ يـوـمـئـذـ لـيـسـ فـيـهـا مـصـايـحـ». .

أخرجـه خـ(١) مـ(٢)، وقد رواه النـسـائـيـ(٣)، وفيـهـ: «مسـنـيـ بـرـجـلـهـ».

٤٤٥ - عن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقـعـتـ يـدـيـ عـلـىـ بـطـنـ قـدـمـهـ، وـهـوـ فـيـ الـمـسـجـدـ، وـهـمـاـ بـسـوـطـتـانـ، وـهـوـ يـقـولـ: اللـهـمـ إـنـيـ أـعـوـذـ بـرـضـاكـ مـنـ سـخـطـكـ، وـبـعـافـاتـكـ مـنـ عـقـوبـتـكـ، وـأـعـوـذـ بـكـ مـنـكـ، لـأـحـصـيـ ثـنـاءـ عـلـيـكـ، أـنـتـ كـمـاـ أـثـنـيـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ».

رواه مـ(٤).

١٢٦ - بـاب مـا ذـكـرـ فـي الـقـبـلـةـ

٤٤٦ - عن إبراهيم التـيميـ، عن عائشـةـ «أنـ النبيـ ﷺ قبلـهاـ وـلـمـ يـتـوـضـأـ». رواه دـ(٥) سـ(٦)، وـقـالـاـ: إـبـرـاهـيمـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ عـائـشـةـ. وـقـالـ سـ: لـيـسـ

(١) صحيح البخاري (١/٧٠٦ رقم ٥١٩).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٦٧ رقم ٥١٢).

(٣) سنـ النـسـائـيـ (١/١٠١ - ١٠٢ رقم ١٦٦).

(٤) صحيح مسلم (١/٣٥٢ رقم ٤٨٦).

(٥) سنـ أبيـ دـاـوـدـ (١/٤٥ رقم ١٧٨).

(٦) سنـ النـسـائـيـ (١/١٠٣ - ١٠٤ رقم ١٧٠).

في هذا الباب أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً.

٤٤٧ - عن حبيب، عن عروة، عن عائشة «أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ».

رواه د^(١) ت^(٢)، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يضعف هذا الحديث. وقال د: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احك عنني أنهم شبه لا شيء. يعني هذا الحديث/ وحديث آخر. وقال الترمذى: وليس (١/ق ٣٣ - ب) يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

١٢٧ - باب ما ذكر في القهقهة

٤٤٨ - عن أبي المليح بنأسامة عن أبيه قال: «بينا نحن نصلِّي خلف رسول الله ﷺ إذا أقبلَ رجلٌ ضرير البصر، فوقع في حفرة، فضحكنا منه، فأمرَنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً، وإعادة الصلاة من أولها».

رواه الدارقطني^(٣) من [طرق]^(٤) كثيرة، وضعف جميع طرقه، وقال: وإنما روی هذا الحديث عن أبي العالية مرسلاً. ورواه^(٥) من طرق مرسلاً.

١٢٨ - باب ذكر حديث اللسان

٤٤٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في

(١) سنن أبي داود (٤٦/١) رقم (١٧٩). (٢) جامع الترمذى (١/١٣٣) رقم (٨٦).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٦١ - ١٦٢) رقم (١)، (٤).

(٤) في «الأصل»: طريق.

(٥) سنن الدارقطني (١/١٦٣ - ١٧١) رقم (٥ - ٤٤) وقال الدارقطني: رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحى، وأبو العالية فأرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ولم يسم بيته وبينه رجلاً سمعه منه عنه، وقد روی عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن، فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عنم أخذنا.

حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصحابه: تعال أقامرك.
فليصدقق». .

رواه خ^(١) .

٤٥٠ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحدث حدثان: حدث اللسان وحدث الفرج، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج، وفيهما الوضوء».
ذكره شيخنا أبو الفرج بن الجوزي في كتاب التحقيق^(٢) ، وقال: هذا حديث لا يصح، وبقية يدلس.

١٢٩ - باب ما ذكر في الوضوء لكل صلاة

وأن الوضوء يكفي للصلوات ما لم يوجد حديث

٤٥١ - عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كتم تصنعون؟ قال: -يجزئ أحذنا الوضوء ما لم يحدث». رواه خ^(٣) .

٤٥٢ - عن بريدة الأسلمي «أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال: عمداً صنعته يا عمر». .

رواه م^(٤) .

(١) صحيح البخاري (١١/٥٤٥ رقم ٦٦٥).

(٢) التحقيق (١/٤٥٠) معلقاً، ووصله الجورقاني في الأباطيل (١/٣٣٩ رقم ٣٣٢) وقال: هذا حديث منكر.

(٣) صحيح البخاري (١/٣٧٧ رقم ٢١٤).

(٤) صحيح مسلم (١/٢٣٢ رقم ٢٧٧).

٤٥٣ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسوالك».

رواوه الإمام أحمد^(١) ، وحديث عبد الله بن حنظلة تقدم في باب السواك^(٢).

٤٥٤ - عن الفضل بن [مبشر]^(٣) قال: «رأيت جابر بن عبد الله يصلّي الصلوات بوضوء واحد، فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا، فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ». .

رواوه ق^(٤) .

(١) المسند (٢٥٨ - ٢٥٩).

(٢) الحديث رقم (١٩٣).

(٣) في «الأصل»: ميسرة. والثبت من سنن ابن ماجه، والفضل بن مبشر ترجمته في التهذيب (٢٣ - ٢٥١).

(٤) سنن ابن ماجه (١٧٠) رقم (٥١١).

باب ما يوجب الغسل

١٣٠ - ذكر الغسل من المني

(٤٥٥) - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم، إذا رأت الماء. قالت أم سلمة: يا رسول الله، وتحتلمن المرأة؟ فقال: تربت يداك فبم يشبهها ولدها؟». وفي لفظ: «قالت: قلت: فضحت النساء».

رواه خ^(١) م^(٢) وهذا لفظه.

(٤٥٦) - عن أنس بن مالك أن أم سليم حدثت «أنها سألت النبي الله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ : إذا رأت ذلك المرأة فلتغسل. قالت أم سليم^(٣) واستحيت من ذلك - قالت: وهل يكون هذا؟ فقال النبي الله ﷺ : نعم، فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا - أو سبق - يكون منه الشبه».

رواه م^(٤).

(١) صحيح البخاري (١/٤٦٢ رقم ٢٨٢).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٥١ رقم ٣١٣).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٢/٣٥٥): هكذا هو في الأصول، وذكر الحافظ أبو علي الغساني أنه هكذا في أكثر النسخ، وأنه غير في بعض النسخ فجعل «فقالت أم سلمة» والمحفوظ من طرق شتى أم سلمة، قال القاضي عياض: وهذا هو الصواب؛ لأن السائلة هي أم سليم، الرادة عليها أم سلمة في هذا الحديث، وعائشة في الحديث المقدم، ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جمِيعاً انكروا عليها، وإن كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة، والله أعلم.

(٤) صحيح مسلم (١/٢٥٠ رقم ٣١١).

٤٥٧ - ورواه^(١) أيضاً من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: «جاءت أم سليم - وهي جدة إسحاق - إلى رسول الله ﷺ فقلت له - وعائشة عنده - يا رسول الله، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة: يا أم سليم، فضحت النساء، تربت يمينك. فقال لعائشة: بل أنت تربت يمينك، نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأيت ذلك».

٤٥٨ - وروي م^(٢) أيضاً عن عائشة «أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: نعم. فقالت لها عائشة: تربت يداك وأذاك^(٣). فقال رسول الله ﷺ: دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، فإذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه».

٤٥٩ - عن خولة بنت مُحَكِّم^(٤) السلمية - وهي إحدى حالات النبي ﷺ - أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: ليس عليها غسل حتى تنزل، كما [أن]^(٥) الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل».

(١) صحيح مسلم (١/٢٥٠) رقم (٣١٠).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٥١) رقم (٣١٤).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٢/٣٥٩ - ٣٦٠): هو بضم الهمزة، وفتح اللام المشدة، وإسكان التاء، هكذا الرواية فيه، ومعناه أصابتها الآلة - بفتح الهمزة وتشديد اللام - وهي الحرية.

(٤) في «الأصل»: الحكم. والمثبت من المسند وستني النسائي وابن ماجه، وهي خولة بنت حكيم بن أمية السلمية، امرأة عثمان بن مظعون، وتكنى أم شريك، ترجمتها في التهذيب (٣٥/١٦٤).

(٥) من المسند.

رواه الإمام أحمد^(١) . وهذا لفظه - ق^(٢) س^(٣) .

٤٦٠ - عن علي قال: «سألت النبي ﷺ عن المذى، قال: من المذى الوضوء، ومن المني الغسل».

رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) س^(٦) ق^(٧) ت^(٨) ، وقال: حديث صحيح. وهذا ق^(٩)-ب) لفظه، ولفظ الإمام أحمد س/ «فقال: إذا رأيت المذى فتوضاً واغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ الماء^(٩) فاغتسل» ولفظ أبي داود والنسائي أيضاً: «إذا فضخت الماء فاغتسل».

٤٦١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومجاحد وعطاء قال: «دخلت أم سليم على رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، المرأة ترى في منامها كما يرى الرجل أفيجب عليها الغسل؟ قال: هل تجد شهوة؟ قالت: لعله. قال: وهل ترى بلالاً؟ قالت: لعله. قال: فلتغتسل. قالوا: فلقيها نسوة فقلن لها: يا أم سليم فضحتينا عند رسول الله ﷺ . فقالت: ما كنت لأنتهي حتى أعلم أنا في حل أم في حرام».

رواه سعيد بن منصور في سننه.

(١) المسند (٤٠٩/٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١٩٧/١) رقم ٦٠٢.

(٣) سنن النسائي (١١٥/١) رقم ١٩٨.

٤٦٠ - خرجه الضياء في المختار (٢/٥٣ - ٥٤) رقم ٤٣٢، ٤٣٣.

(٤) المسند (١/٨٧، ٨٧) رقم ١٠٩.

(٥) سنن أبي داود (١/٥٣) رقم ٢٠٦.

(٦) سنن النسائي (١/١١١ - ١١٢) رقم ١٩٣، ١٩٤.

(٧) سنن ابن ماجه (١/١٦٨) رقم ٥٠٤.

(٨) جامع الترمذى (١/١٩٣) رقم ١١٤.

(٩) أي: دفقه، يريد المني. النهاية (٤٥٣/٣).

١٣١ - باب في النائم إذا وجد بللًا ولا يذكر احتلامًا

٤٦٢ - عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: يغسل. وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولم يجد البلل، قال: لا غسل عليه. قالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعلىها غسل؟ قال: نعم، إنما النساء شقائق الرجال».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) - واللفظ له - ق^(٣) ت^(٤) ، وقال: إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر - يعني العمري - عن عبيد الله بن عمر، وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه. ولم يذكر ق قول أم سليم.

١٣٢ - باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين

٤٦٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدتها فقد وجب الغسل». [وزاد^(٥) م: «ولِئِنْ^(٦) لَمْ يَنْزُلْ»].

رواه خ^(٧) م^(٨).

وروى د^(٩) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع

(١) المسند (٢٥٦/٦).

(٢) سنن أبي داود (١/٦١ رقم ٢٣٦).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٢٠٠ رقم ٦١٢).

(٤) جامع الترمذ (١/١٩٠ رقم ١١٣).

(٥) في «الأصل»: رواه.

(٦) من صحيح مسلم.

(٧) صحيح البخاري (١/٤٧٠ رقم ٢٩١).

(٨) صحيح مسلم (١/٢٧١ رقم ٣٤٨).

(٩) سنن أبي داود (١/٥٦ رقم ٢١٦).

وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل».

٤٦٤ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع
ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

رواه م^(١).

٤٦٤ م - ورواه الترمذى^(٢) عن عائشة قالت: «إذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا».

وفي رواية له^(٣): قال النبي ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل». وقال: حديث حسن صحيح.

٤٦٥ - عن أبي بن كعب «أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان
رسول الله ﷺ / رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر باغتسال بعدها».

رواه الإمام أحمد^(٤) - وهذا لفظه - د^(٥) ق^(٦) ت^(٧) ، وقال: حديث حسن

صحيح.

٤٦٦ - عن جابر، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة «أن رجلاً سأله النبي
ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل - وعائشة جالسة - فقال رسول الله
ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل».

(١) صحيح مسلم (١/٢٧١ - ٢٧٢ رقم ٣٤٩).

(٢) جامع الترمذى (١/١٨١ - ١٨٠ رقم ١٠٨).

(٣) جامع الترمذى (١/١٨٢ رقم ١٠٩).

٤٦٥ - خرجه الضياء في المختارة (٣/٣٨٢ - ٣٨٣ رقم ١١٧٧ ، ١١٧٨).
(٤) المسند (٥/١١٥ - ١١٦).

(٥) سنن أبي داود (١/٥٥ رقم ٢١٥).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٢٠٠ رقم ٦٠٩).

(٧) جامع الترمذى (١/١٨٤ - ١٨٣ رقم ١١٠).

رواه م^(١)، وهذا من رواية الصحابة عن التابعين - رضي الله عنهم - لأن جابر بن عبد الله صحابي، وأم كلثوم بنت أبي بكر من التابعين، ولدت بعد موت أبيها.

٤٦٧ - عن رافع بن خديج قال: «ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقمت، ولم أنزل فاغتسلت، وخرجت فأخبرته، فقال: لا عليك، الماء من الماء. قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل».

رواه الإمام أحمد^(٢) من رواية رشدين بن سعد، قال فيه يحيى بن معين^(٣): ليس بشيء. وقال س^(٤) متزوك الحديث. وفيه: «عن بعض ولد رافع عن رافع» ولم يسمه.

٤٦٨ - قال الزهري: سألت عروة عن الذي يجامع ولا يتزلم، فقال: نول الناس أن يأخذوا بالأخر من أمر رسول الله ﷺ، حدثني عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم أغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل».

رواه الدارقطني^(٥).

١٣٣ - باب الأمر لمن أسلم بالغسل

٤٦٩ - عن قيس بن عاصم «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر».

(١) صحيح مسلم (٢٧٢/١ رقم ٣٥٠).

(٢) المستند (١٤٣/٤).

(٣) تاريخ الدارمي (١١٠ رقم ٣٢٧).

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين (١٠٧ رقم ٢١٢).

(٥) سنن الدارقطني (١٢٦/١ - ١٢٧ رقم ٢).

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣) ت^(٤) وقال: حديث حسن.

٤٧٠ - عن أبي هريرة: «أن ثمامة بن أثال أسلم فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا إلى حائطبني فلان فمروه أن يغسل».

رواه الإمام أحمد^(٥) هكذا من رواية عبد الله بن عمر العمري، وقد تقدم^(٦) قول يحيى بن سعيد فيه، وفي خ^(٧) م^(٨) «أنه أغسل» وليس فيه أمر النبي ﷺ له بذلك.

١٣٤ - باب فيمن لم ير الغسل واجباً على من أسلم

٤٧١ - عن عبد الله بن عباس «أن النبي ﷺ بعث معاداً إلى اليمن، فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم [خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم]^(٩) صدقة في أموالهم تؤخذ [من]^(١٠) أغنيائهم وت رد [على]^(١٠) فقرائهم».

رواه خ^(١١) م^(١٢) وهذا لفظ البخاري.

(١) المستند (٦١ / ٥).

(٢) سنن أبي داود (٩٨ / ١) رقم ٣٥٥.

(٣) سنن النسائي (١٠٩ / ١) رقم ١٨٨.

(٤) جامع الترمذى (٥٠٣ - ٥٠٢) رقم ٦٠٥.

(٥) المستند (٣٠٤ / ٢).

(٦) تحت الحديث رقم (٤٦٢).

(٧) صحيح البخاري (٦٦١ / ٦٦٢ - ٦٦٢ رقم ٤٦٢).

(٨) صحيح مسلم (١٣٨٦ / ٣ - ١٣٨٧ رقم ١٧٦٤).

(٩) من صحيح البخاري.

(١٠) في «الأصل»: في. والمثبت من صحيح البخاري.

(١١) صحيح البخاري (٣٠٧ / ٣) رقم ١٣٩٥.

(١٢) صحيح مسلم (٥٠١ / ١) رقم ١٩.

١٣٥ - / باب الغسل من الإغماء

٤٧٢ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا يا رسول الله، وهم يتظرونك. قال: ضعوا لي ماءً في المخضب. قالت: فعلنا، فاغتسل ذهب لينوء^(١) فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله. قال: ضعوا لي ماءً في المخضب. قالت: فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله. قال: ضعوا لي ماءً في المخضب. فقد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد يتظرون النبي ﷺ لعشاء الآخرة...». وذكر بقائه. أخرجه خ^(٢) م^(٣) لفظ البخاري.
 ذكر الغسل من الحيض والنفس يأتي في بابه^(٤)، إن شاء الله، وكذلك غسل الجمعة^(٥) والعيدين^(٦).

١٣٦ - باب التستر للغسل وغيره

٤٧٣ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عريته الرجل، ولا المرأة إلى عريته المرأة». رواه م^(٧).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٠٥/٢): بضم النون بعدها مدة، أي: لينهض بجهد.

(٢) صحيح البخاري (٢/٣٢٠ رقم ٦٨٧).

(٣) صحيح مسلم (١/٣١٥ - ٤١٨ رقم ٣١١).

(٤) الباب رقم (١٨٠) من كتاب الطهارة، الأحاديث (٦٠٣ - ٦٠٥).

(٥) الباب رقم (٣٩٦) من كتاب الصلاة.

(٦) الباب رقم (٤٤٢) من كتاب الصلاة.

(٧) صحيح مسلم (١/٢٦٦ رقم ٣٣٨).

٤٧٤ - عن أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنها - قالت: «ذهبت إلى رسول الله عليه السلام عام الفتح، فوجده يغسل، وفاطمة تستره».

رواه خ^(١) م^(٢).

٤٧٥ - عن ميمونة قالت: «وضعت للنبي عليه السلام ماء وستره، فاغسل»^(٣).

٤٧٦ - عن أبي السمح قال: «كنت أخدم النبي عليه السلام، فكان إذا أراد أن يغسل قال: ولني. فأوليه قفاي، وأنشر الثوب فأستره».

رواه د^(٤) ق^(٥) س^(٦).

٤٧٧ - عن مولى عائشة - وفي رواية مولاة عائشة - عن عائشة قالت: «ما نظرت - أو ما رأيت - فرج رسول الله عليه السلام قط».

رواه ق^(٧) ، ومولاة عائشة لا يعلم من أهي^(٨).

٤٧٨ - عن يعلى بن أمية «أن رسول الله عليه السلام رأى رجلاً يغسل بالبراز^(٩) ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله - جل ثناؤه - حبي سثير، يحب الحباء والستر؛ فإذا اغتسل أحدكم فليس تر».

(١) صحيح البخاري (١/٤٦١ رقم ٢٨٠).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٦٥ رقم ٣٣٦).

(٣) سقط تخريج هذا الحديث من «الأصل» وقد رواه البخاري (١/٤٣١ رقم ٢٤٩) ومسلم (١/٢٦٦ رقم ٣٣٧) واللفظ له.

(٤) سنن أبي داود (١/١٠٢ رقم ٣٧٦).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٢٠١ رقم ٦١٣).

(٦) سنن النسائي (١/١٢٦ رقم ٢٢٤).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٢١٧ رقم ٦٦٢ ، ٦١٩/١ رقم ١٩٢٢).

(٨) في «الأصل» : هو.

(٩) البراز: هو الفضاء الواسع.

رواه د^(١) س^(٢) .

٤٧٨ م - عن يعلى قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - سَيِّر؛ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارْ بِشَيْءٍ». كذا رواه الإمام أحمد^(٣)

٤٧٩ - عن جابر بن عبد الله/ قال: «لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس (١/ ق ٣٦ - ١) ينقلان حجارةً، فقال العباس للنبي ﷺ : اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة. ففعل فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء، ثم قام فقال: إزاري إزاري. فشد عليه إزاره» وفي رواية: «فسقط مغشياً عليه. قال: فما رأي [بعد] ذلك اليوم عرياناً». رواه خ^(٤) م^(٥) .

٤٨٠ - عن العباس - رضي الله عنه - قال: «كنا ننقل الحجارة إلى البيت حين بنت قريش البيت ، وأفردت قريش رجلين، ينقلون الحجارة، والنساء ينقلن الشيد^(٦) ، وكانت أنا وابن أخي، فكنا ننقل على رقبتنا، وأزروا تحت الحجارة، فإذا غشينا الناس ائتررنا، فيما أنا أمشي ومحمد ﷺ قدامي - ليس عليه إزار - خر فانبطح على وجهه، فجئت أسعى ، وألقيت حجري ، وهو ينظر إلى السماء فقلت: ما شأنك. ققام وأخذ إزاره، فقال: إني نهيت أن أمشي عرياناً. فقلت: اكتتمها مخافة أن يقولوا مجنون».

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٩) - ٤٠ رقم ٤٠١٢.

(٢) سنن النسائي (١١/ ٢٠٠) رقم ٤٠٤.

(٣) المستند (٤/ ٢٢٤).

(٤) من الصحيحين.

(٥) صحيح البخاري (١/ ٥٦٥) رقم ٣٦٤.

(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٦٧ - ٢٦٨) رقم ٣٤٠.

(٧) الشيد: كل ما طليت به الحائط من جص وغيره. النهاية (٢/ ٥١٧).

٤٨٠ - خرجه الضياء في المختارة (٨/ ٣٩١ - ٣٩٢) رقم ٤٨٣.

رواہ أبو القاسم سلیمان بن أحمد الطبرانی فی معجمہ^(١) ، ویسناده لا بأس به ، والحدیث الذي قبله یشهد لصحته .

٤٨١ - عن المسور بن مخرمة قال: «أقبلت بحجر أحمله ثقيل، وعلى إزار خفيف قال: فانحل إزاري، ومعي الحجر لم أستطع [أن]^(٢) أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله ﷺ : ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمسوا عرابة».

رواہ م^(٣) .

١٣٧ - باب ما ذكر في الغسل عرياناً

٤٨٢ - عن علي بن زيد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «إن موسى بن عمران - عليه السلام - كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء».

رواہ الإمام أحمد^(٤) ، وعلي بن زيد قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة^(٥) .

٤٨٣ - وقد روی خ^(٦) م^(٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «كانت بنو إسرائيل يغسلون عرابة، ينظر بعضهم إلى سوءة بعض، وكان موسى - عليه السلام - يغسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغسل معنا إلا أنه آدر^(٨) .

(١) مسند العباس فی الجزء المفقود من معجم الطبرانی الكبير، والحدیث فی المختارة من طریق الطبرانی .

(٢) من صحيح مسلم .

(٣) صحيح مسلم (١/٢٦٨ رقم ٣٤١). (٤) المسند (٣/٢٦٢).

(٥) ترجمته فی التهذیب (٢٠/٤٣٤ - ٤٤٥).

(٦) صحيح البخاری (١/٤٥٨ - ٤٥٩ رقم ٢٧٨).

(٧) صحيح مسلم (١/٢٦٧ رقم ٣٣٩).

(٨) قال ابن الأثير فی النهاية (١/٣١): الأدراة - بالضم - نفحة فی الخصیة، يقال: رجل آدر بین الأدر، بفتح الهمزة والdal، وهي التي تُسمیها الناس: القيلة .

قال: فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، قال: فجمع^(١) موسى بإثره يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر. حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى. [قالوا]^(٢) : والله ما بموسى من بأس. ققام الحجر حتى نظر إليه، فأخذ ثوبه وطبق بالحجر ضرباً، قال / أبو هريرة: والله إنه بالحجر ندب ستة - أو سبعة - (١/ق ٣٦ - ب) ضرب موسى بالحجر». لفظ م.

٤٨٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بينا أئوب - عليه السلام - يغتسل عرياناً فخر عليه رجل جراد من ذهب فجعل أئوب يحشى في ثوبه، فناداه ربه: يا أئوب ألم أكن أغنتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك».

رواه خ^(٣).

١٣٨ - باب في القدر الذي يغتسل به من الجنابة

٤٨٥ - عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالماء، ويغتسل [بالصاع إلى خمسة أمداد]» رواه خ^(٤) م^(٥) ، واللفظ له.

٤٨٥ م - عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل^(٦) من إناء هو الفرق من الجنابة».

(١) أي: أسرع إسراعاً لا يرده شيء. النهاية (١/٢٩١).

(٢) في «الأصل»: وقال. والمشتبه من صحيح مسلم.

(٣) صحيح البخاري (٦/٤٨٤ رقم ٣٣٩١).

(٤) صحيح البخاري (١/٣٦٤ رقم ٢٠١).

(٥) صحيح مسلم (١/٢٥٨ رقم ٣٢٥).

(٦) سقطت من «الأصل» - أظنها لانتقال نظر الناسخ - من «يغتسل» الأولى إلى الثانية، والله أعلم - فتدخلت حديث أنس في حديث عائشة، ودل على ذلك أيضاً قول المؤلف بعد و«عنها» واجتهدت في إثباتها ليس تقييم الأمر، والله أعلم.

رواه خ^(١) م^(٢)، واللفظ له، قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع.

٤٨٦ - وعنها «أنها كانت تغسل هي والنبي ﷺ من إماء واحد يسع ثلاثة أداد، أو قريباً من ذلك».

رواه م^(٣).

٤٨٧ - عن سفيان قال: «كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الجنابة، ويوضئه المد». رواه م^(٤).

٤٨٨ - عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بإماء يسع رطلين، ويغسل بالصاع».

رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦)، قال أحمد: «يكون رطلين».

٤٨٩ - عن موسى الجهمي قال: «أتي مجاهد بقدح - حزرته^(٧) ثمانية أرطال - فقال: حدثني عائشة أن النبي ﷺ كان يغسل بمثل هذا». رواه س^(٨).

٤٩٠ - عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يغسل بالصاع، ويتوضاً بالمد».

(١) صحيح البخاري (١/٤٣٣ رقم ٤٣٣).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٥٥ رقم ٢٥٥).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٥٦ رقم ٣٢١).

(٤) صحيح مسلم (١/٢٥٨ رقم ٣٢٦).

(٥) المسند (٣/١٧٩).

(٦) سنن أبي داود (١/٢٤ - ٢٣ رقم ٩٥).

(٧) بهملة، ثم زاي معجمة، ثم راء مهملة، أي: قدرته وخدمته. قاله السندي.

(٨) سنن النسائي (١/١٢٧ رقم ٢٢٦).

رواہ الإمام [أحمد] ^(١) [٢] ^(٢) د ^(٣) .

٤٩١ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغسل بالصاع من الماء ويتوضأ [بالماء] ^(٤) ». رواه الإمام أحمد ^(٥) س ^(٦) .

١٣٩ - باب صفة الغسل من الجنابة

٤٩٢ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماليه فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاه، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبراً ^(٧) ، حفن على رأسه ثلاثة حفنتان، ثم أفضض على سائر جسده، ثم غسل رجليه». رواه خ ^(٨) م ^(٩) وهذا لفظه، وفي لفظ له ^(١٠): «إن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثة». وفي لفظ لهما ^(١١): «ثم يخلل يديه شعره» وفي لفظ للبخاري ^(١٢): «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفضض عليه الماء ثلاثة مرات».

٤٩٣ - عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «أدنيت / لرسول الله ﷺ غسله (١/٣٧ - ١)»

(١) المسند (٣ - ٣/٣). (٢) سقطت من «الأصل».

(٣) سنن أبي داود (١/٢٣ رقم ٩٣).

(٤) من المسند وسنن النسائي .

(٥) المسند (٦/٢٨٠).

(٦) سنن النسائي (١/١٨٠ رقم ٣٤٦).

(٧) قال النووي في شرح مسلم (٢/٣٦٦): أي: أوصل البلل إلى جميعه.

(٨) صحيح البخاري (١/٤٢٩ رقم ٢٤٨).

(٩) صحيح مسلم (١/٢٥٣ رقم ٣١٦).

(١٠) صحيح مسلم (١/٢٥٤ رقم ٣١٦).

(١١) صحيح البخاري (١/٤٥٤ رقم ٢٧٢) ولم أقف عليه في صحيح مسلم.

(١٢) صحيح البخاري (١/٤٥٤ رقم ٢٧٢).

من الجنابة، فغسل كفيه مرتين - أو ثلاثة - ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ على فرجه؛ وغسله بشماله، ثم ضرب بশماله الأرض فدلّكها دلّكاً شديداً، ثم توضاً وضوءه للصلوة، ثم أفرغ على رأسه ثلات حفnotات ملء كفيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تتحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالنديل فرده». وفي رواية: «وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه».

رواه خ^(١) م^(٢)، وهذا لفظه، وفي لفظ للبخاري^(٣) : «وجعل ينفض الماء بيده» وفي رواية للبخاري^(٤) أيضاً «ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض^(٥) فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، وأفاض على رأسه، ثم تتحى فغسل قدميه» وفي رواية له^(٦) : «ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه».

٤٩٤ - عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال لي جابر بن عبد الله: «أتاني ابن عمك - يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية - قال: كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت: كان النبي عليه السلام يأخذ ثلاثة أكف فيفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده. فقال لي الحسن^(١) : إني رجل كثير الشعر. فقلت: كان النبي عليه السلام أكثر منك شعرأً».

(١) صحيح البخاري (١/٤٣١ رقم ٤٣١).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٥٤ رقم ٣١٧).

(٣) صحيح البخاري (١/٤٥٥ رقم ٢٧٤).

(٤) صحيح البخاري (١/٤٤٢ رقم ٤٠٩).

(٥) قال ابن حجر في الفتح (١/٤٤٣): قوله: «ثم قال بيده الأرض» كذا في روايتنا، وللأكثر: «بيده على الأرض» وهو من إطلاق القول على الفعل. ثم قال: فيفسر «قال» هنا بضرب.

(٦) صحيح البخاري (١/٤٣٩ رقم ٢٥٧).

رواه خ^(١) م^(٢) ، ولفظه للبخاري ، وليس في رواية مسلم: «ثم يفيض على سائر جسده» وعنه: «كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب».

٤٩٥ - عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ «أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة قال: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة أكف».

رواه خ^(٣) م^(٤) وهذا لفظه، ولفظ البخاري: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة». وأشار بيديه كلتاهمَا^(٥) وفي [لفظ]^(٦) الإمام أحمد^(٧) : فقال رسول الله ﷺ : «أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثة فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدي».

٤٩٦ - عن أبي هريرة قال: «جاء رجل قال: كم يكفي رأسي في الغسل من الجنابة؟ قال: كان رسول الله ﷺ يصب بيده على رأسه ثلاثة. قال: إن شعري كثير. قال: كان شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب». رواه الإمام أحمد^(٨).

٤٩٧ - عن شريح بن عبيد قال: «أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة، أن ثوبان حدثهم أنهم استفتو النبِي ﷺ عن ذلك، فقال: / أما الرجل فلينشر^(٩) ق ٣٧ - ب) رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها ألا تنقضه، لتعرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها».

(١) صحيح البخاري (٤٣٨/١) رقم ٤٣٨.

(٢) صحيح مسلم (٢٥٩/١) رقم ٣٢٩.

(٣) صحيح البخاري (٤٣٧/١) رقم ٤٣٧.

(٤) صحيح مسلم (٢٥٩/١) رقم ٣٢٧.

(٥) كذا على لغة إلزام المثنى الألف، وهذه الرواية قد حكها ابن التين، انظر الفتح (٤٣٧/١).

(٦) ليست في «الأصل».

(٧) المسند (٤/٨١، ٨٤، ٨٥).

(٨) المسند (٢/٢٥١).

رواه د^(١) ، من رواية إسماعيل بن عياش ، قال الإمام أحمد^(٢) : ما روی عن الشاميين صحيح ، وما روی عن أهل الحجاز فليس ب صحيح . وإسناده هذا شامي .

١٤٠ - باب هل يلزم نقض الشعر للغسل أم لا

٤٩٨ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : «قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا ، إنما يكفيك أن تخثبي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين » ، وفي رواية عبد الرزاق : «أنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال : لا » . رواه م^(٣) .

وروى د^(٤) «أن [امرأة]^(٥) جاءت إلى أم سلمة ...» بهذا الحديث قالت : «فسألت لها النبي ﷺ ...» بمعناه ، قال فيه : «واغمزي قرونك^(٦) ، عند كل حفنة » .

٤٩٩ - عن عبيد بن عمير قال : «بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقض رءوسهن ، فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقض رءوسهن ، أفالاً يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولما^(٧) أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات » .

(١) سنن أبي داود (١/٦٦ رقم ٢٥٥).

(٢) الكامل لابن عدي (٤٧٢/١).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٥٩ - ٢٦٠ رقم ٣٣٠).

(٤) سنن أبي داود (١/٦٦ رقم ٢٥٢).

(٥) في «الأصل» : المرأة . والمثبت من سنن أبي داود .

(٦) أي : اكتبسي ضفائر شعرك عند الغسل ، والغمز : العصر والكبس باليد . النهاية (٣/٣٨٥).

(٧) في صحيح مسلم : لا . وفي النسخة المطبوعة مع شرح النووي (٢/٣٨١) : ما .

رواه م^(١).

٥٠٠ - وعن عائشة قالت: «لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا - فإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه - فنشرع فيه جمیعاً، فأفيض على رأسي ثلاثة مرات، وما أنقض لي شرعاً». رواه س^(٢).

٥٠١ - عن جمیع بن عمیر [التيمي]^(٣) قال: «انطلقت مع عمتي وخالتی فدخلنا على عائشة، فسألناها كيف كان رسول الله ﷺ يصنع عند غسله من الجنابة؟ فقالت: كان يفيض على كفه ثلاثة مرات، ثم يدخلها في الإناء، ثم يغسل رأسه ثلاثة مرات، ثم يفيض على جسده، ثم يقوم إلى الصلاة، وأما نحن فإننا نغسل رأسنا خمس مرات من أجل الصifer». رواه د^(٤) ق^(٥) س^(٦).

١٤١ - باب التیمن في الغسل

٥٠٢ - عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلال^(٧)، فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه».

(١) صحيح مسلم (١/٢٦٠ رقم ٣٣١).

(٢) سنن النسائي (١/٢٠٣ رقم ٤١٤).

(٣) تشبه أن تكون في «الأصل»: البهز. والمثبت من سنن ابن ماجه، وفي سنن أبي داود: أحد بنى تيم الله بن ثعلبة قلت: والتنبي إليها تيمي، الأنساب (٤٩٨/١).

(٤) سنن أبي داود (١/٦٠٣ رقم ٢٤١).

(٥) سنن ابن ماجه (١/١٩٠ رقم ٥٧٤).

(٦) لم أقف عليه في سنن النسائي، وعزاه الحافظ المزی في تحفة الأشراف (١١/٣٨٩ رقم ٥٣١٦٠) للنسائي في الطهارة. وقال الحافظ ابن حجر في النكث الظراف: قلت: ينبغي تحری هذا، فقد أنکرہ بعضهم، وقال: ليس هو في الطهارة.

(٧) الحلال مختلف في هذا، انظر فتح الباري (١/٤٤٢ - ٤٤٠).

(١) ق ٣٨ - أ / رواه خ^(٢) م

٥٠٣ - عن عائشة قالت: «كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثة فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر».

رواہ خ^(۲) .

١٤٢ - باب وجوب غسل الشعر في غسل الجنابة

٥٠٤ - عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النار. قال علي: فمن ثم عاديت رأسي. ثلاثة، وكان يجز شعره».

رواہ الإمام أحمد^(٤) د^(٥) - وهذا لفظه - ق^(٦) .

٥٠٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إِن تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوهَا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوْلَا الْبَشَرَ».

رواہ د^(٧) ت^(٨) ، وقال: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حدیثه، وهو شیخ ليس بذاك. وقال أبو داود: الحارث حدیثه منکر، وهو ضعیف.

(١) صحيح البخاري (١/٤٣٩ - ٤٤٠ رقم ٢٥٨).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٥٥ رقم ٣١٨).

(٣) صحيح البخاري (١/٤٥٨ رقم ٢٧٧).

(٤) خرجه الضياء في المختار (٢/٧٤ - ٧٥ رقم ٤٥١ - ٤٥٣).

(٥) المسند (١/٩٤، ١٠١).

(٦) سنن أبي داود (١/٦٥ رقم ٢٤٩).

(٧) سنن ابن ماجه (١/١٩٦ رقم ٥٩٩).

(٨) سنن أبي داود (١/٦٥ رقم ٢٤٨).

(٩) جامع الترمذى (١/١٧٨ رقم ١٠٦).

٥٠٦ - عن عائشة قالت: «أجمرت رأسي^(١) إجماراً شديداً، فقال النبي ﷺ: يا عائشة، إن على كل شعرة جنابة».

رواه الإمام أحمد^(٢) من رواية خصيف عن رجل غير مسمى عنها.

وخصيف ضعفه غير واحد من الأئمة^(٣).

١٤٣ - باب فيمن اغتسل فبقي من جسده لمعة

لم يصبها الماء ماذا يصنع

٥٠٧ - عن علي - رضي الله عنه - قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبها ماء. فقال رسول الله ﷺ : لو كنت مسحت عليه بيدك أجزاءك»^(٤).
رواه ق^(٥).

٥٠٨ - عن ابن عباس «أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء، فقال بحاجته فبلها عليها».

رواه الإمام أحمد^(٦) ق^(٧) ، من رواية أبي علي الرحباني، وقد ضعف

(١) أي: جمعته وضفرته. النهاية (٢٩٣/١).

(٢) المسند (٦/١١٠ - ١١١، ٢٥٤).

(٣) هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وقد وثقه غير واحد أيضاً، انظر ترجمته في التهذيب (٨/٢٦١ - ٢٥٧).

(٤) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/٢٤٠ رقم ٢٥٢): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبيد الله.

(٥) سنن ابن ماجه (١/٢١٨ رقم ٦٦٤).

(٦) المسند (١/٢٤٣).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٢١٧ رقم ٦٦٣).

أحمد^(١) وغيره^(٢) حديثه.

٥٠٩ - عن ابن مسعود «أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن الرجل يغسل من الجنابة فيخطئ بعض [جسده]^(٣) فقال رسول الله ﷺ : يغسل ذلك المكان ثم يصلّي».

رواه البيهقي^(٤) ، من رواية عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، قال البخاري^(٥) : فيه نظر . وقال ابن حبان^(٦) : يخطئ كثيراً . وقال الدارقطني^(٧) : ليس بالقوي .

١٤٤ - باب غسل الرجل وامرأته جمِيعاً

٥١٠ - عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي / ﷺ من إماء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة» .
رواه خ^(٨) م^(٩) ، وهذا لفظه .

٥١١ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة» .

(١) الجرح والتعديل (٣/٦٣ رقم ٢٨٦).

(٢) منهم يحيى بن معين والبخاري ومسلم وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والنسائي ، انظر ترجمته في التهذيب (٦/٤٦٥ - ٤٦٧).

(٣) في «الأصل»: يده . والمثبت من سنن البيهقي .
(٤) السنن الكبرى (١/١٨٤).

(٥) التاريخ الكبير (٦/٤٩٣ رقم ٨٩).

(٦) كتاب المجرودين (٢/١٢٩).

(٧) سنن الدارقطني (١/٣٣١).

(٨) صحيح البخاري (١/٤٣٣ رقم ٢٥٠).

(٩) صحيح مسلم (١/٢٥٦ رقم ٣٢١).

رواه خ^(٢) م^(١).

٥١٢ - عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ «أنها كانت تغسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد».

رواه خ^(٣) م^(٤) غير أن البخاري رواه عن ابن عباس «أن النبي ﷺ وميمونة كانوا يغسلان من إناء واحد» وقال: كان ابن عيينة يقول أخيراً: عن ابن عباس عن ميمونة. وال الصحيح ما روی أبو نعيم. يعني: عن ابن عيينة كما روی هو.

٥١٣ - عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغسلان من إناء واحد».

رواه خ^(٥) وقال: زاد وهب ومسلم - يعني: ابن إبراهيم -: «من الجناية».

٥١٤ - عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ وأهله يغسلون من إناء واحد».
رواه الإمام أحمد^(٦).

١٤٥ - باب الغسل بفضل المرأة

٥١٥ - عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يغسل بفضل ميمونة».
رواه م^(٧).

(١) صحيح البخاري (١/٣٠٥ رقم ٣٢٢).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٥٧ رقم ٣٢٤).

(٣) صحيح البخاري (١/٤٣٦ رقم ٢٥٣).

(٤) صحيح مسلم (١/٢٥٧ رقم ٣٢٢).

(٥) صحيح البخاري (١/٤٤٦ رقم ٢٦٤).
(٦) المسند (١/٧٧).

(٧) صحيح مسلم (١/٢٥٧ رقم ٣٢٣).

١٤٦ - باب في التنشف من الغسل

٥١٦ - عن أم هانئ بنت أبي طالب «أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله، وهو بأعلى مكة. قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترته عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سُبحة الصبحي». رواه م^(١).

٥١٧ - عن قيس بن سعد قال: «أتانا النبي ﷺ، فوضعبنا له ماء، فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية^(٢)، فاشتمل بها، فكأني أنظر إلى أثر الورس على ع肯ه». رواه الإمام أحمد^(٣) ق^(٤)، ورواه د^(٥) بلفظ آخر قال: «زارنا النبي ﷺ في منزلنا، فأمر له سعد بغسل، فوضع له، فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة [بورس]^(٦) أو زعفران فاشتمل بها».

١٤٧ - باب أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل

٥١٨ - عن عائشة «أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل».

رواية الإمام أحمد^(٧) ق^(٨) س^(٩) ت^(١٠)، وفي بعض روایاته قال: هذا

(١) صحيح مسلم (١/٢٦٦ رقم ٣٣٦).

(٢) الورس: نبت أصفر يصبغ به، والرسية المصبوغة به. النهاية (٥/١٧٣).

(٣) المسند (٦/٦ - ٧).

(٤) سنن ابن ماجه (١/١٥٨ رقم ٤٦٦).

(٥) سنن أبي داود (٤/٣٤٧ رقم ٥١٨٥) مطولاً.

(٦) تحرفت في «الأصل» إلى: بروس. بتقديم الراء، وفي سنن أبي داود: بزعفران أو ورس. بتقديم الزعفران.

(٧) المسند (٦/٦٨).

(٨) سنن ابن ماجه (١/١٩١ رقم ٥٧٩).

(٩) سنن النسائي (١/١٣٧ رقم ٢٥٢، ١/٢٠٩ رقم ٤٢٨).

(١٠) جامع الترمذى (١/١٧٩ رقم ١٠٧).

Hadith Hasan صحيح.

١٤٨ - باب في طهارة الجنب

٥١٩ - عن أبي هريرة «أنه لقي النبي ﷺ / في طريق من طرق المدينة - وهو (١/٣٩) جنب - فانسل، فذهب فاغتسل، فتفقده النبي ﷺ ، فلما جاء قال: أين كنت يا أبي هريرة؟ قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل. فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس».

رواه خ^(١) م^(٢)، وهذا لفظه.

٥٢٠ - عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب، فحاد عنه، فاغتسل ثم جاء، فقال: كنت جنباً. قال: إن المسلم لا ينجس». رواه م^(٣).

١٤٩ - باب في الجنب يذكر الله تعالى

٥٢١ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه». رواه م^(٤).

١٥٠ - باب في الجنب لا يقرأ القرآن

٥٢٢ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال:

(١) صحيح البخاري (٤٦٤/١) رقم ٢٨٣ وطرفة في: (٢٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٢/١) رقم ٣٧١.

(٣) صحيح مسلم (٢٨٢/١) رقم ٣٧٢.

(٤) صحيح مسلم (٢٨٢/١) رقم ٣٧٣.

٥٢٢ - خرجه الضياء في المختار (٢١٤ - ٢١٦ رقم ٥٩٦ - ٦٠٠).

يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ت^(٣) ق^(٤) س^(٥) ، لفظ أبي داود، ولفظ حديث الترمذى: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً» وقال: حديث حسن صحيح.

٥٢٣ - عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ : «يا علي، إني أرضي لك ما أرضي لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب». رواه الدارقطنـى^(٦).

٥٢٤ - عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

رواه ق^(٧) ت^(٨) ، وقال: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش. قلت: وإسماعيل قد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم، غير أن بعض الحفاظ قال: قد روي من غير حديثه بإسناد لا يأس به^(٩) ، والله أعلم.

٥٢٥ - عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الحيض ولا النساء من القرآن شيئاً». رواه الدارقطنـى^(١٠).

(١) المسند(١/٨٤، ١٠٧، ١٢٤).

(٢) سنن أبي داود (١/٥٩ رقم ٢٢٩).

(٣) جامع الترمذى (١/٢٧٣ - ٢٧٤ رقم ١٤٦).

(٤) سنن ابن ماجه (١/١٩٥ رقم ٥٩٤).

(٥) سنن النسائي (١/١٥٧ - ١٥٨ رقم ٢٦٥).

(٦) سنن الدارقطنـى (١/١١٨ - ١١٩ رقم ٧).

(٧) سنن ابن ماجه (١/١٩٦ رقم ٥٩٦).

(٨) جامع الترمذى (١/٢٣٦ رقم ١٣١).

(٩) انظر تقييـح التحقـيق (١/٤٢١ - ٤٢٠ رقم ٤٢١).

(١٠) سنن الدارقطنـى (٢/٨٧ رقم ٧).

١٥١ - باب نهي المحدث عن مس المصحف

٥٢٦ - عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ «أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم...» فذكر الحديث، وفيه: «ولا يمس القرآن إلا طاهراً». رواه الدارقطني^(١).

٥٢٦ - وعنده^(٢): «لا يمس القرآن إلا طاهر».

رواہ البیهقی^(٣) من روایة سلیمان بن موسی، قال البخاری^(٤) : عنده مناکیر. ووثقه یحیی بن معین^(٥) .

٥٢٧ - أخبرنا أبو الفضل عبد الواحد/ بن عبد السلام بن سلطان اليع ببغداد، (١/ق ٣٩ - ٣٩) أن أبا الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأرموي أخبرهم، أبنا أبو جعفر [محمد ابن]^(٦) أحمد ابن محمد بن المسلمة، أبنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن القاسم الأدمي، ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، ثنا أحمد بن الحباب الحميري [ثنا]^(٧) أبو صالح الحكم بن المبارك الخاشتي^(٨) ، ثنا محمد بن

(١) سنن الدارقطني (١/١٢٢ رقم ٦).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٢١ رقم ٣) عن ابن عمر، وأخشى أن يكون حديث سقط في «الأصل»، والله أعلم.

(٣) السنن الكبرى (١/٨٨) عن ابن عمر.

(٤) الضعفاء الصغير (١١٠ رقم ١٤٦).

(٥) تاريخ الدارمي (٤٦ رقم ٢٦، ١١٧ رقم ٣٦٠).

(٦) سقطت من «الأصل» وأبوا جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن المسّلمة ترجمته في السير (٢١٣/١٨ - ٢١٥).

(٧) سقطت من «الأصل» وفي كتاب المصاحف: «حدثنا» وأبوا صالح الحكم بن المبارك ترجمته في التهذيب (٧/١٣١ - ١٣٣).

(٨) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الشين المعجمة، وفي آخرها الناء المنقوطة باثنتين من فوقها، هذه النسبة إلى خاشت، وهي قرية من قرى بلخ. الأنساب (٢/٣٠٩).

راشد، عن إسماعيل المكي، عن القاسم بن أبي بزة، عن عثمان بن أبي العاص قال: «كان فيما عهد إلى رسول الله ﷺ لا تمس المصحف وأنت غير طاهر».

٥٢٨ - وبه حدثنا عبد الله بن سليمان، ثنا أبو طاهر، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد أنه قال: «كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتكرت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قلت: نعم. قال: قم فتوضاً. فقمت فتوضاً ثم رجعت». كذا رواهما أبو بكر عبد الله بن أبي داود في كتاب المصاحف^(١)، وحديث عثمان بن أبي العاص في إسناده محمد بن راشد^(٢) وإسماعيل المكي^(٣) وفيهما كلام، وحديث مصعب بن سعد رواه مالك في الموطأ^(٤).

١٥٢ - باب في دخول الجنب المسجد

٥٢٩ - عن عائشة قالت: « جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد. ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». رواه د^(٥).

٥٣٠ - عن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادي

(١) كتاب المصاحف لابن أبي داود (ص ٢١١ - ٢١٢).

(٢) هو محمد بن راشد المكحولي، ترجمته في التهذيب (١٩١ - ١٨٦/٢٥).

(٣) هو إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق البصري، ترجمته في التهذيب (٣/١٩٨ - ٢٠٤).

(٤) الموطأ (١/٦٧ رقم ٥٩).

(٥) سنن أبي داود (١/٦٠ رقم ٢٣٢).

بأعلى صوته: إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض».

رواه ق^(١).

٥٣٣ - باب في جواز دخول الجنب والجائض المسجد من غير جلوس فيه وجواز جلوسه فيه إذا توضأ

٥٣١ - عن أبي هريرة قال: «يَبْنِمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا عَائِشَةَ نَأْوَلِنِي التَّوْبَةَ». فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: إِنْ حِيْضُتَكَ لَيْسَتِ فِي يَدِكَ فَنَأْوَلْتُهُ». .

رواه م^(٢).

٥٣٢ - عن عائشة قالت: قال لي رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَأْوَلِنِي الْخَمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: إِنْ حِيْضُتَكَ لَيْسَتِ فِي يَدِكَ». .

رواه م^(٣).

٥٣٣ - عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرٍ / إِحْدَانَا، فَيَتَلَوُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقْوَمُ إِحْدَانَا (١/ ق ٤٠-أ) بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسَطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ». .

رواه س^(٤) وقد تقدمت هذه الأحاديث^(٥).

٥٣٤ - روى الإمام أحمد^(٦) عن ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ

(١) سنن ابن ماجه (٢١٢/١) رقم ٦٤٥.

(٢) صحيح مسلم (٢٤٥/١) رقم ٢٩٩.

(٣) صحيح مسلم (٢٤٤/١) - (٢٤٥) رقم ٢٩٨.

(٤) سنن النسائي (١٤٧/١) رقم ٢٧٢.

(٥) الأحاديث (٤١ - ٣٩).

(٦) المسند (٧٠/٢).

الله عنها - : {ناوليني}^(١) الخمرة من المسجد. فقالت: إني قد أحدثت. فقال: أو حيضتك في يدك».

٥٣٥ - عن جابر قال: «كان يمر أحدنا في المسجد جنباً مجتازاً». رواه سعيد بن منصور^(٢).

٥٣٦ - وعن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنوبون، إذا توضئوا وضوء الصلاة». رواه سعيد بن منصور^(٣) وأبو بكر الأثري.

١٥٤ - باب في نوم الجنب وأكله وشربه

٥٣٧ - عن عبد الله بن عمر «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - سأله رسول الله ﷺ أير قد أحدثنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد». رواه خ^(٤) م^(٥).

٥٣٨ - عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة». رواه خ^(٦) ، ومسلم^(٧) : «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلوة»^(٨).

(١) في «الأصل»: ولبني. والمثبت من المسند. (٢) تفسير سعيد بن منصور (رقم ٦٤٥).

(٣) تفسير سعيد بن منصور (رقم ٦٤٦) وقال ابن كثير في تفسيره (٢٧٥/٢): وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٤) صحيح البخاري (٤٦٧/١) رقم ٢٨٧.

(٥) صحيح مسلم (٤٦٨/١) رقم ٢٨٨.

(٦) صحيح البخاري (٤٦٨/١) رقم ٢٤٨.

(٧) صحيح مسلم (٤٦٨/١) رقم ٣٠٥.

(٨) من صحيح مسلم.

٥٣٩ - عن أبي سعيد الخدري «أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة فيريد أن ينام، فأمره أن يتوضأ ثم ينام». رواه الإمام أحمد^(١) ق^(٢).

٥٤٠ - عن عمار بن ياسر «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل {أو}^(٣) شرب أو نام أن يتوضأ». رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) - واللفظ له - والترمذى^(٦) وقال: حديث حسن صحيح.

٥٤١ - عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه». رواه الإمام أحمد^(٧) د^(٨) ق^(٩) س^(١٠) ، وفي رواية للإمام أحمد والنسائي^(١١): «ثم يأكل أو يشرب». وفي رواية الإمام أحمد^(١٢) : «وإذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده ثم يأكل وشرب».

(١) المستند (٣/٥٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١/١٩٣ رقم ٥٨٦).

(٣) في «الأصل»: «و» والمثبت من سنن أبي داود.

(٤) المستند (٤/٣٢٠).

(٥) سنن أبي داود (١/٥٧ - ٥٨ رقم ٢٢٥).

(٦) جامع الترمذى (٢/٥١١ - ٥١٢ رقم ٦١٣).

(٧) المستند (٦/١٠٢).

(٨) سنن أبي داود (١/٥٧ رقم ٢٢٣).

(٩) سنن ابن ماجه (١/١٩٥ رقم ٥٩٣).

(١٠) سنن النسائي (١/١٣٨ - ١٣٩ رقم ٢٥٦).

(١١) سنن النسائي (١/١٣٩ رقم ٢٥٧).

(١٢) المستند (٦/١١٨).

١٥٥ - باب في نوم الجنب بغير وضوء

٥٤٢ - عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ت^(٣) ق^(٤) ، قال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم. وقال الترمذى: وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثورى وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

٥٤٣ - عن أم سلمة قالت: «كان النبي / ﷺ يجنب ثم ينام، ثم يتتبه ثم ينام». [١/٤٠-٤١]

رواه الإمام أحمد^(٥).

١٥٦ - باب أن النبي ﷺ كان يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً

٥٤٤ - عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. فقلت لأنس: وكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أُعطي قوة ثلاثين».

رواه خ^(٦) من رواية هشام بن أبي عبد الله الدستوائي وسعيد بن أبي [عروبة]^(٧)

(١) المستند (٦/٤٣، ٦/٤٣).

(٢) سنن أبي داود (١/٥٨) رقم ٢٢٨.

(٣) جامع الترمذى (١/٢٠٢) رقم ١١٨.

(٤) سنن ابن ماجه (١/١٩٢) رقم ٥٨١، ٥٨٣.

(٥) المستند (٦/٢٩٨).

(٦) صحيح البخاري (١/٤٤٩) رقم ٢٦٨.

(٧) تحرفت في «الأصل» إلى: عروة.

عن قتادة، فقال هشام: «وهن إحدى عشرة». وقال سعيد^(١): «وله [يؤمن] [٢] تسعة».

٥٤٥ - وعن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد».

رواه م^(٣).

١٥٧ - باب أن النبي ﷺ كان يغتسل من كل امرأة غسلاً

٥٤٦ - عن أبي رافع «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: هذا أذكي وأطيب وأطهر».

رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) ق^(٦) س^(٧) ، لفظ أبي داود.

قلت - والله أعلم -: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف، بل كان يفعل هذا مرة، وذلك أخرى، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (١/٤٦٥ رقم ٢٨٤).

(٢) في «الأصل»: يوم. والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) صحيح مسلم (١/٢٤٩ رقم ٣٠٩).

(٤) المسند (٦/٨).

(٥) سنن أبي داود (١/٥٦ رقم ٢١٩).

(٦) سنن ابن ماجه (١/١٩٤ رقم ٥٩٠).

(٧) سنن النسائي الكبرى (٥/٣٢٩ رقم ٩٠٣٥).

١٥٨ - باب في الأمر بالوضوء قبل المعاودة

٥٤٧ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضاً بينهما وضوءاً». رواه م^(١).

١٥٩ - باب في ذكر المعاودة بغير وضوء

٥٤٨ - عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم، ثم يعود ولا يمس ماء». رواه الإمام أحمد^(٢).

(١) صحيح مسلم (٢٤٩/١) رقم ٣٠٨.

(٢) المستند (٦/٢٢٤).

كتاب التيمم

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَّمُّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(١)

١٦٠ - باب في سبب نزول آية التيمم

٥٤٩ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ والناس / وليسوا على ماء، وليس معهم ماء فجاء أبو بكر (١/٤١-أ) ورسول الله ﷺ واضع رأسه [على]^(٢) فخذلي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصتي، فلا يعنيني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذلي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله - عز وجل - آية التيمم ﴿فَتَيَّمُّمُوا﴾ فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته».

رواه خ^(٣) م^(٤) ، وهذا لفظ البخاري، وفي رواية مسلم: «فnam رسول الله

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣ ، وسورة المائدة: الآية: ٦ .

(٢) من صحيح البخاري .

(٣) صحيح البخاري (١/٥١٤ رقم ٣٣٤) .

(٤) صحيح مسلم (١/٢٧٩ رقم ٣٦٧) .

عليه السلام حتى أصبح .

١٦١ - باب في اختصاص أمة محمد ﷺ بالتيم

٥٥٠ - عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهننبي قبلني: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فأيام رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبل، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي - عليه السلام - يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة».

رواه خ^(١) م^(٢) ، لفظ البخاري .

٥٥١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

رواه م^(٣) .

٥٥٢ - عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا ظهوراً إذا لم نجد الماء».

رواه م^(٤) .

٥٥٣ - عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت^(٥) على الأنبياء -

(١) صحيح البخاري (٥١٩ / ١) رقم ٣٣٥ .

(٢) صحيح مسلم (١ / ٣٧٠ - ٣٧١) رقم ٥٢١ .

(٣) صحيح مسلم (١ / ٣٧١) رقم ٥٢٣ .

(٤) صحيح مسلم (١ / ٣٧١) رقم ٥٢٢ .

(٥) في «الأصل»: فضلني . والثبت من المسند .

عليهم السلام - أو قال على الأمم - بأربع قال: أرسلت إلى الناس كافة، وجعلت لي الأرض كلها لي مسجداً وظهوراً، فainما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنه مسجده وعنه ظهوره، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، يقذفه في قلوب أعدائي، وأحل لنا الغنائم».

رواه الإمام أحمد^(١) ، وروى منه ت^(٢) قال: «إن الله فضلني على الأنبياء - أو قال: - أمتي على الأمم - وأحل لي الغنائم» وقال: حديث حسن صحيح.

٥٥٤ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «أعطيت خمساً لم يعطهن (١/ق٤١-ب) أحد قبل...». وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً». رواه الإمام أحمد^(٣) ت^(٤).

٥٥٥ - وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث عن علي^(٥) وعن أبي موسى^(٦) ، وفي رواية علي: «وجعل التراب لي ظهوراً».

٥٥٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : «جعلت لي الأرض مساجد وظهوراً، ainما أدركتني الصلاة تسحت وصليت، وكان من قبل يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم ويعهم». رواه الإمام أحمد^(٧).

(١) المسند (٢٤٨/٥، ٢٥٦).

(٢) جامع الترمذى (١٠٢/٤) رقم ١٥٥٣.

(٣) المسند (١/١، ٢٥٠، ٣٠١).

(٤) لم أقف عليه في جامع الترمذى، وقد ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٢٥٨/٨) على أنه من الروايد على الكتب الستة، والله أعلم.

(٥) المسند (١/٩٨، ١٥٨) وخرجه الضياء في المختار (٢/٣٤٨ - ٣٤٩، ٧٢٨، ٧٢٩).

(٦) المسند (٤١٦/٤).

(٧) المسند (٢٢٢/٢).

١٦٢ - باب صفة التيمم بضربة واحدة

٥٥٧ - عن عمار بن ياسر قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجبنته فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا. ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه وجهه».

رواه خ^(١) م^(٢) ، واللفظ له، وفي رواية البخاري: «وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيها، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»، وفي لفظ له^(٣) أيضًا: «فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا. وضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نصفها، ثم مسح بها ظهر كفه».

وفي لفظ للدارقطني^(٤) : «ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرصغين». وقال: لم يروه عن حصين مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان، وإن وقفه^(٥) شعبة وزائدة وغيرهما.

ورواه أبو بكر الأثرم: «ثم تمسح بوجهك وكفيك إلى الرصغين» من رواية إبراهيم بن طهمان عن حصين.

١٦٣ - باب في التيمم بضربتين

٥٥٨ - عن عمار بن ياسر «أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد

(١) صحيح البخاري (١/٥٢٨ رقم ٣٣٨).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٨٠ رقم ٣٦٨).

(٣) صحيح البخاري (١/٥٤٣ رقم ٣٤٧).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٨٣ رقم ٣٣).

(٥) في «الأصل»: وافقه. وهو تحريف، والتوصيب من سنن الدارقطني.

لصلة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم».

رواه الإمام أحمد^(١) ق^(٢) د^(٣) ، وهذا لفظه.

قال إسحاق بن راهويه^(٤): حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح، وحديث عمار «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط» ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن [عماراً]^(٥) لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأله النبي ﷺ أمره بالوجه (١/٤٢ - أ) والكفين، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: الوجه والكفين. ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ .

٥٥٩ - عن ابن عمر قال: «مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط - أو بول - فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: إنه لم يعنني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر».

رواه د^(٦) من رواية محمد بن ثابت العبدلي، عن نافع، عن ابن عمر. قال أبو أحمد بن عدي^(٧) : خالفة عبيد الله وأيوب والناس فقالوا: عن نافع عن ابن عمر فعله.

(١) المستند (٤/٣٢٠، ٣٢١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/١٨٧ رقم ٥٦٦).

(٣) سنن أبي داود (١/٨٦ رقم ٣١٨).

(٤) جامع الترمذى (١/٢٧٠ - ٢٧١).

(٥) في «الأصل»: عمار. (٦) سنن أبي داود (١/٩٠ رقم ٣٣٠).

(٧) الكامل (٧/٣٠٧).

قال يحيى بن معين^(١) في العبد: هو ضعيف. وفي رواية^(٢): ليس بشيء. وفي رواية^(٣): ليس به بأس.

٥٦٠ - عن الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عن الأسلع قال: «أراني كيف علمه رسول الله ﷺ التيمم، فضرب بكفيه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمر على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض، فمسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما على الأخرى، ثم مسح ذراعيه».

رواه الدارقطني^(٤).

٥٦١ - عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «التميم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين».

رواه البيهقي^(٥).

١٦٤ - باب في تيمم الجنب ونحوه

٥٦٢ - عن عمران بن حصين قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ فدعا بالوضوء فتوضاً، ونودي بالصلاحة، فصلى بالناس، فلما انقتل من صلاته إذا برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك».

رواه خ^(٦) م^(٧).

(١) تاريخ الدوري (٤/٤٣١) رقم ٤٥٣٧.

(٢) تاريخ الدوري (٤/١١٢) رقم ٣٤٢٢.

(٣) تاريخ الدارمي (٢١٦) رقم ٨٠٩.

(٤) سنن الدارقطني (١/١٧٩) رقم ١٤.

(٥) السنن الكبرى (١/٢٧).

(٦) صحيح البخاري (١/٥٤٥) رقم ٣٤٨.

(٧) صحيح مسلم (١/٤٧٤ - ٤٧٦) رقم ٦٨٢.

٥٦٣ - عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب ظهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير».

رواه الإمام أحمد^(١) د(٢) س(٣) ت(٤) - واللفظ له - وقال: حديث حسن صحيح.

٥٦٤ - عن أبي هريرة قال: « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله، إني أكون في الرمل أربعة أشهر، فيكون فينا النفساء والخائض والجنب، فما ترى؟ قال: عليك بالتراب. يعني: التيمم».

رواه/ الإمام أحمد^(٥).

٦٥ - باب في تيمم الجنب إذا خاف البرد

٥٦٥ - عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزارة ذات السلسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟! فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله - تعالى - يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٦). فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً».

(١) المسند (١٥٥/٥)، (١٨٠).

(٢) سنن أبي داود (١/٩٠ - ٩١) رقم (٣٣٢).

(٣) سنن النسائي (١/١٧١) رقم (٣٢١).

(٤) جامع الترمذى (١/٢١١ - ٢١٢) رقم (١٢٤).

(٥) المسند (٢/٢٧٨)، (٣٥٢).

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٩.

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) والدارقطني^(٣) ، وفي لفظ له^(٤) : «فُغْسِلَ مُغَانِبَهُ ، وَتَوْضَأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

٥٦٦ - عن أبي ذر قال: «اجتويت^(٥) المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بابل [فكنت]^(٦) فيها فخشيت أن أكون قد هلكت، فأتيت رسول الله ﷺ فلما رأني رحب بي، فقلت: هلك أبو ذر. قال: وما حالك؟ قلت: كنت أتعرض للجنابة وليس قربى ماء، فأمر لي بقدح فيه ماء يتخصّص^(٧)، فجئ به حتى وضع لي بين عيри وبين الحائط، فأصب على رأسي، ثم أتيت النبي ﷺ ، فقال: يا أبو ذر، إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك».

رواه أبو بكر الأثثرم^(٨).

٥٦٧ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيْجَامِعِ أَهْلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ». رواه الإمام أحمد^(٩) ، من رواية حجاج بن أرطاة، وفيه كلام لغير واحد من الأئمة^(١٠).

(١) المسند (٤/٤ - ٢٠٣). (٢) (٢٠٤).

(٢) سنن أبي داود (١/٩٢ رقم ٣٣٤).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٧٨ رقم ١٢).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٧٩ رقم ١٣).

(٥) أي: أصابه الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقه هواؤها واستوختها، ويقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة. النهاية (٣١٨/١).

(٦) تشبه في «الأصل» أن تكون: فغلبت. والمثبت من المتقدى مع نيل الأوطار (٢٥٩/١).

(٧) الخصيصة: التحرير. النهاية (٣٩/٢).

(٨) عزاه له المجد ابن تيمية في المتقدى (٢٥٩/١).

(٩) المسند (٢٢٥/٢).

(١٠) ترجمته في التهذيب (٥/٤٢٠ - ٤٢٨).

١٦٦ - باب فيمن وجد ماء لا يكفي لجميع بدنـه

ليستعمل ما وجد ويتيّم لما بقي

٥٦٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فاتتوا منه ما استطعتم». رواه خ^(١) م^(٢).

١٦٧ - باب في المتيّم يجد الماء

في الوقت بعد صلاتـه بالمتـيم

٥٦٩ - عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رجالـان في سـفر، فحضرـت الصـلاة، وليس معـهـما مـاء، فـيـتمـما صـعـيـداً طـيـباً، فـصـلـيا، ثـم وـجـدـ المـاء فيـ الـوقـتـ، فـأـعـادـ أحـدـهـما الصـلاـةـ وـالـوـضـوـءـ، وـلـمـ يـعـدـ الـآخـرـ، ثـمـ أـتـيـاـ رسـولـ اللـهـ ﷺ فـذـكـرـاـ ذـكـرـاـ ذـلـكـ، فـقـالـ لـلـذـيـ لـمـ يـعـدـ: أـصـبـتـ السـنـةـ، وـأـجـزـائـكـ صـلـاتـكـ. وـقـالـ للـذـيـ توـضـأـ وـأـعـادـ: لـكـ الـأـجـرـ مـرـتـينـ».

أخرجه د^(٣) س^(٤) ، وقال أبو داود (يعني: مروي)^(٥) عن عطاء بن يسار / (١١ / ق ٤٣ - آ).

عن النبي ﷺ : وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ.

١٦٨ - باب تيمـم المـحـرـوح

٥٧٠ - عن جابر بن عبد الله قال: «خرجنا في سـفـرـ، فأـصـابـ رـجـلـاـ مـنـ حـجـرـ».

(١) صحيح البخاري (١٣ / ٢٦٤ رقم ٧٢٨٨).

(٢) صحيح مسلم (٢ / ٩٧٥ رقم ١٣٣٧).

(٣) سنن أبي داود (١ / ٩٣ رقم ٣٣٨).

(٤) سنن النسائي (١ / ٢١١ - ٢١٢ رقم ٤٣١).

(٥) كذا في «الأصل».

فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه، قتلهم الله، ألا سألهوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويغسل - أو يعصب، شك موسى - على جرمه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

أخرجه د^(١) - وموسى هو شيخه - والدارقطني ^(٢).

٥٧١ - عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال: «أصحاب رجلاً جرح على عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم، فأمر باغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: قتلوه، قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال».

رواه الإمام أحمد ^(٣) د^(٤) ق^(٥) إلا أنه منقطع لم يسمعه الأوزاعي.

١٦٩ - باب التيمم لرد السلام

٥٧٢ - عن أبي الجھيم بن الحارث بن الصمة الأننصاري قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام».

رواه خ^(٦) م^(٧) إلا أن مسلماً رواه تعليقاً، قال: و(قال)^(٨) الليث بن سعد.

(١) سنن أبي داود (١/٩٣ رقم ٣٣٦).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٨٩ - ١٩٠ رقم ٣).

(٣) المسند (١/٣٣٠).

(٤) سنن أبي داود (١/٩٣ رقم ٣٣٧).

(٥) سنن ابن ماجه (١/١٨٩ رقم ٥٧٢).

(٦) صحيح البخاري (١/٥٢٥ - ٥٢٦ رقم ٣٣٧).

(٧) صحيح مسلم (١/٢٨١ رقم ٣٦٩).

(٨) في صحيح مسلم: روى.

فذكر إسناده^(١) ، وعنه: «أبو الجهم»^(٢) .

٥٧٣ - عن عبد الله بن حنظلة بن الراحب «أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وقد
قال، فلم يرد عليه النبي ﷺ ، حتى قال بيده إلى الحائط - يعني: أنه تيمم». .
رواوه الإمام أحمد^(٣) من طريق رجل لم يسم.

٥٧٤ - عن عبد الله بن عمر قال: «مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة
من سكك المدينة، وقد خرج من غائط وبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام،
حتى إذا كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط، فمسح وجهه،
ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: إنه لم
يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على ظهره».

رواوه د^(٤) والدارقطني^(٥) ، وهذا لفظه، وقد تقدم هذا الحديث^(٦) .

(١) قال النووي في شرح مسلم (٤٤٢/١): هكذا وقع في صحيح مسلم في جميع الروايات
منقطعاً بين مسلم واللبيث، وهذا النوع يسمى: معلقاً اهـ.
وانظر تقيد المهمل وتبييز المشكل لأبي علي الجياني (٧٩٩/٣ - ٨٠٧) وغير الفوائد
المجموعية للحافظ رشيد الدين العطار (١١٧ - ١٢٣).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٤٤٢/٢ - ٤٤٣): هكذا هو في مسلم، وهو غلط، وصوابه
ما وقع في صحيح البخاري وغيره: «أبو الجهم» بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء، هذا
هو المشهور في كتب الأسماء، وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال والبخاري في
تاریخه وأبو داود والنسائي وغيرهم، وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكتاب
وغيرها.

(٣) المسند (٢٢٥/٥).

(٤) سنن أبي داود (١/٩٠ رقم ٣٣٠).

(٥) سنن الدارقطني (١/١٧٧ رقم ٧).

(٦) تحت رقم (٥٥٩).

كتاب الحيض

١٧٠ - باب ترك الحائض الصلاة والصوم

٥٧٥ - عن عائشة «أن فاطمة/ بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ / ق ٤٣ - بـ عَلِيهِمُ الْحَمْدُ ، فقال: ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة، فإذا أدررت فاغتسلي وصلبي». رواه خ^(١) م^(٢) ، واللفظ للبخاري.

٥٧٦ - عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو فطر - إلى المصلى فمر على النساء، فقال: يا عشر النساء، تصدقن فإني أرىتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا و[اعقلنا]^(٣) يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. [قال]^(٤) فذلك من نقصان دينها». أخرجه خ^(٥) - وهذا لفظه - ومسلم^(٦) .

٥٧٧ - وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ بنحوه وفيه: «وتمكث الليالي

(١) صحيح البخاري (١/٤٨٧ رقم ٣٠٦).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٦٢ رقم ٣٣٣).

(٣) تحرفت في «الأصل» وصوبتها من صحيح البخاري. (٤) من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (١/٤٨٣ رقم ٣٠٤).

(٦) صحيح مسلم (١/٨٧ رقم ٨٠).

ماتصلني، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين».

رواه م^(١).

١٧١ - باب وجوب قضاء الصوم

على الحائض دون الصلاة.

٥٧٨ - عن معاذة قالت: «سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريه أنت؟ قلت: لست بحروريه، ولكنني أسأل. قالت: كان يصيّنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

رواه خ^(٢) م^(٣) ، وهذا لفظه، وفي رواية البخاري: «كنا نحيض مع رسول الله ﷺ فلا يأمرنا - أو قالت: فلا نفع له» ولمسلم^(٤) : «قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء».

١٧٢ - باب أن الحائض لا تطوف بالبيت

٥٧٩ - عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى [إلا]^(٥) الحج، فلما كنا بسرف حضرت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما لك أنسفت؟ قلت: نعم. قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغسليني. قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر».

(١) صحيح مسلم (١/٨٦ - ٨٧ رقم ٧٩).

(٢) صحيح البخاري (١/٥٠١ رقم ٣٢١).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٦٥ رقم ٦٩/٣٣٥).

(٤) صحيح مسلم (١/٢٦٥ رقم ٦٧/٣٣٥).

(٥) في «الأصل»: إلى. والثبت من الصحيحين.

رواه خ^(١) م^(٢).

ذكر أن الحائض لا تقرأ شيئاً من القرآن تقدم في باب الجنابة^(٣).

١٧٣ - باب مباشرة الحيض

٥٨٠ - عن عائشة قالت: «كنت أغسلل أنا والنبي ﷺ من إماء واحد، كلانا جنب / وكان يأمرني فأتزّر فبما شرني وأنا حائض، وكان يُخرج رأسه إلى وهو (١/٤٤-أ) معتكف فأغسله وأنا حائض».

رواه خ^(٤) - واللفظ له - ومسلم^(٥).

٥٨١ - عن أم سلمة قالت: «بینا أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في الخميلة حضرت، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، فقال: أنسفت؟ فقلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة». آخر جاه^(٦) أيضاً.

٥٨٢ - عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد [أن]^(٧) يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزررت وهي حائض». آخر جاه^(٨) أيضاً، ولفظه للبخاري.

٥٨٣ - عن أنس بن مالك: «إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجامعنوها - وفي رواية: - يجامعنونهن - في البيوت، فسأل أصحاب النبي

(١) صحيح البخاري (١/٤٧٧ رقم ٢٩٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٧٣ رقم ١٢١١ رقم ١١٩).

(٣) الحديثان (٥٢٤، ٥٢٥).

(٤) صحيح البخاري (١/٤٨١ رقم ٢٩٩ - ٣٠١).

(٥) صحيح مسلم (١/٢٤٤ رقم ٢٩٧، ٢٩٧/١ رقم ٢٥٦ رقم ٣٢١).

(٦) صحيح البخاري (١/٤٨٠ رقم ٢٩٨) وصحيح مسلم (١/٢٤٣ رقم ٢٩٦).

(٧) من صحيح البخاري.

(٨) صحيح البخاري (١/٤٨٣ رقم ٣٠٣) وصحيح مسلم (١/٢٤٣ رقم ٢٩٤).

عَلِيِّنَّمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾^(١) إِلَى آخر الآية فقال رسول الله عَلِيِّنَّمْ : اصنعوا كل شيء إِلَّا النِّكَاحَ». رواه م^(٢).

٥٨٤ - عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي عَلِيِّنَّمْ «أن النبي عَلِيِّنَّمْ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوبًا». رواه د^(٣).

٥٨٥ - عن ميمونة «أن رسول الله عَلِيِّنَّمْ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين - أو الركبتين - تتحجز به»^(٤).

رواہ الإمام أحمد^(٥) س^(٦) د^(٧) ، واللفظ له، وفي رواية: «محتجزة به».

٥٨٦ - عن عمير مولى عمر - رضي الله عنه - قال: « جاء نفر من أهل العراق إلى عمر فقال لهم عمر: أبإذن جئتم؟ قالوا: نعم. قال: فما جاء بكم؟ قالوا: جئنا نسأل عن ثلاثة. قال: وما هن؟ [قالوا]^(٨): صلاة الرجل في بيته تطوعاً ما هي، وما يصلح للرجل من امرأته وهي حائض، وعن الغسل من الجناة. فقال عمر: أسرحة أنتم؟ قالوا: لا يا أمير المؤمنين ما نحن بسحرة. قال: لقد سألتني عن ثلاثة أشياء ما سأله عنهن أحد منذ سألت رسول الله عَلِيِّنَّمْ عنهن [قبلكم]^(٩) أما صلاة الرجل في بيته نور فنور بيتك ما استطعت، وأما الحائض

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) صحيح مسلم (١/٢٤٦ رقم ٣٠٢).

(٣) سنن أبي داود (١/٧١ رقم ٢٧٢).

(٤) أي: تشده على وسطها. النهاية (١/٣٤٤).

(٥) المسند (٦/٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦ رقم ٣٣٦).

(٦) سنن السعدي (١/١٥١ - ١٥٢ رقم ٢٨٦).

(٧) سنن أبي داود (١/٧٠ رقم ٢٦٧).

(٨) في «الأصل»: قال.

(٩) في «الأصل»: قد لكم. والمثبت من إتحاف الخيرة وسنن البيهقي.

فما فوق الإزار وليس له ما تحته، وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على يسارك، ثم تدخل يدك في الإناء فتعسل فرجك وما أصابك، ثم تتوضأ وضوءك للصلوة، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات، تدلك رأسك كل مرة، ثم تعسل سائر جسدك».

رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده^(١) والبيهقي في سننه^(٢).

٥٨٧ - وروى البيهقي^(٢) أيضاً عن عبد الله بن سعد الأنصاري «أنه سأله رسول الله (ص) / ق ٤٤ - ب ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار».

١٧٤ - باب جواز دخول الحائض المسجد

وقد تقدمت الأحاديث في دخول الجنب المسجد^(٣).

١٧٥ - باب في الأكل والشرب مع الحائض وغيره

٥٨٨ - عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله عليه السلام يتکئ في حجري وأنا حائض فicerca القرآن». أخرجه خ^(٤) م^(٥).

٥٨٩ - عن عائشة أيضاً قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي عليه السلام فيضع فاه على موضع في، وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي عليه السلام فيضع فاه على موضع في». رواه م^(٦).

(١) كما في إتحاف الخيرة (١/٢٤٠ - ٣٤٠) رقم ٧٣٠ / ٣٠٣.

(٢) السنن الكبرى (١/٣١٢).

٥٨٧ - خوجه الضياء في المختارة (٩/٤١٢) / رقم ٣٩٠.

(٣) الباب (١٥٣) الأحاديث (٥٣١ - ٥٣٤).

(٤) صحيح البخاري (١/٤٧٩) رقم ٢٩٧.

(٥) صحيح مسلم (١/٢٤٦) رقم ١٣٠.

(٦) صحيح مسلم (١/٢٤٥) رقم ٣٠٠.

٥٩٠ - عن عبد الله بن سعد قال: «سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال: وأكلها».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ت^(٣)، وقال: حديث حسن غريب.

١٧٦ - باب إثم من أتى حائضاً

٥٩١ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في درها، أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ».

رواه ق^(٤) ت^(٥)، وليس عنده «صدقه بما يقول» وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثر عن أبي قحافة، عن أبي هريرة. وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده.

قال الحافظ المصنف - رحمه الله -: وروي عن خ^(٦) قال: حكيم الأثر بصري، عن أبي قحافة الهجيمي عن أبي هريرة «من [أنى كاهناً]»^(٧) لا يتابع في حديثه، ولا يعرف لأبي قحافة سماع من أبي هريرة.

١٧٧ - باب كفارة إتيان الحائض

٥٩٢ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «في الذي يأتي امرأته وهي حائض

٥٩٠ - خرجه الضياء في المختارة (٩/٩)، ٤١١ - ٤١٢ رقم ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٠.

(١) المستند (٤/٣٤٢)، (٥/٢٩٣). (٢) سنن أبي داود (١/٥٥ رقم ٢١٢).

(٣) جامع الترمذى (١/٢٤٠ رقم ١٣٣).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٢٠٩ رقم ٦٣٩).

(٥) جامع الترمذى (١/٢٤٢ رقم ١٣٥).

(٦) التاريخ الكبير (٣/١٦ - ١٧ رقم ٦٧).

(٧) في «الأصل»: أتاك هذا. والثبت من التاريخ الكبير وتهذيب الكمال (٧/٢٠٨) ولعل المؤلف نقله من الكمال في أسماء الرجال لشيخه عبد الغني المقدسي.

قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ق^(٣) ت^(٤) س^(٥) ، وقال أبو داود: هكذا الرواية
الصحيحة قال: «دينار أو نصف دينار».

٥٩٣ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يتصدق بدينار، فإن لم يجد
ديناراً فنصف دينار». رواه الإمام أحمد^(٦).

٥٩٤ - عن ابن عباس «أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً، فإن
أصابها وقد أدرر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار». رواه الإمام أحمد^(٧).

٥٩٥ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإذا
كان/ دمًا أصفر فنصف دينار». (١/ ق٤٥ - أ)

رواه د^(٨) ت^(٩) إلا أنه من روایة أبي داود موقوف من قول ابن عباس، وقال
ت: روی عن ابن عباس، رفعه بعضهم، وبعضهم موقوف.

(١) المسند (١/ ٢٣٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٦٩ رقم ٢٦٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٠ رقم ٦٤٠).

(٤) جامع الترمذى (١/ ٢٤٤ رقم ١٣٦).

(٥) السنن الكبرى (١/ ١٢٧ رقم ٢٨٢).

(٦) المسند (١/ ٣٠٦، ٣٦٣).

(٧) المسند (١/ ٣٦٧).

(٨) سنن أبي داود (١/ ٦٩ رقم ٢٦٥).

(٩) جامع الترمذى (١/ ٢٤٥ رقم ١٣٧).

١٧٨ - باب الصفرة والكدرة بعد الطهور

٥٩٦ - عن {أم} ^(١) عطية قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهور شيئاً».

رواوه خ ^(٢) د ^(٣) لم يقل البخاري «بعد الطهور».

٥٩٦م - وذكر البخاري ^(٤) بلا إسناد «وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ^(٥) . تزيد بذلك الطهر من الحيبة» ^(٦) و«بلغ بنت زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمسابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا. وعابت عليهن» ^(٧) .

١٧٩ - باب ذكر الأقراء

٥٩٧ - عن فاطمة بنت أبي حبيش «أنها أتت النبي ﷺ فشككت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر القرء فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء».

رواوه الإمام أحمد ^(٨) د ^(٩) س ^(١٠) .

(١) في «الأصل»: فاطمة. والمثبت من صحيح البخاري وسنن أبي داود.

(٢) صحيح البخاري (١/٥٠٧) رقم ٣٢٦.

(٣) سنن أبي داود (١/٨٣) رقم ٣٠٧.

(٤) صحيح البخاري (١/٥٠٠) كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.

(٥) هو أن تخرج القطنة أو الخرقة - التي تحتشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل: القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. النهاية (٤/٧١).

(٦) رواه مالك في الموطأ (١/٧٨) رقم ٩٧. (٧) رواه مالك في الموطأ (١/٧٨) رقم ٩٨.

(٨) المسند (٦/٤٢٠، ٤٦٣). (٩) سنن أبي داود (١/٧٢) رقم ٢٨٠.

(١٠) سنن النسائي (١/٢٠١) رقم ٣٥٦.

٥٩٨ - وعن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: «أتيت عائشة فقلت لها: أم المؤمنين قد خشيت أن لا يكون لي حظ في الإسلام، وأن أكون من أهل النار، أمكث ما شاء الله من يوم استحاض فلا أصلح لله - عز وجل - صلاة. قالت: اجلسي حتى يجيء رسول الله ﷺ . فلما جاء النبي ﷺ قال: يا رسول الله، هذه فاطمة بنت أبي حبيش تخشى أن لا يكون لها حظ في الإسلام، وأن تكون من أهل النار، تكث ما شاء الله من يوم تستحاض فلا تصلي لله فيه صلاة. فقال: مري فاطمة بنت أبي حبيش فلتتمسّك كل شهر عدد أيام أقرائها، ثم تغتسل وتحشى وتستشفر وتنظف، ثم تطهر عند كل صلاة. وتصلي إنما ذلك ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع، أو داء عرض لها».

رواه الإمام أحمد^(١).

٥٩٩ - عن عائشة «أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنها استحيضت فلا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ {فقال} ^(٢) : ليست بالحيبة، ولكنها ركضة من الرحم، فلتنتظر قدر قرئها الذي كانت تخيض له فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة».

رواه الإمام أحمد^(٣) - واللفظ له - س^(٤) والدارقطني^(٥).

٦٠٠ - عن أم سلمة / قالت: «جاءت فاطمة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: إني (١ / ق ٤٥ - بـ) استحاض. قال: ليس ذلك الحيض، إنما هو عرق، لتقدّع أيام أقرائها، ثم لتنظر ثم تستشفر بثواب ولتصلي».

(١) المسند (٦/٢٦٤).

(٢) في «الأصل»: فقالت. والمثبت من المسند.

(٣) المسند (٦/١٢٩ - ١٢٨).

(٤) سنن النسائي (١/١٨٣) رقم (٣٥٤).

(٥) سنن الدارقطني (١/٢٠٦) رقم (١، ٢).

رواہ الإمام أحمد^(١)

١٨٠ - باب في أقل الحيض وأكثره

٦٠١ - عن أبي أمامة الباھلي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون الحيض للجارية والثيب التي قد يئست من المحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام، وإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة، فما زاد على أيام أقرائها قضت، ودم الحيض أسود خاتر تعلوه حمرة، ودم المستحاضة أصفر رقيق، فإن غلبها فلتتحشى كرسقًا، فإن غلبها فتعليها بأخرى، فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيها زوجها وتصوم».

رواہ الدارقطنی^(٢) ، من روایة عبد الملك عن العلاء بن کثیر. قال: وعبدالملك مجهول ، والعلاء هو ضعیف الحديث^(٣) .

٦٠٢ - عن واثلة بن الأسعق قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام».

رواہ الدارقطنی^(٤) من روایة محمد بن أحمد بن أنس عن حماد بن منھاں. قال: وحماد مجهول ، ومحمد بن أحمد ضعیف.

١٨١ - باب صفة غسل الحيض

٦٠٣ - عن عائشة «أن أسماء - وهي بنت شکل - سالت النبي ﷺ عن غسل

(١) المسند (٣٠٤/٦).

(٢) سنن الدارقطنی (١/٢١٨ رقم ٥٩ ، ٦٠).

(٣) زاد في سنن الدارقطنی: ومکحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً. وقال قبلها: لا يثبت، عبد الملك والعلاء ضعیفان ، ومکحول لا يثبت سماعه.

(٤) سنن الدارقطنی (١/٢١٩ رقم ٦١).

الحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتتطرأ فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلّاكاً شديداً حتى يبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة مسكة فتطهر بها. فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله، تطهرين بها. فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك - : تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور - أو تبلغ الطهور - ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها، ثم تفريض عليها الماء. قالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياة أن يتلقنهن في الدين».

رواه م^(١) ، وذكر خ^(٢) منه ذكر الفرصة والتطهير بها.

٦٠٤ - عن أم سلمة: «أنها سألت رسول الله ﷺ إنني أشد ضفر رأسي فأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: لا».

رواه م^(٣) .

٦٠٥ - عن عائشة «أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً: انقضي شعرك واغتسلي».

رواه ق^(٤) .

١٨٢ - باب / في الحائض إذا طهرت في وقت العصر (١/٤٦-٤٧) أو في وقت العشاء الآخرة ما يلزمها من الصلاة

٦٠٦ - عن عبد الرحمن بن عوف قال: «إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب

(١) صحيح مسلم (١/٢٦١ رقم ٣٣٢).

(٢) صحيح البخاري (١/٤٦٤ رقم ٣١٤).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٦٠ رقم ٣٣٠).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٢١٠ رقم ٦٤١).

الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا [طهرت]^(١) قبل الفجر صلت المغرب والعشاء».

٦٠٧ - وعن ابن عباس أنه كان يقول: «إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر، وإذا [طهرت]^(١) بعد العشاء صلت المغرب والعشاء».

رواهما سعيد بن منصور وأبو بكر الأثمر في سننهما^(٢).

١٨٣ - باب ذكر الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

٦٠٨ - عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب^(٣) ، ولا تكتحل ولا تنس طيباً، إلا إذا طهرت نبذة من قسط - أو أظفار^(٤) ». وفي رواية لهما: «إذا اغتسلت إحدانا من محيضها»

رواه خ^(٥) م^(٦) .

(١) في «الأصل»: طهر. والمشتبه هو الصواب، وقد نقله على الصواب المجد بن تيمية في المتنقى - كما في نيل الأوطار (١/٢٨١) - وقد روی أثر عبد الرحمن بن عوف عبدالرزاق في مصنفه (١/٣٣٣ رقم ١٢٨٥) عن ابن جرير قال: حدثنا عبد الرحمن بن عوف به، وفيه: «[طهرت] على الصواب».

(٢) عزاه المجد ابن تيمية في المتنقى مع النيل (١/٢٨١).

(٣) العصب: بروء يمانية يصعب غسلها، أي: يجمع ويشد ثم يصبح وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، وقيل: هي بروء مخططة. النهاية (٣/٢٤٥).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٦/٣١٤): النبذة بضم النون: القطعة والشيء اليسير، وأما القسط بضم القاف، ويقال فيه: كست - بكاف مضمومة بدل القاف، وبباء بدل الطاء - وهو والأظفار نوعان معروfan من البخور، وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب، والله أعلم.

(٥) صحيح البخاري (١/٤٩٢ رقم ٣١٣).

(٦) صحيح مسلم (٣/١١٢٧ - ١١٢٨ رقم ٩٣٨).

وقد تقدم^(١) في باب صفة غسل الحائض: «ثم [تأخذ]^(٢) فرصة ممسكة فتظهر بها».

١٨٤ - باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

٦٠٩ - عن فاطمة بنت أبي حبيش «أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلبي، فإنه دم عرق».

رواه د^(٣) س^(٤).

١٨٥ - باب أحكام المستحاضة

٦١٠ - عن عائشة زوج النبي ﷺ «أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تعتسل، فقال: هذا عرق. فكانت تعتسل لكل صلاة».

رواه خ^(٥).

٦١١ - وروى م^(٦) عن عائشة زوج النبي ﷺ «أن أم حبيبة - خاتمة رسول الله ﷺ - وتحت عبد الرحمن بن عوف - استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة،

(١) الحديث رقم (٦٠٣).

(٢) في «الأصل»: «إنا». فقط، والمثبت هو الصواب، كما تقدم.

(٣) سنن أبي داود (١/٧٥ رقم ٢٨٦).

(٤) سنن النسائي (١/١٢٣ رقم ٢١٥).

(٥) صحيح البخاري (١/٥٠٨ رقم ٣٢٧).

(٦) صحيح مسلم (١/٢٦٣ رقم ٣٣٤).

ولكن هذا عرق، فاغتسلت وصلي. قالت عائشة: فكانت تغتسل من مرkn^(١) في حجرة أختها زينب بنت جحش، حتى تعلو حمرة الدم الماء».

قال ابن شهاب: فحدثت بذلك عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: (أ/ق ٤٦-ب) يرحم الله هنداً، لو سمعت بهذه الفتيا، والله! إن كانت لت بكى؛ لأنها كانت [لا]^(٢) تصلي.

٦١٢ - عن عائشة أنها قالت: «استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ، فقالت: إني أستحاضن. فقال: ذلك عرق، فاغتسلت ثم صلي. فكانت تغتسل عند كل صلاة»^(٣).

قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

٦١٢ - وفي رواية: «[إن]^(٤) أم حبيبة بنت جحش - التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف - شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال لها: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي. فكانت تغتسل عند كل صلاة»^(٥).
رواه م.

٦١٣ - عن عائشة «أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاضن فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسرين فيها، ثم اغتسلي وصلي».

(١) المرkn - بكسر الميم -: الإجابة التي يغسل فيها الثياب. النهاية (٢/٢٦٠).

(٢) من صحيح مسلم، وبها يستقيم الكلام.

(٣) صحيح مسلم (١/٢٦٣ رقم ٣٣٤).

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (١/٢٦٤ رقم ٣٣٤).

رواه خ^(١)، وفي رواية له^(٢) : «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَا يُسَبِّحُ بِالْحِيْضُورِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُورُ فَاتَّرَكَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسَلَيْتَ عَنْكَ الدَّمَ وَصَلَّيْتَ».

٦١٤ - وروى مسلم^(٣) عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاضن فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدععي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي».

٦١٥ - عن عائشة قالت: «اعتكفت - وهي مستحاضة - مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها، وهي تصلي». رواه خ^(٤).

٦١٦ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ «أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفحت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال: لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيسن من الشهر - قبل أن يصيغها الذي كان أصابها - فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم ل تستثمر ثوب، ثم لتصلي».

رواه الإمام أحمد^(٥) ق^(٦) س^(٧) د^(٨) ، واللهفظ له.

(١) صحيح البخاري (١/٥٧٥) رقم (٣٢٥).

(٢) صحيح البخاري (١/٤٨٧) رقم (٣٠٦).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٦٢) رقم (٣٣٣).

(٤) صحيح البخاري (١/٤٩٠) رقم (٣١٠).

(٥) المسند (٦/٢٩٣، ٣٢٠، ٣٢٢) رقم (٣٢٢).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٤٠٤) رقم (٦٢٣).

(٧) سنن النسائي (١/١١٩ - ١٢٠ - ١٨٢/١، ٢٠٨ - ١٨٣) رقم (٣٥٢، ٣٥٣).

(٨) سنن أبي داود (١/٧١) رقم (٢٧٤).

٦١٧ - عن عمران بن طلحة بن عبيد الله عن أمة حمنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتتني النبي ﷺ أستفتته وأخبره، فوجدته في بيته أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة / شديدة، فما تأمرني فيها قد منعني الصيام والصلوة؟ قال: أنت لك الكرسف [إفأنه يذهب الدم]»^(١) قالت: هو أكثر من ذلك، [قال: فتلجمي]. قالت: هو أكثر من ذلك»^(٢) قال: فاتخذني ثوابيًّا. قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثيج ثجًا. فقال النبي ﷺ: سامرك بأمررين أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم. فقال: إنما هي ركبة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتصلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي (أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة)^(٣) وأيامها، وصومي وصلي؛ فإن ذلك يجزئك، فكذلك فافعلي كما يحيض النساء وكما يطهرن، لم يقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على (أن تؤخرين الظهر وتعجلين)^(٤) العصر ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعن بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك، فقال رسول الله ﷺ: وهو أَعْجَب[٤) الأُمْرَيْنِ إِلَيْهِ].

(١) من جامع الترمذى.

(٢) في جامع الترمذى: أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة. وذكر الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - أنه أثبتها كذلك من نسخة الشيخ محمد عابد السندي، وأن هذا هو الصواب، وأن في سائر الأصول: أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة كما هنا.

(٣) في جامع الترمذى: أن تؤخري الظهر وتعجلبي. بيعمال أن، وما في «الأصل» على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملًا على أختها قال ابن مالك في ألفيته:

وبعضهم أهمل أن حملًا على ما أختها حيث استحقت عملاً

وانظر بحث الشيخ أحمد شاكر في هذا في شرح الترمذى (١٧٦ - ١٧٧).

(٤) تشبه أن تكون في «الأصل»: يحجب. والمثبت من جامع الترمذى.

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ق^(٣) ت^(٤) - واللفظ [له]^(٥) - وقال: حديث حسن

صحيح.

٦١٨ - عن عائشة «أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ، فأمرها أن تغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغسل للصبح».

رواه الإمام أحمد^(٦) س^(٧) د^(٨) ، وهذا لفظه.

٦١٩ - عن أسماء بنت عميس قالت: «قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل . فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله، هذا من الشيطان لتجلس في مركن، فإذا رأيت صفة فوق الماء فلتغسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغسل للفجر غسلاً، وتوضاً فيما بين ذلك».

رواه د^(٩) والدارقطني^(١٠) .

١٨٦ - باب ذكر الوضوء للمستحاضنة

٦٢٠ - عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ..

(١) المسند (٦/٣٨١ - ٣٨٢ ، ٤٣٩).

(٢) سنن أبي داود (١/٧٦ - ٧٧ رقم ٢٨٧).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٢٠٥ - ٢٠٦ رقم ٦٢٧).

(٤) جامع الترمذى (١/٢٢١ - ٢٢٥ رقم ١٢٨).

(٥) ليست في «الأصل».

(٦) المسند (٦/١١٩ ، ١٣٩ ، ١٧٢).

(٧) سن النسائي (١/١٢٢ ، ٢١٣ ، ١٨٤ رقم ٣٥٨).

(٨) سنن أبي داود (١/٧٩ رقم ٢٩٥).

(٩) سنن أبي داود (١/٧٩ - ٨٠ رقم ٢٩٦).

(١٠) سنن الدارقطنى (١/٢١٥ - ٢١٦ رقم ٥٣).

فذكر خبرها ثم قال: «وتتوضاً لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ت^(٣) - وهذا لفظه - وقال: حديث حسن صحيح.

لفظ الإمام أحمد: قالت فاطمة بنت أبي حبيش للنبي ﷺ: «يا رسول الله إني استحضرت». قال: دعي الصلاة أيام حيضك، ثم اغسلني وتوصئي عند كل صلاة وصلبي».

٦٢١ - عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تخيس فيها، ثم تغسل وتتوضاً عند كل صلاة، وتصوم وتصلي».

رواية د^(٤) ت^(٥) - وهذا لفظه - وقال: هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقطان، وقد ضعف غير واحد هذا الإسناد لأجل أبي اليقطان، وجد عدي قال يحيى بن معين: اسمه دينار.

١٨٧ - باب في وطء المستحاضة

٦٢٢ - عن حمنة بنت جحش «أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجتمعها»^(٦).

٦٢٣ - وعن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها»^(٧). رواهما د.

(١) المسند(٦٤٢، ٤٢٦).

(٢) سنن أبي داود (١/٨٠) رقم ٢٩٨.

(٣) جامع الترمذى (١/٢١٨ - ٢١٧) رقم ١٢٥.

(٤) سنن أبي داود (١/٨٠) رقم ٢٩٧.

(٥) جامع الترمذى (١/٢٢٠) رقم ١٢٦.

(٦) سنن أبي داود (١/٨٣) رقم ٣١٠.

(٧) سنن أبي داود (١/٨٣) رقم ٣٠٩.

وتقديم عن عائشة^(١) : أن أم حبيبة^(٢) بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف .

وعن عمران بن طلحة بن عبيد الله^(٣) عن أمه حمنة بنت جحش . فهي إذاً زوجة طلحة بن عبيد الله .

وقد تقدم في حديث أبي أمامة ، في باب أقل الحيض وأكثره^(٤) ، في ذكر الاستحاضة : «و يأتيها زوجها» .

١٨٨ - باب حكم النفاس

٦٢٤ - عن أم سلمة قالت : «كانت النساء تخلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ، وكنا نطلي وجوهنا بالورس^(٥) من الكَلْف^(٦) » .

رواه الإمام أحمد^(٧) د^(٨) ق^(٩) ت^(١٠) - وهذا لفظه - وقال : لا نعرفه إلا من حديث مسة . يعني : الأزدية .

وفي رواية الإمام أحمد وأبي داود : «كانت النساء على عهد رسول الله

(١) الحديث رقم (٦١٢).

(٢) سقطت من «الأصل» ربما لانتقال نظر الناسخ ، واجتهدت في إثباتها ، والله أعلم .

(٣) الحديث رقم (٦١٧).

(٤) الحديث رقم (٦٠١).

(٥) في «الأصل» : بالروس . بتقديم الراء على الواو ، وهو تحريف ، والورس : نبت أصفر يصبح به ، كما تقدم ذكره تحت حديث رقم (٥١٧) .

(٦) الكلف : حمرة كدرة تعلو الوجه ، وقيل : لون بين السواد والحمراة . لسان العرب «مادة : كلف» .

(٧) المسند (٦ / ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٩ - ٣١٠) .

(٨) سنن أبي داود (١ / ٨٣) رقم (٣١١) .

(٩) سنن ابن ماجه (١ / ٢١٣) رقم (٦٤٨) .

(١٠) جامع الترمذى (١ / ٢٥٦) رقم (١٣٩) .

^{عليه السلام} تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً - أو أربعين ليلة».

٦٢٤ - وعن الأزدية - وهي مسة - قالت: «حججت فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة [بن][١] جنبد يأمر النساء يقضين صلاة المحيض. فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ^{عليه السلام} تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ^{عليه السلام} بقضاء [صلاة][٢] النفاس».

رواه د^٣.

وروى الدارقطني^٤ عن أم سلمة عن النبي ^{عليه السلام}: «أنها سأله كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

رواه من روایة عبد الرحمن بن محمد بن عبید الله العرمي عن أبيه، ومحمد بن عبید الله بن ميسرة العرمي قال غير واحد: مترونک الحديث^٥. وتركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي وابن معين، وروى عنه شعبة وسفيان.

٦٢٥ - عن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وقت النساء أربعون يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

رواه ق^٦ والدارقطني^٧ ، من روایة سلام بن سليم الطويل^٨ ، قال:

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: بنت!!.

(٢) من سن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود (١/٨٣ - ٨٤ رقم ٣١٢).

(٤) سنن الدارقطني (١/٢٢٣ رقم ٨٠).

(٥) قال الساجي: أجمع أهل النقل على ترك حديثه. وقال الحاكم في المدخل: مترونک الحديث بلا خلاف. ترجمته في التهذيب (٤١/٢٦ - ٤٤).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٢١٣ رقم ٦٩).

(٧) سنن الدارقطني (١/٢٢٠ رقم ٦٦).

(٨) في سنن ابن ماجه: سلام بن سليم - أو سلم. شك أبو الحسن، وأظنه هو أبو الأحوص. كذا فيه، وأبو الحسن هو ابن سلمة راوي سنن ابن ماجه، وبني على ذلك البوصيري في =

هو ضعيف.

= زوائد ابن ماجه (١/٢٣٢ رقم ٢٤٤) فقال: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات» ظناً منه أن سلام بن سليم في الإسناد هو أبو الأحوص الكوفي، وهو وهم، فالحديث حديث سلام ابن سليم الطويل، وهو أحد مناكيره، ذكره ابن عدي في ترجمته (٤/٣١٠)، وذكره المزي في ترجمته من التهذيب (١٢/٢٨١ - ٢٨٠) وقال: روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد. ثم أسنده بعلو، بل لقد نص الدارقطني في سنته عقب روايته على تفرده به، فقال: لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل، وهو ضعيف الحديث. وذكر المزي في التحفة (١/١٩٣ رقم ٦٩٠) هذا الحديث في ترجمة سلام بن سليم الطويل المدائني عن حميد عن أنس، والله أعلم.

١٨٩ - باب أحكام النجاسات

تقديم حديث أبي هريرة^(١) في نجاست الكلب في باب المياء، وحديث ابن مغفل^(٢)، وكذلك غسل اليد عند القيام من نوم الليل^(٣).

١٩٠ - باب في بول الآدمي

٦٢٦ - عن أنس بن مالك قال: «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه. قال: قال رسول الله ﷺ : لا تُزرموه^(٤) ، دعوه. فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه ، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا [القدر]^(٥) ، إنما هي لذكر الله - عز وجل - والصلاوة وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله ﷺ - قال: فأمر [رجالاً]^(٦) من القوم فجاء بذلو من ماء، فشنه^(٧) عليه».

رواه خ^(٨) م^(٩) ، واللفظ له.

(١) الحديث رقم (٥١).

(٢) الحديث رقم (٥٣).

(٣) الحديث رقم (٣٥).

(٤) أي: لا تقطعوا عليه بوله. النهاية (٣٠١ / ٢).

(٥) في «الأصل»: القبر. والثبت من صحيح مسلم.

(٦) في «الأصل»: رجالان. والثبت من صحيح مسلم.

(٧) قال الترمي في شرح مسلم (٢ / ٣٢٠): يروى بالشين المعجمة وبالهمزة، وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة، ومعناه صبه، وفرق بعض العلماء بينهما، فقال: هو بالهمزة الصب في سهولة، وبالمعجمة التفريق في صبه، والله أعلم.

(٨) صحيح البخاري (١ / ٣٨٥) رقم (٢١٩).

(٩) صحيح مسلم (١ / ٢٣٦ - ٢٣٧) رقم (٢٨٥).

٦٢٧ - عن أبي هريرة قال: «دخل أعرابي المسجد فصلى ركعتين. ثم قال: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً. فالتفت النبي ﷺ فقال: لقد تحررت واسعاً. ثم لم يلبث أن بال في المسجد فأسرع الناس إليه، فقال لهم رسول الله ﷺ: إِنَّمَا بَعْثَمْ مِيسَرِينَ، وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسَرِينَ، أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ دَلْوَأَ مِنْ مَاءٍ - أَوْ سَجْلَأَ مِنْ مَاءٍ». ^{رواهم الإمام أحمد (١) د (٢)}

٦٢٨ - وقد روى خ^(٣) أن أبي هريرة قال: «قام أعرابي [فبال]^(٤) في المسجد قال: فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهرقو على بوله سجلأً من ماءٍ - أو ذنوبأً من ماءٍ - فإِنَّمَا بَعْثَمْ مِيسَرِينَ، وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسَرِينَ».

٦٢٩ - وروى^(٥) أيضاً عن أبي هريرة قال: «قام النبي ﷺ في الصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً. فلما سلم رسول الله ﷺ قال: لقد تحررت واسعاً. يريد رحمة الله تعالى».

٦٣٠ - عن عبد الله بن عمر قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل النبي ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة».

^{رواهم الإمام أحمد (٦) د (٧)} ، من رواية أيوب/ بن جابر، قال يحيى بن (١/ ق ٤٨ - ب).

(١) المسند (٢٣٩/٢).

(٢) سنن أبي داود (١/١٣٠ رقم ٣٨٠).

(٣) صحيح البخاري (١/٣٨٦ رقم ٢٢٠).

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (١٠/٤٥٢ رقم ٦٠١).

(٦) المسند (١/٩/٢).

(٧) سنن أبي داود (١/٦٤ - ٦٥ رقم ٢٤٧).

معين^(١) : ليس بشيء . وقال أبو زرعة الرازي^(٢) : واهي الحديث .

١٩١ - باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

٦٣١ - عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتي بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله ، ولم يغسله ». آخرجه خ^(٣) م^(٤) ، واللفظ له .

٦٣٢ - عن أم قيس بنت محصن : «أنها أتت النبي ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام ، فبال في حجر النبي ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنصحه على ثوبه ، ولم يغسله غسلاً ». آخرجاه^(٥) أيضاً ، ولفظه مسلم .

٦٣٣ - عن علي بن أبي طالب أن نبي الله ﷺ قال في بول الرضيع : «ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية ». رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) ت^(٨) - وقال : حديث حسن - ق^(٩) ، وهذا لفظه .

٦٣٤ - عن أبي السمح قال : «كنت أخدم النبي ﷺ ، فأتي بحسن أو حسين ،

(١) تاريخ الدوري (٤/٨٧ رقم ٣٢٧٩).

(٢) الجرح والتعديل (٢/٢٤٣ رقم ٨٦٢).

(٣) صحيح البخاري (١/٣٨٩ رقم ٢٢٢).

(٤) صحيح مسلم (١/٢٣٧ رقم ٢٨٦).

(٥) البخاري (١/٣٩٠ رقم ٢٢٣) ومسلم (١/٢٣٨ رقم ٢٨٧).

٦٣٣ - خرجه الضياء في المختار (٢/١٢٦ - ١٢٧ رقم ٤٩٥ - ٤٩٧).

(٦) المسند (١/٧٦، ٩٧، ١٣٧).

(٧) سنن أبي داود (١/٣٠٣ رقم ٣٧٧).

(٨) جامع الترمذ (٢/٥٠٩ - ٥١٠ رقم ٦١٠).

(٩) سنن ابن ماجه (١/١٧٤ - ١٧٥ رقم ٥٢٥).

فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: يغسل [من^(١)] بول الحاربة، ويرش من بول الغلام».

رواه ق^(٢) س^(٣) د^(٤) ، وهذا لفظه.

٦٣٥ - عن ليابة بنت الحارث، قالت: «كان الحسين بن علي - رضي الله عنهما - في حجر رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم فبال عليه، فقلت: البس ثوبك وأعطيك إزارك حتى أغسله. فقال: إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر».

رواه الإمام أحمد^(٥) - وهذا لفظه - وابن ماجه^(٦) .

آخر الجزء الثاني من الأصل المنقول، بخط مصنفه كما ذكر.

١٩٢ - باب [بول]^(٧) ما يؤكل لحمه

٦٣٦ - عن أنس بن مالك قال: «كان النبي عليه صلوات الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم، قبل أن يبني المسجد».

رواه خ^(٨) م^(٩) .

٦٣٧ - عن عبد الله بن مسعود «أن النبي عليه صلوات الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت،

(١) من سنن أبي داود.

(٢) سنن ابن ماجه (١/١٧٥ رقم ٥٢٦).

(٣) سنن النسائي (١/١٥٨ رقم ٣٠٣).

(٤) سنن أبي داود (١/١٠٢ رقم ٣٧٦).

(٥) المسند (٦/٣٣٩).

(٦) سنن ابن ماجه (١/١٧٤ رقم ٥٢٢).

(٧) ليست في «الأصل».

(٨) صحيح البخاري (١/٦٢٧ رقم ٤٢٩).

(٩) صحيح مسلم (١/٣٧٣ رقم ٥٢٤).

وأبوجهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلی^(١) جزوربني فلان فيصعه على ظهر محمد إذا سجد. فانبعث أشقي القوم فجاء به، فنظر حتى سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا [أنظر]^(٢) لا أغير شيئاً، لو كانت لي مَنْعَة^(٣). قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة فطرحته [عن]^(٤) ق / ٤٩ - أ) ظهره فرفع رأسه قال: اللَّهُمَّ عليك بقريش. ثلات مرات/ فشق {عليهم}^(٥) إذ دعا عليهم، قال: و كانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمي: عليك بأبي جهل بن هشام، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط. وعد السابع فلم نحفظه. قال: فوالذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عذّ رسول الله ﷺ صرعى في القليب، قليب بدر».

رواه خ^(٦) - وهذا لفظه - ومسلم^(٧) ، وفيه رواية للبخاري^(٨) : «فيعد إلى فرثها ودمها وسلامها» وفيه: «فضحوكوا حتى مال بعضهم على بعض» وذكر السابع قال: «وعماره بن الوليد».

(١) السلى: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه. النهاية (٣٩٦/٢).

(٢) من صحيح البخاري.

(٣) قال القسطلاني في إرشاد الساري (٣٠٦/١): بفتح النون وسكونها، أي: لو كانت لي قوة - أو جمع مانع - لطرحه عن رسول الله ﷺ ، وإنما قال ذلك؛ لأنّه لم يكن له بمكة عشيرة، لكونه هذلياً حليقاً، وكان حلقاً إذ ذاك كفاراً.

(٤) في «الأصل»: على. المثبت من صحيح البخاري.

(٥) في «الأصل»: عليه. والمثبت من صحيح البخاري.

(٦) صحيح البخاري (٤١٦/١) رقم (٢٤٠).

(٧) صحيح مسلم (١٤١٨/٣) رقم (١٧٩٤).

(٨) صحيح البخاري (٧٠٧/١) رقم (٥٢٠).

٦٣٨ - عن أنس قال: «قدم ناس من عكل - أو عرينة - فاجتروا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها». رواه خ^(١) م^(٢) ، لفظ البخاري.

٦٣٩ - عن جابر بن سمرة «أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ قال: أصلبي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلبي في مبارك الإبل؟ قال: لا». رواه م^(٣).

٦٤٠ - عن البراء بن عازب قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلوا فيها فإنها بركة». رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥).

٦٤١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل». رواه الإمام أحمد^(٦) ق^(٧) ت^(٨) ، وقال: حديث حسن صحيح.

٦٤٢ - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: {ما}^(٩) أكل لحمه فلا يأس بيوله.

(١) صحيح البخاري (١/٤٠٠ رقم ٢٣٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٢٩٦ رقم ١٦٧١).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٧٥ رقم ٣٦٠).

(٤) المسند (٤/٣٠٣ ، ٢٨٨ رقم ٤٩٣).

(٥) سنن أبي داود (١/٤٧ رقم ٤٩٣ ، ١٨٤ ، ١٣٣/١ رقم ٤٩٣).

(٦) المسند (٢/٤٥١ ، ٤٩١ ، ٤٥١ رقم ٥٠٩).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٢٥٣ - ٢٥٤ رقم ٧٦٨).

(٨) جامع الترمذ (٢/١٨١ - ١٨٠ رقم ٣٤٨).

(٩) في «الأصل»: لا. والثابت من سنن الدارقطني.

رواہ الدارقطنی^(١) من روایة عمرو بن الحصین ویحیی بن العلاء، وقال:
ضعیفان.

٦٤٣ - وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ : «لا بأس ببول ما أكل
لحمه».

رواہ الدارقطنی^(٢) من روایة سوار بن مصعب، وقال: هو متروك،
وبعضهم يقلب اسمه فيقول: مصعب بن سوار.

٦٤٤ - عن عبد الله بن عباس قال: «قيل لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
حدثنا عن شأن ساعة العسرة، فقال عمر: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد،
فنزلنا مترلاً أصابنا فيه عطش، حتى ظننا أن رقابنا ستقطع، حتى إن كان الرجل
ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستقطع، حتى إن الرجل لينحر
بعيره فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر الصديق -
أ/٤٩ - ب) رضي الله عنه - : يا رسول الله، إن الله قد عودك في الدعاء خيراً فادع لنا.
قال: أتَحِبْ ذَلِكَ؟ قال: نعم. فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظللت
ثم سكبت، فملئت ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدنا جاوزت العسكرية».

رواہ أبو بکر محمد بن إسحاق بن خزیمہ فی صحيحہ^(٣).

قلت: وإننا نه على شرط الصحيح.

قال ابن خزیمہ: لو كان ماء الفرات إذا عصر نجسًا لم يجز للمرء أن يجعله
على كبده، فينجس بعض بدنہ، وهو غير واحد ماءٍ ظاهرٍ بغسل موضع النجس
منه، فاما شرب الماء النجس عند خوف التلف إن لم يشرب ذلك الماء فجائز إحياء

(١) سنن الدارقطنی (١/١٢٨ رقم ٤) وقال الدارقطنی: لا يثبت.

(٢) سنن الدارقطنی (١/١٢٨ رقم ٣).

٦٤٤ - خرجه الضياء في المختارة (١/٢٧٨ - ٢٨٠ رقم ١٦٨، ١٦٩).

(٣) صحيح ابن خزیمہ (١/٥٣ - ٥٢ رقم ١٠١).

النفس بشرب الماء النجس، إذ الله - جل وعلا - قد أباح عند الاضطرار إحياء النفس بأكل الميّة والدم ولحم الخنزير، إذا خيف التلف إن لم يأكل بذلك، والميّة والدم ولحم الخنزير نجس محرم على المستغنى عنه، مباح للمضطر إليه لإحياء النفس بأكله، فكذلك جائز للمضطر إلى الماء النجس أن يحيي نفسه بشرب ماء نجس، إذا خاف التلف على نفسه بترك شربه^(١) ، فأما أن يجعل ماءً نجساً على بعض بدنـه والعلم محـيط أنه إن لم يجعل ذلك الماء النجـس على بـدنـه لم يـخف التـلف على نـفـسهـ، ولا كان في إـسـاسـ ذلكـ المـاءـ النـجـسـ بعضـ بـدـنـهـ إـحـيـاءـ نـفـسـهـ بـذـلـكـ، ولا عنـهـ مـاءـ طـاهـرـ يـغـسلـ ماـ نـجـسـ منـ بـدـنـهـ بـذـلـكـ المـاءـ، فـهـذـاـ غـيـرـ جـائزـ، ولا واسـعـ لـأـحـدـ أـنـ يـفـعـلـهـ.

١٩٣ - باب ذكر المنى

٦٤٥ - عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الشوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه». رواه خ^(٢) م^(٣) ، وهذا لفظه.

وفي رواية لمسلم^(٤) عن عائشة: «لقد رأيتني أفركـهـ منـ ثـوـبـ رسولـ اللـهـ ﷺ فـرـكـاـ فـيـصـلـيـ فـيـهـ».

وله^(٥) أيضاً عنها: «لقد رأيتني وإنـيـ لأـحـكـهـ منـ ثـوـبـ رسولـ اللـهـ ﷺ يـابـسـاـ بـظـفـريـ».

٦٤٦ - عن معاوية بن أبي سفيان «أنه سـأـلـ أـخـتـهـ أـمـ حـبـيـةـ زـوـجـ النـبـيـ ﷺ هـلـ

(١) من صحيح ابن خزيمة.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٩٧ رقم ٢٢٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٣٩ رقم ٢٨٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٣٨ رقم ٢٨٨).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠ رقم ٢٩٠).

كان رسول الله ﷺ يصلّي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ق^(٣) س^(٤).

٦٤٧ - عن ابن عباس قال: «سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، قال: إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذرة».

رواه الدارقطني^(٥) ، وقال: ولم [يرفعه]^(٦) غير إسحاق الأزرق عن شريك^(٧).

وذكر المذى تقدم في نوافض الطهارة^(٨).

١٩٤ - باب في دم الحيض وذكر أثر الدم بعد غسله

٦٤٨ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيستة / كيف تصنع به؟ قال: تتحمه ثم تقرصه^(٩) بما له ثم تنضحيه، ثم تصلي فيه».

رواه خ^(١٠) م^(١١).

(١) المسند ٦/٣٢٥، ٤٢٦ - ٤٢٧. (٢) سنن أبي داود ١/١٠٠ رقم ٣٦٦.

(٣) سنن ابن ماجه ١/١٧٩ - ١٨٠ رقم ٥٤٠.

(٤) سنن النسائي ١/١٥٥ رقم ٢٩٣. (٥) سنن الدارقطني ١/١٢٤ رقم ١.

(٦) في «الأصل»: يعرفه. والتصويب من سنن الدارقطني.

(٧) زاد في سنن الدارقطني: عن محمد بن عبد الرحمن - هو ابن أبي ليلي - ثقة في حفظه شيء.

(٨) الأحاديث ٣٩٣ - ٣٩٩.

(٩) القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء حتى يذهب أثره. النهاية ٤/٤.

(١٠) صحيح البخاري ١/٣٩٥ رقم ٢٢٧.

(١١) صحيح مسلم ١/٢٤٠ رقم ٢٩١.

٦٤٩ - عن أبي هريرة «أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحياض فيه. قال: فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه. قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره»^(١).
رواه الإمام أحمد^(٢).

١٩٥ - باب ذكر غسل الحيض بالماء والسرور والماء والملح

٦٥٠ - عن أم قيس بنت ممحصن قالت: «سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في التوب ، قال: حكى به بصلع واغسليه بماء وسرور». رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) س^(٥).

٦٥١ - عن امرأة من بنى غفار قالت: «أرددني رسول الله ﷺ على حقيبة^(٦) رحله، قالت: فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ، ونزلت عن حقيبة رحله، وإذا بها دم مني - وكانت أول حيضة حضرتها - قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم، قال: ما لك لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناءً من ماء واطرحـي فيه ملحـاً، ثم اغسلـي ما أصابـ الحقيقة من الدم، ثم عودـي لمركبـك.

(١) رواه أبو داود (١/١٠٠ رقم ٣٦٥) قال الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٢٩٥/١٠ رقم ١٤٢٨٦): هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) المسند (٢/٣٦٤).

(٣) المسند (٦/٣٥٥، ٣٥٦).

(٤) سنن أبي داود (١/١٠٠ رقم ٣٦٣).

(٥) سنن السعائلي (١/١٥٤ - ١٥٥ رقم ٢٩١).

(٦) الحقيقة: كالبردعة تتخذ للحلس والقتب. لسان العرب، مادة (حقب).

قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خير رضخ^(١) لنا من الفيء. قالت^(٢): وكانت لا تظهر إلا جعلت في طهورها ملحًا، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤).

١٩٦ - باب حكم ثوب الحائض وإن كان فيه لعنة دم

٦٥٢ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه و أنا حائض وعليّ مرط وعليه بعضه إلى جنبه».

رواه م^(٥).

٦٥٣ - عن حذيفة قال: «بت باآل رسول الله ﷺ ليلة، فقام رسول الله ﷺ يصلي وعليه طرف اللحاف، وعلى عائشة طرفه وهي حائض لا تصلي».

رواه الإمام أحمد^(٦).

٦٥٤ - عن أم جحدر العامرية «أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب، فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس ق. ٥٠-ب) فقال رجل: يا رسول الله / والله هذه لعنة من دم. فقبض رسول الله ﷺ ما

(١) الرضخ: العطية القليلة. النهاية (٢٨٨/٢).

(٢) القائلة: هي أمية بنت أبي الصلت، الرواية عن المرأة الغفارية - رضي الله عنها - كما في المسند وسنن أبي داود.

(٣) المسند (٦/٣٨٠).

(٤) سنن أبي داود (١/٨٤ رقم ٣٣).

(٥) صحيح مسلم (١/٣٦٧ رقم ٥١٤).

(٦) المسند (٥/٤٠٠).

يليها، فبعث بها إلى مصرورة في يد الغلام، فقال: اغسلي هذا وأجفيها وأرسلني بها إلى. فدعوت بقصعتي فغسلتها، ثم أجفتها، فأحرتها^(١) إليه، فجاء رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه». رواه د^(٢).

١٩٧ - باب هل يصلّى في لحف النساء أم لا

٦٥٤ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم لا يصلّى في شعرنا - أو لحينا».

قال عبيد الله - يعني: ابن معاذ - شك أبي.

رواية د^(٣) ت^(٤) س^(٥) ، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

١٩٨ - باب ذكر نجاسة الفأرة إذا ماتت

٦٥٥ - عن ميمونة: «أن رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم سُئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم». رواه خ^(٦).

٦٥٦ - عن أبي هريرة قال: «سُئل النبي عليه صلوات الله عليه وسلم عن الفأرة تموت في السمن،

(١) أي: فأرجعتها، من حار يحور إذا رجع. النهاية (١/٤٥٨).

(٢) سنن أبي داود (١/١٠٥ - ١٠٦ رقم ٣٨٨).

(٣) سنن أبي داود (١/١٠١ رقم ٣٦٧، ١٧٤/١ رقم ٦٤٥).

(٤) جامع الترمذى (٢/٤٩٦ رقم ٦٠٠).

(٥) سنن النسائي (٨/٢١٦ - ٢١٧ رقم ٥٣٨١).

(٦) صحيح البخارى (١/٤٠٩ رقم ٢٣٥).

قال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢).

١٩٩ - باب حكم الموضع القدرة

٦٥٧ - عن أم ولد عبد الرحمن بن عوف^(٣) «أنها سالت أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: إني امرأة أطيل ذيلي فأمشي في المكان القدرة. فقالت: قال رسول الله ﷺ : يظهره ما بعده». .

رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) ت^(٦) ق^(٧).

٦٥٨ - عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: «قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد متنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه». .

رواه د^(٨) ق^(٩).

(١) المسند (٢٢٢ / ٢ - ٢٣٣ - ٢٦٥).

(٢) سنن أبي داود (٣٦٤ / ٣) رقم ٣٨٤٢.

(٣) كذا في جامع الترمذى - واللفظ له - وفي المسند وسنن أبي داود وابن ماجه: أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وقال الترمذى في جامعه (٢٦٨ / ١): وإنما هو «عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة» وهذا الصحيح.

(٤) المسند (٦ / ٢٩٠ ، ٣١٦).

(٥) سنن أبي داود (١٠٤ / ١) رقم ٣٨٣.

(٦) جامع الترمذى (١ / ٢٦٦) رقم ١٤٣.

(٧) سنن ابن ماجه (١ / ١٧٧) رقم ٥٣١.

(٨) سنن أبي داود (١ / ١٠٤) رقم ٣٨٤.

(٩) سنن ابن ماجه (١ / ١٧٧) رقم ٥٣٣.

٢٠٠ - باب الأذى يصيب الخف والنعل

٦٥٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» وفي رواية: «إذا وطئ الأذى بخفيه فظهورهما التراب». رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢).

٢٠١ - باب نجاسة المسكر

٦٦٠ - عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام». رواه خ^(٣) م^(٤).

٦٦١ - عن أنس بن مالك قال: «سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلأً، قال: لا». رواه م^(٥).

٦٦٢ - أخبرنا أبوالفرج يحيى بن سعد الثقفي بدمشق، أن جدنا الحافظ أبا القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل أخبركم - قراءة عليه - أبنا أحمد ابن علي بن خلف، أبنا الحاكم أبو عبد الله/ محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني (١/ق ٥١-أ). محمد بن القاسم المؤدب ببغداد، ثنا محمد بن يوسف بن يعقوب الرازي، ثنا إدريس بن علي الرازي، ثنا يحيى بن الضريس، ثنا سفيان، عن^(٦) محمد بن

(١) رواه أبو داود عن الإمام أحمد، ولم أعثر عليه في المسند، والله أعلم.

(٢) سنن أبي داود (١/١٠٥، ٣٨٥ رقم ٣٨٦).

(٣) صحيح البخاري (١/٤٢١ رقم ٢٤٢).

(٤) صحيح مسلم (٣/١٥٨٥ رقم ٢٠٠١).

(٥) صحيح مسلم (٣/١٥٧٣ رقم ١٩٨٣).

(٦) زاد بعدها في «الأصل»: ابن. وهي زيادة مقصومة، والحديث في أسباب النزول للواحدي (ص ١٤٢) من طريق الحاكم به، وليس فيه هذه الزيادة، ومحمد بن سوقة هو أبو بكر الكوفي العابد، ترجمته في التهذيب (٢٥/٣٣٣ - ٣٣٦).

سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم عبادة الأوثان، وشرب الخمر، والطعن في الأنساب، ألا وإن الخمر لعن شاربها وعاصرها وساقيها وبائعها وأكل ثمنها. فقام إليه أعرابي فقال: يا رسول الله إني كنت رجلاً كانت هذه تجاري فاعتقدت من بيع الخمر مالاً، فهل ينفعني ذلك المال إن عملت فيه بطاعة الله؟ فقال له النبي ﷺ: إن أنفقته في حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة، إن الله تعالى لا يقبل إلا طيباً. وأنزل الله تعالى تصديقاً لقول رسول الله ﷺ **﴿فُلَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾** (١). والخيث الحرام».

٢٠٢ - باب ذكر البزاق اللعاب والمخاط

من الأدميين والإبل

٦٦٣ - عن أنس بن مالك قال: «بزق النبي ﷺ في ثوبه». رواه خ^(٢).

٦٦٤ - وعن أنس: «أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه فقام فحكه بيده...». فذكره^(٣)، وقال فيه: «فلا يبزقن أحدكم قبل قبنته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه. ثم أخذ طرفة ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض».

رواه خ^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٠.

(٢) صحيح البخاري (١/٤٢٠ رقم ٤٢١).

(٣) أي قوله ﷺ: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه ينادي ربه - أو إن ربه ينادي وبين القبلة» ولم يسبق ذكره، فأخشى أن يكون وقع سقط في «الأصل» والله أعلم.

(٤) صحيح البخاري (١/٦٠٥ رقم ٤٠٥).

٦٦٥ - عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد...» فذكره^(١) وفيه: «إذا تنفع أحدكم فليتنفع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا. فتغل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض». رواه م^(٢).

٦٦٦ - عن أبي هريرة قال: «رأيت النبي ﷺ حامل الحسن بن علي على عاتقه، ولعابه يسيل عليه». رواه الإمام أحمد^(٣) ق^(٤).

٦٦٧ - عن عمرو بن خارجة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ بمني، وهو على راحلته، وهي تensus بجرتها^(٥) ، ولعابها يسيل بين كتفيه...» وذكر بقية الحديث.

رواهم الإمام أحمد^(٦) س^(٧) ق^(٨) ت^(٩) ، وقال: حديث حسن صحيح.

٢٠٣ - باب مس الميّة إنها لا تنجز إذا كانت غير رطبة

٦٦٨ - عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلاً من بعض

(١) وهو قوله ﷺ: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتぬ في وجهه». يستقبل فيتぬ في وجهه.

(٢) صحيح مسلم (٣٨٩/١ رقم ٥٥٠).

(٣) المستند (٤٦٧، ٤٤٧، ٤٠٦، ٢٧٩/٢).

(٤) سنن ابن ماجه (٢١٦/١) رقم ٦٥٨.

(٥) أراد شدة المرض، وضم بعض الأسنان على البعض. النهاية (٤/٧٢).

(٦) المستند (٤/١٨٦، ٢٣٨).

(٧) سنن النسائي (٢٤٧/٦ رقم ٣٦٤٤).

(٨) سنن ابن ماجه (٢/٩٠٥ رقم ٢٧١٢).

(٩) جامع الترمذ (٤/٣٧٧ - ٣٧٨ رقم ٢١٢١).

العالية، والناس كنفتيه^(١) ، فمر بجدي أسك^(٢) ميت، فتناوله فأخذ بأذنه، ثم
 ق ٥١-ب) قال: أيكم يحب أن هذا له / بدرهم؟ فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع
 به؟ قال: تحبون أنه لكم؟ قالوا: والله، لو كان حيًّا كان عيًّا فيه؛ لأنَّه أسك،
 فكيف وهو ميت؟ فقال: والله، للدنيا أهون على الله من هذا عليكم».

رواه م^(٣).

٦٦٩ - عن عبد الله بن مسعود قال: «أمرنا أن لا نكفت شعرًا ولا ثوبًا، ولا
 نتوضأ من موطئ».

رواه د^(٤) ق^(٥).

(١) أي: أحاطوا به من جانبيه. النهاية (٤/٢٠٥).

(٢) أي: مصطلم الأذنين مقطوعهما. النهاية (٢/٣٨٤).

(٣) صحيح مسلم (٤/٢٢٧٢ رقم ٢٩٥٧).

(٤) سنن أبي داود (١/٥٣ رقم ٢٠٤).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٣٣١ رقم ١٠٤١).

كتاب الصلاة

١ - باب وجوب الصلاة ومتى فرضت

٦٧٠ - عن أنس بن مالك ذكر حديث الإسراء عن النبي ﷺ وفيه: «فرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة...». وذكر الحديث حتى قال: «يا محمد، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة [لكل^(١) صلاة عشر]. رواه م^(٢).

وقد رواه خ م عن أبي ذر^(٣) ومالك بن صعصعة^(٤) عن النبي ﷺ حديث الإسراء، وذكر الصلاة بنحو هذا.

٦٧١ - عن عائشة قالت: «الصلاوة أول ما فرضت ركعتين، فأقررت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر».

رواية خ^(٥) م^(٦)، وفي مسلم: «إن الصلاة أول ما فرضت». وفي روایة الإمام أحمد^(٧): «كان أول ما افترض على رسول الله ﷺ

(١) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (١/١٤٥ - ١٤٦ رقم ١٦٢).

(٣) صحيح البخاري (١/٥٤٧ - ٥٤٨ رقم ٣٤٩)، وصحيح مسلم (١/١٤٩ - ١٤٨ رقم ٥٤٨). (١٦٣).

(٤) صحيح البخاري (٦/٣٤٨ - ٣٥٠ رقم ٣٢٠٧) وصحيح مسلم (١٤٩/١٥١ رقم ١٦٤).

(٥) صحيح البخاري (١/٥٥٣ رقم ٣٥٠).

(٦) صحيح مسلم (١/٤٧٨ رقم ٦٨٥).

(٧) المسند (٦/٢٧٢).

[الصلوة]^(١) ركعتان ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثة، ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعًا في الحضر، وأقر الصلاة على فرضها الأول في السفر».

٦٧٢ - عن طلحة بن عبيد الله قال: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوتات في اليوم والليلة. قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال رسول الله ﷺ : وصيام شهر رمضان. قال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق».

رواه خ^(٢) م^(٣).

٦٧٣ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

رواه خ^(٤) م^(٥). ١/٥٢-أ.

٦٧٤ - عن أنس بن مالك قال: « بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد إذ دخل رجل على جمل، فأناحه في المسجد، ثم {عقله}^(٦) ثم قال لهم: أيكم

(١) من المستند.

(٢) صحيح البخاري (١/١٣٠ - ١٣١ رقم ٤٦).

(٣) صحيح مسلم (١/٤٠ - ٤١ رقم ١١).

(٤) صحيح البخاري (١/٦٤ رقم ٨).

(٥) صحيح مسلم (١/٤٥ رقم ١٦).

(٦) في «الأصل»: علقه. بتقديم اللام، والثبت من صحيح البخاري، قال ابن حجر:

محمد؟ - والنبي ﷺ متوكئ بين ظهريه - فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتوكئ. فقال له الرجل: ابن عبد المطلب. فقال له النبي ﷺ: قد أجبتك. فقال: الرجل: إني سائلك فمشددي عليك في المسألة، فلا تجدر عليّ في نفسك. فقال: سل عما بدا لك. قال: أسألك بربك ورب من قبلك، آللله أرسلك إلى الناس كلهم؟ قال: اللَّهُمَّ نعم. قال: أنشدك بالله، آللله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: اللَّهُمَّ نعم. قال: أنشدك بالله آللله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: اللَّهُمَّ نعم. قال: أنشدك بالله آللله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغبيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: اللَّهُمَّ نعم. قال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، فأنا ضمام بن شعلة أخوبني سعد بن بكر».

رواه خ^(١) ، ورواه م^(٢) بنحويه، وزاد فيه ذكر الحج وقال: «والذي يبعث بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن». فقال النبي ﷺ: لئن صدق ليدخلن الجنة».

٦٧٥ - عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله عز وجل، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم رکوعهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».

= «عقله» بتخفيف القاف، أي: شد على ساق الجمل - بعد أن تثنى ركبته - حبلًا. فتح الباري (١٨٢/١).

(١) صحيح البخاري (١٧٩/١) رقم ٦٣.

(٢) صحيح مسلم (٤١/١) - ٤٢ رقم ١٢.

٦٧٥ - خرجه الضياء في المختارة (٨/٣٦٤ - ٣٦٦) رقم ٤٤٧ - ٤٥٠.

رواہ الإمام أحمد^(١) س(٢) ق(٣) د(٤)، وهذا لفظه^(٥)

٢ - باب في جواز قتال تارك الصلاة

٦٧٦ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

رواہ خ^(٦) م^(٧)، وليس عند مسلم: «إلا بحق الإسلام».

٦٧٧ - عن أنس بن مالك قال: «لما توفي رسول الله ﷺ وارتدى العرب، فقال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله / ق ٥٢ - ب) عَلَيْهِ السَّلَامُ : أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ / وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

رواہ س^(٨) من رواية عمران بن [داور]^(٩) أبو العوام، وقد ضعفه يحيى بن

(١) المسند (٥/٣١٧).

(٢) سنن النسائي (١/٢٢٩) - ٢٣٠ رقم ٤٦٠.

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٤٨) - ٤٤٩ رقم ١٤٠.

(٤) سنن أبي داود (٢/٦٢) رقم ١٤٢٠.

(٥) قلت: بل هو لفظ الإمام أحمد، والله أعلم.

(٦) صحيح البخاري (١/٩٤ - ٩٥) رقم ٢٥.

(٧) صحيح مسلم (١/٥٣) رقم ٢٢.

(٨) سنن النسائي (٦/٧) رقم ٧٧ - ٧٦ رقم ٣٠٩٤، (٣٩٧٩) وقال النسائي: عمرانقطان ليس بالقوى في الحديث، وهذا الحديث خطأ، والذي قبله الصواب حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة.

(٩) في «الأصل»: داود. والثابت هو الصواب، آخره راء، عمران بن داودقطان ترجمته في الهدیب (٢٢/٣٢٨ - ٣٣١).

معين^(١) والنسيائي^(٢) ، ووثقه عفان بن مسلم الصفار^(٣) .

٦٧٨ - عن سعيد بن كثير بن عبيد، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، ثُمَّ قَدْ حَرَمَ عَلَيِّ دَمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَحْسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ».

رواوه الإمام أحمد^(٤) والدارقطني^(٥) ، وعنده: «إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمَتْ [علي] دَمَاؤُهُمْ». [٦]

٣ - باب في تكفير تارك الصلاة

٦٧٩ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ - أَوِ الشُّرُكَ - تَرْكُ الصَّلَاةِ». رواه م^(٧) .

٦٨٠ - عن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

روايه الإمام أحمد^(٨) ق^(٩) س^(١٠) ت^(١١) ، وقال: حديث حسن

(١) تاريخ الدوري (٤ / ١٥٧) رقم (٣٦٨٧).

(٢) كتاب الصعفاء والمتروكين (٢ / ١٩٢) رقم (٥٠٢).

(٣) الكامل لابن عدي (٦ / ١٦٢).

(٤) المستند (٢ / ٣٤٥).

(٥) سنن الدارقطني (٢ / ٨٩) رقم (٣).

(٦) في «الأصل»: عليهم. والثبت من سنن الدارقطني.

(٧) صحيح مسلم (١ / ٨٨) رقم (٨٢).

(٨) المستند (٥ / ٣٤٦، ٣٤٦ / ٣٥٥).

(٩) سنن ابن ماجه (١ / ٣٤٢) رقم (١٠٧٩).

(١٠) سنن النسائي (١ / ٢٣١ - ٢٣٢) رقم (٤٦٢).

(١١) جامع الترمذى (٥ / ١٥) رقم (٢٦٢١).

صحيح غريب.

٦٨١ - عن مكحول عن أم أيمن أن رسول الله ﷺ قال: «لا تترك الصلاة متعمداً؛ فإنه من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله ورسوله».

رواہ الإمام أحمد^(١).

٦٨٢ - عن عبد الله بن [عمرو]^(٢) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف».

رواہ الإمام أحمد^(٣) ، وقد روي: «لم تكن له نوراً ولا برهاناً»، وذكر أبي ابن خلف مع من تقدم لأنّه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اشتد غضب الله على من قتلنبياً أو قتلهنبي»^(٤) ولم يقتل النبي ﷺ غيره.

٤ - باب فيمن سقطت الصلاة عنه

٦٨٣ - عن ابن عباس «أن عمر - رضي الله عنه - أتى بمحنة قد زنت - وهي جبلٍ - فأراد رجمها، فقال له علي - عليه السلام -: أما بلغك أن القلم قد وضع

(١) المسند (٤٢١/٦).

(٢) في «الأصل»: عمر. والتوصيب من المسند؛ فقد ذكر الإمام أحمد هذا الحديث في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - وسيأتي على الصواب تحت رقم (١١٨٦).

(٣) المسند (١٦٩/٢).

(٤) روی مسلم (١٤١٧/٣ رقم ١٧٩٣) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله عزوجل».

٦٨٣ - خرجه الضياء في المختارة (٢/٢٢٩ - ٢٢٨ رقم ٦٠٧، ٦٠٨).

عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ».

رواه الإمام أحمد^(١) - بنحوه - د^(٢) ت^(٣) س^(٤).

٦٨٤ - عن عائشة عن / النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى (١/ ق ٥٣ - أ) يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل - أو يفيق».

رواه د^(٥) ق^(٦) س^(٧).

(١) لم أجده في المسند من حديث ابن عباس عن علي - ولم يعزه له الضياء في المختارة - إنما وجدته فيه (١٥٤ / ١٥٥ ، ١٥٨) من حديث أبي طبيان عن علي، والله أعلم.

(٢) سنن أبي داود (٤ / ٤٠) رقم ٤٣٩٩ - ٤٤٠١.

(٣) جامع الترمذى (٤ / ٢٤) رقم ١٤٢٣ معلقاً، ووصله من طريق الحسن عن علي، ثم قال الترمذى: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ . وقال الترمذى: قد كان الحسن في زمان علي، وقد أدركه، ولكن لا نعرف له سماعاً منه.

وخرجه الضياء في المختارة (٢ / ٤١ - ٤٢ رقم ٤١٥) عن الحسن عن علي، وقال: قيل إنه لم يسمع منه.

(٤) سن النسائي الكبيرى (٤ / ٣٢٣) رقم ٧٣٤٣ وصحح وقته.

(٥) سنن أبي داود (٤ / ١٣٩ - ١٤٠) رقم ٤٣٩٨.

(٦) سن ابن ماجه (١ / ٦٥٨) رقم ٤٢٤٢.

(٧) سن النسائي (٦ / ١٥٦) رقم ٤٣٣٢.

باب في أوقات الصلاة

٥ - باب وقت الظهر

٦٨٥ - عن سيار بن سلامة قال: «دخلت أنا وأبي على أبي [برزة]^(١) الإسلامي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلى المكتوبة؟ قال: كان يصلى الهجير - التي تدعونها الأولى - حين تدحض^(٢) الشمس، ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حيّة - ونسأله ما قال في المغرب - (وكان)^(٣) يستحب أن يؤخر العشاء - التي تدعونها العتمة - وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة».

رواه خ^(٤) م^(٥).

٦٨٦ - عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا [وجب]^(٦) والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعدل، كان إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطئوا آخر، والصبح كانوا أو قال: كان النبي ﷺ يصليها بغلس»^(٧).

(١) في «الأصل»: بردة. والتوصيب من الصحيحين.

(٢) أي: تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب. النهاية (٢/٤٠).

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) صحيح البخاري (٢/٣٣ رقم ٥٤٧) واللفظ له.

(٥) صحيح مسلم (١/٤٤٧ رقم ٦٤٧).

(٦) في «الأصل»: وجدت. والتوصيب من الصحيحين، قال النووي في شرح مسلم (٢/٣٢٩ - ٣٢٨): وجبت: أي غابت الشمس، والوجوب السقوط - كما سبق -

وتحذف ذكر الشمس للعلم بها، كقوله تعالى: ﴿حتى توارت بالحجاب﴾.

(٧) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. النهاية (٣/٣٧٧).

آخر جاه^(١) أيضاً.

٦٨٧ - عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت^(٢) الشمس فصلى الظهر». رواوه خ^(٣) م^(٤).

٦ - باب في صلاة الظهر في شدة الحر

٦٨٨ - عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه». رواوه خ^(٥) م^(٦)، واللفظ له.

٦٨٩ - عن جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحست^(٧) الشمس». رواوه م^(٨).

٦٩٠ - عن خباب بن الأرت قال: «أتينا رسول الله ﷺ فشكّونا إليه حر الرمضان فلم يشکنا. قال زهير: قلت لأبي إسحاق: في الظهر؟ قال: نعم. [قلت]^(٩): أفي تعجّلها؟ قال: نعم».

(١) البخاري (٤٩/٢) رقم ٥٦٠ ومسلم (١/٤٤٦ - ٤٤٧) رقم ٦٤٦ واللفظ له.

(٢) أي: مالت. النهاية (٢/٣٢٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/٢٧) رقم ٥٤ واللفظ له.

(٤) صحيح مسلم (٤/١٨٣٢) رقم ١٣٦/٢٣٥٩.

(٥) صحيح البخاري (١/٥٨٧) رقم ٣٨٥.

(٦) صحيح مسلم (١/٤٣٣) رقم ٦٢٠.

(٧) أي: زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب. النهاية (٢/١٠٤).

(٨) صحيح مسلم (١/٤٣٢) رقم ٦١٨.

(٩) في «الأصل»: قال. والمثبت من صحيح مسلم.

رواہ م^(١).

٦٩١ - عن جابر بن عبد الله قال: «كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهي أسجد عليها، لشدة الحر».

رواہ الإمام أحمد^(٢) د^(٣) س^(٤).

٦٩٢ - عن عبد الله بن مسعود قال: «كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام [إلى خمسة أقدام]^(٥) ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام».

رواہ د^(٦) س^(٧). ١/ق ٥٣-ب)

٦٩٣ - عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ أشد تعجلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجلاً للعصر منه».

رواہ الإمام أحمد^(٨) ت^(٩).

٧- باب تأخير الظهر في شدة الحر

٦٩٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاه؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكى النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضًا

(١) صحيح مسلم (١/٤٣٣) رقم (٦١٩).

(٢) المسند (٣/٣٢٧).

(٣) سنن أبي داود (١/١١٠) رقم (٣٩٩) واللفظ له.

(٤) سنن النسائي (٢/٤٢٠) رقم (١٠٨٠).

(٥) من سنن أبي داود.

(٦) سنن أبي داود (١/١١٠) رقم (٤٠٠) واللفظ له.

(٧) سنن النسائي (١/٢٥١ - ٢٥٠) رقم (٥٠٢).

(٨) المسند (٦/٢٨٩)، (٣١٠).

(٩) جامع الترمذى (١/٣٠٣ - ٣٠٢) رقم (١٦١ - ١٦٣).

فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير».

رواه خ^(١) م^(٢).

٦٩٥ - عن أبي ذو الغفاري قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد. ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد. حتى رأينا فيء التلول^(٣) ، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فبح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة».

رواه خ^(٤) م^(٥) ، واللفظ للبخاري.

٦٩٦ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فبح جهنم».

رواه خ^(٦).

٦٩٧ - عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فبح جهنم».

رواه خ^(٧).

(١) صحيح البخاري (٢/٢٣ رقم ٥٣٧) واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم (١/٤٣٠ رقم ٦١٥).

(٣) الفيء - بفتح الفاء، وسكون الياء، بعدها همز - : هو ما بعد الزوال من الظل، والتلول جمع تل - بفتح المثناة، وتشديد اللام - كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك. فتح الباري (٢٦/٢).

(٤) صحيح البخاري (٢/٢٥ رقم ٥٣٩).

(٥) صحيح مسلم (١/٤٣١ رقم ٦١٦).

(٦) صحيح البخاري (٢/٢٣ رقم ٥٣٨).

(٧) صحيح البخاري (٢/٢٠ رقم ٥٣٤).

٦٩٨ - عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد يكر بالصلاه، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاه».

رواه خ^(١).

٦٩٩ - عن موسى أبي العلاء، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يصلوي صلاة الظهر في أيام الشتاء وما ندرى أما ذهب من النهار أكثر أو [ما] ^(٢) بقي منه».

رواه الإمام أحمد^(٣).

٧٠٠ - عن المغيرة بن شعبة قال: «كنا نصلوي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا: أبدوا بالصلاه؛ فإن شدة الحر من فتح جهنم».

رواه الإمام أحمد^(٤) وابن حميد^(٥) ، وبيهقي^(٦) ، وقال: قال أبو عيسى الترمذى - فيما بلغنى عنه - : سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فعده محفوظاً.

٨ - باب وقت العصر

٧٠١ - عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلوي العصر والشمس طالعة في حجرتي، لم يظهر الفيء بعد».

رواه خ^(٧) م^(٨).

(١) صحيح البخاري (٢/٤٥١ رقم ٤٥١).

(٢) من مستند أحمد.

٦٩٩ - خرجه الضياء في المختار (٧/٢٣١ رقم ٢٦٧١، ٢٦٧٢).

(٣) المسند (٣/١٦٠).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٢٢٣ رقم ٦٨٠).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٤٣٩/١).

(٦) صحيح البخاري (٢/٣١ رقم ٥٤٦).

(٧) صحيح مسلم (١/٤٢٦ رقم ٦١١).

(٨) صحيح مسلم (١/٤٢٦ رقم ٦١١).

٧٠٢ - عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس مرتفعة حيّة، فيذهب الذاهب إلى / العوالى ف يأتيهم والشمس مرتفعة». (١/ق ٥٤ - أ)

رواه خ^(١) م^(٢) ، وفي رواية لهما^(٣) : «إلى قباء».

وفي رواية للبخاري^(٤) : «وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه».

٧٠٣ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر، فقلت: يا عم [ما هذه الصلاة التي صليت؟] قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصليلها^(٥) معه». آخر جاه^(٦) جمیعاً.

٧٠٤ - عن رافع بن خديج قال: «كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر البخور فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ (فأكل)^(٧) لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس».

رواه خ^(٨) م^(٩).

٧٠٥ - عن العلاء بن عبد الرحمن «أنه دخل على أنس بن مالك في داره

(١) صحيح البخاري (٢/٣٥ رقم ٥٥٠) واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم (١/٤٣٣ رقم ٦٢١).

(٣) البخاري (٢/٣٥ رقم ٥٥١) ومسلم (٤٣٤١ رقم ٦٢١/١٩٣).

(٤) سقطت من «الأصل» وأتبتها من الصحيحين.

(٥) البخاري (٢/٣٣ رقم ٥٤٩) ومسلم (١/٤٣٢ رقم ٦٢٣).

(٦) في الصحيحين: فأكل.

(٧) صحيح البخاري (٥/١٥٣ رقم ٢٤٨٥).

(٨) صحيح مسلم (١/٤٣٥ رقم ٦٢٥) واللفظ له.

بالبصرة، حين انصرف من الظهر - وداره بجنب المسجد - فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعاء؛ لا يذكر الله فيها إلا قليلاً.

رواه م^(١).

٧٠٦ - عن أنس بن مالك قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، إنا نريد أن نحر جزوراً لنا، ونحب أن تخضرها. [قال: نعم]^(٢) فانطلق، وانطلقتنا معه فوجدنا الجذور لم تنحر، فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس».

رواه م^(٣).

٧٠٧ - عن أبي الأبيض عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس بيضاء مُحَلَّقة^(٤)».

رواه الإمام أحمد^(٥).

٩ - باب إثيم من فاته صلاة العصر

٧٠٨ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وما له».

(١) صحيح مسلم (١/٤٣٤ رقم ٦٢٢).

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (١/٤٣٥ رقم ٦٢٤).

(٤) أي: مرتفعة، والتحليل: الارتفاع. النهاية (١/٤٢٦).

(٥) المسند (٣/١٣١، ١٦٩، ١٨٤، ٢٣٢).

رواه خ^(١) م^(٢).

٧٠٩ - عن أبي الملبح قال: «كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكرروا بصلوة العصر؛ فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر حبط عمله». رواه خ^(٣).

١- باب في ذكر الصلاة الوسطى وذكر الاختلاف في ذلك

٧١٠ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب - وهو قاعد على فرضة^(٤) من فرض الخندق -: «شغلونا عن الصلاة الوسطى / حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم - أو قال: (١/ق٤٥-ب) قبورهم وبطونهم - ناراً».

وفي رواية^(٥) : «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس».

رواه خ^(٦) م^(٧) ، وهذا لفظه.

ولمسلم^(٨) قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة

(١) صحيح البخاري (٢/٣٧ رقم ٥٥٢).

(٢) صحيح مسلم (١١/٤٣٥ رقم ٦٢٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/٣٩ رقم ٥٥٣).

(٤) فرضة الجبل: ما انحدر من وسطه وجانبه، والجمع: فُرض. النهاية (٣/٤٣٣).

(٥) صحيح مسلم (١١/٤٣٦ رقم ٦٢٧ رقم ٢٠٢).

(٦) صحيح البخاري (٨/٤٣ رقم ٤٥٣٣).

(٧) صحيح مسلم (١١/٤٣٧ رقم ٦٢٧ رقم ٢٠٤).

(٨) صحيح مسلم (١١/٤٣٧ رقم ٦٢٧ رقم ٢٠٥).

الوسطى - صلاة العصر - ملأ الله بيتهم وقبورهم ناراً. ثم صلاها بين العشاءين: بين المغرب والعشاء».

٧١١ - وعن علي - عليه السلام - قال: «كنا نراها الفجر، فقال رسول الله ﷺ: هي صلاة العصر. يعني: الصلاة الوسطى».

رواه عبد الله بن أحمد^(١) فيما زاده في مسند أبيه عن غيره.

٧١٢ - عن عبد الله بن مسعود قال: «حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس - أو اصفرت - فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - ملأ الله أجوفهم وقبورهم ناراً [أو]^(٢) حشا الله أجوفهم وقبورهم ناراً».

رواه م^(٣).

٧١٣ - عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فاذنني ﴿حافظوا على الصّلوات والصلوة الوسطى﴾^(٤). قال: فلما بلغتها آذنتها، فأمللت على: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين». قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ».

رواه م^(٥).

٧١٤ - عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب قال: «نزلت هذه الآية:

(١) زوائد المسند (١٢٢/١).

(٢) في «الأصل»: «و». والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (٤٣٧/١) رقم ٦٢٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٥) صحيح مسلم (٤٣٧/١) رقم ٤٣٨ - ٤٣٩.

«حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فترلت: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾^(١) ، فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: هي إِذَا صلاة العصر.

قال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم».

رواه م^(٢).

٧١٥ - عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ «أنه قال في صلاة الوسطى: صلاة العصر».

ورواه الإمام أحمد^(٣) ت^(٤) ، وقال: قال محمد - يعني البخاري -: قال علي بن عبد الله - هو ابن المديني -: حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح، وقد سمع منه. وقال ت: حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن^(٥) .

ورواية الإمام أحمد قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

وفي رواية له^(٦) : «أن النبي ﷺ سُئل عن صلاة الوسطى قال: هي العصر».

وفي لفظ له^(٧) : «إن نبي الله / ﷺ قال: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾^(٨) وسمها لنا (أنها)^(٩) هي صلاة العصر».

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) صحيح مسلم (٤٣٨/١) رقم (٦٣٠).

(٣) المستند (١٢/٥ ، ١٣).

(٤) جامع الترمذى (٣٤٠ - ٣٤١) / ١ رقم (١٨٢).

(٥) رواه الترمذى في التفسير أيضًا (٢٠٢٥) رقم (٢٩٨٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) المستند (٧/٥).

(٧) المستند (٨/٥).

(٨) في المستند: إنما.

٧١٦ - عن زيد بن ثابت قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾^(١) وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين». رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣).

٧١٧ - عن الزبرقان بن عمرو بن أمية «أن رهطاً من قريش مرّ بهم زيد بن ثابت وهم مجتمعون، فأرسلوا إليه علمانيون لهم يسألونه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي العصر. فقام إليه رجال منهم فسلاه، فقال: هي الظهر. ثم انصرف إلى أسامة بن زيد فسلاه، فقال: هي الظهر، إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجر، ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم، وفي تجاراتهم، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴾^(٤). قال: فقال رسول الله ﷺ : ليتهما رجال أو لأحرقن بيوتهم».

رواه الإمام أحمد^(٤) ، وقيل: إن الزبرقان لم يلق أسامة^(٥).

٧١٨ - عن عبد الله بن عباس قال: «أدلج^(٦) رسول الله ﷺ ثم عرس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى، وهي صلاة الوسطى».

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) المسند (٥/١٨٣).

(٣) سنن أبي داود (١١٢/١ رقم ٤١١).

(٤) المسند (٥/٢٠٦).

(٥) قال المزي في ترجمة الزبرقان من التهذيب (٩/٢٨٥): ولم يسمع منه.

(٦) أدلج - بالخفيف - إذا سار أول الليل، وادلج - بالتشديد - إذا سار من آخره. النهاية (١٢٩/٢).

رواه س^(١).

٧١٩ - عن أبي بصرة الغفاري قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بالمخص^(٢) ، فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيوعها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد. والشاهد النجم».

رواه م^(٣).

١١ - باب فيمن أدرك سجدة من العصر

٧٢٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».

رواه خ^(٤) - وهذا لفظه - ومسلم^(٥).

١٢ - باب وقت المغرب

٧٢١ - عن رافع بن خديج قال: «كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ ، فينصرف أحذنا وإنه ليبصر موقع نبله».

رواه خ^(٦) م^(٧).

(١) سنن النسائي (١/٢٩٨ - ٢٩٩ رقم ٦٢٤).

(٢) المخصوص - بخاء معجمة -: طريق في جبل عبر إلى مكة. معجم البلدان (٥/٨٧).

(٣) صحيح مسلم (١/٥٦٨ رقم ٨٣٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/٤٥ - ٤٦ رقم ٥٥٦).

(٥) صحيح مسلم (١/٤٢٥ رقم ٦٠٨).

(٦) صحيح البخاري (٢/٤٩ رقم ٥٥٩).

(٧) صحيح مسلم (١/٤٤١ رقم ٦٣٧).

٧٢٢ - عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب».

رواہ خ^(١) م^(٢) ، ولفظه للبخاري^(٣) .

٧٢٣ - عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ [ثم نرمي]^(٤) فيرى أحدها موضع نبله».

رواہ الإمام أحمد^(٥) د^(٦) .

٧٢٤ - وعن جابر بن عبد الله قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي ببني سلمة ونحضر موضع النبل».

رواہ الإمام أحمد^(٧) .

٧٢٥ - عن مرثد بن عبد الله قال: «قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال: شغلنا. قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم».

رواہ الإمام أحمد^(٨) د^(٩) .

(١) صحيح البخاري (٤٩/٢ رقم ٥٦١).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٤١ رقم ٦٣٦).

(٣) كتب بعدها الناسخ: «باب وقت المغرب» ثم كتب فوقها «معداد» فحذفتها.

(٤) من سنن أبي داود.

٧٢٣ - خرجه الضيء في المختار (٥/٣٤ - ٣٥ رقم ١٦٣٧ ، ١٦٣٨).

(٥) المسند (٣/١١٤ ، ١٨٩ ، ٢٠٥).

(٦) سنن أبي داود (١/١١٣ رقم ٤١٦).

(٧) المسند (٣/٣٣١ ، ٣٨٢).

(٨) المسند (٤/١٤٧ ، ٤١٧/٥ ، ٤٢١ - ٤٢٢).

(٩) سنن أبي داود (١/١١٣ - ١١٤ رقم ٤١٨) واللفظ له.

٧٢٦ - عن العباس بن عبد^(١) المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب [حتى]^(٢) تشتبك النجوم». رواه ق^(٣).

٧٢٧ - عن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم». رواه الإمام أحمد^(٤).

٧٢٨ - عن عبد الله بن مغفل المزني أن النبي ﷺ قال: «لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب. [قال: وتقول]^(٥) الأعراب هي العشاء». رواه خ^(٦).

١٣ - باب وقت عشاء الآخرة

٧٢٩ - عن أنس بن مالك قال: «آخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظروها». أخرجه خ^(٧) م^(٨).

٧٢٦ - خرجه الضياء في المختار (٨/٣٨٣ رقم ٤٧٣).

(١) سقطت من «الأصل».

(٢) في «الأصل»: يعني. والمبين من سنن ابن ماجه.

(٣) سنن ابن ماجه (١/٢٢٥ رقم ٦٨٩).

(٤) المسند (٣/٤٤٩).

(٥) في «الأصل»: ويقال. والمبين من صحيح البخاري - النسخة المدمجة في شرح الحافظ ابن حجر، بخلاف المطبوعة معها مفردة ففيها: «قال الأعراب وتقول» وانظر إرشاد الساري (١/٥٠).

(٦) صحيح البخاري (٢/٥٢ رقم ٥٦٣).

(٧) صحيح البخاري (٢/٦٢ رقم ٥٧٢) واللفظ له.

(٨) صحيح مسلم (١/٤٤٣ رقم ٦٤٠).

٧٣٠ - عن عبد الله بن عمر قال: «مكثنا ذات ليلة نتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده - فلا ندرى أشيء شغله في أهله أو غير ذلك - فقال حين خرج: إنكم لتنتظرون^(١) صلاة ما ينتظركم أهل دين غيركم، ولو لا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة. ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى».

رواه م^(٢) ، وروى خ^(٣) نحوه، وليس فيه: «الصلوة بهم هذه الساعة».

٧٣١ - عن عبد الله بن عباس قال: «أعمتم^(٤) رسول الله ﷺ بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: الصلاة. فخرج رسول الله ﷺ كأنه أنظر إليه [الآن]^(٥) يقطر رأسه ماءً، واضعاً يده على رأسه فقال: لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا».

رواه خ^(٦) م^(٧).

(١/ق ٥٦-أ) ٧٣٢ - عن عائشة قالت: «أعمتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة نام النساء والصبيان. فخرج فقال: ما ينتظركم من (أهل الإسلام أحد)^(٨) غيركم. ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة. قال: وكانوا يصلون فيما بين أن

(١) في صحيح مسلم: لتنتظرون.

(٢) صحيح مسلم (١/٤٤٢ رقم ٦٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/٦٠ رقم ٥٧٠).

(٤) أعمتم: أي: دخل في عتمة الليل، وهي ظلمته. النهاية (٣/١٨٠ - ١٨١).

(٥) من صحيح البخاري.

(٦) صحيح البخاري (٢/٦٠ رقم ٥٧١) واللفظ له.

(٧) صحيح مسلم (١/٤٤٤ رقم ٦٤٢).

(٨) في صحيح البخاري: «أهل الأرض». ولم يذكر القسطلاني في إرشاد الساري (١/٤٥) غيره.

يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول».

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - ومسلم^(٢) ، وزاد م: «وذلك قبل أن يفسو
الإسلام في الناس».

وفي لفظ له^(٣): «أعمت رسول الله ﷺ حتى [ذهب عامة الليل،
وحتى]^(٤) نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على
أمتي». ولم يذكر مسلم «قال: وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث
الليل الأول».

وروى النسائي^(٥) الحديث، وعنه بعد قوله «بالمدينة»: «ثم قال: صلواها
فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل».

٧٣٣ - عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يؤخر عشاء الآخرة».
رواه م^(٦).

٧٣٤ - عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يغلبكم
الأعراب على اسم صلاتكم، إلا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل».
رواه م^(٧).

٧٣٥ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يغلبكم الأعراب على اسم
صلاتكم، فإنما هي العشاء، وإنما يقولون العتمة لاعتامهم بالإبل».

(١) صحيح البخاري (٢/٥٩ رقم ٥٦٩).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٤١ رقم ٦٣٨).

(٣) صحيح مسلم (١/٤٤٢ رقم ٦٣٨ رقم ٢١٩).

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) سنن النسائي (١/٢٦٧ رقم ٥٣٤).

(٦) صحيح مسلم (١/٤٤٥ رقم ٦٤٣).

(٧) صحيح مسلم (١/٤٤٥ رقم ٦٤٤).

رواه ق^(١).

٧٣٦ - عن النعمان بن بشير قال: «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - صلاة عشاء الآخرة - كان رسول الله ﷺ يصليها [لسقوط]^(٢) القمر لثالثة».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) ت^(٥) س^(٦).

٧٣٧ - عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه».

آخرجه ق^(٧) ت^(٨)، وقال: حديث أبي هريرة صحيح».

ورواه الإمام أحمد^(٩) وعنه: «ولآخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول».

٧٣٨ - عن أبي سعيد الخدري قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: خذوا مقاعدكم. فأخذنا مقاعdenا، فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مصاحبهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأنرت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

(١) سنن ابن ماجه (١/٢٣١ رقم ٧٠٥).

(٢) في «الأصل»: لسقط. والمشتبه من المسند والسنة الثالثة.

(٣) المسند (٤/٢٧٤).

(٤) سنن أبي داود (١/١١٤ رقم ٤١٩).

(٥) جامع الترمذى (١/٣٠٦ رقم ١٦٥، ١٦٦).

(٦) سنن النسائي (١/٢٦٤ - ٢٦٥ رقم ٥٢٧، ٥٢٨).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٢٢٦ رقم ٦٩١).

(٨) جامع الترمذى (١/٣١١ - ٣١٠ رقم ١٦٧) واللفظ له.

(٩) المسند (٢/٥٩).

رواہ الإمام أحمد^(١) د^(٢) ق^(٣) س^(٤) .

٧٣٩ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة».

رواہ الدارقطني^(٥) مسنداً، وموقوفاً من قول ابن عمر.

١٤ - باب في كراهة السمر بعد العشاء

تقدم حديث أبي بربة^(٦) في الكراهة في الحديث بعدها.

٧٤٠ - عن ابن مسعود قال: «جذب^(٧) لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء». (١/ق ٥٦ - بـ رواه ق^(٨) .

٧٤١ - عن خيثمة، عن رجل من قومه، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «لا سمر بعد الصلاة - يعني: العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين مصلي أو مسافر».

رواہ الإمام أحمد^(٩) .

٧٤٢ - أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد الصيدلاني بأصبهان، أن أبا علي

(١) المسند (٥/٣).

(٢) سنن أبي داود (١١٤/١ - ١١٥ / ٤٢٢ رقم ٤٢٢).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٢٦/١ رقم ٦٩٣).

(٤) سنن النسائي (٢٦٨/١ رقم ٥٣٧).

(٥) سنن الدارقطني (٢٦٩/١ رقم ٣ ، ٤).

(٦) الحديث رقم (٦٨٥).

(٧) أي: ذمه وعابه. النهاية (٢٤٣/١) وقال ابن ماجه في سننه (١٤٠/١) - من نسخة دار الكتب الخطية -: يعني زجرنا عنه، نهانا عنه.

(٨) سنن ابن ماجه (٢٣٠/١ رقم ٧٠٣).

(٩) المسند (٣٧٩/١).

الحسن بن أحمد الحداد أخبرهم - قراءة عليه، وهو حاضر - أبنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله، أبنا عبد الله بن جعفر، أبنا إسماعيل بن عبد الله^(١) الأنصاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا [سمر]^(٢) إلا لثلاثة: مصل أو مسافر أو عروس».

١٥ - باب جواز السمر بعدها للحاجة

٧٤٣ - عن ابن عباس قال: «رقدت في بيت ميمونة فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد...» وذكر الحديث.

رواه خ^(٣) م^(٤)، وقال: «رقدت» وقال خ: «بيت».

٧٤٤ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ يسمّر مع

(١) إسماعيل بن عبد الله هو أبو بشر العبدى الأصبهانى، المعروف بـ «سمويه»، يروى عن أبي نعيم الفضل بن دكين والحميدى وطبقتهم، فلا أشك أنه حدث سقط بعده فى الإسناد، فسقط راويان أو أكثر، والحديث رواه أبو يعلى (ص ٤١٧ رقم ٤٩ - ٤٨) عن هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي عبد الله الأنصاري، عن عائشة موقوفاً. وقال البخارى في الكنى (ص ٤٨ - ٤٩ رقم ٤١٧): قال عبد الله بن صالح: حدثني معاوية بن صالح أن أبا عبد الله حدثه عن عائشة قالت: «السهر في ثلاثة: لعروس، أو مسافر، أو متهدج من الليل».

ثم وجدت فضيلة الشيخ الألبانى - رحمه الله - عزاه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٦٣ / ٥) إلى سمويه في الفوائد (٢/٣٨) من طريق معاوية بن صالح عن أبي عبد الله الأنصاري عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «لا سمر إلا لثلاثة مصل أو مسافر أو عرس». ثم وفتني الله للوقوف على هذا الجزء من فوائد سمويه وهو «بعض الثالث من فوائد سمويه» برواية الحافظ الضياء ياسناده هنا إلى سمويه، وفيه قال سمويه: {ثنا} عبد الله بن الزبير، ثنا ابن وهب عن معاوية به. وموضع المukoفة لم يظهر لعيوب في التصوير.

(٢) في «الأصل»: سهر. وقد ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (١/٢) كما أثبتته، وعزاه للضياء في أحکامه، وكذا نقله ابن رجب في فتح الباري (٣٩٠ / ٣) من فوائد سمويه.

(٣) صحيح البخاري (٨/٨٣ - ٨٤ رقم ٤٥٦٩).

(٤) صحيح مسلم (١/٥٣٠ رقم ٧٦٣ رقم ١٩٠).

أبى بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما..» الحديث.
رواه الإمام أحمد^(١) ت^(٢) س^(٣).

١٦ - باب وقت الفجر

٧٤٥ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله عليه السلام صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس».

رواه خ^(٤) م^(٥).

٧٤٦ - عن أبي الريبع الحبطي قال: «كنت مع ابن عمر قلت: يا أبا عبد الرحمن، إني أصلّي معك الصبح، ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي، ثم أحياناً تسفر. قال: كذلك رأيت رسول الله عليه السلام يصلّي، وأحببت أن أصلّيها كما رأيت رسول الله عليه السلام يصلّيها».

رواه الإمام أحمد^(٦).

٧٤٧ - عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله عليه السلام: «أصبحوا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجوركم - أو أعظم للأجر».

رواه الإمام أحمد^(٧) د^(٨) ق^(٩) س^(١٠) ت^(١١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) المسند (١/٢٦، ٣٤).

(٢) جامع الترمذى (١/٣١٥ رقم ١٦٩) و قال الترمذى: حديث عمر حديث حسن.

(٣) سنن النسائي الكبير (٥/٧١ رقم ٨٢٥٧). (٤) صحيح البخارى (٢/٦٥ رقم ٥٧٨).

(٥) صحيح مسلم (١/٤٤٥ - ٤٤٦ رقم ٦٤٥). (٦) المسند (٢/١٣٥ - ١٣٦).

(٧) المسند (٣/٤٦٥، ٤/١٤٠، ١٤٢ رقم ٤٢٤).

(٨) سنن أبي داود (١/١١٥ رقم ٤٢٤).

(٩) سنن ابن ماجه (١/٢٢١ رقم ٦٧٢).

(١٠) سنن النسائي (١/٢٧٢ رقم ٥٤٧).

(١١) جامع الترمذى (١/٢٨٩ رقم ١٥٤).

٧٤٨ - عن أنس بن مالك قال: «سئل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الصبح، قال: فأمر بلالاً حين طلع الفجر فأقام الصلاة، ثم أسرف الغد حتى أسرف، ثم قال: أين السائل عن وقت صلاة الغداة؟ ما بين هاتين - أو قال: هذين - وقت».

رواه الإمام أحمد^(١) س^(٢) ، واللفظ لأحمد.

٧٤٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح / ومن أدرك [رکعة]^(٣) من العصر قبل أن تغرب [الشمس]^(٤) فقد أدرك العصر».

أخرجه خ^(٥) م^(٦) .

٧٥٠ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، والسجدة إنما هي للركعة».

رواه [م^(٧)] .

٧٥١ - عن طلق بن علي أن النبي ﷺ قال: «ليس الفجر بالمستطيل في الأفق، ولكنه المعترض الأحمر».

٧٤٨ - خرجه الضياء في المختار (٦/٢١ - ٢٣ رقم ١٩٧٣ - ١٩٧٦).

(١) المستند (٣/١١٣).

(٢) سنن النسائي (١/٢٧١ رقم ٥٤٣).

(٣) من الصحيحين.

(٤) صحيح البخاري (٢/٦٧ رقم ٥٧٩).

(٥) صحيح مسلم (١/٤٢٤ رقم ٦٠٨).

(٦) صحيح مسلم (١/٤٢٤ رقم ٦٠٩).

(٧) سقطت من «الأصل».

٧٥١ - خرجه الضياء في المختار (٨/١٥٨ - ١٥٩ رقم ١٦٨ ، ٦٩).

رواه الإمام أحمد^(١) - وهذا لفظه - د^(٢) ت^(٣) ، وقال: حديث حسن.

١٧ - باب جامع مواقف الصلاة

تقدم في أول الباب حديث أبي بربة^(٤) وحديث جابر^(٥).

٧٥٢ - عن عبد الله بن [عمرو]^(٦) أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، وقت العصر ما [لم]^(٧) تصرف الشمس، وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فامسكت عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان»^(٨).

وفي لفظ^(٩): «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق».

وفي لفظ^(١٠): «وقت المغرب ما لم يسقط (ثور الشفق)^(١١)».

وفي لفظ^(١٢) أن نبي الله ﷺ قال: «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن

(١) المسند (٤/٢٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/٤٣٤٨ رقم ٣٠٤).

(٣) جامع الترمذى (٣/٨٥ رقم ٧٠٥).

(٤) الحديث رقم (٦٨٥).

(٥) الحديث رقم (٦٨٦).

(٦) في «الأصل»: عمر. والتوصيب من صحيح مسلم.

(٧) من صحيح مسلم.

(٨) صحيح مسلم (١/٤٢٧ رقم ٦١٢ / ١٧٣).

(٩) صحيح مسلم (١/٤٢٧ - ٤٢٨ رقم ٦١٢ / ١٧٤).

(١٠) صحيح مسلم (١/٤٢٧ رقم ٦١٢ / ١٧٢).

(١١) أي: انتشاره وثوران حمرته، من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع. النهاية (١/٢٢٩).

(١٢) صحيح مسلم (١/٤٢٦ رقم ٦١٢ / ١٧١).

يطلع قرن الشمس الأول».

رواه م بهذه الألفاظ.

٧٥٣ - عن بريدة الأسلمي عن النبي ﷺ «أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال: صل معنا هذين - يعني اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها فأنعم^(١) أن يبرد بها، وصل العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصل المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصل العشاء بعدهما ذهب ثلث الليل، وصل الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم».

رواه م^(٢).

٧٥٤ - عن أبي موسى عن النبي ﷺ «أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر / والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والسائل يقول: قد انصف النهار. وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد، حتى انصرف منها والسائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت. ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والسائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان

(١) أي: أطال الإبراد وأخر الصلاة. النهاية (٥/٨٣).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٢٨) رقم ٦١٣.

عند سقوط الشفق، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين».

رواه م^(١).

٧٥٥ - عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ بَيْتِ مَرْتَنْ: فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَرِ فِي الْأَوَّلِ {مِنْهُمَا}^(٢) حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلُ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ظَلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفْطَرَ الصَّائِمَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَشَاءَ حِينَ {غَابَ}^(٣) الشَّفْقَ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرِ، وَحَرَمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَةَ الثَّانِيَةَ الظَّهَرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْقَتُ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ {مِثْلِهِ}^(٤) ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْقَتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثلث الليل، ثم صلّى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين».

رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦) ت^(٧) - وهذا لفظه - وقال: حديث حسن.

٧٥٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أُولًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الظَّهَرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتَ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتَهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ

(١) صحيح مسلم (٤٢٩/١) رقم ٦١٤.

(٢) في «الأصل»: منها. والمثبت من جامع الترمذى.

(٣) من جامع الترمذى.

(٤) في «الأصل»: مثله. والمثبت من جامع الترمذى.

(٥) المسند (١) (٣٣٣/١).

(٦) سنن أبي داود (١/١٠٧) رقم ٣٩٣.

(٧) جامع الترمذى (١/٢٧٨ - ٢٨٠) رقم ١٤٩.

أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين يتتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس».

رواه الإمام أحمد^(١) عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ورواه ت^(٢) عن هناد، عن ابن فضيل، عن الأعمش فذكره.

٧٥٧ - ورواه^(٣) عن هناد، عن أبيأسامة، عن أبي إسحاق الفزارى، عن الأعمش، عن مجاهد قال: «كان يقال: إن للصلوة أولاً/ وأخراً..» فذكر نحوه. قال الترمذى: سمعت محمداً - يعني البخارى - يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقف أصح من حديث محمد بن فضيل، وحديث ابن فضيل خطأ، أخطأ فيه.

٧٥٨ - عن جابر بن عبد الله قال: « جاء جبريل - عليه السلام - إلى النبي ﷺ حين مالت الشمس فقال: قم يا محمد فصل الظهر. حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان في الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد فصل العصر. ثم مكث حتى إذا غابت الشمس سواه، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء. فقام فصلها، ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال: قم يا محمد فصل. فقام فصل الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله، فقال: قم يا محمد [فصل]^(٤) فصل الظهر، ثم جاءه. حين كان في الرجل مثله

(١) المسند (٢/٢٣٢).

(٢) جامع الترمذى (١/٢٨٣ رقم ١٥١).

(٣) جامع الترمذى (١/٢٨٤).

(٤) من سنن النسائي.

فقال: قم يا محمد فصل. فصل العصر، ثم جاءه للغرب حين غابت الشمس - وقتاً واحداً لم يَرُلْ عنه - فقال: قم فصل. فصل المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل {الأول}^(١) فقال: قم فصل. فصل العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفى جداً فقال: قم فصل. فصل الصبح، ثم قال: ما بين هذين وقت كله». [رواوه الإمام أحمد^(٢) س^(٣) وهذا لفظه - ت^(٤)] وقال حديث ابن عباس [الحديث]^(٥) حسن. قال محمد - يعني البخاري -: أصح شيء [في المواقف] حديث جابر^(٥).

٧٥٩ - عن أبي مسعود الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صلitàت معه، ثم صلitàت معه، ثم صلitàت معه. يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صللى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلّي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة ف يأتي ذا الخليفة قبل غروب الشمس، ويصلّي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلّي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلّي الصبح مرة بغلس، ثم صلّي مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر».

(١) من سنن النسائي.

(٢) المسند (٣/٣٣٠ - ٣٣١).

(٣) سنن النسائي (١/٢٦٢ - ٢٦٣ رقم ٥٢٥) والكبرى (١/٤٧١ رقم ١٥٠٨) واللطف للكبرى.

(٤) جامع الترمذى (١/٢٨١ رقم ١٥٠).

(٥) أصابها طمس شديد في «الأصل» وكذلك أغلب كلمات الحديث الذي يليها، واجتهدت في إثبات ما أتبته بما يوافق منهج الكتاب، والله المستعان.

رواه د^(١) من رواية أسامة بن زيد الليثي، قال أبو داود: وروى هذا الحديث عن الزهرى^(٢) معمراً ومالك وابن عيينة وشعيوب بن أبي حمزة واللith بن سعد (ق ٥٨-ب) وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى / فيه ولم يفسروه.

قال أبو عبد الله الحافظ: وأسامة بن زيد الليثي روى عن الإمام أحمد [أنه قال^(٣)] [٤]: روى عن نافع أحاديث مناكير. وقال س^(٥) والدارقطني^(٦): ليس بالقوى. واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين، فقال مرة^(٧): ثقة صالح. ومرة^(٨): ترك حديثه بأخرة. وروى له م في صحيحه^(٩).

٧٦٠ - عن أبي صدقة عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلّي العصر بين [صلاتيكم]^(١٠) هاتين، ويصلّي المغرب إذا غربت الشمس، ويصلّي العشاء إذا غاب الشفق»، ثم قال على أثره: «ويصلّي الفجر إلى أن ينفع^(١١) البصر».

(١) سنن أبي داود (١٠٧/١ - ١٠٨ - ٣٩٤ رقم).

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: «و» وهي زيادة مفحمة مفسدة للمعنى.

(٣) الجرح والتعديل (٢/٢٨٤ رقم ٢٨١). (٤) في «الأصل»: و.

(٥) كذا نقله ابن عدي في الكامل (٢/٧٧) والذي في الضعفاء والمتروkin للنسائي (ص ٤٥ رقم ٥٣): ليس بثقة.

(٦) لم أقف عليه. (٧) هذه رواية أبي يعلى عن ابن معين الكامل (٢/٧٧).

(٨) لم أقف على هذه الرواية عن ابن معين، المعروف أن يحيى بن سعيد القطان هو الذي ترك أسامة بن زيد بأخرة، قاله الإمام أحمد - كما في الجرح والتعديل (٢/٢٨٤ رقم ٢٨١) وغيره - وال فلاس والدارقطني.

(٩) قال المزي في التهذيب (٢/٣٥١ - ٣٥٠): استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب، وروى له الباقيون.

٧٦٠ - خرجه الضياء في المختار (٦/١٦٧ - ١٦٨ - ٢١٧١، ٢١٧٢ رقم ٢١٧٢).

(١٠) في «الأصل»: صلاتك. والمثبت من سن النسائي.

(١١) قال السيوطي والسندى: أي: يتسع.

رواہ س^(١).

١٨ - باب في فضل الوقت الأول

٧٦١ - عن عبد الله بن مسعود قال: «سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله - عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادي».

رواہ خ^(٢) م^(٣).

٧٦٢ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله».

رواہ ت^(٤) والدارقطني^(٥) ، من روایة عبد الله بن عمر العمري، وقد تقدم^(٦) القول فيه^(٧).

٧٦٣ - عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وأخر الوقت عفو الله».

(١) سنن النسائي (١/٢٧٣ رقم ٥٥١).

(٢) صحيح البخاري (٢/١٢ رقم ٥٢٧).

(٣) صحيح مسلم (١/٩٠ رقم ٨٥).

(٤) جامع الترمذى (١/٣٢١ رقم ١٧٢) وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

(٥) سنن الدارقطنى (١/٢٤٩ رقم ٢٠).

(٦) تحت الحديث رقم (٤٦٢).

(٧) قلت: لكن علة الحديث يعقوب بن الوليد الراوى عن العمري، قال البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٥/١): هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدنى، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه للوضع، نعوذ بالله من الخذلان.

رواه الدارقطني^(١) ، من رواية الحسين بن حميد بن الربيع ، وقد كذبه مطين^(٢) .

٧٦٤ - عن أبي محدورة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وأخر الوقت عفو الله».

رواه الدارقطني^(٣) ، من رواية إبراهيم بن زكريا العبداني شامي ، وقد تكلم فيه وجعله في جملة الضعفاء^(٤) .

٧٦٥ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا آنتم والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفواً».

رواه الإمام أحمد^(٥) ت^(٦) ، وذكر منه ق^(٧) ذكر الجنازة.

٧٦٦ - عن عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن غنم ، عن أهل بيته ، عن جدته أم فروة «أنها سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل عن أفضل الأعمال ، فقال رسول الله ﷺ : الصلاة لأول وقتها».

هكذا رواه الإمام أحمد^(٨) .

(١) سنن الدارقطني (١/٢٤٩ رقم ٢١). (٢) الكامل (٣/٢٤٤ رقم ٢١).

(٣) سنن الدارقطني (١/٢٤٩ رقم ٢٥٠ - ٢٥١ رقم ٢٢).

(٤) سقط من «الأصل» ذكر اسم الإمام الذي تكلم في إبراهيم هذا ، ولعله ابن عدي ؛ فقد قال في الكامل (١/٤١٢) : حدث عن الثقات بالبطايل . وذكر له هذا الحديث مع حديثين آخرين ثم قال: وهذه الأحاديث مع غيرها يرويها إبراهيم بن زكريا ، هذه كلها أو عامتها غير محفوظة ، وتبين الضعف على رواية حديثه ، وهو من جملة الضعفاء.

(٥) المستند (١/١٠٥).

(٦) جامع الترمذى (١/٣٢٠ رقم ١٧١) وقال: هذا حديث غريب حسن.

(٧) سنن ابن ماجه (١/٤٧٦ رقم ٤٨٦).

٧٦٥ - خرجه الصبياء في المختار (٢/٣١٣ - ٣١٥ رقم ٦٩١ - ٦٩٣).

(٨) المستند (٦/٤٤٠).

ورواه د^(١) وعنه: عن القاسم بن غنم/ عن بعض أمهاهه عن أم (١/٥٩-أ). فروة^(٢).

وفي رواية ت^(٣): عن القاسم عن عمته أم فروة، ولم يقل: «عن بعض أمهاهه». وقال: لا يروى إلا من حديث العمري، وليس بالقوى في الحديث، واضطربوا في هذا الحديث.

١٩ - باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها

٧٦٧ - عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك أقم الصلاة لذكرها»^(٤).

رواه خ^(٥) - وهذا لفظه - ومسلم^(٦) ولفظه: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها».

ومسلم^(٧) أيضاً: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلحها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى يقول: أقم الصلاة لذكرها»^(٨).

٧٦٨ - عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه [الكري]^(٩) عرس^(١٠)، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل^(١١) ، فصلى بلال

(١) سنن أبي داود (١١٥ / ١ - ١١٦ / ٤٢٦ رقم).

(٢) في «الأصل»: ورقه. والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) جامع الترمذى (٣١٩ / ١ - ٣٢٠ / ١٧٠ رقم).

(٤) سورة طه، الآية: ١٤.

(٥) صحيح البخاري (٢ / ٨٤ رقم ٥٩٧).

(٦) صحيح مسلم (١ / ٤٧٧ رقم ٦٨٤ رقم ٣١٥).

(٧) صحيح مسلم (١ / ٤٧٧ رقم ٦٨٤ رقم ٣١٦).

(٨) من صحيح مسلم، والكري: أي النوم. النهاية (٤ / ١٧٠).

(٩) التعريض: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. النهاية (٣ / ٢٠٦).

(١٠) أي: ارقبه واحفظه واحرسه. النهاية (٤ / ١٩٤).

ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحته مواجه الفجر^(١) فغلبت بلاً عيناه وهو مستند إلى راحته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله ﷺ فقال: أي بلال. فقال بلال: أخذ بمني الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك. قال: اقتأدوا. فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكر؛ فإن الله تعالى قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٢).

رواه م^(٣).

٧٦٩ - عن عمران بن حصين قال: «كنت مع النبي ﷺ في مسيرة له فأدخلنا^(٤) ليتنا، حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس، قال: فكان أول [من]^(٥) استيقظ من أبو بكر - رضي الله عنه - وكنا لا نوقظ النبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ - ثم استيقظ عمر - رضي الله عنه - فقام عند النبي الله ﷺ فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت [قال]^(٦): ارتحلوا. فسار بنا حتى [إذا]^(٧) ابضحت الشمس، نزل فصلى بنا الغداة، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا، فـ(٥٩-ب) فلما انصرف قال له رسول الله ﷺ: يا فلان، ما منعك أن تصلي معنا؟ قال:

(١) أي: مستقبله.

(٢) سورة طه، الآية: ١٤.

(٣) صحيح مسلم (١/٤٧١ رقم ٦٨٠).

(٤) الدلجه: سير الليل. النهاية (١٢٩/٢).

(٥) في «الأصل»: ما. والثبت من صحيح مسلم.

(٦) في «الأصل»: فقال. والثبت من صحيح مسلم.

(٧) من صحيح مسلم.

يا نبى الله، أصابتني جنابة. فأمره رسول الله ﷺ فتيم بالصعيد فصلى، ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء، وقد عطشنا عطشاً شديداً، فبيتنا نحن نسير إذا نحن بأمرأة سادلة رجليها بين مزادتين^(١)، فقلنا: أين الماء؟ قالت: أيهاه أيهاه^(٢) لا ماء لكم. قلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: مسيرة يوم وليلة. قلنا: انطلق إلى رسول الله ﷺ. قالت: وما رسول الله؟ فلم تملكتها من أمرها شيئاً حتى انطلقنا بها، فاستقبلنا بها رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته مثل الذي أخبرتنا، وأخبرته أنها مؤمرة^(٣) لها صبيان أيتام، فأمر براويتها^(٤) فأنيخت فمج في العزلاويين^(٥) العلباوين، ثم بعث براويتها، فشربنا ونحن أربعون رجلاً عطاش حتى روينا وملأنا كل قربة معنا وإداوة، وغسلنا صاحبنا، غير أنا لم نستبعيراً وهي [اتكاد]^(٦) تنصرج^(٧) من الماء - يعني: المزادتين - ثم قال: هاتوا ما كان عندكم. فجمعنا لها من كسر وتمر، وصر لها صرة، فقال لها: اذهب بي فأطعمي هذا عيالك، واعلمي أنا لم نرزاً^(٨) من مائك شيئاً، وإنما الله سقانا. فلما أتت

(١) المزاد: معروفة، وهي أكبر من القرية، والمزادتان حمل البعير، سميت مزادة لأنها يزداد فيها من جلد آخر من غيرها. قاله النووي في شرح مسلم (٣٧٩/٣).

(٢) هكذا هو في الأصول، وهو بمعنى هيئات هيئات، ومعنىه البعد من المطلوب واليأس منه، كما قالت بعده: «لا ماء لكم» أي: ليس لكم ماء حاضر ولا قريب. قاله النووي أيضاً.

(٣) بضم الميم وكسر التاء، أي: ذات أيتام. قاله النووي أيضاً.

(٤) الراوية عند العرب هي الجمل الذي يحمل الماء. قاله النووي.

(٥) العزلاء: فم المزاد الأسفل. النهاية (٢٣١/٣).

(٦) من صحيح مسلم.

(٧) أي تنشق، وهو بفتح التاء وإسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم، وروي بتاء أخرى بدل النون، وهو بمعناه، والأول هو الأشهر. قاله النووي في شرح مسلم (٣٨٠/٣).

(٨) بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي ثم همزة، أي: لم ننقص من مائك شيئاً. قاله النووي.

[أهلها]^(١) قالت: لقد رأيت أسرح البشر، أو إنه لبني كما زعم، كان من أمره ذيت وذيت^(٢). فهدى الله ذلك الصرم^(٣) بتلك المرأة، فأسلمت وأسلموا».

رواه خ^(٤) م^(٥)، وهذا لفظه.

٧٧٠ - عن أبي قتادة قال: «ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، قال: إنه ليس في اليوم تغريب، إنما التغريب على من لم يصل^(٦) الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها».

كذا رواه م^(٧).

وقيل: إن قوله: «إذا كان الغد فليصلها عند وقتها» وهم من عبد الله^ر رباح - الذي روى عن أبي قتادة - أو من أحد الرواية في إسناد حديثه، والله أعلم. وفي آخر حديث أبي قتادة: قال عبد الله بن رباح: «إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال عمران بن حصين: انظر أيها الفتى كيف تحدث، فإني أحد الركب تلك الليلة. قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث. فقال: من أنت؟ قلت: من الأنصار. قال: حدث فأنت أعلم بحديثكم. قال: فحدثت أبا عمراً. فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت / أن أحداً حفظه كما حفظته.

(١) في «الأصل»: أهل. والمبين من صحيح مسلم.

(٢) قال أهل اللغة: هو بمعنى كيت وكيت، وكذا وكذا. قاله النووي.

(٣) الصرم: الجماعة يتزلون يبابلهم ناحية على ماء. النهاية (٢٦/٣).

(٤) صحيح البخاري (١/٥٣٣ - ٥٣٤ رقم ٣٤٤).

(٥) صحيح مسلم (١/٤٧٤ - ٤٧٦ رقم ٦٨٢).

(٦) في «الأصل»: يصلبي. والمبين من صحيح مسلم.

(٧) صحيح مسلم (١/٧٢ - ٧٣ رقم ٦٨١).

وحكي عن خ^(١) أنه قال: لا يتبع في قوله: «فليصل إذا ذكرها ولو قتها من الغد».

٧٧١ - وقد روى الإمام أحمد^(٢) عن عمران بن حصين قال: «سرت مع رسول الله ﷺ فلما كان في آخر الليل عرسنا، فلم نستيقظ حتى (أيقظتنا الشمس)^(٣) فجعل الرجل [منا]^(٤) يقوم دهشاً إلى طهوره، قال: فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا فقالوا: يا رسول الله، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ قال: أينهاكم ربكم - تبارك وتعالى - عن الربا ويقبله منكم».

وفي هذا دليل على ما قال البخاري؛ لأن عمران بن حصين كان حاضراً ولم يذكر ما قال عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في إعادة الصلاة، والله أعلم.

٧٧٢ - عن عبد الله بن مسعود قال: «أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً فنزلنا [دهاساً]^(٥) من الأرض، فقال: من يكلؤنا؟ قال بلال: أنا. قال: إداً تناه. قال: لا. فنام حتى طلت الشمس، فاستيقظ فلان وفلان، فيهم عمر، فقال: أهضبوا^(٦). فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: افعروا كما كنتم تفعلون. فلما فعلوا،

(١) التاريخ الكبير (٥ / ٨٤) رقم (٢٣١).

(٢) المسند (٤ / ٤٤١).

(٣) في المسند: أيقظنا حر الشمس.

(٤) من المسند.

(٥) في «الأصل»: دهاشاً. بالشين المعجمة، والمثبت من المسند، والدهاس: ما سهل ولا ن من الأرض؛ ولم يبلغ أن يكون رملًا. النهاية (٢ / ١٤٥).

(٦) أي: تكلموا وامضوا، يقال: هضب في الحديث وأهضب إذا اندفع فيه، كرهوا أن يوقظوه ﷺ، فأرادوا أن يستيقظ بكلامهم. النهاية (٥ / ٢٦٥).

قال: هكذا فافعلوا من نام منكم أو نسي».

رواه الإمام أحمد^(١) - وهذا لفظه - د^(٢) س^(٣).

٧٧٣ - عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «أدخل رسول الله ﷺ ثم عرس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس - أو بعضها - فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى، وهي صلاة الوسطى».

رواه س^(٤).

٢٠ - باب فيمن نسي صلاة فلم يذكرها

إلا وهو يصلى أخرى

٧٧٤ - أخبرنا أبو طالب الحضر بن هبة الله بن أحمد بن عبد الله بن طاووس - بدمشق - أن أبي الحسن علي بن الحسن بن الحسين السلمي أخبرهم - قراءة عليه - أباً أبو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر، قال: قُرئ على القاضي أبي بكر يوسف بن القاسم بن يوسف بن فارس الميانجي - وأنا حاضر أسمع - قيل له: أخبركم أبو يعلى أحمد بن علي بن المشن الموصلي^(٥) - قراءة عليه - ثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو إبراهيم الترجماني، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام^(٦) فإذا فرغ من صلاته

(١) المسند (١/٣٨٦).

(٢) سنن أبي داود (١/١٢٢ رقم ٤٤٧).

(٣) سنن النسائي الكبرى (٥/٢٦٧ - ٢٦٨ رقم ٨٨٥٣).

(٤) سنن النسائي (١/٢٩٨ - ٢٩٩ رقم ٦٢٤).

(٥) المطالب العالية (١/١٠١ رقم ٤٦٠) وإنتحاف الخيرة (٢/٢٣٩ رقم ١٤١٨).

(٦) زاد في المطالب والإتحاف بعدها: «فليصل مع الإمام».

فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلامها مع الإمام».

قيل: تفرد به سعيد بن عبد الرحمن الجمحي.

قلت: وسعيد روى / عنه مسلم^(١) ، ووثقه يحيى بن معين^(٢) ، وتكلم فيه (١/ق ٦٠ - ب) ابن حبان^(٣) ، ولا يلتفت إلى كلام ابن حبان مع تعديل من هو أعلم منه وأثبت، والله أعلم.

ورواه البيهقي^(٤) وقال: تفرد به أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً. والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً، كذا رواه غير إبراهيم عن سعيد. ورواه من طريق مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر موقوفاً.

٧٧٥ - وروى البيهقي^(٥) أيضاً من طريق بقية عن عمر بن أبي عمر، عن مكحول، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ صلى التي نسي». قال ابن عدي^(٦): عمر بن أبي عمر مجهول، لا أعلم يروي عنه غير بقية.

٢١ - باب في ترتيب قضاء الفوائت

٧٧٦ - عن جابر بن عبد الله «أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي ﷺ: والله ما صليتها. قال: فقمنا إلى

(١) قال المزي في التهذيب (٥٣٢/١٠): روى له البخاري في أفعال العباد، والباقيون سوى الترمذى.

(٢) تاريخ الدارمي (١٢٥ رقم ٣٨٨).

(٣) كتاب المجرودين (٣١٩/١).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٢٢١/٢).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٢٢٢/٢).

(٦) الكامل (٤٥/٦) وقال في أول ترجمته: ليس بالمعروف، حديث عنه بقية، منكر الحديث عن الثقات.

بُطْحَان^(١) ، فتوضاً للصلوة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب». .

رواه خ^(٢) م^(٣) .

٧٧٧ - عن أبي سعيد الخدري قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهويٌّ من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله - عز وجل - : ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾^(٤) قال: فدعا رسول الله ﷺ بلا لآ فأقام صلاة الظهر، فصلاها وأحسن صلاتها - كما كان يصليها في وقتها - ثم أمره فأقام العصر فصلاها وأحسن صلاتها - كما كان يصليها في وقتها - ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك، قال: وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ﴿فِرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٥) .

رواه الإمام أحمد^(٦) س^(٧) ، ولفظه لأحمد.

٧٧٨ - عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: قال عبد الله: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلا لآ فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء».

(١) بالضم ثم السكون، كما يقوله المحدثون أجمعون، وهو وادٍ بالمدينة. معجم البلدان (٥٢٩/١).

(٢) صحيح البخاري (٢/٨٢ رقم ٥٩٦).

(٣) صحيح مسلم (١/٤٣٨ رقم ٦٣١).

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٦) المسند (٣/٤٩).

(٧) سنن النسائي (٢/١٧ رقم ٦٦٠).

رواه ت^(١) س^(٢) ، واللفظ للترمذى ، وقال: حديث عبد الله ليس بإسناده
بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله .

(١) فـ ٦١ - أ

٢٢ - / باب متى يؤمر الصبي بالصلاحة

٧٧٩ - عن سبرة بن معبد قال: قال النبي ﷺ : «مرروا الصبي بالصلاحة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) - وهذا لفظه - والدارقطني^(٥) ت^(٦) وقال: حديث حسن .

٧٨٠ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : «مرروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

رواه الإمام أحمد^(٧) د^(٨) والدارقطني^(٩) من رواية سوار بن داود أبي حمزة الصيرفي ، قال الدارقطني: لا يتتابع على أحاديثه ، يُعتبر به . ثم قال: يحدث عنه وكيع يخطئ في اسمه ، فيقول: داود بن سوار .

٧٨١ - عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنمي قال لامرأة: «متى يصلي الصبي؟

(١) جامع الترمذى (١/٣٣٧ رقم ١٧٩).

(٢) سنن النسائي (٢/١٧ - ١٨ رقم ٦٦١).

(٣) المسند (٤/٤).

(٤) سنن أبي داود (١/١٣٣ رقم ٤٩٤).

(٥) سنن الدارقطني (١/٢٣٠ رقم ١).

(٦) جامع الترمذى (٢/٢٥٩ رقم ٤٠٧).

(٧) المسند (٢/١٨٠ ، ١٨٧).

(٨) سنن أبي داود (١/١٣٣ رقم ٤٩٥).

(٩) سنن الدارقطني (١/٢٣٠ رقم ٢).

فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال: إذا عرف يمينه من شماليه فمروه بالصلاحة».

رواه د^(١)

(١) سنن أبي داود (١/١٣٤ رقم ٤٩٧).

باب الأذان

٢٣ - ذكر بدء الأذان وتشنيته وإفراد الإقامة

٧٨٢ - عن أنس بن مالك قال: «لما كثر الناس قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن ينوروا ناراً أو يضرموا ناقوساً فأمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

رواه خ^(١) م^(٢) ، زاد البخاري: «إلا الإقامة».

٧٨٣ - عن عبد الله بن عمر قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها أحد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخاذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاحة. قال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فناد بالصلاحة».

آخر جاه^(٣) أيضاً، وفي لفظ م: «ينادي بها أحد»، وقال بعضهم: «قرناً مثل قرن اليهود».

٧٨٤ - عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبיע الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه إلى الصلاة. قال: أفلأ كذلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: / بلى(١/ أق ٦١-ب) قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله،

(١) صحيح البخاري (٩٨/٢ رقم ٦٠٥، ٦٠٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٦ رقم ٣٧٨).

(٣) البخاري (٩٣/٢ رقم ٦٠٤) ومسلم (٢٨٥/١ رقم ٣٧٧).

٧٨٤ - خرجه الضياء في المختارة (٣٧٣/٩ - ٣٧٧ - ٣٤٤ رقم ٣٤٧).

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: (ثم تقول إذا قمت إلى الصلاة) ^(١): الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله عليه السلام فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله؛ فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك. فقمت مع بلال فجعلت أقيمه عليه ويؤذن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل الذي رأى. فقال رسول الله عليه السلام : فللهم الحمد».

آخرجه الإمام أحمد ^(٢) د ^(٣) - وهذا لفظه - ق ^(٤)، وأخرج الترمذى ^(٥) بعضه، وقال: حديث حسن صحيح. وزاد أحمد: «فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله عليه السلام إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غدة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله عليه السلام نائم. قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر».

٧٨٥ - عن ابن عمر قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله عليه السلام مرتين

(١) في سنن أبي داود: «وتقول إذا أقمت الصلاة».

(٢) المسند (٤ / ٤٢ - ٤٣).

(٣) سنن أبي داود (١/١٣٥ - ١٣٦ رقم ٤٩٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٢٣٢ - ٢٣٣ رقم ٧٠٦).

(٥) جامع الترمذى (١/٣٥٨ - ٣٥٩ رقم ١٨٩).

مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣) ، ولفظه لأبي داود.

٧٨٦ - عن سعد القرظ - مؤذن رسول الله ﷺ - «أن أذان بلال كان مثنى
مثنى، وإقامته مفردة».

رواه ق^(٤) - وهذا لفظه - والدارقطني^(٥) .

٧٨٧ - عن أبي رافع قال: «رأيت بلاً يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى،
ويقيم واحدة».

رواه ق^(٦) والدارقطني^(٧) .

٧٨٨ - عن سلمة بن الأكوع قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى
مثنى، والإقامة فرد».

رواه الدارقطني^(٨) .

٢٤ - باب الترجيع في الأذان

٧٨٩ - عن أبي محدورة «أن نبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ علمَهُ الأذان: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ،
أشهدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشهدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ،

(١) المسند (٢/٨٥، ٨٧).

(٢) سنن أبي داود (١/١٤١ رقم ٥١).

(٣) سنن النسائي (٢/٣ رقم ٦٢٧).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٢٤١ رقم ٧٣١).

(٥) سنن الدارقطني (١/٢٣٦ رقم ١).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٢٤٢ رقم ٧٣٢) والله له.

(٧) سنن الدارقطني (١/٢٤١ رقم ٢٨).

(٨) سنن الدارقطني (١/٢٤١ رقم ٢٥).

أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

كذا رواه م^(١) وقد أخرجه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) ق^(٤) س^(٥) وذكر التكبير في أوله أربعًا، وفي رواية الإمام أحمد في آخره: «والإقامة مثنى مثنى بالترجيع».

٧٩٠ - عن عبد الله بن محيريز - وكان يتيمًا في حجر أبي محدورة بن معير حين جهزه إلى الشام - «فقلت لأبي محدورة: أي عم، إني خارج إلى الشام وإبني أسأل عن تأذينك. فأخبرني أن أبي محدورة قال: نعم، قال: خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فإذا نادن رسول الله ﷺ بالصلاحة عند رسول الله ﷺ [٦] فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متذكرون فصرخنا نحوه تهزاً، فسمع رسول الله ﷺ فأرسل إلينا قوماً، فأقعدهونا بين يديه، فقال: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار إلى القوم كلهم، وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسي، وقال لي: قم فأذن. فقمت ولا شيء أكره إلى من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذن هو بنفسه، فقال: قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر^(٧) أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم

(١) صحيح مسلم (١/٢٨٧ رقم ٣٧٩).

(٢) المسند (٣/٤٠٨).

(٣) سنن أبي داود (١/١٣٦ رقم ٥٠٠).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٢٣٥ رقم ٧٠٩).

(٥) سنن النسائي (٢/٦ - ٨ رقم ٦٣٢).

(٦) من سنن ابن ماجه.

(٧) زاد الناسخ بعدها: الله أكبر. وهي زيادة مقصومة.

قال لي : ارفع فمك من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محدورة ثم أمرها على وجهه (من بين يديه)^(١) على كبده حتى بلغت يد رسول الله ﷺ سرة أبي محدورة، ثم قال رسول الله ﷺ : بارك الله لك وبارك عليك. فقلت: يا رسول الله، أمرتني بالتأذين بمكة؟ قال: نعم [قد]^(٢) أمرتك. فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهيته / وعاد ذلك (١/٦٢-ب) كله محبة لرسول الله ﷺ ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاحة (على)^(٣) أمر رسول الله ﷺ .

رواه الإمام أحمد^(٤) سن^(٥) ق^(٦) ، وهذا لفظه، وعند الإمام أحمد س: «عن أمر رسول الله ﷺ ». (١/٦٢-ب)

٢٥ - باب في تثنية الإقامة

٧٩١ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد قال: «كان أذان

(١) كذا في «الأصل» ونسخة دار الكتاب الخطية من سنن ابن ماجه (١٤٢/١)، وفي مصباح الزجاجة (١/٢٦٢ رقم ٢٥٠) من بين تدبيه ثم. وفي سنن ابن ماجه المطبوعة والنسخة التي مع شرح السندي (٢٤٢/١) ثم على ثدييه ثم.

(٢) في «الأصل»: قال. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٣) في سنن ابن ماجه: عن. وفي نسخة دار الكتب الخطية من السنن (١٤٣/١) «علي» كما في «الأصل».

(٤) المسند (٤٠٩/٣).

(٥) سنن النسائي (٥/٢ - ٦ رقم ٦٣١).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٢٣٤ - ٢٣٥ رقم ٧٠٨).

رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة».

رواه ت^(١) وقال: عبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع من عبد الله بن زيد.

٧٩٢ - عن أبي محنورة «أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع [عشرة]^(٢) كلمة، والإقامة سبع [عشرة]^(٣) كلمة، الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر [الله أكبر]^(٤) أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. والإقامة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

رواه د^(٤) ق^(٥) س^(٦) ، وروى منه ت^(٧) : «الأذان تسع [عشرة]^(٢) كلمة، والإقامة سبع [عشرة]^(٣) كلمة» وقال: حديث حسن صحيح.

وروى الإمام أحمد^(٨) - وهذا لفظه - د^(٩) س^(١٠) في حديث أبي محنورة:

(١) جامع الترمذى (١/٣٧١ رقم ١٩٤). (٢) في «الأصل» عشر. والمشتبه من السنن.

(٣) سقطت من «الأصل».

(٤) سنن أبي داود (١/١٣٧ رقم ٥٠٢) واللفظ له.

(٥) سنن ابن ماجه (١/٢٣٥ رقم ٧٠٩).

(٦) سنن النسائي (٤/٢ - ٥ رقم ٦٣٠).

(٧) جامع الترمذى (١/٣٦٧ رقم ١٩٢).

(٨) المستند (٤٠٨/٣).

(٩) سنن أبي داود (١/١٣٦ رقم ٥٠٠).

(١٠) سنن النسائي (١٣/٢ - ١٤ رقم ٦٤٦).

«إِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قَلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٢٦ - باب ذكر أن المؤذن يلتفت يميناً وشمالاً في الأذان ويجعل أصبعيه في أذنيه

٧٩٣ - عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه «أنه رأى بلاً يؤذن فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا - يقول يميناً وشمالاً - يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح».

رواه خ^(١) م^(٢) ، ورواه د^(٣) ، وفيه «فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر».

وفي رواية أحمد^(٤) ت^(٥) : «رأيت بلاً يؤذن وأتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه» وقال/ الترمذى: حديث حسن صحيح.

ولابن ماجه^(٦) : «فاستدار في أذنه، وجعل أصبعيه في أذنيه».

٧٩٤ - عن سعد القرظ «أن رسول الله ﷺ أمر بلاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك».

رواه ق^(٧).

(١) صحيح البخاري (١٣٥/٢ رقم ٦٣٤).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٦٠ رقم ٥٠٣).

(٣) سنن أبي داود (١/١٤٣ - ١٤٤ رقم ٥٢٠).

(٤) المسند (٤/٣٠٨).

(٥) جامع الترمذى (١/٣٧٥ - ٣٧٦ رقم ١٩٧).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٢٣٦ رقم ٧١١).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٢٣٦ رقم ٧١٠).

٢٧ - باب في الت Shawiib في صلاة الفجر

٧٩٥ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتوب في الفجر، ونهاي أن أتوب في العشاء».

رواه الإمام أحمد^(١) ت^(٢) ق^(٣) ، وقال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائىل الملائى، واسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، وأبوا إسرائىل لم يسمع هذا الحديث من الحكم. (يقال)^(٤) : إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم. وأبوا إسرائىل ليس بذلك القوى.

قلت: والحسن بن عمارة كذبه شعبة^(٥) ، ورواه الدارقطنى^(٦) من حديث أبي مسعود عبد الرحمن بن الحسن الموصلى الزجاج قال أبو حاتم الرازى^(٧) : لا يحتج به.

٧٩٥ - وقد تقدم في حديث عبد الله بن زيد^(٨) في ذكر الأذان «فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم. قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين في صلاة الفجر». رواه الإمام أحمد^(٩).

(١) المسند (٦ / ١٤).

(٢) جامع الترمذى (١ / ٣٧٨ رقم ١٩٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١ / ٢٣٧ رقم ٧١٥) واللفظ له.

(٤) في جامع الترمذى: قال.

(٥) الجرح والتعديل (٣ / ٢٧ رقم ١١٦).

(٦) سنن الدارقطنى (١ / ٢٤٣ رقم ٤١).

(٧) الجرح والتعديل (٥ / ٢٢٧ رقم ١٠٧١).

(٨) الحديث رقم (٧٨٤).

(٩) المسند (٤ / ٤٢ - ٤٣).

٧٩٦ - وعن سعيد بن بن المسيب عن بلال «أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلوة الفجر، فقيل: هو نائم. فقال بلال: الصلاة خير من النوم - مرتين - فأقررت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك». رواه ق^(١)، وقد تقدم في حديث أبي محنوزة^(٢).

٧٩٧ - عن محمد بن سيرين، عن أنس قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح. قال: الصلاة خير من النوم». رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه^(٣).

٢٨ - باب رفع الصوت بالأذان

وأن يؤذن على مكان مرتفع وذكر الأذان وهو راكب

٧٩٨ - عن عبد الله بن عبد الرحمن [بن]^(٤) أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني «أن أبي سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس/ ولا شيء إلا شهدت له يوم القيمة. قال أبو سعيد: سمعته من (١/ق ٦٣ - رسول الله ﷺ)». رواه خ^(٥).

(١) سنن ابن ماجه (١/٢٣٧ رقم ٧١٦).

(٢) الحديث رقم (٧٩١).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/٢٠٢ رقم ٣٨٦).

٧٩٧ - خرجه الضياء في المختار (٧/١٦٠ رقم ٢٥٨٩).

(٤) تحرفت في «الأصل» إلى: «عن» والتصويب من صحيح البخاري، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ترجمته في التهذيب (١٥/٢٠٨).

(٥) صحيح البخاري (٢/٤١٠ رقم ٦٠٩).

٧٩٩ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب وبابس».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣) ق^(٤) وعنه: «ويستغفر له كل رطب وبابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة، ويُكفر عنه ما بينهما». وعند الإمام أحمد: «يُصدقه كل رطب وبابس سمعه، وللشاهد عليه خمس وعشرون درجة».

وعنه أبي داود: «مدى صوته».

٧٩٩ - وقد تقدم في حديث عبد الله بن زيد^(٥) أن النبي ﷺ قال له: «قم مع بلال فألق عليه ما رأيت؛ فإنه أندى صوتاً منك».

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) ق^(٨).

٨٠٠ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يغفر للمؤذن مدة صوته، ويشهد له كل رطب وبابس يسمع صوته».

رواه الإمام أحمد^(٩).

٨٠١ - عن عروة بن الزبير - رضي الله عنهما - عن امرأة من بنى النجار قالت:

(١) المسند (٤٢٩/٢)، (٤٥٨).

(٢) سنن أبي داود (١/١٤٢) رقم ٥١٥.

(٣) سنن النسائي (٢/١٢ - ١٣) رقم ٦٤٤.

(٤) سنن ابن ماجه (١/٢٤٠) رقم ٧٢٤.

(٥) الحديث رقم (٧٨٣).

(٦) المسند (٤/٤٢ - ٤٣).

(٧) سنن أبي داود (١/١٣٥ - ١٣٦) رقم ٤٩٩.

(٨) سنن ابن ماجه (١/٢٣٢) رقم ٧٠٦.

(٩) المسند (٢/١٣٦).

«كان بيتي أطول بيت حول المسجد، وكان بلايؤذن عليه الفجر، ف يأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر الفجر، فإذا رأه تطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات».

رواه د^(١).

٨٠٢ - عن زياد بن الحارث الصدائي قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال لي: أذن يا أخا صداء. فأذنت وأنا على راحلتي». رواه عبد الرزاق في كتاب الصلاة^(٢) من روایة عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعَمْ، وفيه كلام^(٣).

٨٠٢ - وفي حديث يعلى بن مرة «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في مسيرة فانتهوا إلى مضيق» وفيه: «فأذن رسول الله ﷺ على راحلته...» الحديث. رواه ت^(٤) ، وهو يأتي إن شاء الله فيما بعد^(٥) .

٢٩ - باب الكلام في الأذان

٨٠٣ - عن عبد الله بن الحارث قال: «خطبنا ابن عباس في يوم ذي

(١) سنن أبي داود (١٤٣/١) رقم ٥١٩.

(٢) المصنف (١/٤٧٠ - ٤٧١) رقم ١٨١٧.

(٣) ترجمته في تهذيب الكمال (١٧/١٠٢ - ١١٠).

(٤) أي أمر المؤذن فأذن؛ ففي لفظ مستند أحمد (٤/١٧٣ - ١٧٤): «فأمر المؤذن فأذن وأقام».

(٥) جامع الترمذى (٢/٢٦٦ - ٢٦٧) رقم ٤١١ وقال الترمذى: هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حدیثه، وقد روی عنه غير واحد من أهل العلم.

(٦) الحديث رقم (١١٤٢).

رَدْغٌ^(١) ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي: الصلاة في الرحال. فنظر بعضهم إلى بعض، فقال: كأنكم أنكرتم هذا، قد فعل هذا من هو خير (٦٤-٦٥) مني، وإنها/ عزمه».

رواوه خ^(٢) م^(٣).

٨٠٤ - عن نعيم {بن}^(٤) النحام قال: «كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، فلما سمعت قلت: لو قال رسول الله ﷺ: ومن قعد فلا حرج. فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج».

هكذا رواه البيهقي^(٥)، ورواه الإمام أحمد^(٦) قال: «سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحافي، فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ حي على الفلاح قال: صلوا في رحالكم. ثم سألت عنها، فإذا النبي ﷺ قد أمره بذلك».

٣٠ - باب تعاهد أوقات الأذان

٨٠٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللَّهُمَّ أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

(١) الرَّدْغَةُ: بِسْكُونِ الدَّالِّ وَفَتْحِهَا، طِينٌ وَوَحْلٌ كَثِيرٌ، وَتَجْمُعٌ عَلَى رَدْغٍ وَرِدَاغٍ. النَّهَايَةُ (٢١٥/٢).

(٢) صحيح البخاري (١١٦/٢ رقم ٦١٦).

(٣) صحيح مسلم (٤٨٥/١ رقم ٦٩٩).

(٤) من سنن البيهقي ومسنند أحمد.

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١/٣٩٨).

(٦) المستند (٤/٢٢٠).

رواه الإمام أحمد^(١) د(٢) ت^(٣) وقال: رواه الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وروى أسباط عن الأعمش قال: حديث عن أبي صالح عن أبي هريرة. وروى نافع بن سليمان عن محمد ابن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ هذا الحديث. وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة. وسمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح. وذكر علي بن المديني أنه لم يثبت [حديث]^(٤) أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا.

وقد رواه الإمام أحمد^(٥) عن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة. وقد روى م بهذا الإسناد نحوً من أربعة عشر حديثاً^(٦). ورواه أبو القاسم الطبراني^(٧) عن فضيل بن محمد الملطي، عن موسى بن داود الضبي، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

٨٠٦ - عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤمن، فأرشد الله الإمام، وعفا عن المؤذنين».

(١) المسند (٤١٩، ٢٨٤/٢).

(٢) سنن أبي داود (١٤٣/١) رقم ٥١٧.

(٣) جامع الترمذى (٤٠٢/١) رقم ٢٠٧.

(٤) من جامع الترمذى.

(٥) المسند (٤١٩/٢).

(٦) انظرها في تحفة الأشراف (٩/٤١٠ - ٤١٢) رقم ١٢٦٩٩ - ١٢٧١٦.

(٧) المعجم الصغير (١/٢٦٥) وقال الطبراني: لم يروه عن أبي إسحاق إلا زهير، تفرد به موسى بن داود.

رواه الإمام أحمد^(١).

٨٠٧ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين لل المسلمين: صيامهم وصلاتهم».

رواه ق^(٢) ، من رواية مروان بن سالم، قال أحمد^(٣) : ليس بثقة.

٣١ - باب فيمن ينبغي له أن يؤذن

٦٤ - بـ (١)

٨٠٨ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لؤذن لكم خياركم ول يؤذن لكم قراؤكم».

رواه د^(٤) ق^(٥).

٨٠٩ - عن أبي محنورة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون».

رواه البيهقي^(٦) من رواية يحيى بن عبد الحميد، وفيه كلام^(٧).

٣٢ - باب الترسل في الأذان

٨١٠ - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال، إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر^(٨) ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ

(١) المسند (٦٥/٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٧١٤ رقم ٧١٢).

(٣) الجرح والتعديل (٨/٢٧٥ رقم ١٢٥٥).

(٤) سنن أبي داود (١/١٦١ رقم ٥٩٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٢٤٠ رقم ٧٢٦).

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١/٤٢٦).

(٧) ترجمته في التهذيب (٣١/٤١٩ - ٤٣٤).

(٨) أي: أسرع. النهاية (١/٣٥٣).

الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر^(١) إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى [تروني]^(٢) .

رواه ت^(٣) ، وقال: حديث جابر لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم - هو صاحب السقاء - وهو إسناد مجهول.

٨١١ - عن علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة^(٤) ». رواه الدارقطني^(٥) ، وفي إسناده عمرو بن شمر، قال يحيى بن معين^(٦) :

ليس بثقة.

٨١٢ - وذكره^(٧) عن عمر بن الخطاب من قوله.

٣٣ - باب الأذان للفجر قبل دخول وقتها

٨١٣ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت». رواه خ^(٨) م^(٩) .

(١) هو الذي يحتاج إلى الغائط. النهاية (٢٤٧/٣).

(٢) في «الأصل»: يؤذن. والمثبت من جامع الترمذى.

(٣) جامع الترمذى (١/٣٧٣ - ٣٧٤ رقم ١٩٥، ١٩٦).

(٤) أي: نخففها ونترك الإطالة فيها. النهاية (١/٣٥٦).

(٥) سنن الدارقطنى (١/٢٣٨ رقم ٩).

(٦) تاريخ الدوري (٣/٣٦٧ رقم ١٧٨٢).

(٧) سنن الدارقطنى (١/٢٣٨ رقم ١٠).

(٨) صحيح البخاري (٢/١٢٠ رقم ٦٢٠).

(٩) صحيح مسلم (٢/٧٦٨ رقم ١٠٩٢).

٨١٤ - عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

آخرجه خ^(١) م^(٢).

٨١٥ - عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم - أو أحداً منكم - أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن - أو ينادي - بليل، ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر - أو الصبح. وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطاً إلى أسفل حتى يقول هكذا. وقال زهير بسبابته إحداهما فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله».

رواه خ^(٣) م^(٤) ، واللفظ للبخاري.

٨١٦ - عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يغرنكم أذان بلال
١/٦٥-أ) ولا هذا العارض^(٥) / - لعمود الصبح - حتى يستطير^(٦) ».
رواه م^(٧).

٨١٧ - عن عبد الله بن عمر: «أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام. فرجم فنادي: ألا إن العبد نام». رواه د^(٨) ، وقال: ورواه الدراوردي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر،

(١) صحيح البخاري (٢/١٢٣ رقم ٦٢٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٦٨ رقم ٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/١٢٣ رقم ٦٢١).

(٤) صحيح مسلم (٢/٧٦٩ - ٧٦٨ رقم ٩٣).

(٥) في صحيح مسلم: البياض.

(٦) زاد في صحيح مسلم بعدها: هكذا.

(٧) صحيح مسلم (٢/٧٦٩ - ٧٧٠ رقم ٩٤).

(٨) سنن أبي داود (١/١٤٦ - ١٤٧ رقم ٥٣٢).

قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود...» وذكر نحوه، وقال: هذا أصح من ذلك. وذكر ت^(١) لفظ الحديث وقال: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وذكر عن علي بن المديني أنه قال: هو غير محفوظ.

٨١٨ - عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أئسية بنت خبيب قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا. فإن كانت المرأة منا ليقى عليها شيء من سحورها فتقول للال أمهل حتى أنفغ من سحوري»^(٢).

رواه الإمام أحمد^(٣) ، وأبو بكر بن خزيمة في صحيحه^(٤) وأبو حاتم بن حبان في كتاب الأنواع والتقسيم^(٥) . قال ابن خزيمة: هذا خبر قد اختلف فيه - يعني: على خبيب بن عبد الرحمن - رواه شعبة عنه عن عمته أئسية فقال: «ابن أم مكتوم - أو بلال - ينادي بليل».

رواه الإمام أحمد^(٦) أيضاً.

٨١٩ - وروى ابن خزيمة^(٧) أيضاً عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال. وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر»^(٨).

(١) جامع الترمذى (١/٣٩٤ - ٣٩٥).

(٢) روى النسائي (١/١٠ - ١١ رقم ٦٣٩) المرفوع منه.

(٣) المسند (٤٣٣/٦).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/٢١٠ رقم ٤٠٤).

(٥) الإحسان (٨/٢٥٢ رقم ٣٤٧٤).

(٦) المسند (٤٣٣/٦).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١/٢١١ رقم ٤٠٦).

(٨) وقال بعده ابن خزيمة: وروى شبيهًا بهذا المعنى أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة. ثم

وقال: وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر وخبر القاسم عن عائشة إذ جائز أن يكون النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن أولاً بالليل، فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذن بعده بالنهار فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بليل، فإذا نزل صعد بلال فأذن بعده بالنهار، فكانت مقالة النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل» في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بالليل، وكانت مقالته ﷺ: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل» في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يعلم الناس في كلا الوقتين أن أذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاماً ولا شراباً وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشراب^(١) إذ هو بنهار لا بليل.

وقال أبو حاتم بن حبان: ليس بين الخبرين تضاد؛ لأن النبي ﷺ كان جعل الليل بين بلال وبين ابن أم مكتوم نوبتاً أو ما هذا معناه. وهذا وهم منه وغفلة؛ لأنه لم يقل كما قال شيخه ابن خزيمة.

٣٤ - باب الأذان للنساء

٨٢٠ - عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري «وكان قد جمعت القرآن وكان النبي ﷺ قد أمر أن تؤم أهل مدارها^(٢) وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها».

= رواه بإسنادين (١/٢١١ - ٢١٢ - ٤٠٧ رقم ٤٠٨) ثم قال: أمر خبر أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة فإن فيه نظر؛ لأنني على سمع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود.
(١) سقطت من «الأصل».

(٢) في «الأصل»: الطعام والشرب. والمثبت من صحيح ابن خزيمة

(٣) في «الأصل»: دارهما. والمثبت من المسند.

رواه الإمام أحمد^(١) ورواه د^(٢) وعنه: «وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها [مؤذنًا]^(٣) يؤذن (وأمرها)^(٤) أن تؤم أهل دارها». رواه البيهقي^(٥) وعنه: «وأمرأن يؤذن لها ويقام، وتؤم أهل دارها في الفرائض».

وتحديثها من روایة الولید بن عبد الله بن جمیع، قال أبو حاتم بن حبان^(٦): لا يحتج به. وقل: قال يحيى بن معین^(٧): ثقة. وقال الإمام أحمد^(٨): ليس به بأس. وكذلك قال أبو زرعة^(٩)، وقال أبو حاتم الرازى^(١٠): صالح في الحديث. ورواه م في صحيحه^(١١)، وهو لاء أعرف من ابن حبان^(١٢)، والله أعلم.

٣٥ - باب الأذان للصلوة الفائتة

٨٢١ - عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: «سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله. قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة. قال

(١) المستند (٤٠٥ / ٦).

(٢) سنن أبي داود (١/١٦١ - ١٦٢ رقم ٥٩٢).

(٣) في «الأصل»: مؤذن. والمبثت من سنن أبي داود.

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١/٤٠٦).

(٦) كتاب المجرورين (٣ - ٧٨/٧٩) ونص كلامه: كان من ينفرد عن الآثار بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به.

(٧) الجرح والتعديل (٩/٨ رقم ٣٤).

(٨) يعني: روى للولید، قال المزى في التهذيب (٣١/٣٧): روى له البخاري في الأدب والباقيون سوى ابن ماجه.

(٩) وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٩٢)، ولم ينفرد ابن حبان بالكلام في الولید، فقد قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٣١٧): في حديثه اضطراب. ونقل الذهبي في الميزان

(٤/٣٣٧) عن الحاكم قوله: لو لم يذكره مسلم في صحيحه لكان أولى.

بلال: أنا أوقظكم. فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام
فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال أين ما قلت؟
قال: ما ألمت عليّ نومة مثلها قط. قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء،
وردها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذن الناس بالصلاحة. فتوضاً فلما ارتفعت
الشمس وابياضت^(١) قام فصلى».

رواه خ^(٢).

٨٢٢ - وعن أبي قحافة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إنكم تسيرون
عشيتكم وليلتكم وتأنون الماء - إن شاء الله - غداً». فانطلق الناس لا يلوى أحد
على أحد. / قال أبو قحافة: في بينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهار^(٣) الليل وأنا
إلى جنبه، قال: فنعم رسول الله ﷺ فمال عن راحلته فأتيته فدعمته من غير
أن أوقفه حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى تهور^(٤) الليل مال عن
راحلته، قال: فدعمته من غير أن أوقفه حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار
حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الأوليين حتى كاد
[ينجف]^(٥) فأتيته فدعمته، فرفع رأسه فقال: من هذا؟ قلت: أبا^(٦) قحافة. قال:

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨١/٢): وزنه افعال، بتشدد اللام، مثل احمر وابهار، أي: صفت، وقيل: إنما يقال ذلك في كل لون بين لونين، فأما الحال من البياض مثلاً فإنما يقال له: أبيض.

(٢) صحيح البخاري (٧٩/٢ - ٨٠ رقم ٥٩٥).

(٣) أي: اتصف، وبهرة كل شيء وسطه. النهاية (١٦٥/١).

(٤) أي: ذهب أكثره، كما يتهور البناء إذا تهدم. النهاية (٥/٢٨١).

(٥) في «الأصل»: ينهل. والمثبت من صحيح مسلم، وينجف: أي ينقلب عن راحلته ويسقط. النهاية (١/٢٧٩).

(٦) كذا في «الأصل» على لغة من يلزم الأسماء الخمسة الألف، وهي لغة مشهورة، وفي صحيح مسلم: «أبو» على الجادة.

متى كان هذا مسيرك مني؟ قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة. قال: حفظك الله بما حفظت به نبيه. ثم قال: هل ترانا نخفي عن الناس؟ ثم قال: هل ترى من أحد؟ قلت: هذا اراكب، ثم قلت: هذا راكب آخر، حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب، قال: فما ر رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه، ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا. فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره، قال: فقمنا فرعين، ثم قال: اركبوا. فركبنا. فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا ب熹اءة كانت معه فيها شيء من ماء فتوضاً منها وضوءاً دون وضوء. قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا ميضاءتك فسيكون لها نأ. ثم أذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين. ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم».

رواہ م^(١).

٨٢٣ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى أدركنا الكري عرس...». فذكر حديث التوم عن الصلاة وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة. قال: فأمر بلا لا فأذن^(٢) وأقام وصلى».

رواہ د^(٣) وقال: لم يذكر أحد الأذان في حديث الزهري إلا الأوزاعي وأبان [العطار]^(٤) عن معمر.

وقد ذكر مسلم^(٥) الحديث وذكر الإقامة ولم يذكر الأذان.

(١) صحيح مسلم (١/٤٧٢ - ٤٧٤ رقم ٦٨١).

(٢) في «الأصل»: وأذن. والمثبت من سن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود (١/١١٩ رقم ٤٣٦).

(٤) في «الأصل»: العطاري. والمثبت من سن أبي داود، وأبان العطار هو أبان بن يزيد أبو يزيد البصري، ترجمته في التهذيب (٢/٢٤ - ٢٦).

(٥) صحيح مسلم (١/٤٧١ - ٤٧٢ رقم ٦٨٠).

٨٢٤ - عن ذي مخمر الحبشي - وقيل: إنه ابن أخي النجاشي، وكان رجلاً من الحبشة يخدم النبي ﷺ قال: «كنا معه في سفر فأسرع السير حتى انصرف فكان يفعل ذلك لقلة الزاد، فقال له قائل: يا رسول الله، لقد انقطع الناس وراءك. فحبس، وحبس الناس معه حتى تكاملوا إليه، فقال لهم: هل لكم أن نهرجع هجعة - أو/ قال له قائل - فنزل ونزلوا، فقال: من يكلئنا الليلة؟ فقلت: أنا، جعلني الله فداك. فأعطاني خطام ناقته، فقال: هاك، لا تكون لكع. قال: فأخذت بخطام ناقة رسول الله ﷺ وخطام ناقتي، فتحتني غير بعيد فخليت سبيلهما ترعيان، فإني كذلك أنظر إليهما حتى أخذني النوم، فلم أشعر بشيء حتى وجدت حر الشمس على وجهي، فاستيقظت فنظرت يميناً وشمالاً، وإذا أنا بالراحلتين مني غير بعيد، فأخذت بخطام ناقة النبي ﷺ فأتيت أدنى القوم بأيقتنه، فقلت له: أصلحتم؟ قال: لا. فأيقظ الناس بعضهم بعضاً حتى استيقظ النبي ﷺ ، فقال: يا بلال، هل في الميضة ماء - يعني: إلادوا -؟ قال: نعم - يعني: جعلني الله فداك - فأتاه بوضوء فتوضاً لم يلت منه التراب، فأمر بلالاً فأذن، ثم [قام^(١)] النبي ﷺ فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل، ثم أمر فأقام الصلاة فصلى وهو غير عجل، فقال له قائل: يا نبي الله، أفرطنا؟ قال: لا، قبض الله - عز وجل - أرواحنا وقد ردها إلينا، وقد صلينا».

رواه الإمام أحمد^(٢)، وروى منه د^(٣) قصة الوضوء والأذان والصلاحة.

٨٢٥ - عن عمرو بن أمية الضمري قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: تنحوا عن هذا المكان. قال: ثم أمر بلالاً فأذن ثم تو派شاً، وصلوا ركعتي الفجر،

(١) في «الأصل»: وأقام. والمثبت من المسند.

(٢) المسند (٤ / ٩٠ - ٩١).

(٣) سنن أبي داود (١٢١ / ١٢٢ - ١٢٢ رقم ٤٤٥).

ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) - وهذا لفظه - ولننظر الإمام أحمد قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، لم يستيقظوا، وإن رسول الله ﷺ بدأ بالركعتين فركعهما، ثم أقام الصلاة فصلى» لم يذكر الأذان ولا الإقامة.

٨٢٦ - عن جيير بن مطعم «أن رسول الله ﷺ قال في سفر له: من يكلئنا الليلة لا نرقد عن الصلاة - صلاة الصبح؟ قال بلال: أنا. فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس، فقاموا، فقال: توضئوا. ثم أذن بلال فصلى ركعتين، وصلوا ركعتي الفجر (ثم صلوا)^(٣) الفجر».

رواه الإمام أحمد^(٤) س^(٥) ، وهذا لفظه.

٨٢٧ - عن عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ كان في مسيرة له فناموا (١/٦٧ - أ) عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنًا فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر».

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) وهذا لفظه.

٨٢٨ - عن عبد الله بن مسعود قال: «سرنا ليلة مع النبي ﷺ قال: فقلت: يا رسول الله، لو أمسستنا الأرض فنمنا، ورعت ركبنا. قال: ففعل. قال: فقال:

(١) المسند (٤/١٣٩ ، ٥/٢٨٧ - ٢٨٨).

(٢) سنن أبي داود (١/١٢١ رقم ٤٤٤).

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) المسند (٤/٨١).

(٥) سنن النسائي (١/٢٩٨ رقم ٦٢٣).

(٦) المسند (٤/٤٣١).

(٧) سنن أبي داود (١/١٢١ رقم ٤٤٣).

ليحرسنا بعضكم. قال عبد الله: فقلت: أنا أحرسكم. قال: فأدركني النوم فنمت فلم أستيقظ إلا والشمس طالعة. ولم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا، قال: فأمر بلا (فنادي)^(١) ثم أقام الصلاة، فصلى بنا رسول الله ﷺ. رواه الإمام أحمد^(٢).

٨٢٩ - عن برید^(٣) بن أبي مريم عن أبيه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأسرينا ليلة، فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله ﷺ فنام، ونام الناس، فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام فصلى بالناس، ثم حدثنا ما هو كائن حتى تقوم الساعة».

رواہ س^(٤).

٣٦ - باب الأذان للجمع بين الصالاتين

٨٣٠ - عن أسامة بن زيد قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت: الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك. فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتووضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أنanax كل إنسان بعيته في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما».

رواہ خ^(٥) م^(٦).

(١) في المسند: فأذن.

(٢) المسند (١/٤٥٠).

(٣) في «الأصل»: بریدة

(٤) سنن النسائي (١/٢٩٧ رقم ٦٢٠).

(٥) صحيح البخاري (٣/٦١ رقم ١٦٧٢).

(٦) صحيح مسلم (٢/٩٣٤ رقم ١٢٨٠).

٨٣١ - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ : «أَنَّهُ أَتَى الْمَذْدُلَفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدَةٍ وَإِقَامَتَيْنِ». رواه م^(١).

٨٣٢ - عن عبد الله بن عمر قال: «جَمِيعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمِيعِ [كُلِّ وَاحِدَةٍ]^(٢) مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يَسْبِحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا». رواه خ^(٣).

٨٣٣ - عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: قال عبد الله: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَرْبَعِ صَلَوَاتِ يَوْمِ الْخُندَقِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنَ الظَّلَلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِاللَا فَأَذَنَ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ / أَقامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقامَ (١/٦٧-٦٧) فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ».

رواہ الإمام أحمد^(٤) س^(٥) ت^(٦)، وقال: حدیث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا [أن]^(٧) أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

٣٧ - باب الجمع بين الصالاتين بإقامة

٨٣٤ - عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «جَمِيعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمِيعِ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَةً وَالْعِشَاءَ رَكْعَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

رواہ م^(٨).

(١) صحيح مسلم (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨).

(٢) في «الأصل»: بين كل واحد. والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري (٣/٦٦١ رقم ١٦٧٣).

(٤) المسند (١/٤٢٣، ٣٧٥).

(٥) سنن النسائي (٢/١٧ - ١٨ رقم ٦٦١).

(٦) جامع الترمذى (١/٣٣٧ رقم ١٧٩).

(٧) من جامع الترمذى.

(٨) صحيح مسلم (٢/٩٣٨ رقم ١٢٨٨ / ٢٩٠).

وفي رواية لأبي داود^(١): «بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في الأولى، ولم يسبح على إثر^(٢) واحدة منها».

وفي رواية: «لم يناد في كل واحدة منها».

٨٣٥ - وعن عبد الله بن مالك «أن ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلاتين بإقامة، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا في هذا المكان».

رواه د^(٣) ت^(٤) ، وهذا لفظه، وقال: حديث حسن صحيح.

٣٨ - باب المؤذنين في زمان رسول الله ﷺ

٨٣٦ - عن عبد الله بن عمر قال: «كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى».

رواه خ^(٥) م^(٦) .

٨٣٧ - ولهمَا^(٧) عن عائشة نحوه.

وقد تقدم حديث أبي محدورة^(٨) بأذانه بين يدي النبي ﷺ وبأميه بمكة.

٨٣٨ - عن سعد بن عائذ - ويعرف بسعد القرظ - قال: قال رسول الله ﷺ : «يا سعد، إذا لم تر بلاً مع فاذن، ومسح رسول الله ﷺ رأسه، وقال: بارك الله

(١) سنن أبي داود ١٩١ / ٢ - ١٩٢ رقم ١٩٢٨.

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: كل.

(٣) سنن أبي داود ١٩٢ / ٢ رقم ١٩٢٩.

(٤) جامع الترمذى ٢٣٥ / ٣ رقم ٨٨٧.

(٥) صحيح البخاري ١١٨ / ٢ رقم ٦١٧.

(٦) صحيح مسلم ٢٨٧ / ١ رقم ٣٨٠ واللفظ له.

(٧) البخاري ١٢٣ / ٢ رقم ٦٢٣، ومسلم ٢٨٧ / ١ رقم ٣٨٠.

(٨) الحديث رقم ٧٨٩.

فيك، إذا لم تر بلالاً معي فأذن. قال: فأذن سعد لرسول الله ﷺ بقباء ثلاث مرات، قال: ولما استأذن بلال عمر بن الخطاب في الخروج إلى الجهاد في سبيل الله قال له عمر: إلى من أدفع الأذان يا بلال؟ قال: إلى سعد فإنه قد أذن لرسول الله ﷺ بقباء. فدعا عمر سعداً فقال له: الأذان إليك وإلى عقبك من بعدك. وأعطاه عمر العترة - التي كان يحمل بلال للنبي ﷺ - فقال: امش بها بين يدي كما كان بلال يمشي بها بين يدي رسول الله ﷺ حتى ترکزها بالصلى. ففعل».

رواہ الدارقطنی^(١) .

٨٣٩ - عن ابن عباس قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال له رسول الله ﷺ : الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سمحاً سهلاً وإنما فلاتؤذن».

/ رواہ الدارقطنی^(٢) ، من رواية إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عن ابن حبان (١/٦٨-٦٩) . جريج، قال ابن عدي^(٣) : حدث عن الثقات مناكير. وقال أبو حاتم بن حبان^(٤) : لا يحل الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. وقال الدارقطنی^(٥) : ضعيف الحديث. ولم يتكلم على هذا الحديث في كتابه بشيء.

(١) سنن الدارقطنی (١/٢٣٦ رقم ١).

(٢) سنن الدارقطنی (١/٢٣٩ رقم ١١).

(٣) الكامل (١/٥٥) وقال ابن عدي في نهاية ترجمته: ولم أر لإسحاق بن أبي يحيى من الحديث إلا مقدار عشرة أو أقل، ومقدار ما رأيته مناكير.

(٤) كتاب المجرورين (١/١٣٧) وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما ليس من حديث الآئمة، ويأتي عن الأئمة المرضيين ما هو من حديث الضعفاء والكاذبين. ثم روى له حديث «الأذان سمح سهل» - الذي هنا - ثم قال: وليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله ﷺ .

(٥) وقال في «الضعفاء والمتروكين» (١٤٥ رقم ٩٦): «منكر الحديث».

٣٩ - باب من أذن فهو يقيم

٨٤٠ - عن زياد بن الحارث الصدائي قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ق^(٣) ت^(٤) ، قال: وفي الباب عن ابن عمر، وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث.

٤٠ - باب في جواز الإقامة لغير المؤذن

٨٤١ - عن عبد الله بن زيد قال: «أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فأراني عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: ألقه على بلال. فألقاه عليه فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت [أريده]^(٥) . قال: فأقم أنت».

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) .

(١) المسند (٤/١٦٩).

(٢) سنن أبي داود (١/١٤٢ رقم ٥١٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٢٣٧ رقم ٧١٧).

(٤) جامع الترمذى (١/٣٨٣ - ٣٨٤ رقم ١٩٩).

(٥) في «الأصل»: أريته. والمشتبه من سن أبي داود.

(٦) المسند (٤/٤٢).

(٧) سنن أبي داود (١/١٤١ - ١٤٢ رقم ٥١٢) واللهظ له.

٤١ - باب في كراهية الأذان بغير وضوء

٨٤٢ - عن الزهرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ»^(١).

٨٤٣ - وعن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة: «لا ينادي بالصلوة إلا متوضئ»^(٢). رواهما ت، قال: وهذا أصح من الحديث الأول، وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، والزهري لم يسمع من أبي هريرة.

٤٢ - باب في كراهية المؤذن يأخذ على الأذان أجراً

٨٤٤ - عن عثمان بن أبي العاص قال: «يا رسول الله، اجعلني إمام قومي. قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً». رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) ق^(٥) س^(٦).

وفي رواية: «إن آخر ما عهد إلى النبي ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

رواه ق^(٧) ت^(٨) وقال: حديث حسن.

(١) جامع الترمذى (١/١) رقم ٣٨٩.

(٢) جامع الترمذى (١/١) رقم ٣٩٠.

(٣) المسند (٤/٢١).

(٤) سنن أبي داود (١/١٤٦) رقم ٥٣١.

(٥) سنن ابن ماجه (١/٣١٦) رقم ٩٨٧.

(٦) سنن النسائي (٢/٢٣) رقم ٦٧١.

(٧) سنن ابن ماجه (١/٢٣٦) رقم ٧١٤.

(٨) جامع الترمذى (١/٩٤٠ - ٤١٠) رقم ٢٠٩.

٤٣ - / باب أن الإمام أملك بالإِقامة

وذكر الفصل بين الأذان والإِقامة

٨٤٥ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

رواه خ^(١) م^(٢) ولفظه للبخاري.

٨٤٦ - عن جابر بن سمرة قال: «كان بلال يؤذن إذا دحست الشمس ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام حين يراه».

رواه م^(٣).

٨٤٧ - عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه في مهل، ويقضي المتوضئ حاجته في مهل».

رواه عبد الله بن أحمد فيما زاده في المسند عن غير أبيه^(٤).

وقد تقدم حديث جابر بن عبد الله^(٥) في باب الترسل في الأذان.

٨٤٨ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أو المؤمنين - واحدة...» فذكر الحديث، وفيه: «فجاء رجل من الأنصار فقال: رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أحضررين، فقام على المسجد فأدن، ثم قعد قعده، ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت

(١) صحيح البخاري (١٢٩/٢) رقم (٦٢٦).

(٢) صحيح مسلم (١/٥٠٨) رقم (٧٣٦).

(٣) صحيح مسلم (١/٤٢٣) رقم (٦٠٦).

(٤) زوائد المسند (٥/١٤٣). (٥) الحديث رقم (٨١٠).

الصلوة. ولو لا أن تقولوا لقلت إني كنت يقظاً غير نائم. فقال رسول الله ﷺ : لقد أراك الله خيراً». رواه د^(١).

٨٤٩ - عن علي قال: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة». رواه البيهقي^(٢) ، قال: وقد روی عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وليس بمحفوظ.

٤ - باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا من عذر

٨٥٠ - عن أبي الشعثاء - واسمه سليم بن أسود المحاربي - قال: «كنا قعوداً في المسجد فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ ». وفي رواية^(٤) : «سمعت أبي هريرة ورأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ ». رواه م.

٤٥ - باب في فضل الأذان والمؤذنين

قد تقدم في باب رفع الصوت بالأذان حديث أبي سعيد^(٥) ، وحديث

(١) سنن أبي داود (١/١٣٨ - ١٣٩) رقم ٥٠٦.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢/١٩).

(٣) صحيح مسلم (١/٤٥٣ - ٤٥٤) رقم ٦٥٥ / ٢٥٨.

(٤) صحيح مسلم (١/٤٥٤) رقم ٦٥٥ / ٢٥٩.

(٥) الحديث رقم (٧٩٧).

لأبي هريرة^(١) ، وحديث ابن عمر^(٢) - رضي الله عنهم.

(١/ق ٦٩-أ) ٨٥١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في [التهجير]^(٣) لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأنوهما ولو حبوا».

رواه خ^(٤) م^(٥).

٨٥٢ - عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعنافاً يوم القيمة».

رواه م^(٦).

٨٥٣ - عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يتسمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر. فقال رسول الله ﷺ : على الفطرة. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ : خرجت من النار. فنظروا فإذا هو راعي معزى».

رواه م^(٧).

٨٥٤ - عن عبد الله بن مسعود قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض

(١) الحديث رقم (٧٩٨).

(٢) الحديث رقم (٧٩٩).

(٣) تشبه أن تكون في «الأصل»: التجهير. بتقديم الجيم، والمثبت من الصحيحين، والتهجير: التبكيّر إلى كل شيء والمبادرة إليه، يقال: هجر يهجر تهجيراً، فهو مهجر، وهي لغة حجازية، أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة. النهاية (٢٤٦/٥).

(٤) صحيح البخاري (١١٤/٢ رقم ٦١٥).

(٥) صحيح مسلم (١/٣٢٥ رقم ٤٣٧).

(٦) صحيح مسلم (١/٢٩٠ رقم ٣٨٧).

(٧) صحيح مسلم (١/٢٨٨ رقم ٣٨٢).

أسفاره سمعنا منادياً ينادي: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فقال نبي اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : على الفطرة . فقال: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فقال نبي اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خَرَجَ مِنَ النَّارِ . قال: فَابْتَدَرْنَاهُ فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَا شَيْءَ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى [بِهَا] ^(١) . رواه الإمام أحمد ^(٢) .

٨٥٥ - عن ابن عباس أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار».

رواية ق ^(٣) ت ^(٤) من رواية جابر بن يزيد الجعفي، وقد تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي.

٨٥٦ - عن ابن عمر أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «من أذن ثنتي [عشرة] ^(٥) سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذنه في كل يوم ستون حسنة، ولكل إقامة ثلاثون حسنة».

رواية ق ^(٦) والدارقطني ^(٧) من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ^(٨) ، وقد قبل أن خ روى عنه ^(٩) ، وروى عنه الدارمي في كتابه.

٨٥٧ - عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «يعجب ربك

(١) في «الأصل»: بهما . والمثبت من المسند . (٢) المسند (١/٤٠٦ - ٤٠٧) .

(٣) سنن ابن ماجه (١/٢٤٠ ٢٤٠ رقم ٧٢٧) .

(٤) جامع الترمذى (١/٤٠٠ رقم ٢٠٦) وقال الترمذى: حديث ابن عباس حديث غريب، وجابر الجعفي ضعفوه، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي.

(٥) في «الأصل»: عشر.

(٦) سنن ابن ماجه (١/٢٤١ رقم ٧٢٨) .

(٧) سنن الدارقطني (١/٢٤٠ رقم ٢٤) .

(٨) ترجمته في التهذيب (١٥/٩٨ - ١٠٩) .

(٩) قال ذلك الكلباذى وأبو علي الغساني، ونصره المزى في التهذيب (١٥/١١٣ - ١١٥) .

من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن للصلوة ويصلّي، فيقول الله - عز وجل -: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلوة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣).

١/ ق ٦٩-ب) ٨٥٨ - عن ابن عمر قال: قال / رسول الله ﷺ : «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: رجل ألم قوماً وهم به راضون، ورجل يؤذن في كل يوم خمس صلوات، وعبد أدى حق الله وحق مواليه».

رواه الإمام أحمد^(٤) ت^(٥) ، وقال: حديث (غريب)^(٦).

٨٥٩ - عن البراء بن عازب أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، و[المؤذن]^(٧) يغفر له بمد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب وبابس، وله مثل أجر من صلى معه».

رواه الإمام أحمد^(٨) س^(٩).

(١) المسند (٤/٤٠، ١٤٥/١٥٧ - ١٥٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/٤ رقم ١٢٠٣).

(٣) سنن النسائي (٢/١٩ - ٢٠ رقم ٦٦٥).

(٤) المسند (٢٦/٢).

(٥) جامع الترمذى (٤/٣١٢ رقم ١٩٨٦، ٤/٦٠١ رقم ٢٥٦٦).

(٦) في جامع الترمذى في الموضعين وعارضه الأحوذى (٨/١٥٤، ١٠/٣٩) وتحفة الأشراف (٥/٣٤٤ رقم ٦٧١٨) وتحفة الأحوذى (٦/١٢١ رقم ٢٠٥٢، ٧/٢٨٩ رقم ٢٦٩٢): حسن غريب.

(٧) في «الأصل»: المؤذنون. والمشتبث من المسند وسنن النسائي.

(٨) المسند (٤/٢٨٤).

(٩) سنن النسائي (٢/١٣ رقم ٦٤٥).

٨٦٠ - روى أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، ثنا يحيى بن محمد ابن صاعد، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن إبراهيم السكسيكي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ : «إن خيار عباد الله الذين يراغون الشمس والقمر والأظللة لذكر الله - عز وجل».

قال ابن شاهين: وهو حديث غريب صحيح^(١) .

أخبرنا أبو حامد عبد الله بن مسلم بن ثابت ببغداد، أن أبا سعد أحمد بن محمد بن علي أخبرهم، ثنا أبو علي محمد بن وشاح بن عبد الله، أبنا أبو حفص عمر بن شاهين، به.

٨٦١ - وروى عبد الرزاق بن همام في كتاب الصلاة^(٢) عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا كان الرجل بأرض قي^(٣) فحات الصلاة فليتووضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكا، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه».

٨٦٢ - عن أبي بربعة الأسلمي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد أذن في أرض قي فتبقى شجرة ولا مدرة ولا تراب، ولا شيء إلا استحلى البكاء لقلة ذكر الله في ذلك المكان».

رواه أبو بشر إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه الأصبهاني في

(١) وصححه الحاكم أيضاً في المستدرك (٥١/١)، وقال البزار: والحديث إنما يُعرف بعد الجبار، وال الصحيح أنه موقوف على أبي الدرداء. كشف الأستار (١٨٦/١) رقم ٣٦٦ وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٩/١): تفرد به عبد الجبار بن العلاء، بإسناده هكذا، وهو ثقة.

(٢) المصنف (١/٥١٠ - ٥١١) رقم ١٩٥٥.

(٣) القي: بالكسر والتشديد، فعل من القواء، وهي الأرض القفر الخالية. النهاية (٤/٣٦).

(١) فوائد

٨٦٣ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أذن في قرية منها الله من عذابه ذلك اليوم».

أبنا به أبو القاسم عبد الواحد بن القاسم الصيدلاني بأصبهان، أن جعفر بن عبد الواحد الثقفي أخبرهم، أبنا محمد بن عبد الله بن ريدة، أبنا سليمان بن أحمد الطبراني^(٢) ، ثنا صالح بن شعيب أبو شعيب الزاهد، ثنا بكر بن محمد (١/ق ٧٠-أ) القرشي، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عثمان بن سعد/ المؤذن [عن]^(٣) صفوان بن سليم، عن أنس.

٤٦ - باب ما يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول

٨٦٤ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».
آخرجه خ^(٤) م^(٥).

٨٦٥ - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع

(١) رواه عن عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا الصعق بن حزن، عن شميط بن عجلان، قال: حدث مؤذنبني عدي، عن أبي بربة. ومن طريق سمويه رواه أبو نعيم في الحلية (١٣٢ - ١٣٣) وعنه الخطيب في الموضع (١٢١/١) إلا أن شيخ سمويه في الحلية وقع هكذا «عبد الله بن المبارك» فليصحح، والله أعلم.

(٢) المعجم الصغير (١٧٩/١) والحديث في الأوسط (٤/٨٣ رقم ٣٦٧١) وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا عبد الرحمن بن سعد، تفرد به بكر بن محمد.

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: غير. والتوصيب من المعجمين الصغير والأوسط.

(٤) صحيح البخاري (٢/١٠٨ رقم ٦٦١).

(٥) صحيح مسلم (١/٢٨٨ رقم ٣٨٣).

النداء: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِيَّ^(١) مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْيَلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحْمَودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواية خ^(٢).

٨٦٦ - عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف قال: «سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قال معاوية: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فقال: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فقال معاوية: وَأَنَا. قال: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ. قال معاوية: وَأَنَا. فلما أن قضى التأذين. قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ مِنَ الْمَنْبَرِ حِينَ أَذْنَ المؤذن يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي»^(٣)

وفي رواية^(٤): «أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: هَكُذا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ».

رواية خ.

٨٦٧ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا قَالَ الْمَؤْذِنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قال: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ. قال: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ. قال:

(١) زاد بعدها في «الأصل»: سيدنا. وهي زيادة مقصومة لم ترد في شيء من روايات هذا الحديث، والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (١١٢/٢ رقم ٦١٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/٤٦٠ رقم ٩١٤).

(٤) صحيح البخاري (٢/٨٠ رقم ٦١٣) بإسناد فيه راوٍ مبهم، قال ابن حجر في الفتح (١١١/٢): وأما المبهم الذي حدث يحيى به عن معاوية فلم أقف في شيء من الطرق على تعينه.

لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. دَخَلَ الْجَنَّةَ.

رواه م^(١).

٨٦٨ - عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبد ورسوله، رضي بالله ربِّا وبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وبالإسلام دينًا. غفر له ذنبه».

رواه م^(٢).

٨٦٩ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على؛ فإنَّه من صلَّى على صلاة (١/٧٠-٧١) / صلَّى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنَّها منزلة في الجنة لا تُنْبَغِي إِلَّا لعَبْدٍ مِنْ عَبْدَ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الوسيلة حلَّتْ عَلَيْهِ الشفاعة».

رواه م^(٣).

٨٧٠ - عن عبد الله بن عمرو: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا. فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه». رواه د^(٤) س^(٥).

(١) صحيح مسلم (١/٢٨٩ رقم ٣٨٥).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٩٠ رقم ٣٨٦).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٨٨ - ٢٨٩ رقم ٣٨٤).

(٤) سنن أبي داود (١/١٤٤ رقم ٥٢٤).

(٥) سنن النسائي الكبرى (٦/١٦ رقم ٩٨٧٢).

٨٧١ - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين ينادي المنادي: اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة القائمة، والصلة النافعة، صل على محمد وارض عنه رضاً لا سخط بعده [استجاب^(١)] اللَّهُ له دعوته». رواه الإمام أحمد^(٢).

٨٧٢ - عن أبي هريرة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلا ل ينادي فلما سكت، قال رسول الله ﷺ : من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة». رواه س^(٣).

٨٧٣ - عن أم سلمة قالت: «علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللَّهُمَّ إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي». رواه ت^(٤) د^(٥) - واللفظ له - وقال ت: حديث غريب.

٨٧٤ - عن أبي أمامة - أو عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ - «أن بلا لاً أخذ في الإقامة فلما أَنْ قال: قد قامت الصلاة. قال النبي ﷺ : أقامها اللَّه وأدَمَها». وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان. رواه د^(٦) ، وفي إسناده رجل لم يسم.

٨٧٥ - عن أبي عيسى الأسواري قال: «كان ابن عمر إذا سمع الأذان قال: اللَّه رب هذه الدعوة المستجابة، المستجاب لها، دعوة الحق، وكلمة التقوى توفني

(١) في «الأصل»: استخلف. والمثبت من المسند.

(٢) المسند (٣٣٧/٣).

(٣) سنن النسائي (٢٣/٢ - ٢٤ رقم ٦٧٣).

(٤) جامع الترمذى (٥/٥ رقم ٥٣٦).

(٥) سنن أبي داود (١/١٤٦ رقم ٥٣٠).

(٦) سنن أبي داود (١/١٤٥ رقم ٥٢٨).

عليها، وأحييني عليها، واجعلني من صالح أهلها عملاً يوم القيمة».
رواه البيهقي^(١).

٨٧٦ - قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي: وقد روي هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث أبي أمامة، وقد رواه الحاكم في المستدرك^(٢) غير أنه من روایة عفیر بن معدان، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة^(٣).

٤٧ - باب في الدعاء بين الأذان والإقامة

٨٧٧ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة».

رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) س^(٦) ت^(٧)، وقال: حديث حسن.

(١/١٧١-أ) ٨٧٨ - عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان تفتح فيها أبواب السماء، وقلما يرد على داع دعوته: عند حضور النداء، والصف في سبيل الله - عز وجل».

رواه د^(٨) بنحوه.

(١) سنن البيهقي الكبرى (٤١١/١).

(٢) المستدرك (١/٥٤٦ - ٥٤٧) وقال الحاكم: صحيح الإسناد. فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: عفیر واه جداً.

(٣) ترجمته في التهذيب (٢٠/١٧٦ - ١٧٨).

٨٧٧ - خرجه الضياء في المختارة (٤/٣٩١ - ٣٩٣ رقم ١٥٦١ - ١٥٦٣).
(٤) المسند (٣/١١٩).

(٥) سنن أبي داود (١/١٤٤ رقم ٥٢١).

(٦) سنن النسائي الكبرى (٦/٢٢ رقم ٩٨٩٦، ٩٨٩٧).

(٧) جامع الترمذى (١/٤١٦ - ٤١٥ رقم ٢١٢، ٥٣٨/٥ رقم ٣٥٩٤، ٣٥٩٥).

(٨) سنن أبي داود (٣/٢١ رقم ٢٥٤٠).

٤٨ - باب تباعد الشيطان عند سماع الأذان

٨٧٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلوة أذن الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي بالنداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلوة أذن، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا واذكر كذا - لما لم يكن يذكر - حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى».

رواه خ^(١) م^(٢) ، ولفظه للبخاري .

٨٨٠ - عن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء». قال سليمان: (فسألته)^(٣) عن الروحاء، قال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً .
رواه م^(٤) .

٨٨١ - عن زيد بن خالد الجهنمي قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تسربوا الديك فإنه يدعوا إلى الصلاة»، وفي رواية: «إنه يؤذن بالصلوة».
رواه أحمد^(٥) د^(٦) ، واللفظ لأحمد .

(١) صحيح البخاري (١٠١ / ٢) رقم ٦٠٨.

(٢) صحيح مسلم (٢٩١ / ١) رقم ٣٨٩.

(٣) في «الأصل»: فسألت. والمثبت من صحيح مسلم، والسائل هو سليمان بن مهران الأعمش، سأله أبو سفيان طلحة بن نافع الراوي عن جابر، والله أعلم.

(٤) صحيح مسلم (١ / ٢٩٠) رقم ٣٨٨.

(٥) المسند (١٩٢ / ٥) - (١٩٣).

(٦) سنن أبي داود (٤ / ٣٢٧) رقم ٥١٠١.

٤٩ - باب استحواذ الشيطان على أهل المكان الذي لا يؤذن فيه

٨٨٢ - عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا يقام بهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة؛ فإن الذئب يأكل القاصية».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣).

(١) المسند (٤٤٦/٦ ، ١٩٦/٥).

(٢) سنن أبي داود (١/١٥٠ رقم ٥٤٧).

(٣) سنن النسائي (٢/٦٠ - ٧٠ رقم ٨٤٦).

أبواب المساجد

٥٠ - باب في فضل بناء المساجد

٨٨٣ - عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً - قال بكير^(١) : حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله - بنى الله له مثله في الجنة». رواه خ^(٢) م^(٣).

٨٨٤ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله، بنى الله له بيته في الجنة». رواه ق^(٤).

٨٨٥ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجداً من ماله بنى الله له بيته في الجنة». رواه ق^(٥).

٨٨٦ - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى مسجداً كمْفُحَصَّ قَطَاةً^(٦) أو أصغر بنى الله له بيته في الجنة». رواه ق^(٧).

(١) هو ابن عبد الله بن الأشج، أحد رجال السنن.

(٢) صحيح البخاري (١/٦٤٨) رقم (٤٥٠).

(٣) صحيح مسلم (١/٣٧٨) رقم (٥٣٣).

.٨٤٤ - خرجه الضياء في المختار (١/٣٥٩ - ٣٥٦) رقم (٢٤٤ - ٢٤٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٢٤٣) رقم (٧٣٥).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٢٤٣) رقم (٧٣٧).

(٦) القطا: طائر معروف، واحدته قطا، ومفھومها هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض.

النهاية (٣/٤١٥).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٢٤٤) رقم (٧٣٨).

٨٨٧ - عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بني الله له بيته في الجنة». رواه ت^(١).

٨٨٨ - عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى مسجداً يذكر الله - عزوجل - فيه، بني الله له بيته في الجنة». رواه س^(٢).

٨٨٩ - عن أبي قتادة «أن رسول الله ﷺ من بقوم قد أسسوا مسجداً ليبنوه قال: أوسعوه تملؤه. قال: فأوسعوه»^(٣).

رواهم البهقي^(٤) من روایة محمد بن درهم، وقد تكلم فيه يحيى بن معين^(٥) وأبو حاتم الرازي^(٦) والدارقطني^(٧).

٥١ - باب إِنْ أَحَبَّ الْبَلَادَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَسَاجِدَ

٨٩٠ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغضها إلى الله أسواقها». رواه م^(٨).

(١) جامع الترمذى (٢/١٣٥ رقم ٣١٩).

(٢) سنن النسائي (٢/٣١ رقم ٦٨٧).

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٨١ - ٢٨٠) رقم (١٣٢٠).

(٤) سنن البهقي الكبرى (٢/٤٣٩).

(٥) تاريخ الدورى (٤/١١٢ رقم ٣٤٢٠، ٤/١٦٩ رقم ٣٧٦٣).

(٦) لم يذكر ابن أبي حاتم في الجرح (٧/٢٤٩) رقم (١٣٦٦) عن أبيه فيه كلاماً، والله أعلم.

(٧) سؤالات البرقانى، وعن الخطيب فى تاريخه (٥/٢٦٩) وقال الدارقطنى: والحديث غير ثابت.

(٨) صحيح مسلم (١/٤٦٤ رقم ٦٧١).

٥٢ - باب في تشييد المساجد والمباهة بها

٨٩١ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ق^(٣) س^(٤).

٨٩٢ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ساء عمل قوم فقط إلا زخرفوا مساجدهم». رواه ق^(٥).

٨٩٣ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد. قال ابن عباس: لترخفنها كما زخرفت اليهود والنصارى». رواه د^(٦).

٨٩٤ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أراكم تستشرفون مساجدكم بعدى كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى بيعها». رواه ق^(٧) من رواية ليث بن أبي سليم^(٨)، وقد تكلم فيه^(٩).

. ٨٩١ - خرجه الضياء في المختارة (٦/٢٢٢ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٣٩).

(١) المسند (٣/١٣٤، ١٤٥، ١٥٢، ٣٢٠، ٣٨٣).

(٢) سنن أبي داود (١/١٢٣ رقم ٤٤٩).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٢٤٤ رقم ٧٣٩).

(٤) سنن النسائي (٢/٣١ - ٣٢ رقم ٦٨٨).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٢٤٤ - ٢٤٥ رقم ٧٤١) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/٢٦٢) هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس، وقد اتهمه رقم ٢٧٨.

(٦) سنن أبي داود (١/١٢٢ رقم ٤٤٨).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٢٤٤ رقم ٧٤٠).

(٨) ترجمته في التهذيب (٢٤ - ٢٧٩/٢٤ - ٢٨٨).

(٩) وفي الإسناد من هو أضعف من ليث بكثير، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/٢٦٢) رقم ٢٧٧: هذا إسناد ضعيف، فيه ليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف، وجباره بن =

٥٣ - باب في اتخاذ المساجد في الدور

٨٩٥ - عن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور^(١) وأن تنظف وتطيب».

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) ق^(٤) ت^(٥) ، وذكره مسنداً ومرسلاً، وقال في المرسل: هذا أصح.

٨٩٦ - عن سمرة بن جندب «أنه كتب إلى بنيه: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنيعها في دورنا، ونصلح صنعتها ونطهرها».

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) وهذا لفظه، ورواية الإمام أحمد: «أن نتخذ ف(٧٢-أ) المساجد في / دورنا، وأمرنا أن ننظفها».

٥٤ - باب في إماتة الأذى عن المسجد

٨٩٧ - عن أبي هريرة «أن رجلاً أسود - أو امرأة سوداء - كان يقم المسجد، فماتت فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، فقال: أفلًا كتم آذنتموني به، دلوني على قبره - أو قال: قبرها - فأتى قبره فصلى (عليها)^(٨)».

= المغلس وهو كذاب.

(١) يعني: القبائل. قاله سفيان بن عيينة، رواه عنه الترمذى.

(٢) المسند (٢٧٩/٦).

(٣) سنن أبي داود (١/١٢٤ رقم ٤٥٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٢٥٠ رقم ٧٥٨).

(٥) جامع الترمذى (٢/٤٨٩ - ٥٩٤ رقم ٤٩٠ - ٥٩٦).

(٦) المسند (٥/١٧).

(٧) سنن أبي داود (١/١٢٥ رقم ٤٥٦).

(٨) في الصحيح المطبوع: عليه. وفي إرشاد الساري (٤٤٨/١): عليها. كما هنا.

رواہ خ^(١) - واللفظ له - ومسلم^(٢) .

٨٩٨ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت عليَّ أجور أمتي، حتى القضاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوب أمتي، فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن - أو آية - أو تيَّاراً رجل ثم نسيها».

رواہ د^(٣) ت^(٤) ، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٨٩٩ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخرج أذى من المسجد بني الله له بيتابًا في الجنة»^(٥) .

رواہ ق^(٦) .

٥٥ - باب ما يكره فعله وقوله في المسجد

٩٠٠ - عن برية «أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر. فقال النبي ﷺ: لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له». رواه م^(٧) .

٩٠١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا (يردها)^(٨) الله عليك. فإن المساجد لم تبن لهذا».

(١) صحيح البخاري (١/٦٥٨ رقم ٤٥٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٥٩ رقم ٩٥٦).

(٣) سنن أبي داود (١/١٢٦ رقم ٤٦١).

(٤) جامع الترمذ (٥/١٦٣ - ١٦٤ رقم ٢٩١٦).

(٥) قال أبو بصير في زوائد ابن ماجه (١/٢٦٧ رقم ٢٨٥): هذا إسناد ضعيف، مسلم - هو ابن يسار - لم يسمع من أبي سعيد، ومحمد - يعني: ابن صالح المدنى - فيه لين.

(٦) سنن ابن ماجه (١/٢٥٠ رقم ٧٥٧).

(٧) صحيح مسلم (١/٣٩٧ رقم ٥٦٩).

(٨) في صحيح مسلم: ردها.

رواه م^(١)

٩٠٢ - عن جابر قال: « جاءَ رَجُلٌ يَنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا وَجْدَتْ ».

رواه س^(٢)

٩٠٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: « نهى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْعِ وَالْأَبْتِيعِ ، وَعَنْ تَنَاهِيِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ ».

رواية الإمام أحمد^(٣) س^(٤) ت^(٥) - وقال: حديث حسن - ق^(٦) واللفظ له، ولفظ الإمام أحمد: « عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الصالة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ».

٤٩٠ - عن ابن عمر عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: « خَصَالٌ لَا يَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ : لَا يَتَخَذُ طَرِيقًا ، وَلَا يَشْهُرُ فِيهِ بَسْلَاحًا ، وَلَا يَنْبَضُ فِيهِ بَقْوَسًا ، وَلَا يَشْرُ فِيهِ نَبْلًا ، وَلَا

(١) صحيح مسلم (٣٩٧/١) رقم ٥٦٨.

(٢) سنن النسائي (٤٨/٢ - ٤٩ - ٧١٦) رقم ٧١٦.

(٣) المستند (١٧٩/٢).

(٤) سنن أبي داود (٢٨٣/١) رقم ١٠٧٩.

(٥) سنن النسائي (٤٨/٢) رقم ٧١٤.

(٦) جامع الترمذى (١٣٩/٢) رقم ٣٢٢.

(٧) سنن ابن ماجه (٢٤٧/١) رقم ٧٤٩.

(٨) كذا في نسخة دار الكتب الخالدية من سنن ابن ماجه (١٤٩/١) ونسخة السندي التي عليها شرحه (٢٥٣/١) قال السندي: بصيغة جمع للإناث من الأنبياء، وفي بعض النسخ: « لا تنبغي» التأنيث للوحدة. اهـ. وفي نسخة سنن ابن ماجه المطبوعة مع شرح السندي ونسخة محمد فؤاد عبد الباقي: تنبغي.

(٩) قال السندي: هكذا في بعض الأصول المعتمدة، بنون ثم موحدة ثم ضاد معجمة، من أنبضت القوس، وأنبضت بالوتر إذا شدته ثم أرسلته، وفي بعض النسخ: « ولا يقبض» من القبض، بالقاف موضع النون.

يمز في بلحم نيء^(١) ، ولا يضرب فيه حد، ولا يقص فيه من أحد، ولا يتخذ سوقاً».

رواه ق^(٢) من طريق زيد بن جبيرة^(٣) قد تكلم فيه من قبل حفظه.

٩٠٥ - عن وائلة بن الأسعع أن النبي ﷺ قال: «/ جنبوا مساجدنا صبيانكم (١/ ق ٧٢ - ب) ومجانينكم، وشراءكم^(٤) وبيعكم، وخصوصاتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر^(٥) ، وجمروها^(٦) في الجمع».

رواه ق^(٧) من رواية الحارث بن نبهان^(٨) ، قال فيه يحيى بن معين^(٩) :

لا يكتب حديثه، ليس بشيء.

٩٠٦ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يتبع في المسجد فقولوا: لا أربع الله تجارتكم، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك».

رواه ت^(١٠) وقال: حديث حسن غريب.

(١) هو الذي لم يطبع، أو طبع أدنى طبع ولم ينضج. النهاية (٥/ ١٤٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٧ رقم ٧٤٨).

(٣) ترجمته في التهذيب (١٠/ ٣٥ - ٣٤) والكلام فيه شديد.

(٤) كذا في نسخة دار الكتب من سنن ابن ماجه (١/ ١٤٩) وزوائد ابن ماجه (١/ ٢٦٥ رقم ٢٧٢)، وفي نسختي السندي (١/ ٢٥٣) ومحمد فؤاد عبد الباقي: شراركم.

(٥) قال السندي: المطاهر: محل يتوضأ فيها المحتاج ويقضى حاجته.

(٦) قال السندي: وجمروها: من التجمير، أي: بخروها.

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٧ رقم ٧٥٠).

(٨) وشيخه عتبة بن يقطان قال النسائي: غير ثقة. ترجمته في التهذيب (١٩/ ٣٢٦ - ٣٢٧).

(٩) تاريخ الدوري (٤/ ٨٨ رقم ٣٢٨٥ ، ٤/ ٢٨١ رقم ٤٣٨٢).

(١٠) جامع الترمذى (٣/ ٦١١ - ٦١٠ رقم ١٣٢١).

٩٠٧ - عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها». رواه الإمام أحمد^(١).

٥٦ - باب ذكر إنشاد الشعر واللعان في المسجد

٩٠٨ - عن أبي هريرة «أن عمر - رضي الله عنه - من بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فللحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنسدك الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عنِي، اللَّهُمَّ أiedyه بروح القدس؟ قال: نعم». رواه خ^(٢) م^(٣).

٩٠٩ - عن جابر بن سمرة قال: «شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد، وأصحابه يتذاكرون الشعر، وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم»^(٤). رواه الإمام أحمد^(٥).

٩١٠ - عن سهل بن سعد «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلها؟ فتلاغنا في المسجد، وأنا شاهد». رواه خ^(٦) م^(٧).

(١) المسند (٤٣٤/٣).

(٢) صحيح البخاري (١/٦٥٢ رقم ٤٥٣).

(٣) صحيح مسلم (٤/١٩٣٢ - ١٩٣٣ رقم ٢٤٨٥).

(٤) رواه الترمذى (٥/١٢٨ - ١٢٩ رقم ٢٨٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) المسند (٥/٩١).

(٦) صحيح البخاري (١/٦١٧ رقم ٤٢٣) واللفظ له.

(٧) صحيح مسلم (٢/١١٢٩ - ١١٣٠ رقم ١٤٩٢).

٥٧ - باب في ذكر السؤال في المسجد

٩١١ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيئنا؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه». رواه د^(١).

٥٨ - باب كراهية ما يلهي المصلي في المسجد

٩١٢ - عن أنس بن مالك قال: «كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ: أميطي عني قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي». رواه خ^(٢).

٩١٣ - عن عثمان بن طلحة - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ / دعاه بعد (١/ق ٧٣-أ) دخوله الكعبة، فقال: إني كنت رأيت قرنى الكبش حين دخلت البيت فنسخت أن أمرك أن تخمرهما [فخمرهما]^(٣) فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي». رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥).

(١) سنن أبي داود (٢/١٢٧ رقم ١٦٧٠).

(٢) صحيح البخاري (١/٥٧٧ رقم ٣٧٤).

(٣) من المسند.

(٤) المسند (٤/٦٨، ٣٨٠ / ٥) واللفظ له.

(٥) سنن أبي داود (٢/٢١٥ رقم ٢٠٣٠).

٥٩ - باب فيمن مر في المسجد ومعه سهام

٩١٤ - عن جابر بن عبد الله قال: «مر رجل في المسجد ومعه سهام له، فقال له النبي ﷺ: أمسك بنصالها». رواه خ^(١) م^(٢).

٩١٥ - عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها بكفه؛ لا يعقر مسلماً». رواه خ^(٣) م^(٤)، واللفظ للبخاري.

٦٠ - باب في ذكر البزاق والنخامة في المسجد

وما كفارة من فعله

٩١٦ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الbizاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

رواية خ^(٥) م^(٦).

٩١٧ - وللبيهاري^(٧) عن أنس «أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة؛ فشق ذلك عليه حتى رُئي في وجهه، فقام فحكه بيده، وقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته

(١) صحيح البخاري (١/٦٥٠ رقم ٤٥١) واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم (٤/٢٠١٨ - ٢٠١٩ رقم ٢٦١٤).

(٣) صحيح البخاري (١/٦٥١ رقم ٤٥٢).

(٤) صحيح مسلم (٤/٢٠١٩ رقم ٢٦١٥).

(٥) صحيح البخاري (١/٦٠٩ رقم ٤١٥).

(٦) صحيح مسلم (١/٣٩٠ رقم ٥٥٢).

(٧) صحيح البخاري (١/٦٠٥ رقم ٤٠٥).

فإنه ينادي ربه - عز وجل - أو إن ربه بينه وبين القبلة - فلا يبزق أحدكم قبل قبته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه. ثم أخذ طرف رداءه فبصرق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: أو يفعل هكذا».

٩١٨ - عن عائشة «أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً - {أو}[١] بزاً أو نحاماً - فحکمه .

رواه خ^(٢) م^(٣) .

٩١٩ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه ينادي ربه - عز وجل - فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه».

رواه خ^(٤) م^(٥) وهذا لفظه، وفي البخاري: «عن يساره أو تحت قدمه».

٩٢٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ فإنما ينادي الله - عز وجل - ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، ولبيصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها».

رواه خ^(٦) .

٩٢١ - عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ رأى بصاداً في جدار القبلة فحکمه، ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه؛ فإن الله قبل وجهه إذا صلى».

(١) في «الأصل»: «و» والثبت من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (١/٦٧٧ رقم ٤٠٧) واللفظ له.

(٣) صحيح مسلم (١/٣٨٩ رقم ٥٤٩).

(٤) صحيح البخاري (١/٦٩٠ رقم ٤١٣).

(٥) صحيح مسلم (١/٣٩٠ رقم ٥٥١).

(٦) صحيح البخاري (١/٦١٠ رقم ٤١٦).

رواه خ^(١) م^(٢).

٩٢٢ - عن / أبي سعيد وأبي هريرة «أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة، ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه، ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى».

رواه خ^(٣) م^(٤).

٩٢٣ - عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالٌ أَمْتَيْ حَسْنَاهَا وَسَيْئَهَا، فَوُجِدَتْ فِي مَحَاسِنِهَا الْأَذْيَاءِ يَمْطَأُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوُجِدَتْ فِي مَسَاوِيِّ أَعْمَالِهَا النَّخَامَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفَنُ».

رواه م^(٥).

٩٢٤ - عن عبد الله بن الشخير: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ قال: فتنفع فدلكها بنعله اليسرى».

رواه م^(٦).

٩٢٥ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس، فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنفع أمامه، أيحب [أحدكم]^(٧) أن يستقبل فينفع في وجهه؟ فإذا تنفع أحدكم فلينفع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا. ووصف القاسم - وهو ابن مهران - فتغل في

(١) صحيح البخاري (١/٦٠٦ رقم ٤٠٦).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٨٨ رقم ٥٤٧).

(٣) صحيح البخاري (١/٤١١ رقم ٤١٠).

(٤) صحيح مسلم (١/٣٨٩ رقم ٥٤٨) واللفظ له.

(٥) صحيح مسلم (١/٣٩٠ رقم ٥٥٣).

(٦) صحيح مسلم (١/٣٩١ - ٣٩٠ رقم ٥٥٤).

(٧) من صحيح مسلم.

ثوبه ثم مسح بعضه على بعض . قال أبو هريرة : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ ثوبه بعضه على بعض .

رواه م^(١) .

٦١ - باب في بسط الحصى في المسجد

٩٢٦ - عن أبي الوليد عبد الله بن الحارث البصري - قرابة ابن سيرين - قال : «سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد ، فقال : مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة ، فجعل الرجل يجيء بالحصى (في)^(٢) ثوبه فيبسطه تحته ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : ما أحسن إهذا^(٣) » .

رواه د^(٤) .

٩٢٧ - وروي^(٥) أيضاً عن ابن إسحاق ، عن أبي بدر شجاع بن الوليد ، عن شريك ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - قال أبو بدر : أرأه قد رفعه إلى النبي ﷺ - قال : «إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد» .

٦٢ - باب الخلوق في المسجد

٩٢٨ - عن جابر بن عبد الله قال : «أتانا رسول الله ﷺ وفي يده عرجون ابن طاب ، فرأى في قبلة المسجد نخامة فحکها بالعرجون ، ثم أقبل علينا فقال : أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟ (قال : فخشينا ، ثم قال : أيكم يحب أن يُعرض الله

(١) صحيح مسلم (١/٣٨٩ رقم ٥٥٠).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) من سنن أبي داود.

(٤) سنن أبي داود (١/١٢٥ رقم ٤٥٨).

(٥) سنن أبي داود (١/١٢٥ رقم ٤٦٠).

عنه)^(١) ؟ قلنا: لا أينا يا رسول الله، قال: فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه فلا يصقن قبل وجهه ولا عن يمينه، ولبيصق عن يساره تحت رجله اليسرى، ١/ق ٧٤-أ) فإن عجلت به/ بادرة؛ فليقل بثوبه هكذا، ثم طوى ثوبه بعضه على بعض، فقال: أروني عبيراً^(٢) ، فقام فتى من الحي يشتند إلى أهله فجاء بخلوق في [راحته]^(٣) فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به أثر التخامة. فقال جابر: فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم».

رواه م^(٤).

٩٢٩ - عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، غضب حتى احمر وجهه، فجاءته امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسول الله ﷺ : ما أحسن هذا». رواه ق^(٥) س^(٦).

٩٣٠ - عن عبد الله بن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ [في المسجد]^(٧) فرأى [في القبلة]^(٧) نخامة، فلما قضى صلاته قال: إن أحدكم إذا صلى في المسجد فإنه

(١) تكررت في صحيح مسلم.

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٤٦٥/١٠): قال أبو عبيد: العبير - بفتح العين وكسر الموحدة - عند العرب هو الزعفران وحده. وقال الأصمسي: هو أخلاط من الطيب تجمع الزعفران. قال ابن قتيبة: ولا أرى القول إلا ما قاله الأصمسي. والخلوق - بفتح الخاء - هو طيب من أنواع مختلفة يجمع بالزعفران، وهو العبير على تفسير الأصمسي، وهو ظاهر الحديث، فإنه أمر ياحضار عبير، فاحضر خلوقاً، فلو لم يكن هو هو لم يكن ممتنلاً.

(٣) في «الأصل»: راحته. والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (٤/٤ - ٢٣٠٣ - ٢٣٠٤ رقم ٣٠٠٨).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٢٥١ رقم ٧٦٢).

(٦) سنن النسائي (٢/٥٣ - ٥٢ رقم ٧٢٧).

(٧) من المسند.

يناجي ربه تبارك وتعالى، وإن الله تبارك وتعالى يستقبله بوجهه، فلا [يتنحمن^(١)] أحدكم في القبلة ولا عن يمينه، ثم دعا بعود فحكه ثم دعا بخلق فخضبه». رواه الإمام أحمد^(٢).

٦٣ - باب في إسراج المساجد

٩٣١ - عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت: «يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس؟ فقال: ائتوه فصلوا فيه - وكانت البلاد إذ ذاك حرباً - قال: فإن لم تأتوه وتصلوا فيه؛ فابعثوا بزيت يسرج في قناديله».

رواہ الإمام احمد^(٣) د^(٤) ق^(٥) ، ولفظ الإمام أحمد: قالت: «يا نبی اللہ أفتنا فی بیت المقدس؟ فقل: أرض المنشر والمحشر، ائتوه فصلوا فیه؛ فإن صلاة فیه کائف صلاة. قالت: أرأیت من لم یطق أن یتحمل إلیه - أو [بأیتیه]^(٦) - قال: فليهد إلیه زیتاً یسرج فیه؛ فإنه من أهدی له کان کمن صلی فیه».

٦٤ - باب أي مسجد وضع في الأرض أول وأن الأرض كلها مسجد

٩٣٢ - عن أبي ذر قال: «سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال: المسجد الحرام. قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم

(١) في «الأصل»: يتنحن. والمثبت من المسند.

(٢) المسند (٢/٣٤ - ٣٥).

(٣) المسند (٦/٤٦٣).

(٤) سنن أبي داود (١/١٢٥ رقم ٤٥٧).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٤٥١ رقم ١٤٠٧).

(٦) في «الأصل»: أتیه. والمثبت من المسند.

بينهما؟ قال: أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجد، فحيثما أدركك الصلاة فصل، فإنه مسجد».

رواه خ^(١) م^(٢).

٩٣٣ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، كان كلنبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة (١/ ٧٤-ب) طهوراً ومسجدًا، فأيما رجل أدركته الصلاة / صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة».

رواه خ^(٣) م^(٤)، وهذا لفظه.

٩٣٤ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست؛ أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجدًا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

رواه م^(٥).

وقد روی نحو هذا عن علي^(٦) وحذيفة^(٧) وأبي ذر^(٨) وأبي أمامة^(٩)

(١) صحيح البخاري (٤٦٩ / ٦) رقم (٣٣٦٦).

(٢) صحيح مسلم (١ / ٣٧٠) رقم (٥٢٠).

(٣) صحيح البخاري (١ / ٥١٩) رقم (٣٣٥).

(٤) صحيح مسلم (١ / ٣٧١ - ٣٧٣) رقم (٥٢١).

(٥) صحيح مسلم (١ / ٣٧١) رقم (٥٢٣).

(٦) رواه الإمام أحمد، وتقدم برقم (٥٥٥).

(٧) رواه مسلم، وتقدم برقم (٥٥٢).

(٨) رواه الإمام أحمد (٥ / ١٤٥، ١٦٢) وصححه ابن حبان (١٤ / ٣٧٥) رقم (٦٤٦٢).

(٩) رواه الإمام أحمد، وتقدم برقم (٥٥٣).

وأبي موسى^(١) وابن عمر^(٢) وابن عباس^(٣) وابن كعب^(٤) وأنس بن مالك^(٥) والسائل بن يزيد^(٦) - رضي الله عنهم أجمعين.

٦٥ - باب كراهة الصلاة في المقبرة والحمام ونحوهما

٩٣٥ - عن عائشة - رضي الله عنها - «أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: أولئك قوم إذا مات منهم العبد الصالح - أو الرجل الصالح - بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله - عز وجل».

رواه خ^(٧) م^(٨) ، واللفظ للبخاري، وقد روياه^(٩) : «أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها».

٩٣٦ - عن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ طرق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك:

(١) رواه الإمام أحمد، وتقدم برقم (٥٥٥).

(٢) رواه البزار والطبراني، كما في مجمع الزوائد (٢٦١/١).

(٣) رواه الإمام أحمد، وتقدم برقم (٥٥٤).

(٤) لم أقف عليه الآن.

(٥) رواه ابن الجارود في المتنقى (١٢٤) ومن طريقه الضياء في المختار (٤٢/٥ - ٤٣ رقم ١٦٥٣) مختصرًا، ورواه الضياء (٥/٤٣ رقم ١٦٥٤، ١٦٥٥) مطولاً.

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧/١٥٤ - ١٥٥ رقم ٦٦٧٤).

قلت: وروي نحوه عن عبد الله بن عمرو، رواه الإمام أحمد، وتقدم برقم (٥٥٦).

وعن عوف بن مالك رواه ابن حبان (١٤/٣٠٩ رقم ٦٣٩٩).

(٧) صحيح البخاري (١/٦٣٣ رقم ٤٣٤).

(٨) صحيح مسلم (١/٣٧٥ - ٣٧٦ رقم ٥٢٨).

(٩) البخاري (١/٦٢٤ رقم ٤٢٧)، ومسلم (١/٣٧٥ - ٣٧٦ رقم ٥٢٨).

لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا».

رواه خ^(١) م^(٢) وليس عنده: «بها».

٥٣٧ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود؛ اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد».

رواه خ^(٣) م^(٤) ، وفي لفظ مسلم^(٥) : «عن الله اليهود والنصارى؛ اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد».

٩٣٨ - عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إنني أبراً إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخاذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخدلاً من أمتي خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً، إلا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، فلا تتخذوا القبور مساجد، إنني أنهاكم عن ذلك».

رواه م^(٦) .

(١/ق ٧٥-أ) ٩٣٩ - عن أبي مرثد الغنوبي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».

رواه م^(٧) .

(١) صحيح البخاري (١/٦٣٣ - ٦٣٤ رقم ٤٣٥ ، ٤٣٦).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٧٧ رقم ٥٣١).

(٣) صحيح البخاري (١/٦٣٤ رقم ٤٣٧).

(٤) صحيح مسلم (١/٣٧٦ - ٣٧٧ رقم ٥٣٠).

(٥) صحيح مسلم (١/٣٧٧ رقم ٥٣٠ رقم ٢١).

(٦) صحيح مسلم (١/٣٧٧ - ٣٧٨ رقم ٥٣٢).

(٧) صحيح مسلم (٢/٦٦٨ رقم ٩٧٢).

٩٤٠ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ت^(٣) ق^(٤).

٩٤١ - عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج».

رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦) ق^(٧) س^(٨) ت^(٩) ، وقال: حديث حسن.

٩٤٢ - عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجمرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله».

رواه ق^(١٠) ت^(١١) واللفظ له، وقال: ليس بذلك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. وقال ت: وقد روى الليث هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ.

(١) المسند (٨٣/٣).

(٢) سنن أبي داود (١/١٣٢ - ١٣٣ رقم ٤٩٢).

(٣) جامع الترمذى (٢/١٣١ - ٣١٧ رقم ٥٠٢) وقال الترمذى: هذا حديث فيه اضطراب. ثم ذكر بعض هذا الاضطراب، وصحح كونه مرسلًا.

(٤) سنن ابن ماجه (١/٢٤٦ رقم ٧٤٥).

(٥) المسند (١/٢٢٩، ٢٨٧).

(٦) سنن أبي داود (٣/٢١٨ رقم ٣٢٣٦).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٥٠٢ رقم ١٥٧٥).

(٨) سنن النسائي (٤/٩٤ - ٩٥ رقم ٢٠٤٢).

(٩) جامع الترمذى (٢/١٣٦ رقم ٣٢٠).

(١٠) سنن ابن ماجه (١/٢٤٦ رقم ٧٤٦).

(١١) جامع الترمذى (٢/١٧٧ - ١٧٨ رقم ٣٤٦، ٣٤٧).

مثله، وحديث ابن عمر أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، والعمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.

٩٤٣ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «سبع مواطن لا يجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقبة، والمزبلة، والمجمرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة^(١) الطريق».

رواہ ق^(٢) من روایة أبي صالح کاتب الليث، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر.

قلت: فأسقط العمري من الروایة.

٦٦ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل وأعطانها

٩٤٤ - عن جابر بن سمرة «أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ قال: أصلني في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلني في مبارك الإبل؟ قال: لا». رواه م^(٣).

٩٤٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل».

رواہ الإمام أحمد^(٤) ق^(٥) ت^(٦) وقال: حديث حسن صحيح.

٩٤٦ - عن عبد الله بن مغفل: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل».

(١) المحجة: هي جادة الطريق. النهاية (٣٠١/٤).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٦/١) رقم ٧٤٧.

(٣) صحيح مسلم (٢٧٥/١) رقم ٣٦٠.

(٤) المستند (٤٥١/٢، ٤٩١، ٥٠٩).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٥٢ - ٢٥٣) رقم ٧٦٨.

(٦) جامع الترمذى (١٨٠ - ١٨١) رقم ٣٤٨.

رواه الإمام أحمد^(١) س^(٢) ق^(٣).

٦٧ - باب جواز التطوع في الكعبة

٩٤٧ - عن عبد الله بن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال / وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنّت أول من ولج، (١/ق ٧٥-ب) فلقيت بلاً فسألته، هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، بين العمودين اليمانيين».

رواه خ^(٤) م^(٥) ، وفي لفظ لهما^(٦) : «فسألت بلاً حين خرج، ما صنع النبي ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يمينه، وعموداً عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى».

وللبيهاري^(٧) : «هل صلى النبي ﷺ في [الكعبة]^(٨)؟ قال: {نعم}^(٩) ركعتين بين الساريتين، عن يسارك^(١٠) إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين».

(١) المستند (٤/٥٤، ٥٥، ٥٦، ٨٥، ٨٦).

(٢) سنن النسائي (٢/٥٦ رقم ٧٣٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٢٥٣ رقم ٧٦٩).

(٤) صحيح البخاري (١/٦٨٨ رقم ٥٠٤).

(٥) صحيح مسلم (٢/٩٧٧ - ٩٦٦ رقم ١٣٢٩).

(٦) البخاري (١/٦٨٨ - ٦٨٩ رقم ٥٠٥)، ومسلم (٢/٩٦٦ رقم ١٣٢٩).

(٧) صحيح البخاري (١/٥٩٦ رقم ٣٩٧).

(٨) في «الأصل»: الكعبتين !!.

(٩) من صحيح البخاري.

(١٠) هذه روایة أبي ذر عن الكشمیہنی، وهي أنسب لقوله: «إذا دخلت» ولغيره: «يساره». انظر إرشاد الساري (٤١٤/١).

ولمسلم^(١) : قال: «بين العمودين تلقاء وجهه»، وفي لفظ له^(٢) : «بين العمودين المقدمين».

٦٨ - باب جواز الصلاة في السفينة

٩٤٨ - عن ابن عمر قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في السفينة، قال [أصل]^(٣) قائماً؛ إلا أن تخاف الغرق». رواه الدارقطني^(٤).

٩٤٨ م - ورواه^(٥) أيضاً عن ابن عمر، عن جعفر «أن النبي ﷺ أمره أن يصلّي قائماً إلا أن يخشى الغرق». قال الدارقطني: يعني في السفينة.

٩٤٩ - ورواه^(٦) عن ابن عباس قال: «لما بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، قال: يا رسول الله، كيف أصلّي في السفينة؟ قال: صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق».

في إسناد حديث ابن عباس؛ حسين بن علوان، قال^(٧) : متروك.

٦٩ - باب جواز الصلاة في المقبرة إذا نبشت

٩٥٠ - عن أنس بن مالك قال: «قدم النبي ﷺ المدينة فنزل بأعلى المدينة في

(١) صحيح مسلم (٢/٩٦٦ رقم ٣٢٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/٩٦٧ رقم ٣٩١).

(٣) من سنن الدارقطني.

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٩٥ رقم ٤).

(٥) سنن الدارقطني (١/٣٩٤ رقم ٢) وقال الدارقطني: فيه رجل مجهول.

(٦) سنن الدارقطني (١/٣٩٤ رقم ٣).

(٧) يعني: الدارقطني عقب الحديث في السنن.

حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملأ بنى النجار، فجاءوا متقلدين السيف، فكأنى أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر - رضي الله عنه - ردهه وملأ بنى النجار حوله، حتى ألقى [بنفأة]^(١) أبي أيوب، فكان يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة، ويصلى في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ بنى النجار، فقال: يا بنى النجار ثاموني^(٢) بحائطكم هذا. قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. فقال أنس:^(٣) فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة/ المسجد، وجعلوا عضادته^(٤) الحجارة، وجعلوا ينتقلون (١/ أ - ٧٦/ أ) الصخر، وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم، وهو يقول:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمَهَاجِرَةِ.

رواه خ^(٥) م^(٦)، وهذا لفظ البخاري.

٩٥١ - عن عكرمة قال: قال لي ابن عباس ولابنه علي: «انطلقنا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه. فانطلقا، فإذا هو في حائط يصلحه فأخذ رداءه، فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة وعمار

(١) في «الأصل»: بناء. والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) أي: قرروا معي ثمنه ويعونيه بالثمن، يقال: ثامت الرجل في البيع أثامنه، إذا قاولته في ثمنه وساومته على بيعه واشترائه. النهاية (١/ ٢٢٣).

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) ثنية عضادة - بكسر العين - قال صاحب العين: أعضاد كل شيء ما يشده من حواليه، وعضادتا الباب ما كان عليهم يغلق الباب إذا أصفع. إرشاد الساري (٤٣١/ ١).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٦٢٤ رقم ٤٢٨).

(٦) صحيح مسلم (١١/ ٣٧٣ - ٣٧٤ رقم ٥٢٤).

لبتين لبنتين، فرأه النبي ﷺ فنفض^(١) التراب عنه ويقول: ويع عماد يدعوه إلى الجنة ويدعوه إلى النار. قال: يقول عماد: أَعُوذ بِاللهِ مِنَ الْفَتْنَ».

رواه خ^(٢).

٧٠ - باب اتخاذ المسجد مكان البيعة ونحوها

٩٥٢ - عن عثمان بن أبي العاص «أن النبي ﷺ أمره أن يتخذ مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم». رواه د^(٣).

٩٥٣ - عن طلق بن علي قال: «خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبایعناء، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، فاستو هبناه من فضل طهوره، فدعنا بباء فتوضاً وتضمض، ثم صبه في إداوة، وأمرنا فقال: اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً. قلنا: إن البلد بعيد، والحر شديد، والماء ينسف. فقال: مدوه من الماء، فإنه لا يزيده إلا طيباً. فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجداً».

رواه الإمام أحمد^(٤) س^(٥) ، واللفظ له.

٧١ - باب في نوم الرجال في المسجد

٩٥٤ - عن عبد الله بن عمر «أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد

(١) هذه روایة أبي الوقت وابن عساکر، بصيغة الماضي، ولالأصيلي وعزماها في الفتاح للكلشمي يعني: فجعل ينفض. إرشاد الساري (٤٤١/١).

(٢) صحيح البخاري (١/٦٤٤ رقم ٤٤٧).

(٣) سنن أبي داود (١/١٢٣ رقم ٤٥٠).

٩٥٣ - خرجه الضياء في المختار (٨/١٦٤ - ١٦٢، ١٧٥، ١٧٦).

(٤) المسند (٤/٢٣).

(٥) سنن النسائي (٢/٣٩ - ٣٨ رقم ٧٠٠).

كذا رواه خ^(١) ، ورواه م^(٢) بعنووه.

٩٥٥ - عن سهل بن سعد الساعدي قال: « جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت، فقال: أين ابن عمك؟ فقالت: كان بيبي وبينه شيء فغاضبني، فخرج فلم [يَقِلْ]^(٣) عندي. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد. فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع، وقد سقط رداوته عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه / عنه، ويقول: قم أبا تراب، قم أبا تراب».

روايه خ^(٤) م^(٥) .

٩٥٦ - عن أبي هريرة قال: «لقد رأيت سبعين من أهل الصفة، ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء، قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ [نصف]^(٦) الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهيته أن ترى عورته».

روايه خ^(٧) .

(١) صحيح البخاري (٦٣٧/١) رقم (٤٤٠).

(٢) صحيح مسلم (٤/١٩٢٨ - ١٩٢٧) رقم (٢٤٧٩).

(٣) من الصحيحين، ويقل - بفتح التحتانية وكسر القاف - من القليلة، وهو نوم نصف النهار. فتح الباري (٦٣٨/١).

(٤) صحيح البخاري (٦٣٧/١) رقم (٤٤١).

(٥) صحيح مسلم (٤/١٨٧٤ - ١٨٧٥) رقم (٢٤٠٩).

(٦) من صحيح البخاري.

(٧) صحيح البخاري (٦٣٨/١) رقم (٤٤٢).

٧٢ - باب في المريض يكون في المسجد واتخاذ الخيمة فيه

٩٥٧ - عن عائشة قالت: «أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل^(١) فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد، يعوده من قريب، فلم ير عهم^(٢) - وفي المسجد معه خيمة منبني غفار - إلا والدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتيانا من قبلكم؟ فإذا سعد يغدو^(٣) جرحه دمًا، فمات منها - رضي الله عنه -».

رواه خ^(٤) م^(٥)، وهذا لفظه^(٦).

٧٣ - باب المرأة تكون في المسجد

٩٥٨ - عن عائشة: «أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتصوها فكانت معهم، قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح^(٧) أحمر من سيور^(٨) ، قالت: فوضعته - أو وقع منها - فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحماً فخطفت، قالت: فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشونني،

(١) الأكحل: عرق في وسط الذراع. النهاية (١٥٤/٣).

(٢) أي: يفزعهم، وقيل: أي يفجؤهم ويأتينهم بغنة. انظر الفتح (٦٦٣/١).

(٣) أي: يسيل، يقال: غذا الجرح يغدو إذا دام سيلانه. النهاية (٣٤٧/٣).

(٤) صحيح البخاري (٦٦٣/٤٦٣ رقم ٤٦٣).

(٥) صحيح مسلم (٣/١٣٨٩ - ١٣٩٠ رقم ١٧٦٩).

(٦) هذا لفظ البخاري.

(٧) الوشاح: شيء ينسج عريضاً من أديم، وربما رُصّع بالجواهر والخرز، وتشد المرأة بين عانقيها وكشحيها. النهاية (١٨٧/٥).

(٨) جمع سير، وهو ما يقد من الجلد. إرشاد الساري (٤٣٦/١).

حتى فتشوا قبلها. قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتمني به، وأنا منه بريئة، وهو ذا هو. قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فأسلمت، قالت عائشة: فكان له خباء في المسجد أو حفشن، قالت: فكانت تأتيني فتحدث (هي)^(١) عندي قالت: فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت:

و يوم الوشاح من تعاجيب ربنا إلا أنه من بلدة الكفر المجناني
قالت عائشة: فقلت لها: ما شائقك؛ لا تتعدي معي مقعداً إلا قلت هذا؟!
قالت: فحدثتني بهذا الحديث». رواه خ^(٢).

٧٤ - باب في دخول المشرك وأهل الذمة المسجد

٩٥٩ - عن أبي هريرة قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة - يقال له: ثمامة بن أثال - فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: أطلقوا ثمامة. فانطلق إلى نخل - وفي رواية: نجل^(٣) - قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

(١) أ / ق ٧٧ - أ

آخرجه / خ^(٤) م^(٥) أطول من هذا.

٩٦٠ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك، إلا أهل العهد وخدمهم».

(١) ليست في الصحيح.

(٢) صحيح البخاري (١/٦٣٥ - ٤٣٩ رقم).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (١١/٦٦٣): في النسخة المقرؤة على أبي الوقت بالجيم، وصوبها بعضهم، وقال: والنجل: الماء القليل النابع، وقيل: الجاري.

(٤) صحيح البخاري (١/٦٦١ - ٦٦٢ رقم ٤٦٢).

(٥) صحيح مسلم (٣/١٣٨٦ - ١٣٨٧ رقم ١٧٦٤).

رواہ الإمام أحمد^(١)

٩٦١ - عن عثمان بن أبي العاص: «أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أتزلهم المسجد؛ ليكون أرق لقلوبهم».

رواہ د^(٢)

٩٦٢ - عن جبير بن مطعم: «أنه أتى رسول الله ﷺ في فدى المشركين وما أسلم يومئذ، فدخلت المسجد، ورسول الله ﷺ يصلی المغرب فقرأ بالطور، فكأنما صدح قلبي حين سمعت القرآن».

رواہ الإمام أحمد^(٣)

وقد تقدم حديث أنس بن مالك في وجوب الصلاة^(٤).

٧٥ - باب في دخول البعير المسجد

٩٦٣ - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن».

رواہ خ^(٥) م^(٦)

٩٦٤ - عن أم سلمة قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. فففت ورسول الله ﷺ يصلی إلى جنب البيت وهو يقرأ: «الطور وكتاب مسطور».

(١) المسند (٣٩٢/٣).

(٢) سنن أبي داود (١٦٣/٣) رقم ٢٦٠٣.

(٣) المسند (٤/٤) رقم ٨٥.

(٤) الحديث رقم ٦٧٤.

(٥) صحيح البخاري (٣/٥٧٣) رقم ١٦٣٢.

(٦) صحيح مسلم (٢/٩٢٦) رقم ١٢٧٢.

رواه خ^(١) م^(٢).

٩٦٥ - عن أنس بن مالك قال: «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد إذ دخل رجل على جمل، فأناحه في المسجد، ثم عقله..». ثم ذكر الحديث، قد تقدم في وجوب الصلاة^(٣) ، رواه خ^(٤).

٧٦ - باب الاجتماع في المسجد والتحلق فيه

٩٦٦ - عن أبي واقد الليثي قال: «بينما رسول الله ﷺ في المسجد فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس، وأما الآخر فجلس خلفهم، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم عن الثلاثة، أما أحدهما: فآوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه».

رواه خ^(٥) م^(٦).

٧٧ - باب جواز الأكل في المسجد

٩٦٧ - عن عبد الله بن الحارث قال: «أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء في المسجد، ثم أقيمت الصلاة فضربنا أيدينا في الحصى ثم [فَقَمْنَا]^(٧) فصلينا ولم نتوضأ».

(١) صحيح البخاري (١/٦٦٤ رقم ٤٦٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/٩٢٧ رقم ١٢٧٦).

(٣) الحديث رقم (٦٧٤).

(٤) صحيح البخاري (١/١٧٩٠ رقم ٦٣).

(٥) صحيح البخاري (١/١٨٨ رقم ٦٦).

(٦) صحيح مسلم (٤/١٧١٣ رقم ٢١٧٦).

(٧) في «الأصل»: فقمنا. والمثبت من المسند.

رواه الإمام أحمد^(١).

٩٦٨ - وعنه: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد/ الخبز واللحم». رواه ق^(٢).

٧٨ - باب الاستلقاء في المسجد

٩٦٩ - عن عباد بن تميم، عن عممه - وهو عبد الله بن زيد - «أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقين في المسجد واصعداً إحدى رجليه على الأخرى».

وعن سعيد بن المسيب: «كان عمر وعثمان - رضي الله عنهما - يفعلان ذلك».

رواه خ^(٣) م^(٤)، وليس في مسلم قول سعيد بن المسيب.

٧٩ - باب كراهيّة رفع الصوت في المسجد

٩٧٠ - عن السائب بن يزيد قال: «كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: اذهب فائتنى بهذين. فجئت بهما، فقال: من أنتما - أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لا وجعتكم، ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله ﷺ».

رواه خ^(٥).

(١) المسند (١٩٠ / ٤).

٩٦٨ - خرجه الضياء في المختارة (٩/٦٢ - ٨٠ - رقم ١٩٠ - ١٩٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/٩٧٠ رقم ٣٣٠٠).

(٣) صحيح البخاري (١/٦٧١ رقم ٤٧٥).

(٤) صحيح مسلم (٣/٦٦٢ رقم ٢١٠٠).

(٥) صحيح البخاري (١/٦٦٨ - ٦٦٧ رقم ٤٧٠).

٨- باب في كراهيّة منع النساء المساجد

وكراهية الطيب [لهن]^(١) إذا خرجن إليها

٩٧١ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

رواه خ^(٢) م^(٣).

ولإمام أحمد^(٤) د^(٥): «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن».

٩٧٢ - عن زينب الثقفيّة امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيّباً».

رواه م^(٦).

٩٧٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أئمّا امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

رواه م^(٧).

٩٧٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أئمّا امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها، لم يقبل منها صلاة حتى تغتسل اغتسالها

(١) في «الأصل»: لهما!

(٢) صحيح البخاري (٢/٤٤٤ رقم ٩٠٠).

(٣) صحيح مسلم (١/٣٢٧ رقم ٤٤٢).

(٤) المسند (٢/٧٦).

(٥) سنن أبي داود (١/١٥٥ رقم ٥٦٧).

(٦) صحيح مسلم (١/٣٢٨ رقم ٤٤٣).

(٧) صحيح مسلم (١/٣٢٨ رقم ٤٤٤).

من الجنابة».

رواه الإمام أحمد^(١) - واللفظ له - د^(٢) ق^(٣).

٩٧٥ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة؛ فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

رواه ت^(٤) ، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

٩٧٦ - عن عبد الله - أيضاً - عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

رواه د^(٥).

٩٧٧ - عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «خير صلاة النساء في قعر بيوتهن».

رواه الإمام / أحمد^(٦) من روایة ابن لهيعة. أ^(٧) - ق^(٨)

٩٧٨ - عن عمرة عن عائشة قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل. قلت^(٩) لعمرة: أو منعن؟ قالت: نعم».

رواه خ^(٨) - وهذا لفظه - ومسلم^(٩).

(١) المسند (٤٤٤ / ٢).

(٢) سنن أبي داود (٤ / ٧٩ رقم ٤١٧٤ ، ٤١٧٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٢ / ١٣٢٦ رقم ٤٠٠٢).

(٤) جامع الترمذى (٣ / ٤٧٦ رقم ١١٧٣).

(٥) سنن أبي داود (١ / ١٥٦ رقم ٥٧٠).

(٦) المسند (٦ / ٣٠١).

(٧) القائل هو يحيى بن سعيد الأنصاري، الراوي عن عمرة.

(٨) صحيح البخاري (٢ / ٤٠٦ رقم ٨٦٩).

(٩) صحيح مسلم (١ / ٣٢٩ رقم ٤٤٥).

٩٧٩ - عن أم حميد الساعدي «أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك. قال: لقد علمت أنك تحبب الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي. قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله - عز وجل -»^(١).

٨١ - باب الكراهة لمن أكل الثوم والبصل

والكراث أن يأتي المسجد

٩٨٠ - عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يأتين مسجdenا». رواه خ^(٢) م^(٣) ولللفظ له، ورواية البخاري: «فلا يقربن مسجdenا».

٩٨١ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلًا فليتعزلنا، وليعزل مسجdenا، وليرجع في بيته. وأنه أتي بقدر فيه حضرات من بقول، فوجد لها ريجاً فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلى بعض أصحابه، فلما رأه كره أكلها، قال: كل، فإني أناجي من لا تناجي».

رواه خ^(٤) م^(٥) ، وفي رواية مسلم^(٦) : «من أكل البصل والثوم والكراث

(١) رواه الإمام أحمد (٦/٣٧١) وصححه ابن خزيمة (٣/٩٥ رقم ١٦٨٩) وابن حبان (٥/٥٥٥ - ٥٩٥ رقم ٢٢١٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/٣٩٤ رقم ٨٥٣).

(٣) صحيح مسلم (١/٣٩٣ رقم ٥٦١).

(٤) صحيح البخاري (٢/٣٩٥ رقم ٨٥٥).

(٥) صحيح مسلم (١/٣٩٤ - ٣٩٥ رقم ٥٦٤).

(٦) صحيح مسلم (١/٣٩٥ رقم ٧٤/٥٦٤).

فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى {من} ^(١) ما يتأذى منه بنو آدم».

٩٨٢ - عن أنس: «أنه سئل عن الثوم، فقال: قال رسول الله ﷺ : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا».

رواه خ ^(٢) م ^(٣) وهذا لفظه.

٩٨٣ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «أنه خطب يوم الجمعة، قال: إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلها فليميتها طبخاً».

رواه م ^(٤).

٩٨٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من أكل هذه الشجرة فلا

يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا / بريح الثوم».

رواه م ^(٥).

٨٢ - ذكر جواز أكله للعذر

٩٨٥ - عن المغيرة بن شعبة قال: «انتهيت إلى رسول الله ﷺ قال: فوجد مني ريح الثوم، فقال: من أكل الثوم؟ قال: فأخذت يده، فأدخلتها، فوجد صدره معصوباً، قال: إن لك عذراً».

(١) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري (٢/٣٩٥ رقم ٨٥٦).

(٣) صحيح مسلم (١/٣٩٤ رقم ٥٦٢).

(٤) صحيح مسلم (١/٣٩٦ رقم ٥٦٧).

(٥) صحيح مسلم (١/٣٩٤ رقم ٥٦٣).

رواه الإمام أحمد^(١) - وهذا لفظه - د^(٢) ولفظه: قال: «أكلت ثوماً فأتيت مصلى النبي ﷺ، وقد سُبّت برкуة، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها - أو ريحه. فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، لتعطيني يدك. قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدرني، فإذا أنا معصوب الصدر، قال: إن لك عذرًا».

٨٣ - باب كراهة مكث الجنب في المسجد

٩٨٦ - عن عطاء بن يسار عن ابن عباس «في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٣) لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه، ولا تجلس». رواه البيهقي^(٤).

٩٨٧ - وروى^(٤) عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: «رخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً».

٩٨٨ - وروى^(٤) عن سلم العلوى عن أنس بن مالك «في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٣) قال: يجتاز ويجلس».

٨٤ - باب لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد

٩٨٩ - عن جابر بن عبد الله قال: «فقد النبي ﷺ قوماً في صلاة فقال: ما

(١) المسند (٤/٢٤٩).

(٢) سنن أبي داود (٣/٣٦١ رقم ٣٨٢٦).

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٢/٤٤٣).

خلفكم عن الصلاة؟ فقالوا: لحاء^(١) كان بيننا. فقال: لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد»^(٢).

٩٩٠ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد»^(٣).

رواهما الدارقطني، وفي إسناد حديث أبي هريرة سليمان بن داود اليمامي، وقد تكلم فيه يحيى بن معين^(٤) وقال: ليس بشيء.

٨٥ - باب ما يقول إذا دخل المسجد

٩٩١ - عن أبي حميد أو أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

رواه م^(٥) كذا بالشك، ورواه س^(٦) عنهما.

٩٩٢ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليس على النبي ﷺ، وليرسل على النبي ﷺ، وليرسل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليس على النبي ﷺ وليرسل: اللَّهُمَّ اعصمني من الشيطان الرجيم».

(١) أي: نزاع وخصام. النهاية (٤/٢٤٣).

(٢) سنن الدارقطني (١/٤١٩ - ٤٢٠) رقم (١).

(٣) سنن الدارقطني (١/٤٢٠) رقم (٢).

(٤) الكامل (٤/٢٧١).

(٥) صحيح مسلم (١/٤٩٤) رقم (٧١٣).

(٦) سنن النسائي (٢/٥٣) رقم (٧٢٨).

رواه ق^(١) وابن خزيمة في صحيحه^(٢) وابن حبان في كتابه^(٣).

٩٩٣ - عن فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد ﷺ وقال: رب اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك. فإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب فضلك».

رواه الإمام أحمد^(٤) ق^(٥) ت^(٦) وهذا لفظه - وقال: حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى.

٩٩٤ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم. قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم».

رواه د^(٧).

٩٩٤ م - قال خ^(٨): «وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى وإذا خرج بدأ برجله اليسرى».

٩٩٥ - عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجمت تبدأ برجلك اليسرى».

(١) سنن ابن ماجه (١/٢٥٤) رقم ٧٧٣.

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/٢٣١) رقم ٢٥٢، (٢/٤) رقم ٢١٠٦ رقم ٢٧٠٦.

(٣) موارد الظمان (١/١٥٩) رقم ٣٢١.

(٤) المستند (٦/٢٨٢، ٢٨٣).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٢٥٣ - ٢٥٤) رقم ٧٧١.

(٦) جامع الترمذى (٢/١٢٧ - ١٢٨) رقم ٣١٤، ٣١٥.

(٧) سنن أبي داود (١/١٢٧) رقم ٤٦٦.

(٨) صحيح البخارى (١/٦٢٣) باب التيمن في دخول المسجد وغيره.

رواہ البیهقی^(۱)

٨٦ - باب فضل المشي إلى المساجد

٩٩٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد أو راح أحد الله له نزله^(۲) من الجنة كلما غدا أو راح».

رواہ خ^(۳) م^(۴) ولفظه للبخاري، وعند مسلم: «له نزاً».

٩٩٧ - عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها مشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصل إليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصل إليها ثم ينام».

وفي رواية: «حتى يصل إليها مع الإمام في جماعة».

رواہ خ^(۵) م^(۶).

٩٩٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله - تعالى - ليقضي فريضة من فرائض الله - عز وجل - كانت خطواته إحداها تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة». رواه م^(۷).

٩٩٩ - عن جابر بن عبد الله قال: «كانت ديارنا نائية من المسجد، فأردنا أن نبع

(۱) سنن البیهقی الکبری (٤٤٢/٢) وقال: تفرد به شداد بن سعید، أبو طلحة الراسبي، وليس بالقوی.

(۲) النزل: قرى الضيف. النهاية (٤٣/٥).

(۳) صحيح البخاري (١٧٣/٢) رقم ٦٦٢.

(۴) صحيح مسلم (٤٦٣/١) رقم ٦٦٩.

(۵) صحيح البخاري (١٦١/٢) رقم ٦٥١.

(٦) صحيح مسلم (٤٦٠/١) رقم ٦٦٢.

(٧) صحيح مسلم (٤٦٢/١) رقم ٦٦٦.

بيوتنا فنقرب من المسجد، فنهانا رسول الله / ﷺ ، فقال: إن لكم بكل خطوة (١) / ق ٧٩ - ب درجة».

رواه م^(١).

١٠٠٠ - عن أبي بن كعب قال: «كان رجل لا أعلم أحداً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، فقيل له - أو قلت له - لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء - قال: ما (أحب)^(٢) أن متزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي مشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى Ahli. فقال رسول الله ﷺ : قد جمع الله لك ذلك كله».

رواه م^(٣).

وفي رواية له^(٤): «كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيته في المدينة، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ ».

١٠٠١ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الأبعد فالبعد من المسجد أعظم أجرًا».

رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦) ق^(٧).

٨٧ - باب فضل المشي إلى المسجد في الظلام

١٠٠٢ - عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد

(١) صحيح مسلم (٤٦١) / ١ رقم ٦٦٤.

(٢) في صحيح مسلم: يسرني.

(٣) صحيح مسلم (٤٦٠) - (٤٦١) / ١ رقم ٦٦٣ / ٢٧٨.

(٤) صحيح مسلم (٤٦١) / ١ رقم ٦٦٣.

(٥) المنسد (٣٥١) / ٢ ، (٤٢٨).

(٦) سنن أبي داود (١٥٢) / ١ رقم ٥٥٦.

(٧) سنن ابن ماجه (٢٥٧) / ١ رقم ٧٨٢.

بالنور التام يوم القيمة».

رواه د^(١) ت^(٢) ، وقال: حديث غريب.

١٠٣ - عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ : «البيشر^(٣) المشاءون في الظلم إلى المساجد بنور تام يوم القيمة».

رواه ق^(٤) .

٤٠٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «المشأون إلى المساجد في الظلم أولئك الخواضون في رحمة الله تعالى».

رواه ق^(٥) .

٨٨ - باب في لزوم المسجد وانتظار الصلاة

١٠٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحيشه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».

رواه خ^(٦) - وهذا لفظه - ومسلم^(٧) .

١٠٦ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في

(١) سنن أبي داود (١٥٤/١) رقم ٥٦١.

(٢) جامع الترمذى (٤٣٥/١) رقم ٢٢٣.

(٣) أي: ليفرح وليس. النهاية (١٢٩/١).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٥٦/١) رقم ٧٨٠.

(٥) سنن ابن ماجه (٢٥٦/١) رقم ٧٧٩.

(٦) صحيح البخاري (١٦٧/٢) رقم ٦٥٩.

(٧) صحيح مسلم (٤٥٩/١) رقم ٦٤٩.

المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا، ورجل طلبه امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقه أخفاها حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله حالياً ففاضت عيناه».

رواه خ^(١) م^(٢) ، ولفظه للبخاري.

١٠٠٧ - [عن حميد قال:]^(٣) «سَأَلَ أَنْسًا: هَلْ / اتَّخَذَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: (١/ق ٨٠-أ) نَعَمْ، أَخَرَّ لِيلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ الْلَّيلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوْجُوهِهِ بَعْدَمَا صَلِيَّ، فَقَالَ: صَلَى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةِ مِنْذِ انتَظَرْتُمُوهَا. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظَرَ إِلَى وَبِيص^(٤) خاتَمَهُ». رواه خ^(٥).

١٠٠٨ - عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : «إِذَا رأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المساجدَ فَاشْهِدُوْهُ لَهُ بِالإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾^(٦) الآية».

رواه الإمام أحمد^(٧) ت^(٨) - وقال: حديث حسن غريب - ق^(٩) وابن حبان^(١٠).

(١) صحيح البخاري (٣٤٤/٣ رقم ٣٤٤) (١٤٢٣).

(٢) صحيح مسلم (٧١٥/٢ رقم ٧١٥) (١٠٣١).

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) الويص: البريق. النهاية (٥/١٤٦).

(٥) صحيح البخاري (١٧٣/٢ رقم ٦٦١) (١٤٢٣).

(٦) سورة التوبية، الآية: ١٨.

(٧) المسند (٦٨/٣ ، ٧٦).

(٨) جامع الترمذى (١٤/٥ رقم ٢٦١٧).

(٩) سنن ابن ماجه (٢٦٣/١ رقم ٨٠٢).

(١٠) موارد الظمان (١٥٥/١ رقم ٣١٠).

١٠٠٩ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما يوطن رجل مسلم المساجد للصلوة والذكر إلا تبشيش^(١) الله إليه، كما يتباشيش أهل الغائب بغايتهم إذا قدم عليهم»^(٢).

رواه ق^(٣).

١٠١٠ - عن عبد الله بن عمرو قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من رجع، وعقب من عقب، فجاء رسول الله ﷺ مسرعاً قد حفظه النفس قد حسر عن ركبته، فقال: أبشروا، هذا ربيكم قد فتح باباً من أبواب السماء يا هي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة وهم يتظرون أخرى».

رواه ق^(٤)، ورواه الإمام أحمد^(٥) بنحوه.

(١) البش: اللطف في المسألة، والإقبال على الرجل، وقيل: هو أن يضحك له ويلقاه لقاءً جميلاً، والمعنيان متقاربان. لسان العرب، مادة: بشش.

(٢) صححه ابن خزيمة (٢/٣٧٩ رقم ١٥٠٣) وابن حبان - موارد الظمان (١/١٥٥ رقم ٣٠٩) - والحاكم (١/٢١٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٢٦٢ رقم ٨٠٠) والحديث في المسند (٢/٣٢٨، ٤٥٣).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٢٦٢ رقم ٨٠١).

(٥) المسند (٢/١٩٧ - ١٨٧، ١٨٦).

باب شرائط الصلاة

٨٩ - الشرط الأول لا تجزئ صلاة بغير ظهور

١٠١١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

رواه خ^(١) م^(٢) ، وهذا لفظه.

١٠١٢ - عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير ظهور، ولا صدقة من غلول». رواه م^(٣).

١٠١٣ - عن أسامة بن عمير الهمذاني أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير ظهور».

رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) ق^(٦) س^(٧) .

وقد تقدم هذان الحديثان^(٨) .

٩٠ - الثاني الطهارة من النجاسات

١٠١٤ - عن أبي سعيد الخدري قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ

(١) صحيح البخاري (١/٢٨٢ - ٢٨٣ رقم ١٣٥).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٠٤ رقم ٢٢٥).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٠٤ رقم ٢٢٤).

١٠١٣ - خرجه الضياء في المختار (٤/١٨٦ - ١٨٨ رقم ١٣٩٨ - ١٤٠٣).

(٤) المسند (٥/٧٤، ٧٥).

(٥) سنن أبي داود (١٦/١ رقم ٥٩).

(٦) سنن ابن ماجه (١/١٠٠ رقم ٢٧١).

(٧) سنن النسائي (١/٨٧ - ٨٨ رقم ٥٦/٥ - ٥٧ رقم ٢٥٢٣).

(٨) الحديثان (٣٦١، ٣٦٢).

خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك أقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل - عليه السلام - أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً. وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر / فإن رأى في نعليه قذراً - أو أذى - فليمسحه، وليصل فيهما».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ، وهذا لفظه.

١٥ - عن معاوية قال: «قلت لأم حبيبة زوج النبي ﷺ: أكان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي ينام معك فيه؟ قالت: نعم، ما لم ير فيه أذى».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) س^(٥) ق^(٦) .

١٦ - عن جابر بن سمرة قال: «سمعت رجلاً سأله النبي ﷺ أصل بي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله».

رواه الإمام أحمد^(٧) ق^(٨) .

وقد سبق النهي عن الصلاة في مبارك الإبل وأعطانها والمقبرة والحمام وغير ذلك^(٩) .

(١) المسند (٣/٢٠، ٩٢).

(٢) سنن أبي داود (١/١٧٥) رقم ٦٥٠.

(٣) المسند (٦/٣٢٥، ٤٢٦).

(٤) سنن أبي داود (١/١٠٠) رقم ٣٦٦.

(٥) سنن النسائي (١/١٥٥) رقم ٢٩٣.

(٦) سنن ابن ماجه (١/١٧٩ - ١٨٠) رقم ٥٤٠.

(٧) كتب الناسخ في الحاشية إشارة إلى أن في نسخة: رسول الله. قلت: هما روایتان في المسند.

(٨) المسند (٥/٨٩، ٩٧) واللفظ له.

(٩) سنن ابن ماجه (١/١٨٠) رقم ٥٤٢.

(١٠) انظر الأحاديث (٩٣٩ - ٩٤٥).

٩١ - باب في جواز الصلاة وهو حامل الأدمي

١٠١٧ - عن أبي قتادة الأنباري «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي وهو حامل أمامة بنت زبيب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها». رواه خ^(١) م^(٢).

١٠١٨ - عن أبي هريرة قال: «كنا نصلّي مع النبي ﷺ العشاء، فإذا سجد وثبت الحسن والحسين على ظهره، فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذًا رفيفًا ويضعهما على الأرض، فإذا عاد عاداً، حتى قضى صلاته، ثم [أقعدهما]^(٣) على فخذيه، قال: فقمت إليه فقلت: يا رسول الله، أردهما؟ فبرقت برقة فقال: الحق بماكمما. فمكث ضئلاً حتى دخل». رواه الإمام أحمد^(٤).

٩٢ - الثالث: ستر العورة

١٠١٩ - عن عمر بن أبي سلمة «أن (النبي)^(٥) ﷺ صلّى في ثوب واحد، وقد خالف (بين)^(٦) طرفيه»^(٧) وفي رواية^(٨): «واضعاً طرفيه على عاتقيه».

رواہ خ م.

(١) صحيح البخاري (١/٣٧٠ رقم ٥١٦).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٨٥ رقم ٥٤٣).

(٣) في «الأصل»: أقعد أحدهما. والمثبت من المسند.

(٤) المسند (٢/٥١٣).

(٥) وأشار الناسخ إلى أنها في نسخة: رسول الله.

(٦) وأشار الناسخ إلى أنها في نسخة: عن. قلت: وسياق الحديث للبخاري، والمثبت لفظه في هذا الموضع والذي سبقته.

(٧) صحيح البخاري (١/٥٥٨ رقم ٣٥٤)، وصحيح مسلم (١/٣٦٨ - ٣٦٩ رقم ٥١٧).

(٨) صحيح البخاري (١/٥٥٩ رقم ٣٥٦)، وصحيح مسلم (١/٣٦٨ رقم ٥١٧).

١٠٢٠ - عن أبي هريرة «أن سائلاً سأله النبي ﷺ في الصلاة في التوب الواحد، فقال رسول الله ﷺ : ولكلكم ثوابان»! .

رواه خ^(١) م^(٢) .

١٠٢١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يصل أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». .

رواه خ^(٣) م^(٤) ، وعنه: «عاتقيه»، وللبخاري^(٥) : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في توب فليخالف بين طرفيه».

١٠٢٢ - وروى الإمام أحمد^(٦) عن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ يصلى في توب واحد، قد خالف بين طرفيه».

١٠٢٣ - عن جابر بن عبد الله قال: «خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت/ ليلة لبعض أمري فوجده يصلي، وعلى توب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما السُّرُى^(٧) يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتغال الذي رأيت؟ قلت: كان توب^(٨)

(١) صحيح البخاري (١/٥٦١ رقم ٣٥٨).

(٢) صحيح مسلم (١/٦٧).

(٣) صحيح البخاري (١/٥٦١ رقم ٣٥٩).

(٤) صحيح مسلم (١/٣٦٨ رقم ٣٥٩).

(٥) صحيح البخاري (١/٥٦٢ رقم ٣٦٠).

(٦) المستند (٣٤٣/٣، ٣٥٢).

(٧) السُّرُى: السير بالليل، أراد ما أوجب مجئك في هذا الوقت. النهاية (٢/٣٦٤).

(٨) هذه روایة أبي ذر وكريمة بالرفع، على أن كان تامة فلا تحتاج إلى خبر، قاله ابن حجر والبرماوي والعيّني والزركشي، نقله عنهم القسطلاني في إرشاد الساري (١/٣٩١) وفي روایة غير أبي ذر وكريمة للصحيح: «ثواباً» على الجادة.

يعني : ضاق - قال : فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به» .

رواه خ^(١) بهذا اللفظ ، ورواه م^(٢) ، ولفظه : «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاشدده على حقوقك» .

١٠٢٤ - عن محمد بن المنكدر قال : «دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلى في ثوب ملتحف به ورداؤه موضوع ، فلما انصرف قلنا : يا أبا عبد الله ، تصلى ورداؤك موضوع؟ قال : نعم ، أحب أن يراني الجهال مثلكم ، رأيت النبي ﷺ يصلى هكذا» .

رواه خ^(٣) .

١٠٢٥ - عن جابر بن عبد الله قال : «رأيت النبي ﷺ يصلى في ثوب» .

رواه خ^(٤) م^(٥) وزاد م : «في ثوب واحد متواشحاً به» .

١٠٢٦ - وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ، ثم صل ، فإذا ضيق عن ذلك فشد به حقويك ، ثم صل على غير رداء» .

رواه الإمام أحمد^(٦) .

١٠٢٧ - عن سلمة بن الأكوع قال : «قلت : يا رسول الله ، إني رجل أصيد فأصللي في القميص الواحد؟ قال : نعم ، وازرره ولو بشوكة» .

(١) صحيح البخاري (١/٥٦٣ رقم ٣٦١).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٦٩ رقم ٥١٨).

(٣) صحيح البخاري (١/٥٧٠ رقم ٣٧٠).

(٤) صحيح البخاري (١/٥٥٨ رقم ٣٥٣).

(٥) صحيح مسلم (١/٣٦٩ رقم ٥١٨).

(٦) المسند (٣/٣٣٥).

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣).

١٠٢٨ - عن عبد الرحمن بن كيسان عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلّي الظهر والعصر في ثوب واحد متلبب^(٤) [بَهْ]^(٥) ».
رواه ق^(٦).

١٠٢٩ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك. قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها. قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيي منه».

رواه الإمام أحمد^(٧) د^(٨) ت^(٩).

٩٣ - باب الصلاة في القميص

١٠٣٠ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «لم يكن ثوب أحب إلى

(١) المسند (٤٩/٤ ، ٥٤).

(٢) سنن أبي داود (١/١٧٠ - ١٧١ رقم ٦٣٢).

(٣) سنن النسائي (٢/٧٠ رقم ٧٦٤).

(٤) كذا في «الأصل» ونسخة دار الكتب الخطية للسنن، بالرفع، وفي طبعة سنن ابن ماجه وشرح السندي (١/٣٢٥): «متلببًا» بالتصب، قال ابن الأثير: أي: متحزماً به عند صدره، يقال تلبب بثوبه إذا جمعه عليه. النهاية (٤/٢٢٣).

(٥) من سنن ابن ماجه.

(٦) سنن ابن ماجه (١/٣٣٤ رقم ١٠٥١).

(٧) المسند (٣/٥ - ٤).

(٨) سنن أبي داود (٤/٤١ - ٤٠ رقم ٤٠١٧).

(٩) جامع الترمذى (٥/٩٠ رقم ٢٧٦٩ ، ٥/١٠٢ رقم ٢٧٩٤)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

رسول الله ﷺ من قميص».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣) ت^(٤) ، وقال: حديث حسن غريب.

١٠٣١ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف قال: / إنني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص». (١/ق ٨١-ب
رواه د^(٥) ، وعبد الرحمن هو ابن أبي مليكة، وهو متكلم فيه^(٦).

٩٤ - باب جواز الصلاة في الإزار الضيق

الذى تبدو منه العورة إذا لم يجد غيره

١٠٣٢ - عن سهل بن سعد قال: «كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقددي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً».

رواه خ^(٧) م^(٨).

(١) المستند (٣١٧/٦).

(٢) سنن أبي داود (٤٣/٤ رقم ٤٠٢٥).

(٣) سنن النسائي الكبرى (٤٨٢/٥ رقم ٩٦٦٨).

(٤) جامع الترمذى (٢٠٨/٤ رقم ١٧٦٢ - ١٧٦٤).

(٥) سنن أبي داود (١٧١/١ رقم ٦٣٣).

(٦) ترجمته في التهذيب (١٦/٥٥٣ - ٥٥٥). وقال المزي: روى له الترمذى وابن ماجه. ولم يذكر روایته عن جابر، مع أن المزي - رحمه الله - ذكر هذا الحديث في التحفة (٢/٢١٤ رقم ٢٣٧٩) في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبي مليكة عن جابر، فيستدرك على التهذيب روایة عبد الرحمن بن أبي بكر عن جابر، وروایة أبي داود في سنته له، والله أعلم.

(٧) صحيح البخاري (١/٥٦٣ رقم ٣٦٢).

(٨) صحيح مسلم (١/٣٢٦ رقم ٤٤١).

١٠٣٣ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان منكمن تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم. كراهيّة أن يرّين عورات الرجال».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) وهذا لفظه، وفي رواية الإمام أحمد: «من ضيق ثياب الرجال».

٩٥ - باب في [من]^(٣) جمع ثوبه كراهيّة أن تبدو عورته

١٠٣٤ - عن أبي هريرة قال: «رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إما بردة وإما كساء، قد ربّطوها في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساق، ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمع^(٤) بيده كراهيّة أن تبدو^(٥) عورته».

رواه خ^(٦).

٩٦ - باب ما تصلّى فيه المرأة وذكر عورتها

١٠٣٥ - عن أم سلمة «أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها».

رواه د^(٧) وقد رواه غير واحد من الأئمّة فوقفوه على أم سلمة من قولها.

(١) المستند (٣٤٨/٦).

(٢) سنن أبي داود (١/٣٢٥ رقم ٨٥١).

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) في صحيح البخاري: فيجمعه.

(٥) في صحيح البخاري: تُرى.

(٦) صحيح البخاري (١/٦٣٩ - ٦٣٨ رقم ٤٤٢).

(٧) سنن أبي داود (١/١٧٣ رقم ٦٤٠).

١٠٣٦ - عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله - عز وجل - صلاة حائض إلا بخمار».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ق^(٣) ت^(٤) ، وقال: حديث حسن.

١٠٣٧ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة. فقلت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيلهن؟ قال: يرخين شبراً. فقالت: إدأ تكشف أقدامهن. قال: فيرخيه ذراعاً لا يزدن عليه».

رواه س^(٥) ت^(٦) وقال: حديث حسن صحيح.

١٠٣٨ - وروى الإمام أحمد عن أم سلمة قالت: «قلت: فكيف بالنساء يا رسول الله؟ قال: يرخين شبراً. قلت: إدأ ينكشف عنهن/. قال: فذراع لا يزدن (١/ ق ٨٢ - أ)^(٧) (عنه)^(٨)».

١٠٣٩ - عن عائشة قالت: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٩) الوجه والكفان». رواه البيهقي^(١٠).

٩٧ - باب ذكر الفخذ من الرجال والإماء

١٠٤٠ - عن جرهـد - هو ابن رزاح - الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال له:

(١) المستند (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٣ رقم ٦٤١).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٤ - ٢١٥ رقم ٦٥٥).

(٤) جامع الترمذى (٢/ ٢١٥ - ٣٧٧ رقم ٣٧٧).

(٥) سنن النسائي (٨/ ٢٠٨ - ٢٠٩ رقم ٥٣٥١).

(٦) جامع الترمذى (٤/ ١٩٥ رقم ١٧٣١).

(٧) في المسند: عليه.

(٨) سورة النور، الآية: ٣١.

(٩) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٢٦).

«غط فخذك؛ فإن الفخذ من العورة».

رواه الإمام أحمد^(١) ت^(٢) د^(٣) ، وقال^(٤) : حديث حسن.

١٠٤١ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال النبي عليه السلام: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

رواه د^(٥) ق^(٦).

١٠٤٢ - عن محمد بن جحش «أن النبي عليه السلام مر على معمر ببناء المسجد كاشفاً عن طرف فخذه، فقال له النبي عليه السلام: خمر فخذك يا معمراً؛ فإن الفخذ عورة».

رواه الإمام أحمد^(٧).

١٠٤٣ - عن ابن عباس قال: «مر النبي عليه السلام على رجل وفخذه خارجة، فقال: غط فخذك، وإن فخذ الرجل من عورته»^(٨).

رواه الإمام أحمد^(٩).

١٠٤٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام قال: «إذا زوج أحدكم عبده أمهه - أو أجيره - فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة

(١) المسند (٤٧٨/٣).

(٢) جامع الترمذى (٥/٥ - ١٠٣ - ١٠٢ رقم ٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨).

(٣) سنن أبي داود (٤/٤٠ رقم ١٤٠). (٤) يعني: الترمذى.

١٠٤١ - خرجه الضياء في المختار (٢/١٤٥ - ١٤٥ رقم ٥١٥، ٥١٦).

(٥) سنن أبي داود (٤/٤٠ رقم ١٥) وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

(٦) سنن ابن ماجه (١/٤٦٩ رقم ١٤٦٠).

(٧) المسند (٥/٢٨٩، ٢٩١).

(٨) روای الترمذی (٥/١٠٣ رقم ٢٧٩٦) مختصرًا.

(٩) المسند (١/٢٧٥).

إلى ركبته عورة. ي يريد: الأمة».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) والدارقطني^(٣) ، وفي رواية الإمام أحمد: «فإن ما أسلف من سرته إلى ركبتيه من عورته» ولفظ د: «فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة».

وهو من رواية سوار بن داود، وثقة يحيى بن معين^(٤) ، وقال الدارقطني^(٥): لا يتبع على أحاديثه، يُعتبر به.

٩٨ - باب ما روی بخلاف ذلك

٤٥٠ - عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب النبي ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى النبي ﷺ في زقاق خيبر، ثم حسر الإزار عن فخذ النبي ﷺ، فلما دخل القرية قال: اللَّهُ أَكْبَرُ، خربت خيبر، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحَ الْمَنْذِرِينَ. قالها ثلَاثًا».

رواه خ^(٦) م^(٧) وفي رواية: «فانحسر الإزار عن فخذ النبي ﷺ».

قال خ^(٨): ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة» وقال أنس: «حسر^(٩) النبي ﷺ عن فخذه» وحديث

(١) المسند (١٨٧/٢).

(٢) سنن أبي داود (٤/٦٤ رقم ٤١١٣ ، ٤١١٤).

(٣) سنن الدارقطني (١/٢٣٠ - ٢٣١ رقم ٢ ، ٣).

(٤) الجرح والتعديل (٤/٣٧٢ - ٣٧٣ رقم ١١٧٦).

(٥) سؤالات البرقاني (٣٥ رقم ٢١٠).

(٦) صحيح البخاري (١/٥٧٢ رقم ٣٧١).

(٧) صحيح مسلم (٣/١٤٢٦ - ١٤٢٧ رقم ١٣٦٥).

(٨) صحيح البخاري (١/٥٧٠) باب ما يذكر في الفخذ.

(٩) من صحيح البخاري.

أنس أنسد، وحديث جره أحوط، حتى يخرج من اختلافهم.

(١/٨٢-ب) ١٠٤٦ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفًا عن فخذيه - أو ساقيه - فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه، قال: فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم {تهشن}^(١) له، ولم تبالغ، ثم دخل عمر فلم تهتشن له ولم تبالغ، ثم دخل عثمان فجلست وسوت ثيابك! فقال: ألا تستحيي من زوج تستتحسي منه الملائكة».

رواه م^(٢)، وروى الإمام أحمد^(٣) «أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفًا عن فخذيه، فاستأذن أبو بكر...» فذكر الحديث.

١٠٤٧ - وروى الإمام أحمد^(٤) أيضاً عن حفصة بنت عمر - رضي الله عنها - قالت: «دخل عليّ رسول الله ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه، فجاء أبو بكر يستأذن، فأذن له رسول الله ﷺ على هيئة...» فذكر نحو حديث عائشة، وفيه: «إثم جاء^(٥) عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فاستأذن فتجلل بثوبه ثم أذن له».

(١) في «الأصل»: تهشن. والمثبت من صحيح مسلم، قال النووي في شرح مسلم (٢٧٢/٩): هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: «تهشن» بالباء بعد الهاء، وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها، وكذا ذكره القاضي: ... قال أهل اللغة: الهشاشة وال بشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء.

(٢) صحيح مسلم (٤/١٨٦٦ رقم ٢٤٠١).

(٣) المسند (٦٢/٦).

(٤) المسند (٢٨٨/٦).

(٥) في «الأصل»: فلما استأذن. والمثبت من المسند.

٩٩ - باب ذكر الركبتين والسرة

٤٨ - عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: «كنت جالساً عند النبي عليه السلام إذ أقبل أبو بكر - رضي الله عنه - آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي عليه السلام: أما صاحبكم فقد غامر...» فذكر الحديث.

رواه خ^(١).

٤٩ - عن أبي موسى «أن النبي عليه السلام كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه - أو ركبته - فلما دخل عثمان - رضي الله عنه - غطاها».

رواه خ^(٢).

٥٠ - عن عبد الله بن عمرو قال: «صلينا مع رسول الله عليه السلام المغرب، فرجع من رجع، وعقب من عقب، فجاء رسول الله عليه السلام مسرعاً قد حفظه النفس، قد حسر عن ركبته، فقال: أبشروا هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة وهم يتذمرون أخرى».

رواه ق^(٣) ، ورواه الإمام أحمد^(٤) ، وقد تقدم هذا الحديث^(٥).

٥١ - عن عمير بن إسحاق قال: «كنت مع الحسن بن علي - رضي الله عنهم - فلقينا أبو هريرة، فقال: أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله عليه السلام يقبل، فقال بقميصه فقبل سرتة».

(١) صحيح البخاري (٢٢/٧ رقم ٣٦٦١).

(٢) صحيح البخاري (٢٥/٧ رقم ٣٦٧٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٢٦٢ رقم ٨٠١).

(٤) المستند (٢/١٩٧ - ١٨٧).

(٥) الحديث رقم (١٠١٠).

رواه الإمام أحمد^(١).

١٠٠ - باب في لبس الحرير وافتراضه وتحريمه هو والذهب على الرجال و[حله]^(٢) للنساء

١٠٥٢ - عن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسو
الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

رواه خ^(٣) م^(٤).

١٠٥٣ - عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا
فلن يلبسه في الآخرة».

رواه خ^(٥) م^(٦)، واللفظ للبخاري.

١٠٥٤ - عن عقبة بن عامر قال: «أهدي إلى النبي ﷺ فَرُوج^(٧) حرير، فلبسه
ثم صلى فيه، ثم انصرف فترعرع نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: لا ينبغي هذا
للمتقين». رواه خ^(٨) م^(٩).

١٠٥٥ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «كساني رسول الله

(١) المسند (٢٥٥/٢).

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) صحيح البخاري (١٠/٢٩٦ رقم ٥٨٣٤).

(٤) صحيح مسلم (٣/١٦٤١ - ١٦٤٢ رقم ٢٠٦٩ (١١/٢٠٦٩).

(٥) صحيح البخاري (١٠/٢٩٦ رقم ٥٨٣٣).

(٦) صحيح مسلم (٣/١٦٤٥ رقم ٢٠٧٣).

(٧) هو القباء الذي فيه شق من خلفه. النهاية (٣/٤٢٣).

(٨) صحيح البخاري (١٠/٢٨٠ رقم ٥٨٠١).

(٩) صحيح مسلم (٣/١٦٤٦ رقم ٢٠٧٥).

عليه السلام حلة سيراء^(١) ، فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي».

رواه خ^(٢) م^(٣) واللفظ له^(٤).

١٠٥٦ - عن عبد الله بن الزبير قال: قال محمد عليهما السلام: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

رواه خ^(٥).

١٠٥٧ - عن حذيفة قال: «نهانا النبي عليهما السلام أن شرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه». رواه خ^(٦).

١٠٥٨ - عن علي - رضي الله عنه - قال: «نهاني رسول الله عليهما السلام عن جلوس على^(٧) المياثر، قال علي: أما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل، كالقطائف^(٨) الأرجوان». رواه م^(٩).

(١) السيراء - بكسر السين وفتح الياء والمد - نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور. النهاية (٤٣٣/٢).

(٢) صحيح البخاري (١٠٨/٣٠٨ رقم ٥٨٤٠).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٦٤٥ رقم ٢٧١ رقم ١٩).

(٤) وهو لفظ البخاري أيضاً.

(٥) صحيح البخاري (١٠/٢٩٦ رقم ٥٨٣٣).

(٦) صحيح البخاري (١٠/٤٣٠ رقم ٥٨٣٧).

(٧) في «الأصل»: عن والمبثت من صحيح مسلم.

(٨) زاد بعدها في «الأصل»: «و» وهي زيادة مقصومة، والقطائف: جمع قطيفة، وهوكساء له حمل، والأرجوان: صبغ أحمر. النهاية (٤/٨٤، ٢/٢٠٦).

(٩) صحيح مسلم (٣/١٦٥٩ رقم ٢٠٧٨).

١٠٥٩ - عن أنس بن مالك «أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء». رواه خ^(١).

١٠٦٠ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «إن رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماليه، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي».

رواہ الإمام أحمد^(٢) د^(٣) ق^(٤) س^(٥).

١٠٦١ - عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها».

رواہ الإمام أحمد^(٦) س^(٧) ت^(٨)، وقال: حدیث حسن صحيح.

١٠١ - باب فيما يجوز من لبس الحرير

١٠٦٢ - عن أبي عثمان النهدي قال: «أتانا كتاب عمر بن الخطاب - ونحن / ق-٨٣-ب) بأذريجان مع عتبة بن فرقد - أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا / وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى. فما عتمنا^(٩) أنه يعني الأعلام».

(١) صحيح البخاري (١٠/٣٠٩ رقم ٥٨٤٢).

. ١٠٦٠ - خرجه الضياء في المختار (٢/٢٠٦ - ٢٠٨ رقم ٥٨٨ - ٥٩١).

(٢) المسند (١/٩٦، ١١٥).

(٣) سنن أبي داود (٤/٥٠ رقم ٤٠٥٧).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/١١٨٩ رقم ٣٥٩٥).

(٥) سنن النسائي (٨/١٦٠ رقم ٥١٥٩، ٥١٦٠).

(٦) المسند (٤/٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٧).

(٧) سنن النسائي (٨/١٦١ - ١٦٢ رقم ٥١٦٢).

(٨) جامع الترمذى (٤/١٨٩ رقم ١٧٢٠).

(٩) أي: ما أبطئنا عن معرفة ما عنى وأراد. النهاية (٣/١٨١).

رواه خ^(١) م^(٢).

ولمسلم^(٣) عن عمر قال: «نهى نبى الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن لبس الحرير إلا موضع أصبغين أو ثلاثة أو أربع». .

١٠٦٣ - عن ابن عباس أنه قال: «إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن الثوب {الحرير}[٤] المصمت^(٥) ، أما العلم وسدئ^(٦) الثوب فليس به بأس» .
رواهم الإمام أحمد^(٧) د^(٨).

١٠٦٤ - عن أسماء بنت أبي بكر «أنها أخرجت جبة طيالسة كسروانية^(٩) لها لبنة^(١٠) دجاج، وفرجيها مكفوفين^(١١) بالدجاج، فقالت: هذه جبة رسول الله

(١) صحيح البخاري (١٠/٢٩٥ - ٢٩٦ رقم ٥٨٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٦٤٣ رقم ٦٩ رقم ٢٠٦٩).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٦٤٣ - ١٦٤٤ رقم ٦٩ رقم ٢٠٦٩).

(٤) من المستند.

(٥) هو الثوب الذي جمعه حرير لا يخالطه فيه قطن ولا غيره. النهاية (٥٢/٣).

(٦) السدى المعروف: خلاف لحمة الثوب، وقيل: أسفله، وقيل ما مد منه، واحدته سداة. لسان العرب، مادة: سدا.

(٧) المسند (١/٣١٣).

(٨) سنن أبي داود (٤/٤٩ - ٥٠ رقم ٤٠٥٥).

(٩) الطيالسة: جمع طيلسان، وهو ضرب من الأكسية، والكسرانية نسبة إلى كسرى ملك الفرس. انظر اللسان «مادة: طلس» وشرح النووي.

(١٠) قال النووي في شرح مسلم (٨/٣٥٧): بكسر اللام وإسكان الباء، هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح، وكذا هي في كتب اللغة والغريب، قالوا: وهي رقعة في جيب القميص. هذه عبارتهم كلهم، والله أعلم.

(١١) قال النووي: كذا وقع في جميع النسخ: «وفرجيها مكفوفين» وهو من صويان ب فعل محنوف، أي: ورأيت فرجيها مكفوفين، ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة - بضم الكاف - وهو ما يكفي به جوانبها ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين.

عليه السلام، وكان النبي عليه السلام يلبسها؛ فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها».

رواہ م^(١)، ورواه الإمام أحمد^(٢) وفيه: «جبة طيالسة عليها [لبنة شبر]^(٣) من دجاج كسريري».

١٠٢ - باب في جواز لبس الحرير للحاجة

١٠٦٥ - عن أنس بن مالك «أن النبي عليه السلام رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما».

رواہ خ^(٤) م^(٥)، وفي البخاري^(٦) «شكيا^(٧) إلى النبي عليه السلام يعني القمل - فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزارة».

١٠٣ - باب النهي عن اشتعمال الصماء

١٠٦٦ - عن أبي هريرة قال: «نهى النبي عليه السلام عن لبستان: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه».

رواہ خ^(٨) م^(٩)، وفي لفظ للبخاري^(١٠): «أن رسول الله عليه السلام نهى عن

(١) صحيح مسلم (١٦٤١/٣) رقم ٢٠٦٩ - ٣٤٧ / ٦.

(٢) المسند (٣٤٨ - ٣٤٧/٦).

(٣) غير واضحة في «الأصل» والمثبت من المسند.

(٤) صحيح البخاري (٦/١١٨) رقم ٢٩١٩.

(٥) صحيح مسلم (١٦٤٦ - ١٦٤٧) رقم ٢٠٧٦.

(٦) صحيح البخاري (٦/١١٨) رقم ٢٩٢٠.

(٧) هذه روایة أبي ذر والأصيلي، ولغيرهما: «شكوا» بالواو، كما في إرشاد الساري (١٠/٥).

(٨) صحيح البخاري (١٠/٢٩٠) رقم ٥٨٢١.

(٩) صحيح مسلم (٣/١١٥١ - ١١٥٢) رقم ١٥١١ مقتضراً على ذكر البيعتين فقط.

(١٠) صحيح البخاري (٢/٧٠) رقم ٥٨٤.

يعتني وعن لبستين، عن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء».

فسر ذلك بعض الرواة: واللبستان: اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيقه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

وفي لفظ الإمام أحمد^(١): «نهى عن لبستين: أن يحتبى أحدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل في إزاره إذا ما صلى، إلا {أن}^(٢) يخالف بظرفه على عاتقية».

١٠٦٧ - عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء». رواه خ^(٣) م^(٤) ، وفي لفظ للبخاري^(٥): «نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء/ في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء». (١/ ق ٨٤ - أ)

١٠٦٨ - عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، واللبستان^(٦): اشتمال الصماء والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيقه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء». رواه خ^(٧).

(١) المسند (٣١٩/٢).

(٢) من المسند.

(٣) صحيح البخاري (١/٥٦٨ رقم ٣٦٧).

(٤) صحيح مسلم (٣/١١٥٢ رقم ١٥١٢).

(٥) صحيح البخاري (١٠/٢٩٠ رقم ٥٨٢٢) بنحوه.

(٦) في صحيح البخاري: واللبستان. وهما روایتان.

(٧) صحيح البخاري (١٠/٢٩٠ رقم ٥٨٢٠).

١٠٦٩ - عن جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره». رواه م^(١).

١٠٤ - باب ذكر النهي عن السدل^(٢)

وتحطيم الفم في الصلاة

١٠٧٠ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه». رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) ت^(٥) ، ولم يذكر الإمام أحمد ت «وأن يغطي

الرجل فاه».

١٠٧١ - عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله - جل ذكره - في حل ولا حرام». رواه د^(٦).

١٠٧٢ - عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله - عز وجل - لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره». رواه الإمام أحمد^(٧) س^(٨).

(١) صحيح مسلم (٣/١٦٦١ رقم ٩٩/٢٠). (٢) (٧٢/٢٠).

(٣) هو أن يتتحقق بشيء ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله فنها عنها ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب ، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . النهاية (٣٥٥/٢).

(٤) المسند (٢/٢٩٥ ، ٣٤١). (٥) سنن أبي داود (١/١٧٤ رقم ٦٤٣).

(٦) جامع الترمذى (٢/٢١٧ رقم ٣٧٨) وقال الترمذى: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان.

(٧) سنن أبي داود (١/١٧٢ رقم ٦٣٧).

(٨) المسند (٤/٤ ، ٦٧ رقم ٣٧٩).

(٩) سنن النسائي (٨/٨ - ٢٠٧ رقم ٥٣٤٧).

١٠٧٣ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ - أو قال: قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوابان [فليصل] ^(١) فيهما، فإن لم يكن له إلا ثواب فليتذر ولا يشتمل اشتغال اليهود». رواه د ^(٢) والبيهقي ^(٣).

١٠٧٤ - وروى ^(٤) أيضاً عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليتذر وليرتد». ^(٥)

١٠٥ - باب ما ذكر في التوب المغصوب

١٠٧٥ - عن ابن عمر قال: «من اشتري ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ما دام عليه. ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: صمتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقول» ^(٦).

رواية الإمام أحمد ^(٧)، وفي إسناده رجل غير معروف.

١٠٦ - باب كراهة كف الشوب والشعر

١٠٧٦ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ^(٨) شعرًا ولا ثوبًا».

(١) في «الأصل»: فليقل. والمبثت من سن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (١/١٧٢ رقم ٦٣٥).

(٣) سن البيهقي الكبرى (٢/٢٣٥ - ٢٣٦).

(٤) سن البيهقي الكبرى (٢/٢٣٥).

(٥) قال أبو طالب: سألت أبي عبد الله - يعني: الإمام أحمد بن حنبل - عن هذا الحديث، فقال: ليس بشيء، ليس له إسناد. ذكره الخلال. نقلًا من تنقیح التحقیق (١/٧٣٤).

(٦) المستند (٢/٩٨).

(٧) يحتمل أن يكون بمعنى المنع: أي لا أمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعما على الأرض، ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع: أي لا يجمعهما ويضمهما. النهاية (٤/١٩٠).

رواه / خ^(١) . رواه / بـ / ق ٨٤ (٢)

١٠٧٧ - عن كريب مولى ابن عباس «أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص^(٣) من ورائه، فقام وراءه فجعل يحله (وأقر له الآخر)^(٤) فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: {إِنَّمَا مُثُلُّهُ مَثُلُّهُ} ^{يُقَالُ} إِنَّمَا مُثُلُّهُ مَثُلُّهُ [يُقَالُ]

رواه م^(٥) .

١٠٧٨ - عن أبي سعيد «أنه رأى أبو رافع مولى النبي ﷺ من بحسن بن علي وهو يصلي قائماً - وقد غرز صفرة في [فقاره]^(٦) - فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان. يعني: مقعد الشيطان، يعني: مغرز صفرة».

رواه الإمام أحمد^(٧) د^(٨) - واللفظ له - ت^(٩) ق^(١٠)

١٠٧ - الباب الرابع من الشرائط الوقت

وقد تقدمت أحاديث الأوقات

(١) صحيح البخاري (٢/٣٤٩) رقم (٨١٦).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٥٤ - ٣٥٥) رقم (٤٩٠).

(٣) أصل العقص اللي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. النهاية (٣/٢٧٧).

(٤) ليست في صحيح مسلم المطبع.

(٥) من صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (١/٣٥٥) رقم (٤٩٢).

(٧) في «الأصل»: قبا. والثبت من سنن أبي داود.

(٨) المسند (٦/٨، ٩/٣٩١) بمعناه.

(٩) سنن أبي داود (١/١٧٤) رقم (٦٤٦).

(١٠) جامع الترمذى (٢/٢٢٣ - ٢٢٤) رقم (٣٨٤) وقال الترمذى: حديث حسن.

(١١) سنن ابن ماجه (١/٣٣١) رقم (١٠٤٢).

١٠٨ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

١٠٧٩ - عن ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مرضىون - وأراضيهم عندي عمر - أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب».

رواه خ^(١) م^(٢).

١٠٨٠ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنها تطلع بقريني شيطان».

رواه خ^(٣) م^(٤).

١٠٨١ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بدا حاجب الشمس فأخرروا الصلاة حتى تبرُّز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخرروا الصلاة حتى تغيب».

رواه خ^(٥) م^(٦)، وهذا لفظه.

١٠٨٢ - عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

رواه خ^(٧) م^(٨).

(١) صحيح البخاري (٢/٦٩ رقم ٥٨١).

(٢) صحيح مسلم (١/٥٦٦ - ٥٦٧ رقم ٨٢٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/٦٩ رقم ٥٨٢).

(٤) صحيح مسلم (١/٥٦٧ - ٥٦٨ رقم ٨٢٨).

(٥) صحيح البخاري (٢/٧٠ رقم ٥٨٣).

(٦) صحيح مسلم (١/٥٦٨ رقم ٨٢٩).

(٧) صحيح البخاري (٢/٧٠ رقم ٥٨٤).

(٨) صحيح مسلم (١/٥٦٦ رقم ٨٢٥).

١٠٨٣ - عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

رواه خ^(١) م^(٢).

١٠٨٤ - عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن (١/ق ٨٥-أ) نصلِّي فيهن (و)^(٣) أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازاغة حتى / ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة (حتى تزول)^(٤) وحين تصيف^(٥) الشمس للغرروب [حتى تغرب]^(٦)».

رواه م^(٧).

١٠٨٥ - عن [عمرٌو]^(٨) بن عبْسَةِ السُّلْمَى قال: «قلت: يا نَبِيُّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَن الصلاة. قَالَ: صَلِّ صَلَةَ الصَّبَحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَنْ قَرْنَى شَيْطَانًا، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقْلَ الظَّلَلُ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ إِنْ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ^(٩) جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصُلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تَصْلِيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا

(١) صحيح البخاري (٢/٧٣ رقم ٥٨٦).

(٢) صحيح مسلم (١/٥٦٧ رقم ٨٢٧).

(٣) في صحيح مسلم: أو.

(٤) في صحيح مسلم: حتى تميل الشمس.

(٥) أي: تميل. النهاية (٣/١٠٨).

(٦) من صحيح مسلم.

(٧) صحيح مسلم (١/٥٦٨ - ٥٦٩ رقم ٨٣١).

(٨) في «الأصل»: عمر. والثابت من صحيح مسلم.

(٩) أي: توقد. النهاية (٢/٣٤٣).

تغرب بين قرنى شيطان وحيثند يسجد لها الكفار».

رواه م^(١).

وفي رواية الإمام أحمد^(٢) - وهذا لفظه - د^(٣) ق^(٤) : «يا رسول الله، علمني ما تعلم وأجهل، هل من الساعات ساعة أفضل من الأخرى؟ قال: جوف الليل الآخر (فصل)^(٥) فإنها مشهودة متقبلة حتى تصلي الفجر ثم {أنهه}^(٦) حتى تطلع الشمس وما دامت كالجحفة حتى {تتشعر}^(٧) وفي لفظ ق: «فصل ما بدا لك حتى تطلع الشمس».

١٠٨٦ - عن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين».

كذا رواه م^(٨) بهذا اللفظ، وقد رواه خ^(٩) بلفظ آخر.

١٠٨٧ - عن يسار مولى ابن عمر قال: «رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا (سجستان)^(١٠)».

(١) صحيح مسلم (١/٥٦٩ - ٥٧١ رقم ٨٣٢).

(٢) المسند (٤/١١١ - ١١٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/٢٥ رقم ١٢٧٧).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٣٩٦ رقم ١٢٥١).

(٥) في المسند: أفضل.

(٦) في «الأصل»: الله. المثبت من المسند، قوله «أنهه» يعني: انته، وقد أنهى الرجل إذا انتهى. النهاية (٥/١٣٩).

(٧) في «الأصل»: تشتد. والمثبت من المسند.

(٨) صحيح مسلم (١/٥٠٠ رقم ٧٢٣).

(٩) صحيح البخاري (٢/١٢٠ رقم ٦١٨).

(١٠) كذا على لغة من يلزم المثنى الألف، وفي سنن أبي داود: «سجستان» على الجادة.

رواہ الإمام أَحْمَد^(١) د^(٢) - وهذا لفظه - ق^(٣) ت^(٤) ، وقال: حديث
غريب.

١٠٨٨ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ
يصلّى على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر».
رواہ الإمام أَحْمَد^(٥) د^(٦).

١٠٩ - باب ذكر الصلاة يوم الجمعة نصف النهار

١٠٨٩ - عن ليث [عن]^(٧) مجاهد عن أبي الخليل، عن أبي قتادة عن النبي
ﷺ قال: «إِنَّهُ كَرِهٌ^(٨) الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. وقال: إن جهنم
تسجّر إلا يوم الجمعة».

رواہ د^(٩) ، وقال: وهو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل
لم يسمع من أبي قتادة.

١١٠ - باب صلاة الفائتة في وقت النهي

١٠٩٠ - عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة أو/ نام عنها

(١) المسند (١٠٤/٢).

(٢) سنن أبي داود (٢٥/٢ رقم ١٢٧٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٨٦ رقم ٢٣٥).

(٤) جامع الترمذ (٢/٢٧٨ - ٢٨٠ رقم ٤١٩).

(٥) المسند (١٢٤/١).

١٠٨٨ - خرجه الضياء في المختار (٢/١٤٩ - ١٥١ رقم ٥٢١ - ٥٢٦).

(٦) سنن أبي داود (٢/٢٤ رقم ١٢٧٥).

(٧) في «الأصل»: بن. والثبت من سنن أبي داود.

(٨) من سنن أبي داود. (٩) سنن أبي داود (١/٢٨٤ رقم ١٠٨٣).

فثارتها أن يصلحها إذا ذكرها».

رواه خ^(١) م^(٢) وهذا لفظه.

١٠٩١ - عن جابر بن عبد الله «أن معاذًا كان يصلح مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه».

رواه خ^(٣) م^(٤).

١٠٩٢ - عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ : «كيف أنت إذا [كانت]^(٥) عليك أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها أو [يبيتون]^(٦) الصلاة عن وقتها؟! قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها؛ فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة».

رواه م^(٧).

١٠٩٣ - عن يزيد بن الأسود «أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح وهو غلام شاب، فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال لهم: ما منعكم أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا، إذا صلیتم في رحالكم ثم أدركتم الإمام ولم يصل فصليا معه؛ فإنها لكم نافلة».

(١) صحيح البخاري (٢/٨٤ رقم ٥٩٧).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٧٧ رقم ٦٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/٢٢٦ رقم ٧٠٠).

(٤) صحيح مسلم (١/٣٣٩ - ٣٤٠ رقم ٤٦٥).

(٥) من صحيح مسلم.

(٦) غير واضحة في «الأصل» والثبت من صحيح مسلم.

(٧) صحيح مسلم (١/٤٤٨ رقم ٦٤٨).

رواہ الإمام أَحْمَد^(١) د^(٢) س^(٣) ت^(٤) وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ.

وَلِفَظُهُ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ، وَفِي لَفْظَهُ^(٥): «إِذَا هُوَ بِرَجْلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ».

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ^(٦): «فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ» وَفِي بَعْضِ الْفَاظِهِ^(٧) «ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسِحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخْدَتْ يَدَهُ فَمَسَحَتْ بِهَا وَجْهِي فَوُجِدَتْهَا أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنَ الْمُسْكِ»، وَفِي لَفْظٍ لَهُ^(٨) «يَصْلِي بِنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ الصُّبْحِ - أَوَّلَ الْفَجْرِ - قَالَ: ثُمَّ انْهَرَفَ جَالِسًا وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوْجْهِهِ إِذَا هُوَ بِرَجْلَيْنِ».

١٠٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ يَصْلُوُنَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهِ؟ قَلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرِكْنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: صُلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهِ، وَاجْعَلْ صَلَاتِكَ مَعَهُمْ سَبْحَةً».

رواہ الإمام أَحْمَد^(٩) د^(١٠)، وَهَذَا لَفْظُهُ.

وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ^(١١) س^(١٢) ق^(١٣) بِلَفْظٍ آخَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَعْلَكُمْ سَتَدْرُكُونَ أَقْوَامًا يَصْلُوُنَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهِ، فَإِنْ أَدْرِكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوْا فِي بَيْوَتِكُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوْا مَعَهُمْ، وَاجْعَلُوهُمْ سَبْحَةً».

(١) المسند (٤/١٦١).

(٢) سنن أبي داود (١/١٥٧ رقم ٥٧٥، ٥٧٦).

(٣) سنن النسائي (٢/١١٢ - ١١٣ رقم ٨٥٧).

(٤) جامع الترمذى (١/٢٤ رقم ٢١٩).

(٥) المسند (٤/١٦٠ - ١٦١).

(٦) المسند (١/١٦١ - ١٦٠).

(٧) سنن أبي داود (١/١١٧ رقم ٤٣١).

(٨) المسند (١/٣٧٩).

(٩) سنن النسائي (٢/٧٥ - ٧٦ رقم ٧٧٨).

(١٠) سنن ابن ماجه (١/٣٩٨ رقم ١٢٥٥).

١٠٩٥ - عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «سيكون عليكم بعدي أماء يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها، حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها». (١/٨٦ - ٨٧)
قال رجل: أصلي / معهم؟ قال: نعم، إن شئت».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ، وهذا لفظه، وفي لفظ الإمام أحمد: «واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً».

١٠٩٦ - عن محجن قال: «أتيت النبي ﷺ فأقمت الصلاة فجلست، فلما صلى قال لي: ألسْتَ بِمُسْلِمٍ؟ قلت: بلى. قال: فما منعك أن تصلي مع الناس؟ قال: قلت: صلیت في أهلي. قال: فصل مع الناس، ولو كنت قد صلیت في أهلك». رواه الإمام أحمد^(٣) س^(٤).

١٠٩٧ - عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون من بعدي أئمة يميتون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة». رواه الإمام أحمد^(٥)

١٠٩٨ - عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ ، فقال: أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل فصلى معد». رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) ت^(٨) - وهذا لفظه - وقال: حديث حسن.

١٠٩٥ - خرجه الضياء في المختارة (٨/٣١٧ - ٣١٨ - ٣٨١ - ٣٨٤).
(١) المستند (٥/٣١٤).

(٢) سنن أبي داود (١/١١٨ رقم ٤٣٣).

(٣) المستند (٤/٣٤) واللفظ له.

(٤) سن النسائي (٢/١١٢ رقم ٨٥٦).

(٥) المستند (٤/١٢٤).

(٦) المستند (٣/٦٤، ٤٥، ٥ رقم ٨٥).

(٧) سنن أبي داود (١/١٥٧ رقم ٥٧٤).

(٨) جامع الترمذ (١/٤٢٧ - ٤٢٩ رقم ٢٢٠).

١٠٩٩ - عن أنس «أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله ﷺ، فقام يصلي وحده، فقال: من يتجر على هذا فيصلي معه؟». رواه الدارقطني^(١).

١١٠٠ - عن عصمة بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ قد صلى الظهر وقعد في المسجد، إذ دخل رجل يصلي، فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلي معه؟».

رواية الدارقطني^(٢) ، من رواية الفضل بن المختار، قال أبو حاتم الرازى^(٣) : هو مجهول، وأحاديثه منكرة^(٤).

١١١ - باب في الركعتين بعد العصر

١١٠١ - عن معاوية بن أبي سفيان قال: «إنكم لتصلون صلاة لقد صحبتنا رسول الله ﷺ فما رأيتما يصليها، ولقد نهى عنهما. يعني: الركعتين بعد العصر». رواه خ^(٥).

١١٠٢ - عن كريب مولى ابن عباس «أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ [فقالوا] ^(٦): اقرأ [عليها]^(٧) السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا

(١) سنن الدارقطني (١/٢٧٦ رقم ٢).

(٢) سنن الدارقطني (١/٢٧٧ - ٢٧٨ رقم ٣).

(٣) الجرح والتعديل (٧/٦٩ رقم ٣٩١).

(٤) زاد في الجرح والتعديل: يحدث بالأباطيل.

(٥) صحيح البخاري (٢/٧٣ رقم ٥٨٧).

(٦) في «الأصل»: فقال. والمثبت من صحيح مسلم.

(٧) في «الأصل»: عليهما. والمثبت من صحيح مسلم.

أنك تصليها، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها. قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنها. قال: فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصليها، أما (١/ق ٨٦-ب) حين صلاها؛ فإنه صلى العصر ثم دخل - وعندي نسوة منبني حرام من الأنصار - فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله، إني سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخرني عنه. قالت: ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أثاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان الركعتان بعد العصر».

رواه خ^(١) م^(٢) ، وهذا لفظه.

١١٠٣ - عن عروة قالت عائشة: «ابن أخيتي [ما]^(٣) ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط».

رواه خ^(٤) م^(٥) .

١١٠٤ - وعنها قالت: «ركعتان لم يكن النبي ﷺ يدعهما سرًا ولا علانة: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد صلاة العصر». روياه^(٦) أيضًا.

(١) صحيح البخاري (١٢٦/٣ رقم ١٢٣٣).

(٢) صحيح مسلم (١/٥٧١ رقم ٨٣٤).

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتتها من الصحيحين.

(٤) صحيح البخاري (٢/٧٧ رقم ٥٩١) واللفظ له.

(٥) صحيح مسلم (١/٥٧٢ رقم ٢٩٩/٨٣٥).

(٦) البخاري (٢/٧٧ رقم ٥٩٢) - واللفظ له - ومسلم (١/٥٧٢ رقم ٨٣٥ رقم ٣٠٠).

١١٥ - وعن أبي سلمة «أنه سأله عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله عليهما السلام يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتهما». رواه م^(١).

١١٦ - عن أم سلمة قالت: «صلى رسول الله عليهما السلام العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها؟ قال: قدم على مال فشغله عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن. قلت: يا رسول الله، أفقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا». رواه الإمام أحمد^(٢).

١١٧ - عن ابن عباس قال: «إنما صلى النبي عليهما السلام الركعتين بعد العصر؛ لأنَّه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما». رواه ت^(٣) وقال: حديث حسن. قال: وقد روي عن غير واحد عن النبي عليهما السلام «أنه صلى بعد العصر ركعتين» وهذا خلاف ما روي «أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس». وحديث ابن عباس أصح حيث قال: «لم يعد لهما».

١١٨ - باب إعادة ركعتي الصبح بعدها

١١٨ - عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: «رأى رسول الله صلى الله عليهما السلام رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله عليهما السلام: صلاة

(١) صحيح مسلم (١/٥٧٢ رقم ٤٣٥ / ٢٩٨).

(٢) المسند (٦/٣١٥).

(٣) جامع الترمذى (١/٣٤٥ رقم ١٨٤).

الصبح ركعتان. فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن. فسكت رسول الله ﷺ .

رواہ الإمام أحمد^(١) د^(٢) - وهذا لفظه - ق^(٣) ت^(٤) ، قال: وإنستاد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. ولفظ ت: «قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر. قال: فلا إدًا».

١١٣ - باب الأمر بإعادة ركعتي الصبح بعد طلوع الشمس

١١٠٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدهما تطلع الشمس».

رواہ ت^(٥) ، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١١٤ - باب الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت

١١١٠ - عن جبیر بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ : «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من الليل والنهار».

رواہ الإمام أحمد^(٦) د^(٧) ق^(٨) س^(٩) ت^(١٠) ، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) المسند (٤٤٧/٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/٢ رقم ٢٢٦٧).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٣٦٥ رقم ١١٥٤).

(٤) جامع الترمذی (٢/٢٨٤ - ٢٨٥ رقم ٤٢٢).

(٥) جامع الترمذی (٢/٢٨٧ رقم ٤٢٣).

(٦) المسند (٤/٨١، ٨٠، ٨٤).

(٧) سنن أبي داود (٢/١٨٠ رقم ١٨٩٤).

(٨) سنن ابن ماجه (١/٣٩٨ رقم ١٢٥٤).

(٩) سنن النسائي (١/٢٨٤ رقم ٥٨٤).

(١٠) جامع الترمذی (٣/٢٢٠ رقم ٨٦٨).

١١١ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً صلی عند هذا البيت أية ساعة شاء من ليل ونهار».

رواه الدارقطني^(١).

١١٢ - وروى^(٢) أيضاً من رواية أبي الوليد العدني، عن رجاء أبي سعيد، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد المطلب - أو يا بنى^(٣) عبد مناف - لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلِّي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلُّون».

رواه أبو الوليد العدني لم أر له ذكراً في «الكتن» لأبي أحمد الحاكم، ورجاء ابن الحارث أبو سعيد المكي ضعفه يحيى بن معين^(٤).

١١٣ - عن أبي خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة - يقال له: عبد الله - عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تحرم - يعني: الصلاة - إذا اتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة».

رواه البيهقي^(٥) ، ورواه^(٦) أيضاً من رواية الإمام الشافعي، عن إبراهيم [بن]^(٦) محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة. وإبراهيم ابن محمد هو الأسلمي، وقد كذبه مالك بن أنس^(٧) ويعقوب بن سعيد^(٧) ويحيى ابن معين^(٧).

(١) سنن الدارقطني (١/٤٢٤ رقم ٣).

(٢) سنن الدارقطني (١/٤٢٥ - ٤٢٦ رقم ١٠).

(٣) من سنن الدارقطني.

(٤) الجرح والتعديل (٣/١٥٠ - ٥٠٢ رقم ٢٢٦٩).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٢/٤٦٤).

(٦) تحريف في «الأصل» إلى: عن.

(٧) الجرح والتعديل (١/١٢٦ - ١٢٧ رقم ٣٩٠).

١١٤ - عن عبد الله/ بن باباه عن أبي الدرداء «أنه طاف بعد العصر عند (١/ ق ٨٧-ب) مغارب الشمس فصلى الركعتين قبل غروب الشمس، فقيل: يا أبي الدرداء، أنت أصحاب رسول الله ﷺ تقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فقال: إن هذه البلدة ليست كغيرها».

رواہ البیهقی^(١) ، وما روی خلاف ذلك .

١١٥ - عن عطاء بن أبي رباح، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - «أن ناساً طافوا بعد الصبح، ثم قعدوا إلى [المذكرة]^(٢) حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة: قعدوا حتى كانت الساعة التي يكره فيها الصلاة قاموا يصلون».

رواہ خ^(٣) .

١١٦ - وروى مالك في الموطأ^(٤) عن عبد الرحمن بن عبد القاري «أنه طاف مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب حتى أanax بذي طوى، فسبح ركعتين».

١١٧ - رواہ البیهقی^(٥) من رواية ابن أبي نجيح عن أبيه قال: «قدم علينا أبو سعيد الخدري وطاف بعد الصبح، فقلنا: انظروا الآن كيف يصنع أيصلي أم لا؟

(١) سنن البیهقی الكبرى.

(٢) في «الأصل» الذكر. والمثبت من صحيح البخاري، قال الحافظ ابن حجر في الفتح

(٣) : بالمعجمة وتشديد الكاف، أي: الواقع، ضبطه ابن الأثير في النهاية بالتحقيق، بفتح أوله وثالثه وسكون ثانية، قال وأرادت موضع الذكر، إما الحجر وإما الحجر. اهـ. قال ابن الأثير: المذكرة: موضع الذكر، كأنها أرادت عند الركن الأسود أو الحجر.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٥٧٠) رقم ١٦٢٨ . (٥) الموطأ (١/ ٣٠٨) رقم ١١٧ .

(٥) سنن البیهقی الكبرى (٢/ ٤٦٤) .

فجلس حتى طلعت الشمس، ثم صلى».

١١٥ - باب ما ذكر أن الصلاة لا تصلى في يوم مرتين

١١٨ - عن سليمان مولى ميمونة قال: «أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلى معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) والنسائي^(٣) وابن خزيمة في صحيحه^(٤) وابن حبان^(٥) والدارقطني^(٦).

١١٦ - باب في وقت الوتر

١١٩ - عن خارجة بن حداقة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله أ Cmdكم بصلوة خير لكم من حمر النعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر».

رواه الإمام أحمد^(٧) د^(٨) ق^(٩) ت^(١٠)، وقال: حديث غريب.

(١) المسند (٤١، ١٩/٢).

(٢) سنن أبي داود (١/١٥٨) رقم ٥٧٩.

(٣) سنن النسائي (٢/١١٣ - ١١٤) رقم ٨٥٩.

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/٦٩) رقم ١٦٤١.

(٥) صحيح ابن حبان (٦/١٥٥ - ١٥٦) رقم ٢٣٩٥.

(٦) سن الدارقطني (١/٤١٥) رقم ١.

(٧) سقط هذا الحديث من مستند أحمد المطبوع، انظر إتحاف المهرة (٤/٣٤٨ - ٣٤٩).

(٨) سنن أبي داود (٢/٦١) رقم ١٤١٨.

(٩) سنن ابن ماجه (١/٣٦٩ - ٣٧٠) رقم ١١٦٨.

(١٠) جامع الترمذى (٢/٣١٤) رقم ٤٥٢.

١١٢٠ - عن أبي بصرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الفجر». رواه الإمام أحمد^(١).

١١٧ - الشرط الخامس استقبال القبلة

١١٢١ - عن عبد الله بن عمر قال: «بینا الناس بقباء إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة». رواه خ^(٢) م^(٣).

١١٢٢ - / عن البراء بن عازب «أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل (١/ق ٨٨-أ) على أجداده - أو قال: أخواله - من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً - أو سبعة عشر شهراً - وكان يعجبه أن تكون قبنته قبل البيت، وأنه أول صلاة صلاتها صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل من صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة. فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلى قبل بيت المقدس وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك. قال البراء في حديثه هذا: أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوه، فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله - عز وجل - : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(٤) ﴿وَمَا لَهُمْ عَنِ الْفَلَقِ﴾^(٥). وفي لفظ: «وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود - : ﴿مَا لَهُمْ عَنِ الْفَلَقِ﴾

(١) المسند (٦/٧، ٣٩٧). (٢) صحيح البخاري (١/٣٠٣ رقم ٤٠٣).

(٣) صحيح مسلم (١/٣٧٥ رقم ٥٢٦).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٥) صحيح البخاري (١/٥٩٨ رقم ٣٩٩).

قُبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ^(١) .

رواه خ ^(٢) م ^(٣) ، وهذا لفظ البخاري.

١١٢٣ - عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان يصلی نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ^(٤) فمر رجل من بنى سلمة - وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة - فنادى: ألا إن القبلة قد حولت. فمالوا كما هم نحو القبلة». رواه م ^(٥) .

١١٢٤ - عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلی وهو بمكة نحو بيت المقدس والکعبۃ بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم انصرف إلى الكعبۃ».

رواه الإمام أحمد ^(٦) .

١١٢٥ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : «من صلی صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا [٧] الله في ذمته».

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٢.

(٢) صحيح البخاري (١١٨/١ رقم ٤٠).

(٣) صحيح مسلم (٣٧٤/١ رقم ٥٢٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٥) صحيح مسلم (٣٧٥/١ رقم ٥٢٧).

(٦) المسند (٣٢٥/١).

(٧) غير واضحة في «الأصل» والمثبت من صحيح البخاري، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٥٩٢): قوله: «فلا تخفروا» بالضم من الرباعي، أي: لا تغدروا، يقال: أخفرت إذا

رواه خ^(١).

١١٨ - باب ذكر أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

١١٢٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

رواه ق^(٢) ت^(٣) ، وقال: حديث حسن صحيح.

١١٢٧ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

رواه الدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) ، قال: والمشهور عن ابن عمر عن قوله.

١١٩ - / باب الصلاة في الغيم من غير معرفة القبلة

١١٢٨ - عن عامر بن ربيعة قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حاله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فترى فَإِنَّمَا تُولُوا فَمًّا وَجْهَ اللَّهِ فتولوا فم وجه الله^(٦)».

رواه ق^(٧) والدارقطني^(٨) ت^(٩) ، وقال: ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من

= غدرت، وخفرت إذا حميت، ويقال: إن الهمزة في أخفرت للإزاله، أي: تركت حميتها.

(١) صحيح البخاري (١/٥٩٢ رقم ٣٩١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٣٢٣ رقم ١٠١١).

(٣) جامع الترمذى (٢/١٧١ رقم ٣٤٢ - ٣٤٤).

(٤) سنن الدارقطنى (١/٢٧٠ رقم ١، ٢).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٢/١١).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

(٧) سنن ابن ماجه (١/٣٢٦ رقم ١٠٢٠).

(٨) سنن الدارقطنى (١/٢٧٢ رقم ٥ - ٧).

(٩) جامع الترمذى (٢/١٧٦ رقم ٣٤٥).

حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد السمان يضعف في الحديث.

١١٢٩ - عن عطاء [عن^(١)] جابر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة - أو سرية - فأصابنا غيم، فتحيرنا واحتلمنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، فجعل أحدهنا يخط بين يديه لعلم أمكتنا، فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: قد أجزأت صلاتكم».

رواه البيهقي^(٢) ، وقال: تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرمي عن عطاء، وهما ضعيفان.

١٢٠ - باب لا تقبل دلالة الكافر في القبلة ولا غيرها

١١٣٠ - عن أبي ثلة الأنصاري - رضي الله عنه - «أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاءه رجل من اليهود، فقال: يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة؟ قال رسول الله ﷺ : الله أعلم. قال اليهودي: أناأشهد أنها تتكلم. فقال رسول الله ﷺ : إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقونهم ولا تكذبواهم، وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان حقًا لم تكذبواهم، وإن كان باطلًا لم تصدقواهم».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) ، واللفظ لأحمد، أبو ثلة اسمه عمارة بن معاذ ابن زرار.

١٢١ - باب في صلاة الخوف لغير القبلة

١١٣١ - عن نافع «أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف...» فذكرها

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: بن.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١١/٢).

(٣) المسند (١٣٦/٤).

(٤) سنن أبي داود (٣١٨/٣) رقم ٣٦٤٤.

وفيه: «إن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركبأنا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أرى عبد الله ذكره إلا عن النبي ﷺ». ^{عليه السلام}

رواه خ^(١).

١٢٢ - باب في صلاة الطالب للعدو

١١٣٢ - عن عبد الله بن أبي سعيد قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهدلي - وكان نحو عرفة وعرفات - فقال: اذهب فاقتله. قال: فرأيته (١/ق ٨٩-أ) وحضر صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة. فانطلقت أمشي وأنا أصلبي أومئ إيماءً نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك. قال: إني لفي ذلك فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنتني علوته بسيفي حتى برد». ^{رواه الإمام أحمد (٢) د(٣)، وهذا لفظه.}

١٢٣ - باب في صلاة النافلة في السفر إلى غير القبلة

١١٣٣ - عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به».

رواه خ^(٤) م^(٥).

(١) صحيح البخاري (٨/٤٦ - ٤٧ رقم ٤٥٣٥).

(٢) المسند (٣/٤٩٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/١٨ رقم ١٢٤٩).

(٤) صحيح البخاري (٢/٦٦٧ رقم ٩٣).

(٥) صحيح مسلم (١/٤٨٨ رقم ١).

وفي رواية البخاري^(١) : «يومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة».

١١٣٤ - عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه. وكان ابن عمر يفعله».

رواه خ^(٢) م^(٣).

١١٣٤ م - ولهمما^(٤) عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلى على راحلته، ويؤثر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله».

ويسن^(٥) : «كان رسول الله ﷺ يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه. قال: ثم تلا ابن عمر ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٦) ، وقال: في هذا نزلت».

وله^(٧) : عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو متوجه إلى خير».

١١٣٥ - عن أنس بن سيرين قال: «استقبلنا أنساً حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلى على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني: عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة. فقال: لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله».

(١) صحيح البخاري (٢/٦٦٩ رقم ٩٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/٦٦٩ رقم ٩٦٠).

(٣) صحيح مسلم (١/٤٨٦ - ٤٨٧ رقم ٧٠٠).

(٤) البخاري (٢/٦٦٨ رقم ٩٥٠)، ومسلم (١/٤٨٦ رقم ٧٠٠).

(٥) صحيح مسلم (٢/٤٨٦ - ٤٨٧ رقم ٧٠٠).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

(٧) صحيح مسلم (٢/٤٨٧ رقم ٧٠٠).

رواه خ^(١) م^(٢).

١١٣٦ - عن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ في غزوة أئمَّار يصلِّي على راحلته متوجهاً قبل المشرق متطوعاً».

رواه خ^(٣) ، وله^(٤) «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصْلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ».

١١٣٧ - وعنِهِ قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة، قال: فجئتُ وهو يُصْلِّي على راحلته نحو المشرق، السجود أَخْفَضَ من الركوع».
رواه د^(٥) ت^(٦) ، وقال: حديث حسن صحيح.

١١٣٧ م - وروى الإمام أحمد^(٧) عن جابر قال: «بعثني النبي ﷺ لحاجته [فجئت]^(٨) وهو يسير على راحلته، وجهه من/ قبل المشرق، وهو يومئِ إيماء، (١/ق ٨٩-ب) فكلمته فلم يرد عليه فلما انصرف قال: إنِّي كنتُ أصلِّي».

١٢٤ - باب في استقبال القبلة بالدابة المركوب عليها

عند الإحرام

١١٣٨ - عن أنس بن مالك «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ

(١) صحيح البخاري (٢/٦٧١ رقم ١١٠٠).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٨٨ رقم ٧٠٢).

(٣) صحيح البخاري (٧/٤٩٤ رقم ٤١٤٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/٦٦٧ رقم ١٠٩٤).

(٥) سن أبي داود (٢/٩ رقم ١٢٢٧).

(٦) جامع الترمذى (٢/١٨٢ رقم ٣٥١).

(٧) المسند (٣/٣٧٩).

(٨) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المسند.

استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث كان وجهة ركابه». رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢)، وهذا لفظه.

١٢٥ - باب في النزول عن الدابة للصلوة المكتوبة

١١٣٩ - عن عبد الله بن عمر «أن النبي ﷺ كان يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويؤثر على راحلته».

لفظ خ^(٣) م^(٤) : «كان يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة».

١١٤٠ - عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة». رواه خ^(٥).

وقد تقدم في حديث عامر بن ربيعة^(٦) - من روایة خ^(٧) - : «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة».

١١٤١ - عن عطاء بن أبي رباح «أنه سأله عائشة هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء».

(١) المسند (٢٠٣/٣).

(٢) سنن أبي داود (٩/٢ رقم ١٢٢٥).

(٣) صحيح البخاري (٥٦٧/٢ رقم ١٠٠٠).

(٤) صحيح مسلم (٤٨٧/١) رقم ٧٠٠ (٣٩).

(٥) صحيح البخاري (٦٧٠/٢) رقم ٩٩ (١٠٩٩).

(٦) الحديث رقم (١١٣٣).

(٧) صحيح البخاري (٦٦٩/٢) رقم ٩٧ (١٠٩٧).

قال محمد بن شعيب: هذا في المكتوبة.

رواه د^(١).

١٢٦ - باب في الصلاة على الدابة في المطر

١١٤٢ - عن يعلى بن مرة: «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في مسيرة، فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم والبلة أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام - أو أقام - فتقدّم على راحلته فصلى لهم يومئي إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع».

رواه الإمام أحمد^(٢) ت^(٣) - وقال: حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح - وهذا لفظ حديث ت، ولفظ حديث الإمام أحمد: «أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر النبي ﷺ المؤذن فأذن وأقام - أو أقام - ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئي إيماء، يجعل سجوده (١/ق ٩٠ - أ) أخفض من ركوعه».

١١٤٣ - عن أنس بن سيرين «أنه كان مع أنس بن مالك بالجحظ فحضرت الصلاة فأتمهم أنس على ظهر دابته، يومئي إيماء، وذلك في ماء وطين».

رواه سعيد بن منصور في سنته، الجحظ: ماء في طريق البصرة^(٤).

(١) سنن أبي داود (٩/٢ رقم ١٢٢٨).

(٢) المسند (٤/١٧٣ - ١٧٤).

(٣) جامع الترمذ (٢/٢٦٦ - ٢٦٧ رقم ٤١١).

(٤) قال ياقوت في معجم البلدان (٢/١٦٤): جَطَّا - بالفتح، وتشديد الطاء، والقصر - اسم نهر من أنهار البصرة في شرقى دجلة، عليه قرى ونخل كثیر.

١٢٧ - باب الإيماء بالركوع والسجود للعجز عنهم

١١٤٤ - عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر «أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرأه يصلّي على وسادة، فأخذها فرمى بها. فأخذ عوداً ليصلّي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإنما إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

رواه البيهقي^(١)

١١٤٥ - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماء، ولا يرفع إلى جبهته شيئاً». كذا رواه مالك في الموطأ^(٢)، وقد رواه بعضهم فرفعه وفيه ضعف^(٣).

١١٤٦ - عن علقة قال: «دخلت مع عبد الله على أخيه عتبة أعوده وهو مريض، فرأى مع أخيه مروحة يسجد عليها، فانتزعها منه عبد الله، وقال: اسجد على الأرض، فإن لم تستطع فأمّا إيماء، واجعل السجود أخفض من الركوع».

رواه البيهقي^(٤)، وقد رواه سعيد بن منصور في سنته نحواً {من}[٥] هذا وفيه: «فوجده يصلّي على عود».

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢/٦٣٠).

(٢) الموطأ (١/١٥٨) رقم ٧٤.

(٣) قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٦٣): رواه عبد الله بن عامر عن نافع مرفوعاً، وليس بشيء.

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٢/٧٣٠).

(٥) ليست في «الأصل».

١٢٨ - باب السجود على الوسادة

١١٤٧ - عن مجزأة بن زاهر عن رجل منهم من أصحاب الشجرة - اسمه أهبان ابن أوس - «وكان اشتكتى ركبتيه، فكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة».

رواه خ^(١).

١١٤٨ - وروى الريبع بن سليمان عن الشافعى عن الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت: «رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسبّد على وسادة من أدم من (رمدها)^(٢)».

رواه البيهقى^(٣) ، ورواه من غير رواية الشافعى أيضًا بمعناه.

١٢٩ - الشرط السادس النية

١١٤٩ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه».

رواه خ^(٤) م^(٥).

(١) صحيح البخارى (٧/٥١٦ رقم ٤١٧٤).

(٢) في سنن البيهقى: رمد بها.

(٣) سنن البيهقى الكبير (٢/٣٠٧).

(٤) صحيح البخارى (١/١٥ رقم ١).

(٥) صحيح مسلم (٣/١٥١٦ - ١٥١٥ رقم ٧١٩).

١٣ - باب في فضائل الصلوات

١١٥٠ - / عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً يباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟»^(١) قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا».

رواه ح م^(٢) ، وهذا لفظه، ولفظ البخاري: «يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول^(٤) يُبقي ذلك من درنه؟ قالوا: لا يُبقي من درنه شيئاً. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا».

١١٥١ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الصلوات كمثل نهر جار غمر^(٥) على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات. قال: قال الحسن: وما يبقي ذلك من الدرن».

رواه م^(٦) .

١١٥٢ - عن عبد الله بن مسعود: «أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيلِ﴾

(١) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري (١٤/٢ - ١٥ رقم ٥٢٨).

(٣) صحيح مسلم (١/٤٦٢ - ٤٦٣ رقم ٦٦٧).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٥/٢): كذا في النسخ المعتمدة بإفراد المخاطب، والمعنى ما تقول يا أيها السادس.

(٥) الغمر - بفتح الغين وسكون الميم - الكثير، أي: يغمر من دخله ويغطيه. النهاية (٣٨٣/٣).

(٦) صحيح مسلم (٤٦٣/١ رقم ٦٦٨).

إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ^(١) ، فقال الرجل: ألي هذا؟ قال: بجميع أمتي كلهم».

رواه خ ^(٢) م ^(٣) ، ولفظه للبخاري.

١١٥٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن، ما لم تغش الكبائر».

رواه م ^(٤) .

١١٥٤ - عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله».

رواه م ^(٥) .

١١٥٥ - عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى البردين ^(٦) دخل الجنة».

رواه خ ^(٧) م ^(٨) .

١١٥٦ - عن عمارة بن رؤبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلتج

(١) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٢) صحيح البخاري (١٢/٢ رقم ٥٢٦).

(٣) صحيح مسلم (٤/٤ - ٢١١٥ - ٢١١٦ رقم ٢٧٦٣).

(٤) صحيح مسلم (١/٩ - ٢٠٩ رقم ٢٣٣).

(٥) صحيح مسلم (١/٦ - ٢٠٦ رقم ٢٢٨).

(٦) البردان والأبردان: الغدأة والعشي. النهاية (١/١١٤).

(٧) صحيح البخاري (٢/٦٣ رقم ٥٧٤).

(٨) صحيح مسلم (١/٤٤٠ رقم ٦٣٥).

النار أحد صلی قبل طلوع الشمس وقبل غروبها. يعني: الفجر والعصر». رواه م^(١).

١١٥٧ - عن جندي بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلی الصبح فهو في ذمة الله، فانظر يا ابن آدم لا يطالبك الله من ذمته بشيء». رواه م^(٢).

١١٥٨ - عن عاصم بن سفيان الثقفي «أنهم غزوا غزوة السلاسل ففاتهام الغزو فرابطوا. ثم رجعوا إلى معاوية وعنه [أبو] إِيُوب^(٣) أَيُوب وعقبة بن عامر، فقال عاصم: يا أبا أَيُوب، فاتنا الغزو العام، وقد أخبرنا أنه من صلی في المساجد الأربعة غفر له ذنبه. فقال: يا ابن/ أخي، أذلك على [أيسر]^(٤) من ذلك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما تقدم من عمل. أكذلك يا عقبة؟ قال: نعم». رواه الإمام أحمد^(٥) ق^(٦) س^(٧).

١٣١ - باب في فضل صلاة الجماعة

١١٥٩ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة».

(١) صحيح مسلم (١/٤٤٠ رقم ٦٣٤).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٥٤ رقم ٦٥٧) بتحوته.

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: ابن.

(٤) في «الأصل»: أسد. والثبت من المسند وستني ابن ماجه والنسائي.

(٥) المسند (٥/٤٢٣).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٤٤٦ - ٤٤٧ رقم ١٣٩٦).

(٧) سنن النسائي (١/٩١ - ٩٠ رقم ١٤١).

رواہ خ^(١) م^(٢).

١١٦٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضاً فاحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد - لا يخرجه إلا الصلاة - لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللَّهُم صلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُم ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاتِهِ انتظارُ الصَّلَاةِ».

رواہ خ^(٣) م^(٤) ، لفظ البخاري.

١١٦١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في [الت Hibah]^(٥) لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأنوهما ولو حبوا».

رواہ خ^(٦) م^(٧) ، ولفظه للبخاري.

١١٦٢ - عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة».

رواہ خ^(٨).

(١) صحيح البخاري (٢/١٥٤ رقم ٦٤٥).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٥٠ رقم ٦٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/١٥٤ رقم ٦٤٧).

(٤) صحيح مسلم (١/٤٤٩ - ٤٥٠ رقم ٦٤٩).

(٥) في «الأصل»: التجهير. والثبت من الصحيحين.

(٦) صحيح البخاري (٢/١١٤ رقم ٦١٥).

(٧) صحيح مسلم (١/٣٢٥ رقم ٤٣٧).

(٨) صحيح البخاري (٢/١٥٤ رقم ٦٤٦).

١١٦٣ - عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلَّى الصبح في جماعة فكأنما صلَّى الليل كله».

رواه م^(١).

١١٦٤ - عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجمع تفضل على صلاة الرجل وحده {خمسة}^(٢) وعشرين ضعفًا، كلها مثل صلاته». رواه الإمام أحمد^(٣).

١١٦٥ - عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متظهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا يُنصلبُ^(٤) إلا إيماناً بأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في علينا».

رواه د^(٥).

١١٦٥ م - عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من مشى إلى صلاة مكتوبة ق ٩١- ب) وهو متظهر كان له كأجر الحاج / المحرم...» وذكر باقيه بنحوه، وقال أبو أمامة: «الغدو والروح إلى هذه المساجد من الجهد في سبيل الله».

رواه الإمام أحمد^(٦) ، من رواية القاسم بن عبد الرحمن ، وفيه كلام^(٧).

(١) صحيح مسلم (٤٥٤ / ٦٥٦ رقم).

(٢) في «الأصل» خمساً. والمثبت من المسند.

(٣) المسند (١ / ٣٧٦).

(٤) أي: لا يتبعه. النهاية (٥ / ٦٢).

(٥) سنن أبي داود (١٥٣ / ٥٥٨ رقم).

(٦) المسند (٥ / ٢٦٨).

(٧) ترجمته في التهذيب (٢٣ / ٣٨٣ - ٣٩١).

١١٦٦ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له عتقاً من النار».

رواه ق^(١) ، من رواية إسماعيل بن عياش، وقد تكلم فيه غير واحد^(٢) ورواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش غير أن النسخة التي عندنا: «الظهر» .

١١٦٧ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «الصلاوة في جماعة تعبد خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاتها في فلة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» .

رواه د^(٣) من رواية هلال بن ميمون، وقال د: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: «صلاة الرجل في الفلة تضاعف على صلاته في الجماعة...» وساق الحديث .

قال أبو أحمد بن عدي^(٤) : هلال بن ميمون عامة ما يرويه لا يتبعه الثقات عليه . وقال الحافظ أبو عبد الله - رحمه الله - : أوله رواه خ^(٥) كما قدمناه^(٦) .

١١٦٨ - عن أبي بن كعب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا . قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا . قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على

(١) سنن ابن ماجه (٢٦١ / ١) رقم (٨٩٨).

(٢) ليست في «الأصل» وانظر ترجمة إسماعيل بن عياش في التهذيب (١٦٣ / ٣ - ١٨١) .

(٣) سنن أبي داود (١٥٣ / ١) رقم (٥٦٠). (٤) الكامل (٤٢٦ / ٨) .

(٥) صحيح البخاري (٢ / ١٥٤) رقم (٦٤٦) .

(٦) الحديث رقم (١١٦٢) .

١١٦٨ - خرجه الضياء في المختارة (٣ / ٣٩٧ - ٤٠٤) رقم (١١٩٥ - ١٢٠١) .

الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا يندر تموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل، وصلاته مع الثلاثة أذكي من صلاته مع الرجلين، وما كثر فهو أحب إلى الله - عز وجل».

رواہ الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣) ق^(٤)

١٣٢ - باب فيمن أتى المسجد فلم يدرك الصلاة

١١٦٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله - عز وجل - مثل أجر من صلاتها وحضرها، لا ينقص ذلك من {أجرهم}^(٥) شيئاً».

رواہ الإمام أحمد^(٦) د^(٧) وهذا لفظه - والنسائي^(٨) ، وعند الإمام أحمد س: «من أجورهم».

١٣٣ - باب في فضل انتظار الصلاة

١١٦٩ م - / تقدم حديث أبي هريرة^(٩) قال: قال رسول الله ﷺ وفيه: «إذا

(١) المسند (٥/١٤٠).

(٢) سنن أبي داود (١/١٥١ - ١٥٢ رقم ٥٥٤).

(٣) سنن النسائي (٢/١٠٤ - ١٠٥ رقم ٨٤٢).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٢٥٩ رقم ٧٩٠).

(٥) في «الأصل»: أجورهم. والمثبت من سن أبي داود.

(٦) المسند (٢/٣٨٠).

(٧) سنن أبي داود (١/١٥٤ - ١٥٥ رقم ٥٦٤).

(٨) سنن النسائي (٢/١٠٤ - ١٠٥ رقم ٨٤٥).

(٩) الحديث رقم (١١٦٠).

صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللَّهُم صل علىه، اللَّهُم ارحمه. ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» وفي رواية: «ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».

رواه خ^(١) م^(٢) ، وزاد: «اللَّهُم تب عليه».

١١٧٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

رواه م^(٣) .

١٣٤ - باب التشديد في ترك المساجد

١١٧١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاحة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً^(٤) سميناً أو مرماتين^(٥) حستين لشهد العشاء».

(١) صحيح البخاري (١٥٤ / ٢) رقم (٦٤٧).

(٢) صحيح مسلم (٤٤٩ / ١) - (٤٥٠) رقم (٦٤٩).

(٣) صحيح مسلم (٢١٩ / ١) رقم (٢٥١).

(٤) العرق - بفتح العين المهملة، وسكون الراء بعدها قاف - قطعة لحم. قاله الأصمعي، انظر الفتح (١٥٢ / ٢).

(٥) المرمة: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح، وقيل: المرمة - بالكسر - السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحرق السهام وأدنها، أي: لو دعي إلى أن يعطي سهماً من هذه السهام لأسرع الإجابة. قال الزمخشري: وهذا ليس بوجيه، ويدفعه قوله في الرواية الأخرى: «لو دعي إلى مرماتين أو عرق». وقال أبو عبيد: هذا =

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - ومسلم^(٢) ، وليس عنده : «أو هرماتين حستين».

١١٧٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إن أثقل الصلاة على المخالفين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو علمنا ما فيهما لأتوهها ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاحة فنقام ثم آمر رجلاً فيصلِّي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

آخر جاه^(٣) أيضاً وهذا لفظ م.

والإمام أحمد^(٤) عن النبي ﷺ : «لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتىاني بحرقون ما في البيوت بالنار».

١١٧٣ - عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: «من سره أن يلقى الله - عز وجل - غدًا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سن الهدى، وإنهن من سن الهدى، ولو أنكم صلتم في بيتكم - كما يصلي هذا المتخلف في بيته - لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتظاهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا /٩٢-ب) كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة / ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأينا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف».

= حرف لا أدرى ما وجده، إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة، يريد به حقارته. النهاية .٢٦٩/٢ - ٢٧٠.

(١) صحيح البخاري (١٤٨/٢ رقم ٦٤٤).

(٢) صحيح مسلم (٤٥١/١ رقم ٦٥١).

(٣) البخاري (١٦٥/٢ رقم ٦٥٧)، ومسلم (٤٥١/١ - ٤٥٢ رقم ٦٥١).

(٤) المسند (٣٦٧/٢).

في لفظ: وقال: «إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه». رواه م^(١).

١١٧٤ - عن أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلني في بيته فرخص له، فلما ولد دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاحة؟ قال: نعم. قال: فأجب». رواه م^(٢).

١١٧٥ - عن ابن أم مكتوم: «أنه سأله النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولدي قائد لا يلائمني فهل [لي]^(٣) رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: لا أجد لك رخصة»^(٤).

١١٧٥م - وعن ابن أم مكتوم قال: «[يا]^(٥) رسول الله ﷺ ، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع. فقال رسول الله ﷺ : تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح؟ فحي هلا»^(٦).

رواهما د، وروى الإمام أحمد^(٧) الأول: «لا أجد لك رخصة» وكذلك

(١) صحيح مسلم (١/٤٥٣ رقم ٦٥٤).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٥٢ رقم ٦٥٣).

(٣) من سنن أبي داود.

(٤) سنن أبي داود (١/١٥١ رقم ٥٥٢).

(٥) في «الأصل»: لي. والمثبت من سنن أبي داود.

(٦) سنن أبي داود (١/١٥١ رقم ٥٥٣).

(٧) المسند (٣/٤٢٣).

ق^(١) ، وروى الثاني النسائي^(٢) .

وروى الإمام أحمد^(٣) عن ابن أم مكتوم «أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى في القوم رقة، فقال: إني لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا حرقته عليه. فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله، إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً، ولا أقدر على قائد كل ساعة، أيسعني أن أصلِّي في بيتي؟ قال: أتسمع الإقامة؟ قال: نعم. قال: فائتها».

١١٧٦ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلَّى».

رواه د^(٤) - واللفظ له - ق^(٥) وأبو حاتم البستي^(٦) بنحوه.

١١٧٧ - عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليتھيں رجال عن ترك الجماعة أو لآخر قن بیوتوہم». رواه ق^(٧).

١١٧٨ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر لأتوجهما ولو حبوا».

رواہ ق^(٨) / رواہ ق^(٩) أيضًا.

(١) سنن ابن ماجه (١/٢٦٠ رقم ٧٩٢).

(٢) سنن النسائي (٢/١٠٩ - ١١٠ رقم ٨٥٠).

(٣) المسند (٣/٤٢٣).

(٤) سنن أبي داود (١/١٥١ رقم ٥٥١).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٢٦٠ رقم ٧٩٣).

(٦) موارد الظمان (١/١٩٥ رقم ٤٢٦).

١١٧٧ - خرجه الضياء في المختار (٤/٩٧ - ٩٨ رقم ١٣١٠، ١٣١١) وأشار إلى انقطاعه.

(٧) سنن ابن ماجه (١/٢٦٠ رقم ٧٩٥).

(٨) سنن ابن ماجه (١/٢٦١ رقم ٧٩٦).

١٣٥ - باب الأعذار في ترك الجماعة وحضور المساجد

١١٧٩ - عن نافع قال: «أذن ابن عمر في ليلة باردة [بضيّجان]»^(١) ثم قال: صلوا في رحالكم. فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال. في الليلة الباردة - أو المطيرة - في السفر».

رواه خ^(٢) م^(٣) ، وهذا لفظ البخاري، ورواية مسلم: «يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة - أو ذات مطر - في السفر ألا صلوا في رحالكم».

١١٧٩ - ولهمما أيضًا^(٤) «أن ابن عمر أذن بالصلاحة في ليلة ذات برد ورياح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة [أو]^(٥) ذات مطر - يقول: ألا صلوا في الرحال» وهذا لفظ م.

١١٨٠ - عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عباس: «أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل صلوا في بيوتكم. قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا؟! قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمه، وإنني كرهت أن أحرجكم^(٦) فتمشوا [في]^(٧) الطين والدحض^(٨)».

(١) غير واضحة في «الأصل» وأثبتها من صحيح البخاري، وضيّجان: جبل على بريد من مكة. معجم البلدان (٤١٤ / ٣) - (٤١٥).

(٢) صحيح البخاري (٢ / ١٣٣) رقم (٦٣٢).

(٣) صحيح مسلم (١ / ٤٨٤) رقم (٤٨٤) - (٦٩٧).

(٤) البخاري (٢ / ٦٦٦) رقم (١٨٤)، ومسلم (١ / ٤٨٤) رقم (٦٩٧ - ٢٣).

(٥) من صحيح مسلم.

(٦) قال النووي في شرح مسلم (٣٩٨ / ٣): هو بالحاء المهملة، من الخرج، وهو المشقة، هكذا ضبطناه، وكذا نقله القاضي عياض عن روایاتهم.

(٧) من صحيح مسلم.

(٨) أي: الزَّلْقَنِيَّةُ. النهاية (٢ / ١٠٤).

رواه خ^(١) م^(٢) ، وفي رواية لهما^(٣) «قد فعله من هو خير مني . يعني : النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ». وفي رواية لمسلم^(٤) : «أذن مؤذن ابن عباس يوم الجمعة في يوم مطير» .

١١٨١ - عن جابر بن عبد الله قال : «خرجنا مع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في سفر ، فمطرنا ، فقال : ليصل من شاء منكم في رحله» .

رواه م^(٥) .

١١٨٢ - عن أبي المليح بن أسامه قال : «خرجت إلى المسجد في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال أبي : من هذا؟ قالوا : أبو المليح . قال : لقد رأينا مع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ زمن الحديبية وأصابتنا سماء ، لم تبل أسافل نعالنا ، فنادي منادي رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أن صلوا في رحالكم»^(٦) .

١١٨٢ - وعن أبي المليح عن أبيه «أن نبي الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال يوم حنين في يوم مطير : الصلاة في الرحال»^(٧) .

هكذا رواهما الإمام أحمد ، وقد روى ذلك د^(٨) س^(٩) ق^(١٠) بمعناه .

١١٨٣ - عن نعيم [بن]^(١) النحام قال : «سمعت مؤذن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في ليلة باردة ،

(١) صحيح البخاري (٢/٤٤٦ رقم ٩٠١).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٨٥ رقم ٦٩٩).

(٣) البخاري (٢/١٨٤ رقم ٦٦٨) ، ومسلم (١/٤٨٥ رقم ٦٩٩ رقم ٢٧).

(٤) صحيح مسلم (١/٤٨٥ رقم ٦٩٩ رقم ٢٨).

(٥) صحيح مسلم (١/٤٨٤ - ٤٨٥ رقم ٦٩٨).

١١٨٢ - خرجه الضياء في المختار (٤/١٨٩ - ١٩١ - ١٤٠٤ - ١٤٠٧ رقم ١٤٠٤).
(٦) المسند (٥/٧٤).

(٧) سنن أبي داود (١/٢٧٨ رقم ١٠٥٧).

(٨) سنن النسائي (٢/١١١ رقم ٨٥٣).

(٩) سنن ابن ماجه (١/٣٠٢ رقم ٩٣٦).

(١٠) من المسند.

وأنا في لحافي، فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم. فلما بلغ حي على الفلاح قال: صلوا في رحالكم. ثم سالت عنها فإذا النبي ﷺ قد أمره بذلك». رواه الإمام أحمد^(١). (١/٩٣-ب)

١١٨٤ - عن سمرة - هو ابن جندب - «أن نبي الله ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير: الصلاة في الرحال». رواه الإمام أحمد^(٢).

١٣٦ - باب إثم من فرط في الصلاة

١١٨٥ - عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب - عز وجل - انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة. ثم يكون سائر عمله على ذلك».

رواه الإمام أحمد^(٣) س(٤) ت(٥)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

١١٨٦ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي

(١) المسند (٤/٢٢٠).

(٢) المسند (٥/٨، ١٣، ١٥، ١٩، ٢٢، ٧٤).

(٣) المسند (٢/٤٢٥).

(٤) سنن النسائي (١/٢٣٢ رقم ٤٦٤).

(٥) جامع الترمذى (٢/٢٦٩ - ٢٧٠ رقم ٤١٣).

ابن خلف».

رواه الإمام أحمد^(١) ، وقد تقدم هذا الحديث^(٢) .

١٣٧ - باب كراهيّة الاستعجال إلى الصلاة

١١٨٧ - عن أبي قتادة قال: «بينما نحن نصلّي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلّى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعلّيكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

رواه خ^(٣) م^(٤) .

١١٨٨ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة فعلّيكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

رواه خ^(٥) م^(٦) ، وهذا لفظ خ، وفي لفظ مسلم^(٧) : «صل ما أدركت، ثم اقض ما سبقك».

ورواه الإمام أحمد^(٨) ، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: «وما فاتكم فاقضوا».

(١) المسند (١٦٩/٢).

(٢) تحت رقم (٦٨٢).

(٣) صحيح البخاري (١٣٧/٢ رقم ٦٣٥).

(٤) صحيح مسلم (٤٢١/١ - ٤٢٢ رقم ٦٠٣).

(٥) صحيح البخاري (١٣٨/٢ رقم ٦٣٦).

(٦) صحيح مسلم (٤٢٠/١ - ٤٢١ رقم ٦٠٢).

(٧) صحيح مسلم (٤٢١/١ رقم ٦٠٢/١٥٤).

(٨) المسند (٢٣٨/٢).

ورواه م^(١) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان بن عيينة ، مدرجاً (فِيمَا قَبْلَهُ)^(٢) على لفظ يونس بن يزيد ، عن الزهرى ولم يذكر لفظه : «فاقتضوا» .

ورواه د^(٣) من طريق سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «أئتوا الصلاة^(٤) وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقتضوا ما سبقكم» .

قال د: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة : «وليقض» / وكذا قال أبو (١/٩٤-٩٥) رافع عن أبي هريرة ، وأبو ذر روى عنه «فأتموا» و«فاقتضوا» اختلف عنه .

ورواه البيهقي^(٥) من طريق أحمد بن سلمة قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهرى غير ابن عيينة: «واقتضوا ما فاتكم» . قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة .

١٣٨ - باب كراهيّة التشبيك إذا خرج إلى الصلاة

١١٨٩ - عن كعب بن عجرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه؛ فإنه في صلاة» .
رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) ت^(٨) - واللفظ له - ق^(٩) ، وفي رواية للإمام

(١) صحيح مسلم (١/٤٢٠ رقم ٦٠٢).

(٢) كذا في «الأصل» والذي في صحيح مسلم إدراج هذا الإسناد والذي يليه على لفظ يونس الذي يليهما ، والله أعلم .

(٣) سنن أبي داود (١/١٥٦ - ١٥٧ رقم ٥٧٣).

(٤) من سنن أبي داود .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٩٧ - ٢٩٨).

(٦) المسند (٢/٢٤١ ، ٢٤٢).

(٧) سنن أبي داود (١/١٥٤ رقم ٥٦٢).

(٨) جامع الترمذى (٢/٢٢٨ رقم ٣٨٦).

(٩) سنن ابن ماجه (١/٣١٠ رقم ٩٦٧).

أحمد^(١) : «دخل عليّ رسول الله ﷺ في المسجد وقد شبكت بين أصابعه، فقال لي: يا كعب، إذا كنت في المسجد فلا تشبك بين أصابعك؛ فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة».

١٣٩ - باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١١٩٠ - عن عبد الله بن مالك بن بحينة: «أن رسول الله ﷺ من برجل وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندرى ما هو، فلما انصرفنا أحطنا نقول^(٢) : ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال: يوشك أحدكم أن يصلى الصبح أربعاً».

رواه خ^(٣) م^(٤) ، وهذا لفظه.

١١٩١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

رواه م^(٥) .

١١٩٢ - عن عبد الله بن سرجس قال: «دخل رجل المسجد - ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة - فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: يا فلان، بأي الصلاتين اعتدلت، أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟».

(١) المسند (٢/٢٤٣ - ٢٤٤).

(٢) قال التوسي في شرح مسلم (٤١٦/٣): هكذا هو في الأصل: «أحطنا نقول» وهو صحيح، وفيه محذوف، تقديره أحطنا به.

(٣) صحيح البخاري (٢/١٧٤ رقم ٦٦٣).

(٤) صحيح مسلم (١/٤٩٣ - ٤٩٤ رقم ٧١١).

(٥) صحيح مسلم (١/٤٩٣ رقم ٧١٠).

رواہ م^(١).

١٤٠ - باب متى يقوم الإمام و[المأمورون]^(٢) إلى الصلاة

١١٩٣ - عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني».

رواہ خ^(٣) م^(٤)، وللبخاري: «تروني وعليكم السكينة»، ومسلم: «تروني قد خرجت».

١١٩٤ - عن أبي هريرة قال: «(رأيت الصلاة)^(٥) تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم إلى مقامه».

رواہ م^(٦).

١١٩٥ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال: / «كان إذا قال بلال: قد قامت (١/٩٤) الصلاة، نهض رسول الله ﷺ فكبّر».

رواہ البيهقي^(٧)، وقال: هذا لا يرويه إلا حجاج بن فروخ، وكان ابن معين يضعفه^(٨).

(١) صحيح مسلم (٤٩٤ / ١) رقم (٧١٢).

(٢) في «الأصل»: المأمورين.

(٣) صحيح البخاري (١٤١ / ٢) رقم (٦٣٧).

(٤) صحيح مسلم (٤٢٢ / ١) رقم (٦٠٤).

(٥) في صحيح مسلم: إن الصلاة كانت.

(٦) صحيح مسلم (٤٢٢ / ١ - ٤٢٣) رقم (٦٠٥).

(٧) سنن البيهقي الكبير (٢٢ / ٢).

(٨) الجرح والتعديل (١٦٥ / ٣) رقم (٧٠٣).

١٤١ - باب في كلام الإمام بعد الإقامة مع من له حاجة

١١٩٦ - عن أنس قال: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ ينادي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم».

رواه خ^(١) م^(٢).

(١) صحيح البخاري (١٤٦/٢) رقم (٦٤٢).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٨٤) رقم (٣٧٦).

الفهارس العلمية

- ١ - فهرس الأحاديث والآثار.**
- ٢ - فهرس الموضوعات.**

١- فهرس الأحاديث والآثار

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١١٨٨	أبو هريرة	ائتوا الصلاة وعليكم السكينة
٩٣١	ميمونة مولاة النبي ﷺ	ائته فصلوا فيه
٦٩٥	أبو ذر	أبرد
٧٠٠	المغيرة	أبردوا بالصلاحة
٦٩٦	أبو سعيد	أبردوا بالظاهر
١٥٤	أبو هريرة	ابعني أحجاراً استنفض بها
١٠٥٠ ، ١٠١٠	ابن عمرو	أبشروا هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء
١٠٠١	أبو هريرة	الأبعد فالبعد من المسجد أعظم أجرًا
١١٠٣	عائشة	ابن أختي ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر
٧٣	عبد الله بن زيد	أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور
٩٢٨	جابر	أتانا رسول الله ﷺ وفي يده عرجون ابن طاب
٢٤٧	عبد خير	أتانا علي وقد صلى فدعى بظهوره
٧٦	عبد الله بن عكيم	أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته
٥١٧	قيس بن سعد	أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماء فاغتسل
٤٩٤	جابر	أتاني ابن عمك قال: كيف الغسل من الجنابة
١٦٦	ابن مسعود	أتاني داعي الجن فذهبت معه
١٥٤	أبو هريرة	اتبع النبي ﷺ وخرج لحاجته
٦٤٤	عمر	أحب ذلك
م ١١٧٥	ابن أم مكتوم	أتسمع الإقامة
١٠٣٥	أم سلمة	أتصلب المرأة في درع وخمار
١٣٢	أبو هريرة	اتقو اللاعنين

١٣٤	معاذ، ابن عباس	١٣٣
	خالد بن الوليد ويزيد بن	
	أبي سفيان وشرحبيل بن	
٣٣١	حسنة وعمرو بن العاص	
٢٠٥	تمام بن عباس	
٢٧٦	المقدام بن معدى كرب	
٤٤١	معاذ	
١٥٣	ابن مسعود	
٩٨٩	موسى الجهنمي	
١١٧٤	أبو هريرة	
١٥٢	حذيفة	
١١١٨	سليمان مولى ميمونة	
٤٢٠	طلق بن علي	
٣٦٩	شريح بن هانئ	
٥٩٨	فاطمة بنت أبي حبيش	
٣٤٧	حرمان مولى عثمان	
٢١٨	أبو موسى الأشعري	
٦٩٠	خباب بن الأرت	
٥٦٦	أبو ذر	
٥٠٦	عائشة	
٨٩٠	أبو هريرة	
٥٦٥	عمرو بن العاص	
٤٠٤	سلمان	
٨٢٢	أبو قتادة	
١٠٢٩	معاوية بن حيدة	

اتقوا الملاعن الثلاث	أتوا النبي ﷺ فقال ما لي أراكم
أتوا الموضوع	أتى رسول الله بوضوء فتوضاً
	أتى رسول الله ﷺ رجل فقال
	أتى رسول الله ﷺ الغائب
	أتى مجاهد بقدح حزره ثمانية أرطال
	أتى النبي ﷺ رجل أعمى
	أتى النبي ﷺ سبطة قوم فبال قائماً
	أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون
	أتيت رسول الله ﷺ وهم يؤسسون
مسجد المدينة	مسجد المدينة
	أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين
	أتيت عائشة فقلت لها
	أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضاً
	أتيت النبي ﷺ فوجده يسترن بسواك
	أتينا رسول الله ﷺ فشكونا له حر
الرمضاء	الرمضاء
	اجتوبت المدينة
	أجمرت رأسي إجماراً شديداً
	أحب البلاد إلى الله مساجدها
	احتلمت في ليلة باردة
	أحدث وضوءاً
	احفظ علينا ميضاتك فسكن لها نبا
	احفظ عورتك

٨٢٢	أبو قتادة	احفظوا علينا صلاتنا
١٠٦١	أبو موسى	أهل الذهب والحرير لإناث أمتي
٩٧	أنس	احلقوه
٨٢١	أبو قتادة	أخاف أن تناموا عن الصلاة
٢٢٣	أبو هريرة	اختتن إبراهيم خليل الرحمن
٢٨	أم صبية الجهنمية	اختلقت يدي ويد رسول الله ﷺ في إماء واحد في الموضوع
٧٢٩	أنس	آخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل
٩٥٣	طلق بن علي	اخرجوا فإن أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم
٤٧١	ابن عباس	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله
٧٧٣ ، ٧١٨	ابن عباس	أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس
٤٩٣	ميمونة	أدنى لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة
٥٤٧	أبو سعيد	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضا
١٦١	طاووس	إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله تعالى
٣٤٣	البراء	إذا أتيت مضمجلك فتوضا
١٢٢	أبو أيوب	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
٧٢٠	أبو هريرة	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر
٨١٨	أنيسة بنت خبيب	إذا أدن ابن أم مكتوم فكلوا
٨٦٣	أنس	إذا أدن في قرية أمنها الله من عذابه
١٧٥ ، ١٥٩	جابر	إذا استجممر أحدكم فليستجمر ثلاثة
١٧٤	جابر	إذا استجممر أحدكم فليوتر
٣٥	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء
		إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل

٢٤٢	ابن عمر	يده في الإناء
٢٤٩	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستتر
		إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل
٣٦	ابن عمر	يده في الإناء
٣٥	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده
٣٥	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده
٦٩٤	أبو هريرة	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة
٦٩٧	ابن عمر	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
٤١٤	أبو هريرة	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه
١١٩٣	أبو قتادة	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
١١٩١	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلى المكتوبة
٥٦٨	أبو هريرة	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
١٤٨	يزداد بن فساعة	إذا بال أحدكم فليتذر ذكره ثلاث مرات
١٠٨١	ابن عمر	إذا بدا حاجب الشمس فأخرروا الصلاة
١٢	جابر	إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل الخبث إذاً تنام
٧٧٢	ابن مسعود	إذا توضاً أحدكم فأحسن وضوءه
١١٨٩	كعب بن عجرة	إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنفه ماء
٢٤٨	أبو هريرة	إذا توضاً العبد المسلم فغسل وجهه
٣٤٨	أبو هريرة	إذا تووضات فانتشر
٢٥٠	سلمة بن قيس	إذا جاء أحدكم إلى المسجد
١٠١٤	أبو سعيد	إذا جاوز الحنطة الحنطة وجب الغسل
٤٦٤	عائشة	إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل
١٢٥	أبو هريرة	القبلة
٤٤٦ ، ٤٦٣	أبو هريرة، عائشة	إذا جلس بين شعبها الأربع
١١٣٠	أبو نملة الأنباري	إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقونهم ولا تكذبواهم

٨٤	ابن عباس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
٩٩٢	أبو هريرة	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي
٩٩١	أبو حميد أو أبو أسيد	إذا دخل أحدكم المسجد فليقل
١٥٦	عائشة	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
٤٦٠	علي	إذا رأيت المذى فتوضاً
١٠٠٨	أبو سعيد	إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد
٩٠٦	أبو هريرة	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد
١٢٢	جابر	إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة
٤٠٥	ابن عباس	إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف
٧٦٧	أنس	إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها
١٠٤٤	عبد الله بن عمرو	إذا زوج أحدكم عبده أمه
		إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة
١١٨٨	أبو هريرة	وعليكم السكينة
٨٦٩	ابن عمرو	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
٨٦٤	أبو سعيد	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
٥١	أبو هريرة	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً
٩٧٢	زينب الثقفية	إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً
١٠٧٤	ابن عمر	إذا صلى أحدكم فليتزر
٧٥٢	ابن عمرو	إذا صليتم الفجر
٦٠٧	ابن عباس	إذا طهرت الحائض بعد العصر
٦٠٦	عبد الرحمن بن عوف	إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس
٧٨١	معاذ بن عبد الله	إذا عرف يمينه من شماله
٣٨٨	علي بن طلق	إذا فسا أحدكم في الصلاة
٤٠٣	عائشة	إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس
٨٦٧	عمر	إذا قال المؤذن الله أكبر

٩٢٠	أبو هريرة	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يصدق أمامه
٣٥	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده
٢٤١ ، ٣٧	جابر	إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ
٤٦٣	أبو هريرة	إذا قعد بين شعبها الأربع
٢٨٨	ابن عباس	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء
		إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه ينادي ربه عز وجل
٩١٩	أنس	إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء
٣٥	أبو هريرة	إذا كان الدرع سابعاً يعطي ظهور قدميه
١٠٣٥	أم سلمة	إذا كان دم الحىضة فإنه دم أسود
٦٠٩	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا كان دمأ أحمر فدينار
٥٩٥	ابن عباس	إذا كان الرجل بأرض قي فحان وقت الصلاة فليتوضاً
٨٦١	سلمان الفارسي	إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما إذا كان الماء قلتين
١٠٧٣	ابن عمر	إذا لبستم أو توضأتم فابدعوا بأيامكم
١١	ابن عمر	إذا لم يستطع المريض السجود
٢٦٣	أبو هريرة	إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبك
١١٤٥	ابن عمر	إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء
١٠٢٦	جابر	إذا مسست إحداكن فرجها فلتتوضاً للصلاحة
٤١٥	جابر	إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها
٤١٩	عائشة	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان
٧٧٥	ابن عباس	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه
٨٧٩	أبو هريرة	إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى
٣٨٧	أبو هريرة	إذا وطئ الأذى بخفيه
٦٥٩	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
٦٥٩	أبو هريرة	
٤٥	أبو هريرة	

٥٢	علي	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
١١٧٩	نافع	أذن ابن عمر في ليلة باردة بضم جن
٨٠٢	زياد بن الحارث	أذن يا أخا صداء
٢٨٤ ، ٢٨٣	عبد الله بن زيد، أبو هريرة	الأذنان من الرأس
١١٣٢	عبد الله بن أنيس	اذهب فاقتله
٤٧٠	أبو هريرة	اذهبي إلى حائطبني فلان فمروه أن يغتسل
٧٦٩	عمران بن حصين	اذهبي فأطعمي هذا عيالك
٨٤١	عبد الله بن زيد	أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء
٨٩٤	ابن عباس	أراكم تستشرفون مساجدكم بعدي
٢١١	ابن عمر	أراني أتسوك بسواك
٥٦٠	الاسلع	أراني كيف علمه رسول الله ﷺ التيم
٣٤٩	أبو هريرة	رأيت لو أن رجلاً له خيل غير محجة
١١٥٠	أبو هريرة	رأيت لو أن نهرًا بباب أحدكم
٢٢٩	أبو أيوب	أربع من سن المرسلين
٩٣٢	أبو ذر	أربعون عاماً
٧٦٩	عمران بن حصين	ارتحلوا
١٢٨	ابن عمر	ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي
٤٨١	المسور	ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة
٣٢٦ ، ٣٢٥	عمر، أنس	ارجع فأحسن وضوءك
٦٥١	امرأة من بنى غفار	أردفني رسول الله ﷺ على حقيقة رحله
١١٥	عبد الله بن جعفر	أردفني النبي ﷺ خلفه
٣٩٩	سليمان بن يسار	أرسل علي المقاد إ إلى رسول الله ﷺ
٩٨	عثمان بن عبد الله	يسأله عن الذي يجد المذي
٩٤	أبو سعيد	أرسلني أهلي بقدح من ماء إلى أم سلمة
٩٣١	ميمونة مولاة النبي ﷺ	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
٨٢٢	أبو قتادة	أرض المنشر والمحشر
		اركبوا

أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ

١٠٥١	أبو هريرة	عليه السلام يقبل أروني عيّراً
٩٢٨	جابر	إزارى إزارى
٤٧٩	جابر	إسباغ الوضوء على المكاره
٣٥٢	أبو هريرة	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع
٢٥١	لقسطنطين بن صبرة	أسبغوا الوضوء
٢٣٨	جابر	الاستجمار توّ ورمي الجمار توّ
١٥٥	جابر	استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ
٦١٢	عائشة	عليها السلام
١١٣٥	أنس بن سيرين	استقبلنا أنساً حين قدم من المدينة
٣٥٧	ثوبان	استقيموا تفلحوا
٩٠	عائشة	استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت
٢٥٢	ابن عباس	استشرروا مرتين بالغتين
١٧٢	أنس	الاستنجاء بثلاث أحجار
١١٦٨	أبي بن كعب	أشاهد فلان؟
٦٨٢		اشتد غضب الله على من قتل نبياً
٥٧١	ابن عباس	أصحاب رجل جرح على عهد رسول الله ﷺ
٢٣٨	جابر	عليه السلام ثم احتلم
٧٦	عبد الله بن مغفل	أصابت جراياً من شحم يوم خbir
٥٦٩	أبو سعيد	أصابت السنة وأجزائك صلاتك
٣٥٥	بريدة	أصبح رسول الله ﷺ قدعا بلا
٧٤٧	رافع بن خديج	أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجركم
٤٧٢	عائشة	أصلى الناس
٥٨٣	أنس	اصنعوا كل شيء إلا النكاح

٩٥٧	عائشة	أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل
٩٥٩	أبو هريرة	أطلقوا ثمامنة اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه
٦١٥	عائشة	أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء
٧٣٢	عائشة	أعتم رسول الله ﷺ حتى ذهب عامة الليل
٧٣٢	عائشة	أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء
٧٣١ ، ٤٢٥	ابن عباس	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي
٩٣٣ ، ٥٥٤	ابن عباس ، جابر	أعطيت خمساً لم يعطهن النبي قبله
٥٥٠	جابر	اغسلني هذا وأجفنيها وأرسلني بها إلى
٦٥٤	أم جحدر العامرية	أفتاني جibrir بن نفير عن الغسل من الجنابة
٤٩٧	شريح بن عبيد	أفعلوا كما كنتم تفعلون
٧٧٢	ابن مسعود	أفلا كنتم آذتموني به
٨٩٧	أبو هريرة	أفلح إن صدق
٦٧٢	طلحة بن عبد الله	أقامها الله وأدامتها
٨٧٤	أبو أمامة أو بعض الصحابة	أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً
٧٧٢	ابن مسعود	أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل
٥٧٢	المسور	أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلى إزار خفيف
٤٨١	أبو هريرة	اقتادوا
٧٦٨	وائلة	أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام
٦٠٢	أنس	اقسمه بين الناس
٩٧	أنس	أقيمت صلاة العشاء فقال رجل : لي حاجة
٤٢٦	أنس	أقيمت الصلاة والنبي ﷺ ينادي رجالاً
١١٩٦	معاوية	أكان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي
١٠١٥	أبو هريرة	ينام معك فيه
١٤٦	أبو هريرة	أكثر عذاب القبر من البول
٧٦٨	أبا هريرة	اكلا لنا الليل

٩٨٥	المغيرة	أكلت ثوماً فأيتت مصلى النبي ﷺ
٩٦٧	عبد الله بن الحارث	أكلنا مع رسول الله شواء في المسجد
٩٦٦	أبو واقد الليثي	ألا أخبركم عن الثلاثة
٨١	ابن عباس	ألا أخذنا إهابها فدبغوه
١١٧٠ ، ٣٥٢	أبو هريرة	ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا
١٠٤٦	عائشة	ألا تستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة
١١٠٠	عصمة بن مالك	ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلي معه
١٠١	ابن عباس	ألا كل شيء من الميتة حلال
١٠١٨	أبو هريرة	الحقا بأمكما
٧٠٨	ابن عمر	الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماليه
١٣٢	أبو هريرة	الذى يتخللى في طريق الناس أو في ظلهم
٦٥	أم سلمة	الذى يشرب في آنية الذهب والفضة
١٠٩٦	محجن	الست بمسلم
٢٣٢	جد عثيم بن كلوب	ألق عنك شعر الكفر
٨٤١	عبد الله بن زيد	ألقه على بلال
٦٥٥	ميمنة	أقوها وما حولها وكلوا سمنكم
١٠٤٥	أنس	الله أكبر خربت خير
٢ ، ١	عائشة، أبو هريرة	الله اغسل خطايدي بماء الثلج والبرد
٤	عوف بن مالك	الله اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
٤٤٥	عائشة	الله إني أعوذ برضاك من سخطك
٣	عبد الله بن أبي أوفى	الله طهري بالثلج والبرد
٦٣٧	ابن مسعود	الله عليك بقريش
٩٥.	أنس	الله لا خير إلا خير الآخرة
٦٧٤	أنس	الله نعم
١٤٤	عبد الرحمن بن حسنة	ألم تعلموا ما لقي صاحب بنى إسرائيل
٦٥٨	امرأة	أليس بعدها طريق أطيب منها
٥٧٦	أبو سعيد	أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل

٤٩٥	جبير بن مطعم	اما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثة
٤٩٥	جبير بن مطعم	اما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة أكف
٤٩٧	ثوبان	اما الرجل فلينشر رأسه
١٠٤٨	أبو الدرداء	اما صاحبكم فقد غامر
٨٠٦ ، ٨٠٥	أبو هريرة، عائشة	الإمام ضامن والمؤذن مؤمن
٣٥٠	عبد الله بن بسر	أمتى يوم القيمة غير من السجود
٨٩٥	عائشة	أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور
٥٣	عبد الله بن مغفل	أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب
١٠٧٦	ابن عباس	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٦٧٧ ، ٦٧٦	ابن عمر، عمر،	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن
٦٧٨	أبو هرير	لا إله إلا الله
٢٠٤	وائلة	أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليَّ
٧١٣	أبو يونس مولى عائشة	أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً
٦٦٩	ابن مسعود	أمرنا أن لا نكتف شعراً ولا ثواباً
٢٥٤	أبو هريرة	أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمية والاستنشاق
٦٦	البراء	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع
٧٩٥	بلال	أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر
٨٤٠	زياد بن الحارث	أمرني رسول الله أن أوذن في صلاة الفجر
٣٨٠	بلال	امسحوا على الخفين والخمار
٣٦٨	بلال	امسحوا على النصيف والموق
٩١٤	جابر	أنمسك بنصالها
٦١٢	عائشة	أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
١٠٣١	عبد الرحمن بن أبي بكر	أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء
		أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم
٨٠٩	أبو محدورة	المؤذنون
٧٥٥	ابن عباس	أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين

٩١٢	أنس	أميطي يعني قرامك هذا إن آخر ما عهد إلى النبي ﷺ أن اتخاذ مؤذناً
٨٤٤	عثمان بن أبي العاص	أن أبا قتادة دخل عليها قالت: فسكت له وضوءاً
٤٨	كبشة بنت كعب	إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا أن ابن عمر أذن بالصلاحة في ليلة ذات
٨١٩	عائشة	برد وريح أن ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلاتين بإقامة
١١٧٩ م	نافع	أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر
٨٣٥	عبد الله بن مالك	إن أحدكم إذا صلى في المسجد فإنه يناجي ربه تبارك وتعالى
١١٣١	نافع	إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه عز وجل
١١٧٢	أبو هريرة	إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم إن أذان بلال كان مثنى مثنى
٩٣٠	ابن عمر	إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل
٩١٧	أنس	الحيض إن أعظم الناس أجراً في الصلاةُ أبعدهم إليها ممثاً
٨٤٠	زياد بن الحارث	إن الله أمدكم بصلوة خير لكم من حمر النعم الوتر
٧٨٦	سعد القرظ	إن الله حرم عليكم عبادة الأواثان وشرب
١٠٢٩	معاوية بن حيدة	
٦٠٣	عائشة	
٩٩٧	أبو موسى	
١١١٩	خارجة بن حذافة	

٦٦٢	جابر	الخمر
٤٧٨	يعلى بن أمية	إن الله جل ثناؤه حبي سTier يحب الحياة والستر
١١٢٠	أبو بصرة	إن الله زادكم صلاة وهي الوتر إن الله عز وجل سTier فإذا أراد أحدكم
٤٧٨	يعلى بن أمية	أن يتسلل فليتوارى بشيء
٥٥٣	أبو أمامة	إن الله فضلني على الأنبياء إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها
٨٢١	أبو قتادة	عليكم حين شاء إن الله تعالى قد أحسن عليكم الثناء في
١٨٠	عويم بن ساعدة	الظهور في مسجد قباء إن الله عز وجل لا يقبل صلاة عبد
١٠٧٢	بعض الصحابة	مسبل إزاره
٨٥٩	البراء بن عازب	إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم
٦١١ ، ٦١٠	عائشة	أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين إن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى
٦١٢	عائشة	رسول الله عليه السلام الدم أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت
٥٩٩	عائشة	عبد الرحمن بن عوف وأنها استحيضت أن أم سلمة ذكرت لرسول الله عليه السلام
٩٣٥	عائشة	كنيسة رأتها
٣٤٥	أبو هريرة	إن أمتي يدعون يوم القيمة غرّاً محجلين
٨٩٧	أبو هريرة	أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أن امرأة قالت لرسول الله عليه السلام هل
٤٥٨	عائشة	تغسل المرأة إذا احتلمت أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد
٦١٦	أم سلمة	رسول الله عليه السلام

- أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة
- ٣٠ ابن عباس من جنابة
- أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة
- ٣٠ ابن عباس من جنابة
- ٦٦٢ جابر إن أنفقته في حج أو جهاد أو صدقة
- إن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة من عمله صلاته
- ١١٨٥ أبو هريرة أن بلاً أخذ في الإقامة فلما أن قال أبو أمامة أو بعض الصحابة أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع
- ٨١٧ ابن عمر إن بلاً يؤذن بليل فكلوا وشربوا
- ٨١٤، ٨١٣ ابن عمر، عائشة إن تحت كل شعرة جنابة
- ٥٠٥ أبو هريرة أن ثمامة بن إثاث أسلم
- ٤٧٠ أبو هريرة إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيما قدرًا
- ١٠١٤ أبو سعيد إن جبريل كان واعدنني أن يلقاني الليلة
- ٥٤ ميمونة إن جهنم تسحر إلا يوم الجمعة
- ١٠٨٩ أبو قتادة إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد
- ٩٢٧ أبو هريرة إن حيضتك ليست في يدك
- ٥٣١ ، ٤٠ أبو هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ
- ٥٣٢ ، ٣٩ عائشة إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر
- ٦٤٩ أبو هريرة إن ذلك عرق
- ٨٦٠ عبد الله بن أبي أوفى أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا
- ٦١٣ عائشة رسول الله كيف الطهور
- ٢٩٦ عبد الله بن عمرو أن رجلاً أسود كان يقم المسجد فمات
- ٨٩٧ أبو هريرة

١١٥٢	ابن مسعود	أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة
٣٢٥	عمر	أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه
٣٢٦	أنس	أن رجلاً جاء إلى رسول الله وقد توضأ وترك على قدميه
٤٣١	جابر بن سمرة	أن رجلاً سأله رسول الله عليه السلام أتوضأ من لحوم الغنم
٩٤٤ ، ٦٣٩	جابر بن سمرة	أن رجلاً سأله رسول الله عليه السلام قال أصلبي في مرابض الغنم
٤٦٦	عائشة	أن رجلاً سأله النبي عليه السلام عن الرجل يجامع أهله
٥٠٩	ابن مسعود	أن رجلاً سأله النبي عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة
٧٥٣	بريدة	أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة
٥٧٣	عبد الله بن حنظلة	أن رجلاً سلم على النبي عليه السلام وقد بال فلم يرد عليه
٩١.	سهل بن سعد	أن رجلاً قال يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبيقتله
٨٧.	ابن عمرو	أن رجلاً قال يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا
٩٠.	بريدة	أن رجلاً نشد في المسجد
١٦٩	ابن مسعود	أن رسول الله عليه السلام أتاه ليلة الجن ومعه عظم حائل
٣٤٩	أبو هريرة	أن رسول الله عليه السلام أتى المقبرة فقال
١٠٦.	علي	أن رسول الله عليه السلام أخذ حريراً فجعله في يمينه
٥٤	ميمونة	أن رسول الله عليه السلام أصبح يوماً واحداً
		أن رسول الله عليه السلام اغتسل هو وميمونة

٢٢	أم هانئ	من إناء واحد أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم
٤٣٨	ابن عباس	صلى ولم يتوضأ أن رسول الله ﷺ أمر بلاً أن يجعل
٧٩٤	سعد القرظ	أصبعيه في أذنيه أن رسول الله ﷺ أمر المسلمين إذا
٣٩٠	سلمى	خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها
٣١	ميمونة	من الجناة
٣٠٠	عائشة وأبو هريرة	أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثة ثلثاً أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فرأيته
٢٧٣	الربيع بنت معوذ	مسح على رأسه أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه
٣٠١	أبو أمامة	ثلاثاً أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة
٣١٩	سلمان	صوف
٣٦٧	المغيرة	أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين
٨٢٣ ، ٧٦٨	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خير
٦٨٧	أنس	أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس
٢٩٨	أبي بن كعب	أن رسول الله ﷺ دعا بهاء فتوضاً مرة
٩٢١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ رأى بصافاً في جدار القبلة فحركه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل

٤٧٨	يعلى بن أمية	بالبراز
٩١٨	عائشة	أن رسول الله ﷺ رأى في جدار قبلة مخاطاً
٩٢٩ ، ٩٢٥	أبو هريرة، أنس	أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد
٤١٠	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ رخص في دم الحبون
٤٣٢	البراء	أن رسول الله ﷺ سئل أتصلني في أعطان الإبل
٥٥	أبو سعيد	أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض بين مكة والمدينة
٦٥٥	ميمونة	أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن
٤٢٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا
٩٦٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير
١١٤٤	جابر	أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرأه يصلي على وسادة
١١٧٣	ابن مسعود	أن رسول الله ﷺ علمنا سن الهدى
٧٩٢	أبو محدورة	أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة
١٠٤٥	أنس	أن رسول الله ﷺ غزا خير
٦٠	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن
٥٩	ابن مسعود	أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن
٢٥٧	أنس	أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفأ من ماء

٢٩٠	أبو رافع	أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه
٢٥٨	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته
١١٣٨	أنس	أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع
١٩٣	عبد الله بن حنظلة	أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة
٨٢٧	عمران بن حصين	أن رسول الله ﷺ كان في مسيرة له فناموا عن صلاة الفجر
٢٠٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواء عند
٥٨٥	ميمونة	أن رسولة الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض
٥٢٢	علي	أن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن
١١٣٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته
١١٢٣	أنس	أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس
١٠١٧	أبو قتادة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب
٥١٥ ، ٢٩	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ كان يغسل بفضل ميمونة
٤٨٥	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يغسل من إناء هو الفرق
٦٤٥	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك التوب

			أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغسل
٤٦٨	عائشة		أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرّك عليهم
٦٣١	عائشة		أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب
٥٢٠ ، ٤٤	حذيفة		أن رسول الله ﷺ من السوق داخلاً من بعض العالية
٦٦٨	جابر		أن رسول الله ﷺ من بيت بفناه قربة معلقة
٨٧	سلمة بن محبق		أن رسول الله ﷺ من برج وقد أقيمت صلاة الصبح
١١٩.	عبد الله بن مالك		أن رسول الله ﷺ من بسعده وهو يتوضأ
٣٠٣	ابن عمرو		أن رسول الله ﷺ من بقوم قد أسسوا مسجداً ليبنيوه
٨٨٩	أبو قتادة		أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار
٣٨٠	بلال		أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن
٩٤٢	ابن عمر		أن رسول الله ﷺ نهى عن آنية الذهب والفضة
٦٧	علي		أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء
١٠٧٩	جابر		أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين
١٠٦٦	أبو هريرة		أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة
١٠٧٠	أبو هريرة		أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر
١٠٨٢	أبو هريرة		أن رهطاً من قريش مرّ بهم زيد بن ثابت
٧١٧	الزبيرقان بن عمرو		

أن سائلًا سأله النبي ﷺ في الصلاة

- في الثوب الواحد ١٠٢٠ أبو هريرة
- أن سهلة بنت سهيل استحيضت ٦١٨ عائشة
- أن شئت فتوضاً ٤٣١ جابر بن سمرة
- أن شدة الحر من فيح جهنم ٦٩٥ أبو ذر
- أن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاحة ذهب ٨٨٠ جابر
- أن الصعيد الطيب ظهور المسلم ٥٦٣ أبو ذر
- أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ٦٧١ عائشة
- أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلّي ورأسه معقوص من ورائه ١٠٧٧ كريب
- أن عثمان دعا بوضوء فتوضاً فغسل كفيه ٢٤٤ حمران
- أن عمر أتى بمحجونة قد زنت ٦٨٣ ابن عباس
- أن عمر بن الخطاب سأله رسول الله ﷺ أير قد أحذنا وهو جنب ٥٣٧ ابن عمر
- أن عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ٧٧٦ جابر
- أن عمر من بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد ٩٠٨ أبو هريرة
- إن العينين وكاء السه ٤٢٣ معاوية
- إن الغضب من الشيطان ٣٤٤ عطية السعدي
- أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ ٦١٣ عائشة
- أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ٥٧٥ عائشة
- أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء ٤٦٥ أبي بن كعب
- إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين ٧١٦ زيد بن ثابت
- أن قدح رسول الله ﷺ انكسر ٦٩ أنس
- إن كان جامداً فالقولوا وما حولها ٦٥٦ أبو هريرة
- إن ذلك عذرًا ٩٨٥ المغيرة
- إن لكم بكل خطوة درجة ٩٩٩ جابر
- إن للصلاحة أولاً وأخراً ٧٥٦ أبو هريرة

٣٠٢	أبي بن كعب	إن للوضوء شيطان يقال له ولهان
٨	أبو سعيد	إن الماء ظهور لا ينجسه شيء
٣٠	ابن عباس	إن الماء لا ينجسه شيء
١١٧٥	ابن أم مكتوم	إن المدينة كثيرة الهوام والسباع
٥٣٠	أم سلمة	إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض
٥٢٠ ، ٤٤	حذيفة	إن المسلم لا ينحس
٨٣٣ ، ٧٧٨	عبد الله	إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق
١٠٩١	جابر	أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه
		إن موسى بن عمران كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه
٤٨٢	أنس	إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم
٧٣٨	أبو سعيد	إن ناساً طافوا بعد الصبح ثم قعدوا إلى الذكر
١١١٥	عائشة	أن النبي ﷺ أتاهما وهي في قبة
٨٠	أم مسلم الأشجعية	أن النبي ﷺ أتاهما في مسجد قباء
١٨٠	عويم بن ساعدة	أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ
٤٠٩	أنس	إن النبي ﷺ اغتنس من الجنابة
٤٩٢	عائشة	إن النبي ﷺ اغتنس من جنابة فرأى لمعة
٥٠٨	ابن عباس	إن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة
٨٥	عائشة	إن النبي ﷺ أمرنا بالمسح على الخفين
٣٧٢	عوف بن مالك	إن النبي ﷺ أمره أن يتخذ مسجد الطائف
٩٥٢	عثمان بن أبي العاص	إن النبي ﷺ بالونضخ فرجه
٣٣٩	رجل من ثقيف	إن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن
٤٧١	ابن عباس	إن النبي ﷺ بعثه
١٧٠	سهل بن حنيف	إن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا
٢٩٤	علي	إن النبي ﷺ فإناء فيه ماء
٣٠٩	أم عمارة	إن النبي ﷺ توضأ فأتي

			إن النبي ﷺ توضأ فأدخل أصبعيه في حجري أذنيه
٢٧٤	الربيع بنت معوذ		إن النبي ﷺ توضأ فلما استنجى ذلك يده بالأرض
١٨٥	أبو هريرة		إن النبي ﷺ فمسح بناصيته
٢٨١	المغيرة		إن النبي ﷺ توضأ فمَرْتَنْ مرتين
٢٩٣	عبد الله بن زيد، أبو هريرة	٢٩٣ م	إن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً
٥٩٤	ابن عباس		إن النبي ﷺ دخل الغيضة فقضى حاجته
١٨٤	جرير بن عبد الله		إن النبي ﷺ دعا بعد دخوله الكعبة
٩١٣	عثمان بن طلحة		إن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقيبه
٣٢٣	أبو هريرة		إن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة
٣٢٧	بعض الصحابة		إن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة
٩١٧ ، ٦٦٤	أنس		إن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد
٩٢٢ ، ٦٦٥	أبو هريرة، أبو سعيد		وأبو هريرة
١٠٦٥	أنس		إن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير
٥٤٠	عمار		أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب
٥٧	جابر		أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟
٧١٥	سمرة بن جندب		أن النبي ﷺ سئل عن صلاة الوسطى
٤٥٢	بريدة		أن النبي ﷺ صلَّى اللهم صلَّى اللهم صلَّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد
١٠١٩	عمر بن أبي سلمة		أن النبي ﷺ صلَّى اللهم في ثوب واحد
٥٤٦	أبو رافع		أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه

٧٨٩	أبو محنورة	أن نبي الله ﷺ علمه الأذان
٤٠٢	أبو الدرداء	إن النبي ﷺ قاء فأفطر
٧١٥	سمرة	أن نبي الله ﷺ قال: حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى
		أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة
٤٤٧	عائشة	أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ
٤٤٦	عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب
٥٤١	عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز
١٠٥	جابر	أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد
١٠٨	بلال بن الحارث	أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه
١١٧	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً
٥٨٤	بعض أزواج النبي ﷺ	أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائب أبعد
١٠٧	يعلى بن مرة	أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد
١٠٤	المغيرة	أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة
١١٢٢	البراء	أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع
٤٠٨	جابر	أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه
١٠٤٩	أبو موسى	أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل
٥١٨	عائشة	أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا استاك
١٩٨	عائشة	

٣١١	أنس	أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالماء
٧٥	زينب بنت جحش	أن النبي ﷺ كان يتوضأ في مخضب من صفر
١٦٤	حفصة بنت عمر	أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه
٢٦٢	عائشة	أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في تعلمه وترجله
١١٣٦	جابر	أن النبي ﷺ كان يصلى التطوع وهو راكب
٦٣٧	ابن مسعود	أن النبي ﷺ كان يصلى عند البيت
١١٣٩	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يصلى في السفر على راحلته
٥٥	أنس	أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد
١٩٩	عائشة	أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوءه وسواكه
٣١٤	أسامة بن زيد	أن النبي ﷺ لما أفضى من عرفة عدل إلى الشعب
٩٧	أنس	أن النبي ﷺ لما حلق رأسه
٨١	ابن عباس	أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة
١٢٢	جابر	أن النبي ﷺ مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه
٢١	الريبع بنت معوذ	أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده
٢٧١	ابن عباس	أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه
٣٧٧	المغيرة	أن النبي ﷺ مسح على أعلى الخف وأسفله

- | | | |
|----------|---------------------|-------------------------------------|
| ٣٧٩ | المغيرة | أن النبي ﷺ مسح على الخفين |
| ٩٧ | أنس | أن النبي ﷺ ناول الحالق شقه الأيمن |
| ١٣٨ | عبد الله بن سرجس | أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجمر |
| | | أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل |
| ٣٢ | الحكم بن عمرو | بفضل ظهور المرأة |
| | | أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بعظام أو |
| ١٧١ | أبو هريرة | بروثر |
| ٩١ | أسامة بن عميز | أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع |
| ١٠٦٢ | عمر بن الخطاب | أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا |
| | | أن النبي ﷺ نهى عن ركوب النمار |
| ٩٤ | معاوية | أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في |
| | | أعطان الإبل |
| ٩٤٦ | عبد الله بن مغفل | أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من |
| | | مزادة امرأة مشركة |
| ٧٨ | عمران بن حصين | أن النبي ﷺ وقف بعرفة وهو مردف |
| | | أسامة |
| ٧ | علي | أن النبي ﷺ وميمونة كانوا يعتسلان |
| | | من إماء واحد |
| ٥١٢ ، ٢٤ | ابن عباس | إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على |
| | | المنافقين |
| ١١٦٨ | أبي بن كعب | إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم |
| | | إن هذه الآية نزلت فيهم ﴿ رجال يحبون |
| ٥٧٩ | عائشة | أن يطهروا ﴿ |
| | | إن هذه الحشوosh محضرة |
| ١٨١ | أبو أيوب وجابر وأنس | إن هذه الصلاة عرضت على من قبلكم |
| | | فضيعلوها |
| ١١١ | زيد بن أرقم | إن هذه ليست بالحية |
| | | فهي |
| ٧١٩ | أبو بصرة | |
| | | |
| ٦١١ | عائشة | |
| | | |

إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا

- | | | |
|-----------|---------------------|--|
| ٦٢٦ | أنس | البول |
| ١٠٦ | علي | إن هذين حرام على ذكور أمتي |
| | | أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله |
| ٩٦١ | عثمان بن أبي العاص | عليهم أنزلهم المسجد |
| | | أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب |
| ٩٥٨ | عائشة | فأعتقوها |
| ١٣٤ | ابن عباس | أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه |
| | | إن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم |
| ٥٨٣ | أنس | يؤاكلوها |
| | | أن يهودياً دعا رسول الله عليه إلى خبز |
| ٧٧ | أنس | شعير |
| | | أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة |
| ٧٣٦ | النعمان بن بشير | عشاء الآخرة |
| ٨٤ | عبد الرحمن بن وعلة | إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس |
| ٨٤٤ | عثمان بن أبي العاص | أنت إمامهم واقتدى بأضعفهم |
| ٣٤٩ | أبو هريرة | أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد |
| ٣٤٥ ، ٢٦٤ | أبو هريرة | أنتم الغر المحجلون يوم القيمة |
| | | أنتهيت إلى رسول الله عليه قال فوجد |
| ٩٨٥ | المغيرة | مني ريح الثوم |
| ٦٧ | أبو بردة | انطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب |
| | | انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي |
| ١٤٤ | عبد الرحمن ابن حسنة | عليه انطلقت مع عمتي وخالتى فدخلنا على |
| | | عائشة |
| ٥٠١ | جميع بن عمير | انظر أين هو |
| ٩٥٥ | سهل بن سعد | أنت لك الكرسف فإنه يذهب الدم |
| ٦١٧ | حمنة بنت جحش | |

٥٨١	أم سلمة	أنفست
٦٠٥	عائشة	انقضى شعرك واغتسلي
		انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ
٣٨٤	علي	عَلَيْهِ السَّلَامُ
		إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء غداً
٨٢٢	أبو قتادة	إنكم لتصلون صلاة لقد صحبتنا رسول الله ﷺ
١١٠١	معاوية	عَلَيْهِمْ فَمَا رأيَنَا يصليها
		إنكم لتنظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين قبلكم
٧٣٠	ابن عمر	إنما الأعمال بالنيات
١١٤٩، ٢٣٣	عمر	إنما أنا لكم مثل الوالد
١٥٧	أبو هريرة	إنما بعثتم ميسرين
٦٢٧	أبو هريرة	إنما حرم أكلها
٨١	ابن عباس	إنما ذلك عرق
٥٩٧	فاطمة بنت أبي حبيش	إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشققه
١١٠٧	ابن عباس	إنما قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مِنْهُ﴾
٨٢	ابن عباس	إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ
٧٨٥	ابن عمر	عَلَيْهِمْ مرتين مرتين
٥٥٧	عمار بن ياسر	إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا
٥٥٧	عمار بن ياسر	إنما كان يكفيك أن تقول بيده هكذا
		إنما مثل هذا مثل الذي يصلى وهو مكتوف
١٠٧٧	ابن عباس	إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب الحرير المصمت
١٠٦٣	ابن عباس	

٦٤٧	ابن عباس	إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق
٤٢١	أبو أمامة الباهلي	إنما هو جزء منك
٦١٧	حمنة بنت جحش	إنما هي ركضة من الشيطان
٣٩٤	سهل بن حنيف	إنما يجزئك من ذلك الوضوء
		إنما يغسل من بول الأنثى وينضج من بول
٦٣٥	لبابا بنت الحارث	الذكر
٧٥٤	أبو موسى	أنه أتاه سائل يسألة عن مواقف الصلاة
		أنه أتى أبي بن كعب ومعه عمر فخرج
٣٩٦	ابن عباس	عليهما
		أنه أتى رسول الله ﷺ في فدي
٩٦٢	جبير بن مطعم	المشركين
٨٣١	جابر	أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء
		أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم
١٢١	المهاجر بن قنفذ	عليه
٧٩٦	بلال	أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلوة الفجر
٧٩٤	سعد القرظ	إنه أرفع لصوتك
		أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل
٤٦٩	قيس بن عاصم	بماء وسدر
		أنه توضاً ثلاثة ثلاثة ورفع ذلك إلى النبي ﷺ
٢٩٩	ابن عمر	أنه توضاً ثلاثة ثلاثة ومسح برأسه وأذنيه
٢٨٠	علي	أنه توضاً فغسل وجهه
٢٤٦	ابن عباس	أنه تووضاً للناس كما رأى النبي ﷺ
		يتوضأ
٢٩١	معاوية	أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمت
٢٣٢	جد عثيم بن كلبي	أنه خطب يوم الجمعة قال: إنكم إليها
٩٨٣	عمر	الناس تأكلون شجرتين

٧٠٥	العلاء بن عبد الرحمن	أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة
٢١٦	علي	أنه دعا بكونه من ماء فغسل وجهه وكفيه
٢٥٣	علي	أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق
٤٩٥	جibir بن مطعم	أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة فيزيد أن ينام
٥٣٩	أبو سعيد	أنه رأى بلاً يؤذن فجعلت أتبعه فاه
٧٩٣	أبو جحيفة	أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ
٣٣٤	الحكم بن سفيان	أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ
٢٧٠	عبد الله بن زيد	أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد
٩٦٩	عبد الله بن زيد	أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال
٢٨٥	جد طلحة بن مصرف	أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله علّيهم السلام برد حرير سيراء
١٠٥٩	أنس	أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ فاستوقف ثلاثاً
٢٤٠	أوس الثقفي	أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وليليهن
٣٧٣	أبو بكرة	أنه سأله أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ
٦٤٦	معاوية	أنه سأله رسول الله ﷺ عن الرجل يدنو من امرأته فيمدي
٣٩٥	المقداد	أنه سأله رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض
٥٨٧	عبد الله بن سعد	أنه سأله عائشة عن السجدين اللتين
١١٠٥	أبو سلمة	أنه سأله عائشة رخص للنساء أن يصلين على الدواب
١١٤١	عطاء بن أبي رباح	

٤٣٣	أبي سعيد بن حضير	أنه سئل عن ألبان الإبل
٩٨٢	أنس	أنه سئل عن الثوم
٢٦٩	ابن مسعود	أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمساره
٣٠٤	عبد الله بن مغفل	أنه سمع ابنه يقول اللهم إني أسألك القصر الأبيض إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الظهور والدعاء
٣٠٤	عبد الله بن مغفل	أنه شكى إلى رسول الله عليه السلام الرجل يختيل إليه
٣٨٥	عبد الله بن زيد	أنه شهد النبي عليه السلام عند المنحر
٩٩	عبد الله بن زيد	أنه صلى مع رسول الله عليه السلام صلاة الصبح وهو غلام شاب
١٠٩٣	يزيد بن الأسود	أنه صلى مع رسول الله عليه السلام فقرأ بالروم
٣٣٣	شبيب أبو روح	أنه صلى مع رسول الله عليه السلام قال فتنتحخ فدلكها
٩٢٤	عبد الله بن الشخير	أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس
١١١٤	أبو الدرداء	أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح
١١١٦	عبد الرحمن بن	أنه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر
٧١٥	عبد القاري	أنه قال مؤذنه في يوم مطير إذا قلت
١١٨٠	سمرة	أنه قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق
٧١	ابن عباس	أنه كان إذا دخل المسجد قال
٩٩٤	عرفجة بن أسد	أنه كان مع أنس بن مالك بالجليظ
	ابن عمرو	حضرت الصلاة
١١٤٣	أنس بن سيرين	أنه كان يجتني سواً من أراك
٢١٥	ابن مسعود	أنه كان يدخل لحيته
٢٥٥	عثمان	أنه كان يصغي إلى الهرة لانه حتى تشرب
٥٠	عائشة	

- أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له
في مسجد النبي ﷺ
- ٩٥٤ ابن عمر أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض
- ٥٢٦ عمرو بن حزم أنه كتب إلى بنيه: أما بعد فإن رسول
رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن
صنعها في دورنا
- ٨٩٦ سمرة أنه لقي النبي ﷺ في طريق من طرق
المدينة وهو جنب
- ٥١٩ ، ٤٢ أبو هريرة إنه لم يعني أن أرد عليك السلام إلا
أني لم أكن على ظهر
- ٥٧٤ ، ٥٥٩ ابن عمر أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله
أم هانئ بنت أبي طالب
- ٥١٦ عائشة إنه لو قتها لولا أن أشق على أمتي
- ٧٣٢ أبو قتادة إنه ليس في النوم تفريط
- ٧٧٠ سعد بن أبي وقاص أنه مسع على الخفين
- ٣٦٦ جابر أنه نهى أن يبال في الماء الراكد
- ١٥ أبو أمامة أنه وصف وضوء النبي ﷺ ثلاثة ثلثاً
- ٢٦٠ شبيب أبو روح إنه يلبس علينا القرآن أن أقواماً منكم
- ٣٣٣ أم قيس بن ممحص أنها أتت النبي ﷺ بابن لها لم يبلغ
أن يأكل الطعام
- ٦٣٢ فاطمة بنت أبي حبيش أنها أتت النبي ﷺ فشككت إليه الدم
أنها أخرجت جبة طيالسة كسروانية لها
لبنة دجاج
- ٥٩٧ أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت
إنها رؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال
فالق عليه
- ١٠٦٤ أم حميد الساعدي أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ
أم ولد عبد الرحمن بن عوف
- ٩٧٩ عبد الله بن زيد
- ٧٨٤
- ٦٥٧

		أنها سألت رسول الله ﷺ إني أشد ضفر رأسي
٦٠٤	أم سلمة	أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب
٦٥٤	أم جحدر العامرية	أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
٤٥٩	خولة بنت حكيم	أنها سألت نبي الله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
٤٥٦	أم سليم	أنها سأله كم تجلس المرأة إذا ولدت
٦٢٤	أم سلمة	إنها كانت تستحاض
٦٠٩	فاطمة بنت أبي حبيش	إنها كانت تغسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد
٥١٢ ، ٤٨٦	عائشة، ميمونة	إنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها
٦٢٢	حمنة بنت جحش	إنها ليست بنجس
٤٩ ، ٤٨	أبو قتادة، عائشة	أنهم تسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد
٥٥٨	عمار بن ياسر	أنهم غزوا غزوة السلسل
١١٥٨	عاصم بن سفيان	أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في مسير
١١٢ ، ٨٠٢	يعلى بن مرة	إنهما ليذبان وما يذبان في كبير
١٤٥ ، ١٤٣	ابن عباس، أبو بكرة	إنبي أبرا إلى الله أن يكون لي منكم خليل
٩٣٨	جندب بن عبد الله	إنني أراك تحب الغنم والبادية
٧٩٨	أبو سعيد	إنني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر
١٢١	المهاجر بن قنفذ	إنني كنت رأيت قرنبي الكبش حين دخلت البيت
٩١٣	عثمان بن طلحة	إنني كنت رخصت لكم في جلود الميّة
٧٩	عبد الله بن عكيم	إنني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغسل
٤٦٦	عائشة	إنني لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج
١١٧٥	ابن أم مكتوم	إنني نهيت أن أمشي عرياناً
٤٨٠	العباس	

١٠٥٤	عقبة بن عامر	أهدي إلى النبي ﷺ فروج حرير فلبسه
٥٣٤	ابن عمر	أو حيضتك في يدك
٨٨٩	أبو قتادة	أو سعوه تمثيله
١٣٠	عائشة	أو قد فعلوا حولوا مقعدي قبل القبلة
٧٦٣	جرير بن عبد الله ، وأبو محدورة	أول الوقت رضوان الله
٧٦٤		
٩٣٥	عائشة	أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً
١٦٠	سهل بن سعد	أو لا يجد أحدكم حجرين للصفحتين وحجرًا للمسربة
١٣٥	جابر	إياكم والتعريض على جواد الطريق
٧٦٨	أبو هريرة	أي بلال
٧٩٠	عبد الله بن محيريز	أي عم إني خارج إلى الشام وإنني أسأل عن تأذينك
٧٩٠	أبو محدورة	أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع
١٠٩٨	أبو سعيد	أيكم يتجر على هذا
٦٦٨	جابر	أيكم يحب أن هذا له بدرهم
٩٢٨	جابر	أيكم يحب أن يعرض الله عنه
٩٧٣	أبو هريرة	أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء
٩٧٤	أبو هريرة	أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها
٣٥٨	أبو أمامة	أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة
٣٥٩	أبو أمامة	أيما عبد مسلم يسمع أذان صلاة فقام إلى وضوئه
٩٥٥	سهل بن سعد	أين ابن عمك
٧٥٣	بريدة	أين السائل عن وقت الصلاة

٧٤٨	أنس	أين السائل عن وقت صلاة الغداة
٥١٩ ، ٤٢	أبو هريرة	أين كنت يا أبو هريرة
		أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا
٧٧١	عمران بن حصين	ويقيله منك
٧٩٠	أبو محنورة	بارك الله لك وبارك عليك
٦٥٣	حذيفة	بت بآل رسول الله ﷺ ليلة
		بت عند النبي ﷺ ذات ليلة فقام نبي
١٩٧	ابن عباس	الله ﷺ من آخر الليل
١٨٩	ابن عباس	بت عند النبي ﷺ فقام فتوضاً واستاك
٤٣٠	ابن عباس	بت ليلة عند خالتى ميمونة
١٥٨	خزيمة بن ثابت	بثلاثة أحجار ليس فيها رجع
٧٦١	ابن مسعود	بر الوالدين
٩١٦	أنس	البزاق في المسجد خطيبة
٦٦٣	أنس	بزق النبي ﷺ في ثوبه
٢٣٨	جابر	بسم الله
١٠٠٢	بريدة	بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام
٣٨١	ثوبان	بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد
٩٥٩	أبو هريرة	بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد
١١٣٢	عبد الله بن أئنس	بعشني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان
٥٥٧	عمار	بعشني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت
		بعشني النبي ﷺ في حاجة فجئت وهو
١١٣٧	جابر	يصلبي على راحلته
٤٥٧	أنس	بل أنت تربت يمينك ، نعم فلتغسل
٤٤١	معاذ	بل للمؤمنين عامة
		بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء
٤٩٩	عبيد بن عمير	إذا اغتسلن
٦٧٣	ابن عمر	بني الإسلام على خمس

٣٥٥	بريدة	بهما
٦٧٩	جابر	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة بینا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ نزل
٣١٣	المغيرة	فقضى حاجته بینا أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في
٥٨١	أم سلمة	الخميلة حضرت
٤٨٤	أبو هريرة	بینا أیوب عليه السلام یغتسل عریاناً
١١٢١	ابن عمر	بینا الناس بقباء إذ جاءهم آت فقال بینا نحن نصلی خلف رسول الله ﷺ إذ
٤٤٨	أسامة	أقبل رجل ضرير بینما رسول الله ﷺ في المسجد فاقبل
٩٦٦	أبو واقد الليثي	ثلاثة نفر
٥٣١ ، ٤٠	أبو هريرة	بینما رسول الله ﷺ في المسجد فقال بینما رسول الله ﷺ يصلی ب أصحابه إذ
١٠١٤	أبو سعيد	خلع نعليه بینما نحن جلوس مع النبي ﷺ في
٩٦٥ ، ٦٧٤	أنس	المسجد
٦٢٦	أنس	بینما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول
٨٥٤	ابن مسعود	بینما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
١١٨٧	أبو قتادة	بینما نحن نصلی مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال
٦٠٣	عائشة	تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتتظر فتحسن الطهور
٦٠٣	عائشة	تأخذ ماء فتتظر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها

٣٤٥	أبو هريرة	تبلغ الخلية من المؤمن حيث الوضوء
٣٣	عبد الله بن سرجس	توضاً المرأة وتعتسل من فضل غسل الرجل وظهوره
٦٢٤	أم سلمة	تحبس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر
٦٦٨	جابر	تحبون أنه لكم
٦٤٨	أسماء بنت أبي بكر	تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضنه تحرم - يعني الصلاة - إذا انتصف النهار
١١١٣	أبو هريرة	كل يوم
٨٢٣	أبو هريرة	تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة
٣٢١	ابن عمرو	تخلف رسول الله ﷺ في سفر سافرناه
٦٢١ ، ٤٠١	جد عدي بن ثابت	تدع الصلاة أيام أقرائها تذاكر علي والمقداد وعمار فقال علي إني أمرت مذاء
٣٩٨	ابن عباس	تربيت يداك فبم يشبهها ولدها
٤٥٥	أم سلمة	تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح
١١٧٥ م	ابن أم مكتوم	تكثرن اللعن وتکفرن العشير
٥٧٦	أبو سعيد	تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس
٧٠٥	أنس	مرة طيبة وماء طهور
٦٠ ، ٥٩	ابن مسعود، ابن عباس	تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه
١٤٧	أنس	تواضؤا
٨٢٦	جبير بن مطعم	تواضؤا باسم الله
٢٣٧	أنس	تواضؤا مما مسست النار
٤٣٦ ، ٤٣٥	زيد بن ثابت، أبو هريرة	تواضؤا من لحوم الإبل
٤٣٧	عائشة	توضاً رسول الله ﷺ فنضح فرجه
٤٣٤	ابن عمر	تواضؤا النبي ﷺ مرة مرة
٣٣٨	جابر	تواضؤه ثم صل
٢٩٢	ابن عباس	
٤٤١	معاذ	

٢١٤	عائشة	توفي النبي ﷺ في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري التي تم ضربة للوجه وضربة للدين إلى المفقين
٥٦١	جابر	تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط ثلث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن
٥٥٨	عمار	ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين مالت الشمس جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل
١٠٨٤	عقبة بن عامر	نجد ثائر الرأس جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني اغتسلت من الجناية جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجتمع أهله جاء رجل قال كم يكفي رأسي من الغسل من الجناية
٧٥٨	ابن عمر	عن أبيه عن جده
٥٦٤	أبو هريرة	يجد علياً في البيت جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيت
٧٥٨	جابر	أصحابه شارعة في المسجد جاء رسول الله ﷺ يعودني جاء نفر من أهل العراق إلى عمر
٦٧٢	طلحة بن عبيد الله	أصحابه شارعة في المسجد جاء رجل ينشد ضالة في المسجد جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم
٥٧	علي	يجد علياً في البيت جاء رجل ينشد ضالة في المسجد جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم
٤٩٦	أبو هريرة	يجد علياً في البيت جاء رجل ينشد ضالة في المسجد جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم
٩٠٢	جابر	يجد علياً في البيت جاء رجل ينشد ضالة في المسجد جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم
٩٥٥	سهم بن سعد	يجد علياً في البيت جاء رجل ينشد ضالة في المسجد جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم
٥٢٩	عائشة	يجد علياً في البيت جاء رجل ينشد ضالة في المسجد جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم
١٧	جابر	يجد علياً في البيت جاء رجل ينشد ضالة في المسجد جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم
٥٨٦	عمير مولى عمر	يجد علياً في البيت جاء رجل ينشد ضالة في المسجد جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم

		جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له
٤٥٧	أنس	جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت
٤٥٥	أم سلمة	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت
٦٤٨	أسماء بنت أبي بكر	إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض
٦٠٠	أم سلمة	جاءت فاطمة إلى رسول الله ﷺ فقالت
٦١٤ ، ٤٠٠		جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ
٦٢٠	عائشة	جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتصر
٣٣٥	أبو هريرة	جذب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء
٧٤٠	ابن مسعود	جزوا الشوارب وارخوا اللحى
٢٢٨	أبو هريرة	جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليلهم للمسافر
٣٦٩	علي	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٥٠٦	عن جده	عن أبيه
		جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع
٨٣٤	ابن عمر	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع
٨٣٢	ابن عمر	جنعوا مساجدنا صيامكم ومجانينكم
٩٠٥	وائلة	الجهاد في سبيل الله
٧٦١	ابن مسعود	جوف الليل الآخر
١٠٨٥	عمرو بن عبسة	حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر
٧١٢	ابن مسعود	حبستا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب
٧٧٧	أبو سعيد	

٦٢٤	مسة الأزدية	حججت فدخلت على أم سلمة فقلت
٤٥٠	ابن عباس	الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج حافظت لك أن رسول الله ﷺ توضأ
٣٢٠	رجل من الصحابة	في المسجد
٨٢٢	أبو قتادة	حفظك الله بما حفظت به نبيه
٦٥٠	أم قيس بنت ممحصن	حكيه بصلع واغسليه بماء وسدر
٢٢٧	ابن عمر	خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا للحى
٢٣٩	جابر	خذ يا جابر فصب علىي وقل باسم الله
٢٣٨	جابر	خذوا باسم الله
٧٣٨	أبو سعيد	خذدوا مقاعدكم
٥٦٩	أبو سعيد	خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما
٥٧٦	أبو سعيد	خرج رجلان في سفر فأصحاب رجلاً من حجر
١٨	وهب بن عبد الله	فطэр فمر على النساء خرج علينا النبي ﷺ بالمهاجرة
٨٥٤	ابن مسعود	خرج من النار
١١٨٢	أبو المليح بن أسامة	خرجت إلى المسجد في ليلة مطيرة
٨٥٣	أنس	خرجت من النار
٥٧٠	جابر	خرجنا في سفر فأصحاب رجلاً من حجر فسعجه في رأسه ثم احتلم
٤٠٨	جابر	خرجنا مع رسول الله ﷺ فأصحاب
٥٤٩	عائشة	رجل امرأة رجل من المشركين
٥٧٩	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
٩٥٣	طلق بن علي	خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج
٩٠٤	ابن عمر	خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبایعنه
		وصلينا معه
		خصال لا ينبعين في المسجد

٨٠٧	ابن عمر	خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين
٨٠٣	عبد الله بن الحارث	خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ
		خطبنا رسول الله ﷺ بنى وهو على راحته
٦٦٧	عمرو بن خارجة	
٨٢٢	أبو قتادة	خطبنا رسول الله ﷺ فقال
٢٨٩	عائشة	خللوا أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار
١٠٤٢	محمد بن جحش	خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة
٦٧٥	عبادة بن الصامت	خمس صلوات افترضهن الله عز وجل
٦٧٢	طلحة بن عبيد الله	خمس صلوات في اليوم والليلة
٩٧٧	أم سلمة	خير صلاة النساء في قعر بيتهن
٨٤	ابن عباس	دباغه طهوره
٨٦	عائشة	دباغها طهورها
٦٢٧	أبو هريرة	دخل أعرابي المسجد فصلى ركعتين ثم قال دخل رجل المسجد فصلى ركعتين في
١١٩٢	عبد الله بن سرجس	جانب المسجد دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال
٩٤٧	ابن عمر	دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى
٥٣٠	أم سلمة	دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه
١٠٤٧	حفصة بنت عمر	دخل عليّ رسول الله ﷺ في المسجد وقد شبكت بين أصابعه
١١٨٩	كعب بن عجرة	دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سخن ماء في الشمس
٦٣	عائشة	دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة
٧٢	مزيدة العصري	

- دخلت أم سليم على رسول الله ﷺ أبو سلمة بن عبد الرحمن
فقالت
- ٤٦١ ومجاحد وعطا
- ٦٨٥ دخلت أنا وأبي على أبي بربة الأسلمي سيار بن سلامة
- دخلت على جابر بن عبد الله وهو
يصلبي في ثوب ملتحف به
- ١٠٢٤ محمد بن المنكدر دخلت على عائشة قلت: ألا تحدثني عبيد الله بن عبد الله
عن مرض رسول الله ﷺ بن عتبة
- دخلت على النبي ﷺ وطرف السواد
على لسانه
- ٢١٨ أبو موسى الأشعري دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك
- ٢١٨ أبو موسى الأشعري دخلت مع عبد الله على أخيه عتبة أعوده
وهو مريض
- ١١٤٦ علقمة
- ٨٧٧ أنس
- ٣٦٣ المغيرة
- ٦٢٨ أبو هريرة الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين
- ٦٢٠ عائشة
- ٤٥٨ عائشة دعوه وهرقوها على بوله سجلاً من ماء
دعى الصلاة أيام حيضك
دعيها وهل يكون الشبه من قبل ذلك
دفع رسول الله ﷺ من عرفه حتى إذا
- ٨٣٠ أسامة بن زيد كان بالشعب نزل فبال ذاك الذي
- ٣٩٨ ابن عباس
- ٨٧ سلمة بن محبث ذكرة الأديم دباغه
ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون
- ١٣٠ عائشة أن يستقبلوا القبلة بغير وجههم
- ٧٧٠ أبو قتادة ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة
- ٦١٢ عائشة
- ٥٧٥ عائشة
- ١٠٧٨ أبو رافع ذلك عرق فاغسلني ثم صلي
ذلك عرق وليس بالحيبة
ذلك كفل الشيطان

ذهب إلى رسول الله ﷺ عام الفتح

- | | | |
|------|----------------------|---|
| ٤٧٤ | أم هانئ بنت أبي طالب | فوجده يغتسل |
| ١٩ | السائل بن يزيد | ذهب بي خالي إلى النبي ﷺ |
| ١٠٨٧ | يسار مولى ابن عمر | رأي ابن عمر وأنا أصلبي بعد طلوع الفجر |
| ١٥٠ | عمر | رأي النبي ﷺ وأنا أبو قائمًا |
| ٤٠٤ | سلمان | رأي النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم |
| ١١٠٨ | قيس بن عمرو | رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلّي بعد صلاة الصبح ركعتين |
| ٣٢٨ | أبو أمامة أو أخوه | رأى رسول الله ﷺ قوماً على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم |
| ٢٦٤ | نعم المجرم | رأيت أبو هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء |
| ١٣١ | مروان الأصفر | رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها |
| ١١٤٨ | أم الحسن | رأيت أم سلمة تسجد على وسادة من أدم |
| ٧٨٧ | أبو رافع | رأيت بلاً يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثني |
| ٧٩٣ | أبو جحيفة | رأيت بلاً يؤذن وأتبع فاه |
| ٤٥٤ | الفضل بن ميسرة | رأيت جابر بن عبد الله يصلّي الصلوات بوضوء واحد |
| ٥٣٦ | عطاء بن يسار | رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنوبون |
| ٣٦٥ | جرير بن عبد الله | رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه |
| ٢٨٦ | المستورد بن شداد | رأيت رسول الله ﷺ تو়ضأ فخل |
| ٢٤٤ | عثمان | رأيت رسول الله ﷺ تو়ضأ نحو وضوئي هذا |

٣٨٢	ثوبان	رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار
٢٠٩	عامر بن ربيعة	رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوق وهو صائم
٢٧٨	عبد الله بن زيد	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فمسح رأسه وججه ثلاثة
٢٧٢	الربيع بنت معوذ	رأيت رسول الله ﷺ يتوضاً وعليه عمامة قطرية
٢٨٢	أنس	رأيت رسول الله ﷺ يدخل حيته
٢٥٦	عمار بن ياسر	رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتفه شاة
٤٣٩	عمرو بن أممية	رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خير
١١٣٤	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا
٤٥٤	جابر	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين
٣٧٦	المغيرة	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه
٣٨٣	سلمان	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين
٣٨٠	بلال	رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم
١٠٣٤	أبو هريرة	رجل عليه رداء
١١٩٤	أبو هريرة	رأيت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم من مقامه
٢٨٧ ، ٢٧٩	حرمان، شقيق بن سلمة	رأيت عثمان بن عفان توضأ
٢٩٥	شقيق بن سلمة	رأيت عثمان وعليّاً يتوضآن ثلاثة ثلاثة
٢٧٥	عبد الرحمن بن أبي ليلى	رأيت عليّاً توضأ فغسل وجهه ثلاثة
٦٩	عاصم	رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس
٣١٨	معاذ بن جبل	رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه

٦٦٦	أبو هريرة	رأيت النبي ﷺ حامل الحسن بن علي
١١٣٦	جابر	رأيت النبي ﷺ في غزوة أثار يصلي على راحلته
١٠٢٨	كيسان	رأيت النبي ﷺ يصلي الظهر والعصر في ثوب واحد
١١٣٣	عامر بن ربيعة	رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت
١٠٢٥ ، ١٠٢٢	جابر	رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد
٣٧٨	عمرو بن أمية	رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه
٣٢٢	ابن عمرو	رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة
٣٥٦	عقبة بن عامر	رجلان من أمتي يقوم أحدهما من الليل
٩٨٧	ابن مسعود	رخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً
٣٩١	صفوان بن عسال	رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين
٦٨٤	عائشة	رفع القلم عن ثلاثة
٧٤٣	ابن عباس	رقدت في بيت ميمونة فتحدثت النبي ﷺ مع أهله ساعة
٣٤٥	نعميم المجر	رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضاً ركتان لم يكن النبي ﷺ يدعهما سراً ولا علانية
١١٠٤	عائشة	زارنا النبي ﷺ في منزلنا فأمر له سعد بغل
٥١٧	قيس بن سعد	سامرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك
٦١٧	حمنة بنت جحش	ساعتان تفتح فيها أبواب السماء
٨٧٨	سهل بن سعد	سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا

٥	أبو هريرة	نركب البحر
٩٢٦	سُلِّمَتْ ابْنُ عُمَرَ عَنْ حُصْنِ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ	سُلِّمَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
٧٦١	ابن مسعود	سُلِّمَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُوْجِبُ الْغَسْلَ
٣٩٧	عبد الله بن سعد	سُلِّمَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُولَى مَسَاجِدِهِ
٩٣٢	أبو ذر	وَضَعَ فِي الْأَرْضِ
		سُلِّمَتْ عَائِشَةَ قَلْتَ مَا بَالِ الْحَائِضِ
٥٧٨	معادنة	تَقْضِي الصُّومُ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ
		سُلِّمَتْ عَائِشَةَ قَلْتَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَدْأُ
٢٠٢	شريح بن هانئ	النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ
		سُلِّمَتْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَمِ الْحِيْضُورِ
٦٥٩	أم قيس بنت محصن	فِي التَّوْبَةِ
٤٦٠	علي	سُلِّمَتْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذِيِّ
٥٩٠	عبد الله بن سعد	سُلِّمَتْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوَاقِلَةِ الْحَائِضِ
٢٣٠	سعيد بن جبير	سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُثْلُمًا مَنْ أَنْتَ حِينَ قَبْضَ
١٠٠٧	حميد	رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمًا
١٥٨	خرزيمة بن ثابت	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِسْطَابَةِ
٨٦	عائشة	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ جَلْوَدِ الْمِيَةِ
٥٦	أبو هريرة	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي
		تَكُونُ بَيْنَ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ
٤٦٢	عائشة	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ
٩٤٨	ابن عمر	الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا
		سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي
		السَّفِينَةِ
		سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي

٦٤٠	البراء	مبارك الإبل
٤٢١	أبو أمامة	سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر
		سئل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة
٧٤٨	أنس	الصبح
٦٦١	أنس	سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلأً
		سئل النبي ﷺ عن الفأرة تموت في
٦٥٦	أبو هريرة	السمن
٦٤٧	ابن عباس	سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب
٥١٩ ، ٤٢	أبو هريرة	سبحان الله إن المؤمن لا ينجس
٦٠٣	عائشة	سبحان الله تطهرين بها
		سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في
٦١٩	أسماء بنت عميس	مركن
٩٤٣	عمر	سبع مواطن لا يجوز فيها الصلاة
١٠٠٦	أبو هريرة	سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
١١٣	علي	ستر ما بين الجن وعوراتبني آدم
٣٤٩	أبو هريرة	سحقاً سحقاً
		سرت مع رسول الله ﷺ فلما كان في
٧٧١	عمران	آخر الليل عرسنا
٨٢٨	ابن مسعود	سرنا ليلة مع النبي ﷺ
٨٢١	أبو قتادة	سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم
١٠	سهيل بن سعد	سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بضاعة
٦٧٤	أنس	سل عما بدا لك
٣٤٩	أبو هريرة	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
		سمعت رجلاً سأله النبي ﷺ أصلبي
١٠١٦	جابر بن سمرة	في الثوب الذي آتني فيه أهلي
		سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن
١١	ابن عمر	الماء

٨٦٦	أسعد بن سهل ابن حنيف	سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المبر
١١٨٣ ، ٨٠٤ ٢٠٦	نعميم بن النحاس عائشة	سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحافى الساواك مطهرة للفم مرضاه للرب سيكون عليكم بعدى أمراء يشغلهم أشياء
١٠٩٥	عبادة بن الصامت	عن الصلاة سيكون من بعدى أئمة ييتون الصلاة عن مواقيتها
١٠٩٧	شداد بن أوس	شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس
٧١٠	علي	شداد بن أوس عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
٧١٢ ، ٧١٠ ٧٣٩	علي ، ابن مسعود ابن عمر	شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر الشفق الحمرة
٩٦٤	أم سلمة	شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى
١٠٧٩	ابن عباس	شهد عندي رجال مرضيون أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس
٩٠٩	جابر بن سمرة	شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذكرون الشعر
٢٤٥	عمرو بن يحيى عن أبيه	شهدت عمرو بن أبي حسن سأله عبد الله ابن زيد عن وضوء النبي ﷺ صبيت على النبي ﷺ الماء في السفر
٣١٥	صفوان بن عسال	والحضر في الوضوء
١٠٨٥	عمرو بن عبسة	صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة صل الصلاة لم يقاتها واجعل صلاتك
١٠٩٤	ابن مسعود	معهم سبحة

١٠٩٢	أبو ذر	صل الصلاة لوقتها صل على الأرض إن استطعت وإن فأول
١١٤٤	جابر	إياءً
٩٤٩	ابن عباس	صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق
٩٤٨	ابن عمر	صل قائماً إلا أن تخاف الغرق
٧٥٣	بريدة	صل معنا هذين - يعني اليومين
٨٣٠	أسامة بن زيد	الصلاوة أمالمك
٦٧١	عائشة	الصلاوة أول ما فرضت ركعتين
		صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ بسبع
١١٥٩	ابن عمر	وعشرين درجة
		صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفذ
١١٦٢	أبو سعيد	بخمس وعشرين درجة
		صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل
١١٦٤	ابن مسعود	وحده
		صلاة الرجل في جماعة تضعف على
١١٦٠	أبو هريرة	صلاته في بيته
		صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على
١١٦٧	أبو سعيد	صلاته في الجماعة
١١٠٨	قيس بن عمرو	صلاة الصبح ركعتان
٧٦١	ابن مسعود	الصلاوة على وقتها
		الصلاوة في جماعة تعدل خمساً وعشرين
١١٦٧	أبو سعيد	صلاة
١١٨٤، ١١٨٢م	أسامة، سمرة	الصلاوة في الحال
٧٦٦	أم فروة	الصلاوة لأول وقتها
		الصلاحة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها
٩٧٦	عبد الله	في حجرتها
١٠٨٩	أبو قتادة	الصلاحة نصف النهار إلا يوم الجمعة

٧١٥	سمرة	صلوة الوسطى صلاة العصر
٩٤٥ ، ٦٤١	أبو هريرة	صلوا في مرابض الغنم
٦٤٠	البراء	صلوا فيها فإنها بركة
١١٥٣	أبو هريرة	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن
٧١٩	أبو بصرة الغفاري	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بالمخصوص
١١٦٨	أبي بن كعب	صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة الصبح
١١٠٦	أم سلمة	صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين
٤	عوف بن مالك	صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه
٩٣٠	ابن عمر	صلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد فرأى في القبلة نخامة
٧٠٦	أنس	صلى لنا رسول الله ﷺ العصر
١٠٠٧	أنس	صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظروها
٧٢٩	أنس	صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظروها
٧٣٨	أبو سعيد	صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة
١٠١٠	ابن عمرو	صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب
٧٠٣	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ضعوا لي ماء في المخصوص
٤٧٢	عائشة	ظهور إماء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه
٥١	أبو هريرة	الظهور شطر الإيمان
٣٥٣	أبو مالك الأشعري	

٨٦	عائشة	ظهور كل أديم دباغه
٩٦٤	أم سلمة	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة
٨٩٨	أنس	عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاء
٩٢٣	أبو ذر	عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها وسيئها
٢٢٤	عائشة	عشر من الفطرة
٢٣٨	جابر	على رسلكم
٨٥٤ ، ٨٥٣	أنس، ابن مسعود	على الفطرة
٥٦٤	أبو هريرة	عليك بالتراب
٥٦٢	عمران	عليك بالصعيد فإنه يكفيك
١٤٢	سرقة بن مالك	علمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا
٣٣٦	أسامة بن زيد	علمني جبريل الوضوء وأمرني أن أُنضج علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند
٨٧٣	أم سلمة	أذان المغرب
٢٠٨	ابن عمر	عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم
٤٥٢	بريدة	عمداً صنعته يا عمر
١٥٠	عمر	عمر لا تبل قائمًا
٥٩	ابن مسعود	عندك ظهور
٦٨٠	بريدة	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
٤٢٢	علي	العين وكاء السه
٢٣٨	جابر	غزونا مع رسول الله ﷺ ونحن يومئذ بضع عشر ومائتين
١٠٤٠	جرهد الإسلامي	غط فخذك فإن الفخذ من العورة
١٠٤٣	ابن عباس	غط فخذك وإن فخذ الرجل من عورته
٦١٧	حمنة بنت جحش	فاتخذني ثواباً
١١٧٥ م	ابن أم مكتوم	فأنتها
١١٧٤	أبو هريرة	فأجب
٦٤٩	أبو هريرة	إذا ظهرت فاغسلني موضع الدم

٢٧٧	سالم سبلان	فأرتي كيف رسول الله ﷺ يتوضأ
٦٥١	امرأة من بنى غفار	فأصلحي من نفسك ثم خذني إناء من ماء
٨٤١	عبد الله بن زيد	فاقم أنت
١٠٢٩	معاوية بن حيدة	فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيي منه
٩٢٨	جابر	فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه
١٠٢٣	جابر	فإن كان واسعاً فالتحف به
٦١٧	حمنة بنت جحش	فتلجمي
١٠٣٨	أم سلمة	فذراع لا يزدن عنه
١١٥٠	أبو هريرة	فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله ببهن الخطايا
٥٧٦	أبو سعيد	فذلك من نقصان دينها
٥٧٦	أبو سعيد	فذلك من نقصان عقلها
٦٧	أنس	فرض على خمسين صلاة في كل يوم وليلة فصل مع الناس ولو كنت قد صليت في
١٠٩٦	محجن	أهلك
١٩٤	عائشة	فضل الصلاة بسواك
٥٥٣	أبو أمامة	فضلت على الأنبياء بأربع
٩٣٤ ، ٥٥١	أبو هريرة	فضلت على الأنبياء بست
٥٥٢	حديفة	فضلنا على الناس بثلاث
٢٢٢	أبو هريرة	الفطرة خمس
٢٢٥	عمار	الفطرة المضمضة والاستنشاق
٩٨٩	جابر	فقد النبي ﷺ قوماً في صلاة
٤٤٥	عائشة	فقدت رسول الله ﷺ ليلة في الفراش
١١٠٨	قيس بن عمرو	فلا إدعاً
١٠٩٣	يزيد بن الأسود	فلا تفعلوا إذا صلتم في حالكم
١١٨٧	أبو قتادة	فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة
٦٦٤	أنس	فلا يزقن أحدكم قبل قبته

		أبو سلمة بن عبد الرحمن	فلتغسل
٤٦١		ومجاهد وعطاء	فللله الحمد
٧٨٤		عبد الله بن زيد	فلولا أخذتم مسكها
٨٢		ابن عباس	فليهد إلية زيتاً يسرج فيه
٩٣١		ميمونة مولاة النبي ﷺ	فما منك أن تصلي مع الناس
١٠٩٦		محجن	فهذه بهذه
٦٥٨		امرأة	في أحد جناحي الذباب سم
٤٦		أبو سعيد	في الذي يأتي امرأته وهي حائض
٥٩٢		ابن عباس	في قوله : ﴿وَلَا جنباً إِلَّا عَابري سبيل﴾
٩٨٨ ، ٩٨٦		ابن عباس، أنس	فيرخنيه ذرعاً لا يزدن عليه
١٠٣٧		ابن عمر	فيه الوضوء
٣٩٣		علي	قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أسيائهم مساجد
٩٣٧		أبو هريرة	قام أعرابي فبال في المسجد
٦٢٨		أبو هريرة	قام النبي ﷺ وقمنا معه
٦٢٩		أبو هريرة	قبلة الرجل امرأة وجسه بيده من الملامسة
٤٤٢		ابن عمر	قتلوا قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا
٥٧٠		جابر	قتلوا قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال
٥٧١		ابن عباس	قد أجبتك
٦٧٤		أنس	قد أجزأت صلاتكم
١١٢٩		جابر	قد أكثرت عليكم في السواك
٢٠١		أنس	قد جمع الله لك ذلك كله
١٠٠٠		أبي بن كعب	قد كن وعدتني أن تلقاني البارحة
٥٤		ميمونة	قدم على مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر
١١٠٦		أم سلمة	قدم علينا أبو أيوب غازياً
٧٢٥		مرثد بن عبد الله	

قدم علينا أبو سعيد الخدري وطاف بعد

الصبح

قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتروا المدينة

قدم النبي ﷺ المدينة فنزل بأعلى المدينة

قدم وفد الجن على النبي ﷺ

قل الله أكبر الله أكبر

قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه

﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً

على طاعم يطعمه﴾ ألا كل شيء من

المية حلال إلا

قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء

قلت يا رسول الله أيسح أحذنا على خفيه

قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء

قم أبا تراب قم أبا تراب

قم فأذن

قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه

أندى صوئاً منك

عبد الله بن زيد

قيل لعلي إن أبا هريرة بدأ بيامته في الوضوء زياد مولىبني مخزوم

قيل لعمر بن الخطاب حدثنا عن شأن

ساعة العسرة

قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى

الخراءة

سلمان

قيل يا رسول الله أيتوضاً من بئر بضاعة

أبو سعيد

قيل يا رسول الله كيف تعرف من لم تر

من أمتك

ابن مسعود

كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ

ترك الوضوء مما غيرت النار

جابر

			كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على حيته
٢٢٧	ابن عمر		
٨٧٥	أبو عيسى الأسواري	كان ابن عمر إذا سمع الأذان قال	
١١٣٤	نافع	كان ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها	
١١٩٥	عبد الله بن أبي أوفى	كان إذا قال بلال قد قامت الصلاة	
٧٩١	عبد الله بن زيد	كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً	
٧٨٨	سلمة بن الأكوع	كان الأذان على عهد رسول الله مثنى مثنى	
		كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون	
٤٢٦	أنس	ثم يصلون ولا يتوضئون	
		كان أصحاب رسول الله ﷺ يتظرون	
٤٢٧	أنس	العشاء	
		كان أول ما افترض على رسول الله ﷺ	
٦٧١	عائشة	عليه الصلاة	
٨٤٦	جابر	كان بلال يؤذن إذا حاضرت الشمس	
		كان بيتي أطول بيت حول المسجد وكان	
٨٠١	امرأة	بلاد يؤذن عليه	
		كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ	
٦٣٥	لبابة بنت الحارث	عليه فبال عليه	
٢٦	ابن عمر	كان الرجال والنساء يتوضئون	
		كان رجال يصلون مع النبي ﷺ	
١٠٣٢	سهيل بن سعد	عاقدي أزرهم	
١٠٠	أبي بن كعب	كان رجل لا أعلم أحداً أبعد من المسجد منه	
		كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت	
١٠٠	أبي بن كعب	في المدينة	
		كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء	
١٨٣	أبو هريرة	أتى بهاء في تور	
١٠٦	عبد الرحمن بن قراد	كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد	

٤٩٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك
٢٥٩	ابن عمر	عارضيه كان رسول الله ﷺ إذا خرج من
١٨٦	عائشة	الخلاء قال
١٤١	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
٩٩٣	فاطمة	كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد ﷺ
٤٠٦	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا رُفِعَ في صلاته توضأ
٨٤٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر
١٠٨٦	حفصة	كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلِّي إلَّا ركعتين
٥٣٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فآراد أن يأكل
٦٩٣	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ أشد تعجلاً للظهور منكم
١١٠٠	عصمة بن مالك	كان رسول الله ﷺ قد صلَّى الظهر وقدَّ في المسجد
٦٥٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ لا يصلِّي في شعرنا كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره
٣١٢	ابن عباس	إلى أحد كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشماً عن فخذيه
١٠٤٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ وأهله يغسلون

٥١٤	علي	في إناء واحد
٣٧٠	صفوان بن عسال	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً
٨١١	علي	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان
		كان رسول الله ﷺ يتکئ في حجري
٥٨٨	عائشة	وأنا حائض
٤٨٥ ، ٣٠٨	عائشة، أنس	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد
		كان رسول الله ﷺ يتوضأ ويخلل بين
٢٨٩	عائشة	أصابعه
١٧٧	أنس	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء
		كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه
٥٤٤	أنس	في الساعة الواحدة
		كان رسول الله ﷺ يذكر الله على
٥٢١	أنس	كل أحيانه
		كان رسول الله ﷺ يصب بيده على
٤٩٦	أبو هريرة	رأسه أحياناً
		كان رسول الله ﷺ يصلی بالليل
١٩٥	ابن عباس	ركعتين ركعتين
		كان رسول الله ﷺ يصلی الظهر في
٦٩٩	أنس	أيام الشتاء
		كان رسول الله ﷺ يصلی الظهر إذا
٧٦٠	أنس	زالت الشمس
٧١٦	زيد بن ثابت	كان رسول الله ﷺ يصلی الظهر بالهاجرة
		كان رسول الله ﷺ يصلی العصر
٧٠٧	أنس	والشمس بيضاء محلقة
		كان رسول الله ﷺ يصلی العصر
٧٠٢	أنس	والشمس مرتفعة حية
		كان رسول الله ﷺ يصلی على إثر

١٠٨٨	علي	كل صلاة مكتوبة ركعتين كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل
٦٥٢	عائشة	وأنا إلى جنبه وأنا حائض كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بحكة
١١٢٤	ابن عباس	نحو بيت المقدس كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل
م١١٣٤	ابن عمر	من مكة إلى المدينة على راحلته كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط
٧٣٦	النعمان بن بشير	القمر لثالثة كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في
٥٣٣ ، ٤١	ميمونة	حجر إحدانا فيتلوا القرآن وهي حائض
، ٣٠٧ ، ٣٠٦	أنس ، سفينة ، جابر ،	كان رسول الله ﷺ يغسل بالصاع
٤٩١ ، ٤٩٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الجناية
٤٨٧	سفينة	كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر
٨٥٣	أنس	كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً
٥٢٢	علي	كان رسول الله ﷺ يمسح المأذين
٢٦٠	أبو أمامة	كان رسول الله ﷺ يؤخر عشاء الآخرة
٧٣٣	جابر بن سمرة	كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب
٤٩٤	جابر	كان شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب
٤٩٦	أبو هريرة	كان فيما عهد إلى رسول الله ﷺ لا تنس المصحف وأنت غير طاهر
٥٢٧	عثمان بن أبي العاص	كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها
٩١٢	أنس	كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب
٨٣٩	ابن عباس	

٨١٧	ابن عمر	كان لعمر مؤذن يقال له مسعود
١٤٠	أميمة بنت رقيقة	كان للنبي ﷺ قدح من عيدان بيول فيه
٨٣٦	ابن عمر	كان للنبي ﷺ مؤذن
		كان المسلمين حين قدموا المدينة يجتمعون
٧٨٣	ابن عمر	فيتحينون الصلاة
٥٣٨	عائشة	كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب
		كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع
١١٨	أنس	ثوبه
		كان رسول الله ﷺ إذا أراد يباشر
٥٨٢	ميمونة	امرأة من نسائه
		كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد يكر
٦٩٨	أنس	بالصلاحة
		كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من
٥٠٢	عائشة	الجنابة
		كان رسول الله ﷺ إذا توضاً أدار الماء
٢٦٥	جابر	على مرفقيه
		كان رسول الله ﷺ إذا توضاً وضوءاً
٢٩٠	أبو رافع	حرك خاتمه
		كان رسول الله ﷺ إذا خرج من
١٨٧	أنس	الخلاء قال
		كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء
١١٤	عائشة	غطى رأسه
		كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء
١١٠	أنس	قال
		كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل
١٩٦	حذيفة	يشوّص فاه بالسواك
		كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة

٥٤٨	عائشة	إلى أهله أتاهم
٤٩٤	جابر	كان رسول الله ﷺ أكثر منك شعراً
٥١٣ ، ٢٧	أنس	كان رسول الله ﷺ والمرأة من نسائه يغسلان من إماء واحد
٤٩٤	جابر	كان رسول الله ﷺ يأخذ ثلاثة أكف فيفيضها على رأسه
٤٨٨	أنس	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين
٤٥١	أنس	كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة
٥٤٣	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ يجنب ثم بنام
٢٢١	أنس	كان رسول الله ﷺ يستاك بفضل وضوئه
٢١٩	بهز بن حكيم	كان النبي ﷺ يستاك عرضاً
٢١٣	عائشة	كان النبي ﷺ يستاك فيعطياني السواك لاغسله
٢١٢	عائشة	كان النبي ﷺ يسترن وعنه رجالان أحدهما أكبر من الآخر
٧٤٤	عمر	كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين
٦٨٩	جابر بن سمرة	كان النبي ﷺ يصلى الظهر إذا دحضت الشمس
٦٨٦	جابر	كان النبي ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة
٧٠١	عائشة	كان النبي ﷺ يصلى العصر والشمس طالعة في حجرتي
١١٤٠	جابر	كان النبي ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به
٦٣٦	أنس	كان النبي ﷺ يصلى في مرابض الغنم كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا

٥٤٢	عائشة	يمس ماءً
٦٨٥	أبو بربة	كان يصلّي الهجير حتى تدحض الشمس
٧٥٧	مجاحد	كان يقال إن الصلاة أولاً وأخراً
٥٣٥	جابر	كان يمر أحدنا في المسجد جنباً مجتازاً
		كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها
٦٢٣	عكرمة	كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة
٤٨٣	أبو هريرة	كانت ديارنا نائية من المسجد
٩٩٩	جابر	كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة
٦٣٠	ابن عمر	سبع مرار
٧٠	أنس	كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة
٦٩٢	ابن مسعود	كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام
٣١٧	عائشة	كانت لرسول الله ﷺ خرقه ينشف بها
٦٢٤	أم سلمة	كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً
٦٢٤	أم سلمة	كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقععد بعد نفاسها أربعين يوماً
٥١١	أم سلمة	كانت هي ورسول الله ﷺ يغسلان في الإناء الواحد
١٦٣	عائشة	كانت يد رسوله الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه
٧٩	عبد الله بن عكيم	جهينة كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض
١٠٥٥	علي	كساني رسول الله ﷺ حلقة سيراء
٦٦٠	عائشة	كل شراب أسكر فهو حرام
		كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس

٤٧	سلمان	لها دم
٧٤٥	عائشة	كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ عليه السلام صلاة الفجر
٥٣	عائشة	كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها
٥٦٢	عمران بن حصين	كنا في سفر مع النبي ﷺ فدعا بالوضوء فتوضاً
٨٥٠	أبو الشعثاء	كنا قعوداً في المسجد فأذن المؤذن
٥٩٦	أم عطية	كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهور شيئاً
٧٠٩	أبو المليح	كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم
٨٢٩	أبو مريم	كنا مع رسول الله ﷺ فأسرينا ليلة
٨٧٢	أبو هريرة	كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي
٨٢٥	عمرو بن أمية	كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام عن الصبح
١١٢٩	جابر	كنا مع رسول الله ﷺ في مسير فاصابنا غيم فتحيرنا واختلتنا في القبلة
٦٩٥	أبو ذر	كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهور
١١٢٨	عامر بن ربيعة	كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة
٨٢٤	ذو مخمر	كنا معه في سفر فأنسع السير حتى انصرف
٩٦٨	عبد الله بن الحارث	كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم
٥٧٨	عائشة	كنا نحيض مع رسول الله ﷺ فلا نفع له كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ

٧٠٤	رافع بن خديج	ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ صلاة
٧٠٠	المغيرة	الظهر بالهاجرة
٦٨٨	أنس	كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ المغرب
٧٢٤	جابر	ثم نأثىبني سلمة كنا نصلّي مع النبي ﷺ العشاء فإذا
١٠١٨	أبو هريرة	سجد وثب الحسن والحسين على ظهره كنا نصلّي مع النبي ﷺ المغرب إذا
٧٢٢	سلمة بن الأكوع	توارت بالحجاب
٧٢٣	أنس	كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي فيرى أحدها موضع نبله
٧٢١	رافع بن خديج	كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدها وإنه ليضر موقع نبله
٨٨	جابر	كنا نصيّب مع رسول الله ﷺ في مغانمنا من المشركين الأسيقية
٤٨٠	العباس	كنا ننقل الحجارة إلى البيت حين بنت قرיש ال البيت
٢١٥	ابن مسعود	كنت أجتنبي لرسول الله ﷺ سواً من أراك
٦٣٤	أبو السمع	كنت أخدم النبي ﷺ فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره
٤٧٦	أبو السمع	كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغسل كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتني جنابة
١٦	الأسلع بن شريك	

٦١٧	حمنة بنت جحش	كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ
٥٨٩ ، ٣٨	عائشة	كنت أصلبي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصى لتبرد كنت أضع لرسول الله ﷺ ثلاثة آية
٦٩١	جابر	من الليل
٢٢٩	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه
٧٤	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
٥٨٠ ، ١٥٠	عائشة	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد
٣٩٤	سهل بن حنيف	كنت ألقى من المذى شدة وعناء كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي
٥٢٨	مصعب بن سعد	وقاص فاحتكت كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ
٤٤٤	عائشة	ورجلاي في قبلته كنت أوضئ رسول الله ﷺ وأنا
٣١٦	أم عياش	قائمة وهو قاعد كنتجالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل
١٠٤٨	أبو الدرداء	أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه كنتجالساً عند النبي ﷺ فقال رجل
٤٢٠	طلق بن علي	مسست ذكري كنت رجلاً مذاءً فأمرت المقداد أن يسأل
٣٩٣	علي	النبي ﷺ كنت عند النبي ﷺ فجاء من الغائب
٣٩٢	ابن عباس	وأتي بطعم

		كنت في الجيش الذي بعثهم رسول الله
٣٧٠	صفوان بن عسال	عليه السلام فأمرنا أن نمسح على الخفين
٩٧٠	السائل بن يزيد	كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل
٧٤٦	أبو الريبع الحبطي	كنت مع ابن عمر قلت يا أبا عبد الرحمن
٨٠٤	نعميم بن النحام	إني أصلني معك الصبح
١٠٩	أبو موسى	كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة
١٠٣	المغيرة	كنت مع النبي عليه السلام ذات يوم فأراد أن يبول
٣٦٣	المغيرة	كنت مع النبي عليه السلام في سفر فأهويت
٨٠٢	زياد بن الحارث	لأخلع خفيه
٧٦٩	عمران بن حصين	كنت مع النبي عليه السلام في سفر فحضرت
٤٠٨	جابر	صلاة الصبح
١٠٩٢	أبو ذر	كنت مع النبي عليه السلام في مسير له فأدخلنا
١٠٩٤	ابن مسعود	ليلتنا
٦٠٤ ، ٤٣٢	البراء، أم سلمة	كونا بضم الشعب
١١٦		كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرن
٩٤٤ ، ٦٣٩	جابر، أنس	الصلاوة
٦٦١		كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون
٦٧٢	طلحة بن عبيد الله	الصلاحة لغير ميقاتها
٦١٤ ، ٤٠٠	عائشة	لا
٤٢٠	طلق بن علي	لا إلا أن تطوع
		لا إنما ذلك عرق
		لا إنما هو بضعة منك
		لا إنما يكفيك أن تحثني على رأسك

٤٩٨	أم سلمة	ثلاث حثيات لا قبض الله عز وجل أرواحنا وقد ردها
٨٢٤	ذو مخمر	إلينا وقد صلينا
٤٢٠	طلق بن علي	لا ولكن اخلط لهم الطين يا أنحا اليمامة
٣٤٣	البراء	لا ونبيك الذي أرسلت
١١٧٥	ابن أم مكتوم	لا أجد لك رخصة
٦٤٣	البراء	لا بأس ببیول ما أكل لحمه
١٠٢	أم سلمة	لا بأس بمسك الميتة إذا دفع
١٠٤١	علي	لا تبرز فخذك
٦٨١	أم أيمن	لا تترك الصلاة متعمداً
٩٣٩	أبو مرثد الغنوبي	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها لا تحد امرأة على ميت فوق ثلات إلا
٦٠٨	أم عطية	على زوج
١٠٨٠	ابن عمر	لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
٧٢٥	أبو أيوب	لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخرها المغرب لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا
٧٢٧	السائب بن يزيد	المغرب قبل طلوع النجوم لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخرها
٧٢٦ ، ٧٢٥	أبو أيوب، العباس	المغرب
٦٢٦	أنس	لا تزرموه دعوه
٨٨١	زيد بن خالد	لا تسبوا الدين
١٦٩	ابن مسعود	لا تستنجين بشيء من هذا
٣٠٥	ابن عمر	لا تصرف
٦٤	حذيفة	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
٩٦	أبو هريرة	لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر
١١١٨	ابن عمر	لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
٦٤٠	البراء	لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين

٦٣	عائشة	لا تفعلني يا حميراء فإنه يورث البرص
٩٧	حكيم بن حزام	لا تقام الحدود في المساجد
١١١	أبو هريرة	لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
١١٢	ابن عمر	لا تقبل صلاة وغير ظهور
٣٨٦	أبو هريرة	لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ
٥٢٤	ابن عمر	لا تقرأ الحافظ ولا الجنب شيئاً من القرآن
٨٩١	أنس	لاتقوم الساعة حتى يتبااهي الناس في المساجد
١٠٥٢	عمر	لا تلبسو الحرير
٩٧١	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٩٧١	ابن عمر	لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد
٤٣	ابن عباس	لاتنجلسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس
٧٤٢	عائشة	لا سمر إلا ثلاثة
٧٤١	عبد الله	لا سمر بعد الصلاة - يعني العشاء الآخرة
١٠٨٣	أبو سعيد	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
٩٩٠ ، ٩٨٩	جابر، أبو هريرة	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٢٣٥	أبو هريرة	لا صلاة لمن لا وضوء له
٤٦٧	رافع بن خديج	لا عليك الماء من الماء
٤٦٢	عائشة	لا غسل عليه
٩٠٢	جابر	لا وجدت
٩٠٠	بريدة	لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له
٣٨٩	أبو هريرة	لا وضوء إلا من صوت أو ريح
٢٣٦ ، ٢٣٤	سعيد بن زيد، أبو سعيد	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
١٤	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
١٣٦	عبد الله بن مغفل	لا يبولن أحدكم في مستحممه
١٢٧	عبد الله بن الحارث	لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة
٤٣٣	أسيد بن حضير	لا يتوضأ من ألبانها
٩٦٠	جابر	لا يدخل مسجdena هذا بعد عامنا هذا مشرك

١٢٠	أبو سعيد	لا يخرج الرجال يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم
١٦٦	ابن مسعود	لا تستنجوا بهما فإنهم طعام إخوانكم لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس
١٠٢١	أبو هريرة	على عاتقه منه شيء
١١٢	أبو أمامة	لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول
١٤	أبو هريرة	لا يغسل أحدكم في الماء الدائم
٨١٦	سمرة	لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم
٧٣٥	أبو هريرة	إنما هي العشاء لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم
٧٢٨	عبد الله بن مغفل	المغرب لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم
٧٣٤	ابن عمر	ألا إنها العشاء
١٠١٣ ، ٣٦٢	أسامة بن عمير	لا يقبل الله صدقة من غلول
٣٦١	ابن عمر	لا يقبل الله صلاة بغير ظهور
١٠٣٦	عائشة	لا يقبل الله عز وجل صلاة حائض إلا بخمار
٥٢٥	جابر	لا يقرأ الحيض ولا النفساء من القرآن شيئاً لا يكون الحيض للجارية والثيب التي
٦٠١	أبو أمامة	يئست من الحيض أقل من ثلاثة أيام
٥٢٦	ابن عمر	لا يمس القرآن إلا طاهر
٨١٥	ابن مسعود	لا يعن أحد منكم أذان بلال من سحوره
٨١٥	ابن مسعود	لا يعن أحدكم أذان بلال من سحوره
١٦٢	أبو قتادة	لا يسكن أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول
٨٤٣	أبو هريرة	لا ينادي بالصلوة إلا متوضأ
١٠٥٤	عقبة بن عامر	لا ينبغي هذا للمتقين

٣٨٥	عبد الله بن زيد	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا
٤٧٣	أبو سعيد	لا ينظر الرجل إلى عريه الرجل
٣٨٥	عبد الله بن زيد	لا يقتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا
٨٤٢	أبو هريرة	لا يؤذن إلا متوضأ
٦٧٤	أنس	لئن صدق ليدخلن الجنة
		لتنتظر عدة الليالي والأيام التي كانت
٦١٦	أم سلمة	تحميسهن من الشهر
١١٥٢	جابر	لجميع أمتي كلهم
		لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة
١٠٩٤	ابن مسعود	لغير وقها
١٤٣	ابن عباس	لعله يخفف عنهما ما لم يبسا
		لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
٩٣٧	أبو هريرة	أنبيائهم مساجد
٩٤١	ابن عباس	لعن رسول الله عليه السلام زائرات القبور
		لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا
٩٣٦	عائشة وابن عباس	قبور أنبيائهم مساجد
٨٤٨	أصحاب ابن أبي ليلى	لقد أراك الله خيراً
٨٤٨	أصحاب ابن أبي ليلى	لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة
		لقد أمرت بالسواء حتى ظنت أنه سينزل
٢٠٣	ابن عباس	عليّ به قرآن
٦٢٩ ، ٦٢٧	أبو هريرة	لقد تحجرت واسعاً
		لقد رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم
٩٥٦	أبو هريرة	رجل عليه رداء
		لقد رأيتني أغسل أنا ورسول الله عليه السلام
٥٠٠	عائشة	من هذا
٦٤٥	عائشة	لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله عليه السلام فرگاً

لقد رأيتني وإنني لأحكه من ثوب رسول الله

عليه السلام

٦٤٥	عائشة	لقد علمت أنك تحبين الصلاة معي
٩٧٩	أم حميد الساعدي	للك الأجر مرتين
٥٧٩	أبو سعيد	لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه
١٦٦	ابن مسعود	لم أصل فأتوضأ
٣٩٢	ابن عباس	لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله
١٠٣٠	أم سلمة	<small>عليهم السلام</small> من قميص
٧٨٤	عبد الله بن زيد	لما أمر رسول الله <small>عليهم السلام</small> بالناقوس
٩٤٩	ابن عباس	لما بعث النبي <small>عليهم السلام</small> جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة
٤٧٩	جابر	وعباس ينقلان الحجارة
٦٧٧	أنس	لما توفي رسول الله <small>عليهم السلام</small> وارتدت العرب
٥٨	أنس	لما كان يوم خير جاء جائي فقال: يا رسول الله أكلت الحمر
٧٨٢	أنس	لما كثر الناس قال: ذكروا أن يعلموا أوقات الصلاة
٩٣٦	عائشة وابن عباس	لما نزل برسول الله <small>عليهم السلام</small> طرق يطرح خميسة على وجهه
١١٥٦	عمارة بن رؤبة	لن يلتج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
٥٦	أبو هريرة	لها ما أخذت في بطونها
٥٥	أبو سعيد	لها ما حملت في بطونها
٨٩	ميمونة	لو أخذتم إهابها
٩٧٨	عائشة	لو أدرك رسول الله <small>عليهم السلام</small> ما أحدث النساء لمنعهن المساجد

		لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الحف
٣٧٥	علي	أولى بالمسح من أعلى
٥٠٧	علي	لو كنت مسحت عليه بيديك أجزأك
		لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلة
١١٧٨	عائشة	الفجر
١١٦١ ، ٨٥١	أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
٧٣١	ابن عباس	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا
		لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن
٧٣٧	أبو هريرة	يؤخرروا العشاء
١٩٢ ، ١٩٠	أبو هريرة ، زيد بن خالد ، علي	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
١٨٨	أبو هريرة	عند كل صلاة
		لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٤٥٣	أبو هريرة	مع الوضوء
١١٧٢	أبو هريرة	لولا أشق على أمتي لأمرتهم عند كل
		صلاة بوضوء
١٠٠٣	سهل بن سعد	لولا ما في البيوت من النساء والذرية
		ليشير المشاؤون في الظلم إلى المساجد
١٠٨٧	ابن عمر	بنور تام يوم القيمة
٨٢٨	ابن مسعود	ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد
		الفجر إلا سجدتان
٤٢٤	ابن عمر	ليحرسنا بعضكم
٦٠٠	أم سلمة	ليس أحد من أهل الأرض يتنتظر الصلاة
		غيركم
٤٢٩	ابن عباس	ليس ذلك الحيض إنما هو عرق
٤٥٩	خوله بنت حكيم	ليس على من نام ساجداً وضوء حتى
		يقططع
		ليس عليها غسل حتى تنزل

		ليس الفجر بالمستطيل في الأفق ولكنه
٧٥١	طلق بن علي	المعترض الأحمر
٤١٢	أبو هريرة	ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوءاً
٥٩٩	عائشة	ليست بالحية ولكنها ركبة من الرحم
١١٨١	جابر	ليصل من شاء منكم في رحله
٧١٧	أسامة بن زيد	ليتهين رجال أو لاحرقن بيوتهم
١١٧٧	أسامة بن زيد	ليتهين رجال عن ترك الجماعة أو
٨٠٨	ابن عباس	لحرقن بيوتهم
٢٦٨	علي	ليؤذن لكم خياركم ول يؤذن لكم قراوئكم
٩٢٩	عبد الله بن الحارث، أنس	ما أبالي إذا أتمت وضوئي بأي أعضائي
٨٠	أم مسلم الأشجعية	بدأت
٦٤٢	جابر	ما أحسن هذا
٨٩٣	ابن عباس	ما أحسنها إن لم يكن فيها ميتة
٢٣ ، ١٣ ، ٩	أبو سعيد، سهل بن سعد، أبو أمامة	ما أكل حمه فلا بأس ببوله
٩٢٥	أبو هريرة	ما أمرت بتشييد المساجد
١٤٩	عائشة	الماء لا ينجزه شيء
٥٣	عبد الله بن مغفل	ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنفع
١١٢٧ ، ١١٢٦	أبو هريرة، ابن عمر	أمامه
٨٢	ابن عباس	ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أنزل
٨٣	سودة بنت زمعة	عليه القرآن
١٠١٤	أبو سعيد الخدري	ما بالهم وبال الكلاب
٩٨٩	جابر	ما بين المشرق والمغرب قبلة
		ماتت شاة لسودة بنت زمعة
		ماتت لنا شاة فدبغنا مسكتها
		ما حملكم على إلقاءكم نعالكم
		ما خلفكم عن الصلاة

٤٧٧	عائشة	ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط
٨٩٢	عمر	ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم
١٠٢٣	جابر	ما السُّرِّي يا جابر
١١٨٧	أبو قتادة	ما شأنكم
١٠٣٩	عائشة	﴿ ما ظهر منها ﴾ الوجه والكفان
٥٧٩	عائشة	مالك أنفسك
٦٥١	امرأة من بنى غفار	ما لك لعلك نفسك
٢٠٥	عام بن عباس	ما لي أراكم تأتوني قلحاً استاكوا
١١٥٤	عثمان بن عفان	ما من أمرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا يقام
٨٨٢	أبو الدرداء	فيهم الصلاة ما من عبد أذن في أرض قي فتبقي
٨٦٢	أبو بربعة	شجرة ولا مدرة
٥٦٢	عمران	ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم
٣٤٠	عمر	ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء
٣٤٠	عمر	ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء
		ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض
٣٥٤ ، ٢٦١	عمرو بن عبسة	ويستنشق
٤٧٧	عائشة	ما نظرت فرج رسول الله ﷺ قط
٣٠٣	ابن عمرو	ما هذا الإسراف
١٠٢٣	جابر	ما هذا الاشتغال الذي رأيت
٧٣٢	عائشة	ما يتظاهرها من أهل الإسلام أحد غيركم
		ما يوطن رجل مسلم المساجد للصلوة
١٠٠٩	أبو هريرة	والذكر إلا
٨٢٢	أبو قتادة	متى كان هذا مسيرك مني
١١٥١	جابر	مثل الصلوات كمثل نهر جارٍ غَيْرٍ على باب أحدهكم

٩٥٣	طلق بن علي	مدوه من الماء فإنه لا يزيده إلا طيبا
١١٩	ابن عمر	مر رجل بالنبي عليه السلام وهو يقول فسلم عليه
		مر رجل على رسول الله عليه السلام في
٥٥٩	ابن عمر	سكة من السك
٥٧٤	ابن عمر	مر رجل على رسول الله عليه السلام في
٩١٤	جابر	سكة من سكك المدينة
		مر رجل في المسجد ومعه سهام له
		مر النبي عليه السلام برجال قريش يجرون
٨٩	ميمونة	شاة لهم
١٤٥ ، ١٤٣	ابن عباس، أبو بكرة	مر النبي عليه السلام بقبرين فقال
٩٧٥	ابن مسعود	المرأة عورة
		مررت بالنبي عليه السلام وهو يتوضأ من بئر
٩	أبو سعيد	بضاعة
١٧٨	عائشة	مُونَ أزواجهن أن يستنجوا بالماء
		مرروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع عمر وبن شعيب عن أبيه
٧٨٠	عن جده	سنين
٧٧٩	سبرة بن عبد	مرروا الصبي بالصلاوة إذا بلغ سبع سنين
		مري فاطمة بنت أبي حبيش فلتمسك كل
٥٩٨	فاطمة بنت أبي حبيش	شهر عدد أيام أقرانها
٩٣٢	أبو ذر	المسجد الأقصى
٩٣٢	أبو ذر	المسجد الحرام
٣٧١	خزيمة بن ثابت	المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام
		المشاقون إلى المساجد في الظلم أولئك
١٠٠٤	أبو هريرة	الخواضون في رحمة الله
٦	ابن عباس	معك ماء
		مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله عليه السلام
٧٣٠	ابن عمر	لصلاة العشاء

		ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما حبسونا
٧١٠	علي	وشغلونا عن الصلاة الوسطى
١٠٠٥	أبو هريرة	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلحة ما لم يحدث
٥٩١	أبو هريرة	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنَا
١١٦	أبو هريرة	من أتى الغائب فليس تر
٨٩٩	أبو سعيد	من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة
٧٤٩	أبو هريرة	من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس
٧٥٠	عائشة	من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس
٨٥٦	ابن عمر	من أذن ثنتي عشر سنة له الجنة
٨٥٥	ابن عباس	من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار
١٠٧١	ابن مسعود	من أسبل إزاره في صلاته خيلاء وليس من الله
١٠٧٥	ابن عمر	من اشتري ثواباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام
٤١٤	أبو هريرة	من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر
١٧٦	أبو هريرة	من اكتحل فليوتر
٩٨١	جابر	من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مساجدنا
٩٨٥	المغيرة	من أكل الثوم
٩٨١	جابر	من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا
٩٨٠	ابن عمر	من أكل من هذه الشجرة فلا يأتين المسجد
٩٨٢	أنس	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا

٩٨٤	أبو هريرة	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا
٨٨٧	أنس	من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً
٨٨٣	عثمان بن عفان	من بنى مسجداً بنى الله له مثله في الجنة
٨٨٦	جابر	من بنى مسجداً كمفحض قطة
		من بنى مسجداً من ماله بنى الله له بيته
٨٨٥	علي	في الجنة
		من بنى مسجداً يذكر الله فيه بنى الله له
٨٨٨	عمرو بن عبسة	بيتها في الجنة
٨٨٤	عمر	من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيته في الجنة
٧٠٩	بريدة	من ترك صلاة العصر حبط عمله
٥٠٤	علي	من ترك موضع شعر من الجنابة لم يغسلها
		من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله
٩٩٨	أبو هريرة	من توضاً على طهر كتب الله له عشر حسنات
٣٦٠	ابن عمر	من توضاً فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا
١١٦٩	أبو هريرة	من توضاً فاحسن الوضوء ثم قال
٣٤١	أنس	من توضاً فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده
٣٤٦	عثمان بن عفان	من توضاً ففرغ من وضوئه ثم قال
٣٤٢	أبو سعيد	من توضاً فليستشرون ومن استجمرون فليتوتر
١٧٣	أبو هريرة	من توضاً كما أمر وصلى كما أمر
١١٥٨	أبو أيوب	من توضاً نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين
٢٤٤	عثمان	من توضاً هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه
٣٤٧	عثمان بن عفان	

٢٩٧	ابن عمر	من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة
١٠٣٧	ابن عمر	من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً
١١٨٦ ، ٦٨٢	ابن عمرو	من حدثكم أن النبي ﷺ كان يقول قائماً فلا تصدقوه
١٤٩	عائشة	من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى
٤٤٩	أبو هريرة	من خرج من بيته متظهراً إلى صلاة مكتوبة
١١٦٥	أبو أمامة	من خير خصال الصائم السواك
٢١٠	عائشة	من رجل يكلؤنا
٤٠٨	جابر	من سره أن يلقى الله عز وجل غداً مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات
١١٧٣	ابن مسعود	من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل من سمع المنادي لم يمنعه من اتباعه عن لم تقبل منه الصلاة
٩٠١	أبو هريرة	من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمني
١١٧٦	ابن عباس	من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر من شرب في إناء ذهب أو فضة من صلى البردين دخل الجنة
٩٩٥	أنس	من صلى الصبح فهو في ذمة الله
٧٩٧	أنس	من صلى صلاتها واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم
٦٨	ابن عمر	من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل
١١٥٥	أبو موسى	من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه
١١٥٧	جندب بن عبد الله	
١١٢٥	أنس	
١١٦٣	عثمان بن عفان	
١٠٢١	أبو هريرة	

١١٦٦	عمر	من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له
٩٩٦	أبو هريرة	نزله من الجنة
٢٢٥	عمار	من الفطرة المصمضة والاستنشاق
٨٦٨	سعد	من قال حين يسمع المؤذن
٨٦٥	جابر	من قال حين يسمع النداء
٨٧١	جابر	من قال حين ينادي المنادي
٨٧٢	أبو هريرة	من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة من كان منكן تؤمن بالله واليوم الآخر فلا
١٠٣٣	أسماء بنت أبي بكر	ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في
١٠٥٣	أنس	الآخرة من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في
١٠٥٦	عبد الله بن الزبير	الآخرة
٢٣١	زيد بن أرقم	من لم يأخذ من شاربه فليس منا من لم يصل ركتعي الفجر فليصلهما
١١٠٩	أبو هريرة	بعدما تطلع الشمس
٤٤٣	ابن مسعود	من اللمس وفيها الوضوء
٤٦٠	علي	من الذي الوضوء ومن المني الغسل
٩١٥	أبو موسى	من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل
٤١٣	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره فلا يصلبي حتى يتوضأ
٤١٣ ، ٤١٥	جابر ، بسرة بنت صفوان	من مس ذكره فليتوضأ
٤١٨ - ٤١٦	ابن عمرو ، أبو أيوب الأنصاري ، أم حبيبة	من مس فرجه فليتوضأ
١١٦٥ م	أبو أمامة	من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متظاهر
	عمرو بن شعيب عن أبيه	من نام جالساً فلا وضوء عليه
٤٢٨	عن جده	

		من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها
١٠٩٠	أنس	من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام
٧٧٤	ابن عمر	من نسي صلاة فليصلح إذا ذكرها
٧٦٧	أنس	من نسي الصلاة فليصلحها إذا ذكر من هذا
٧٦٨	أبو هريرة	من يتجر على هذا فيصلني معه
٨٢٢	أبو قتادة	من يكلؤنا الليلة
١٠٩٩	أنس	من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة المؤذن أملك بالأذان
٧٧٢	ابن مسعود	المؤذن يغفر له مد صوته
٨٢٤	ذو مخمر	المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة
٨٢٦	جبير بن مطعم	ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطん امرأتي ناوليني الخمرة من المسجد
٨٤٩	علي	النبيذ وضوء لم يجد الماء نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة
٧٩٩	أبو هريرة	نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾
٨٥٢	معاوية	نزلت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى﴾
٤٦٧	رافع بن خديج	نظر أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوا نعم
٥٣٢، ٣٩	عائشة، ابن عمر	
٥٣٤		
٦٢	ابن عباس	
٨٥٩	أبو مسعود الأنصاري	
١٧٩	أبو هريرة	
٧١٤	البراء	
٢٣٧	أنس	
٣٧٤	أبي بن عمارة	
٤٣٢	البراء	
٤٥٨	عائشة	

٥٦٧	عبد الله بن عمرو	
٧٠٦	أنس	
٩٤٤ ، ٦٣٩	جابر بن سمرة	
٣٦٤	المغيرة	نعم إذا أدخلهما وهما ظاهرتان
٥٣٧	ابن عمر	نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد
٤٥٥	أم سلمة	نعم إذا رأت الماء
١٠٩٥	عبادة بن الصامت	نعم إن شئت
١٠١٦	جابر بن سمرة	نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله
٤٦٢	عائشة	نعم إنما النساء شقائق الرجال
٤٣١	جابر بن سمرة	نعم فتوضاً من لحوم الإبل
٤٥٦	أم سليم	نعم فمن أين يكون الشيبه
-	أبو محدورة	نعم قد أمرتك
٣٧٤	أبي بن عمارة	نعم ما بدا لك
١٠١٥	معاوية	نعم ما لم ير فيه أذى
١٠٢٧	سلمة بن الأكوع	نعم وازرره ولو بشوكة
٣٠٣	ابن عمرو	نعم وإن كنت على نهر جار
٥٧	جابر	نعم وبما أفضلت السباع كلها
٣٧٤	أبي بن عمارة	نعم وما شئت
		نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية
١٠٥٧	حذيفة	الذهب والفضة
		نهاني رسول الله ﷺ عن جلوس عن
١٠٥٨	علي	المياض
		نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلتان
١٢٦	معقل بن أبي معقل	بغاءط
		نهى رسول الله ﷺ أن تغسل المرأة
٣٤	رجل	بفضل الرجل

١٦٧	أبو سعيد	نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة ببول
١٥١	جابر	نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائماً
		نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح ببر أو
١٦٥	جابر	بعضه
		نهى رسول الله ﷺ أن يغسل الرجل
٣٣	عبد الله بن سرجس	بفضل وضوء المرأة
		نهى رسول الله ﷺ أن يتتشط أحدنا
١٣٨	رجل من الصحابة	كل يوم
١٦٧	أبو سعيد	نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء
	عمرو بن شعيب عن أبيه	نهى رسول الله ﷺ عن البيع
٩٠٣	عن جده	والابتاع وعن تناشد الأشعار في المساجد
٩٥	المقدم بن معدى كرب	نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب
٩٣	أبو ريحانة	نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمور
١٠٦٨	أبو سعيد	نهى رسول الله ﷺ عن لبس لستين
١٠٦٢	عمر	نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير
١٠٦٦	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ عن لستين
٧٦٩	عمران بن حصين	هاتوا ما كان عندكم
٨٢٤	ذو مخمر	هاك لا تكونن لکع
٢٣٧	أنس	ها هنا ما
٥٤٦	أبو رافع	هذا أزكي وأطيب وأظهر
١٥٣	ابن مسعود	هذا ركس
٦١٠	عائشة	هذا عرف
		هذا وضوء من توضأ أعطاه الله كفلين
٢٩٨	أبي بن كعب	من الأجر
		هذا وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له
٢٩٨	أبي بن كعب	الصلا
٢٩٨	أبي بن كعب	هذا وضوئي ووضوء المسلمين قلبي

٢٩٨	أبي بن كعب	هذا وظيفة الوضوء
٧٧٢	ابن مسعود	هكذا فافعلوا ملئ نام منكم أو نسي
		هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو عمرو بن شعيب عن أبيه
٢٩٦	عن جده	نقص فقد أساء
		هل تجد شهوة
	أبو سلمة بن عبد الرحمن	
٤٦١	ومجاهد وعطاء	
٨٢٢	أبو قتادة	هل تر من أحد
٨٢٢	أبو قتادة	هل ترانا نخفي عن الناس
١١٧٥	أبن أم مكتوم	هل تسمع النداء
١١٧٤	أبو هريرة	هل تسمع النداء بالصلوة
٨٢٤	ذو مخمر	هل لكم أن نهجع هجعة
٩١١	عبد الرحمن بن أبي بكر	هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً
٨١	ابن عباس	هلا استمتعتم بإهابها
٢٦٦	عثمان بن عفان	همواأتوصألكم وضوء رسول الله ﷺ
٣٥١	ابن مسعود	هم غر محجلون بلق من آثار الوضوء
٢١٩	بهيز	هو أهنا وأمراً وأبراً
٦٥	أبو هريرة، جابر	هو الظهور مأوه الحل ميته
٧١١	علي	هي صلاة العصر
		والذي نفسي بيده لقد همت أن آمر
١١٧١	أبو هريرة	بحطب
٦٦٨	جابر	والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم
٧٧٦	جابر	والله ما صليتها
٣٧٤	أبي بن عمارة	وثلثة
٥٢٩	عائشة	وجهوا هذه البيوت عن المسجد
٦٧٢	طلحة بن عبد الله	وصيام شهر رمضان
١٨٢	ميمونة	وضع رسول الله ﷺ وضوءاً للجنابة
٤٧٥	ميمونة	وضعت للنبي ﷺ ماء وستره فاغسل

٤١١	تميم الداري	الوضوء من كل دم سائل
٩٢	خالد بن معدان	وفد المقدام بن معدى كرب على معاوية فقال
٧٦٢	ابن عمر	الوقت الأول من الصلاة رضوان الله
٧٥٤	أبو موسى	الوقت بين هذين
٧٥٣	بريدة الإسلامي	وقت صلاتكم بين مارأيتم
٧٥٢	ابن عمرو	وقت الظهر إذا زالت الشمس
٢٢٦	أنس	وقت لنا في قص الشارب وتقليل الأظفار
٦٢٥	أنس	وقت النساء أربعون
١٠٢٠	أبو هريرة	ولكلكم ثوبان
١٦	الأسلع بن شريك	ولم
٣٧٤	أبي بن عمارة	وما بدا لك
٥٦٦	أبو ذر	وما حالك
	أبو سلمة بن عبد الرحمن	وهل ترى بللأ
٤٦١	ومجاهد وعطاء	
٤١٣	بسرة بنت صفوان	ويتوضاً من مس الذكر
		ويح عمار يدعوهـم إلى الجنة ويـدعونـهـ
٩٥١	عكرمة	إلى النار
٣٢٢ ، ٣٢١	ابن عمرو	ويل للأعـقـابـ منـ النـارـ
٣٢٣	أبو هريرة	
٣٢٤	عائشة	
٣٢٩	جابر	
٣٣٠	معيقـبـ	
٣٢٨	أبو أمامة أو أخيـهـ	
٣٣٢	عبد اللهـ بنـ الحـارـثـ	ويل للأعـقـابـ وبـطـونـ الأـقـدـامـ منـ النـارـ
		ويلـ لـلـذـينـ يـسـمـونـ فـرـوجـهـمـ ثـمـ يـصـلـوـنـ
٤١٩	عائشة	وـلـاـ يـتوـضـئـونـ
٣٧٤	أبيـ بنـ عـمـارـةـ	وـيـوـمـيـنـ

٥٦٦	أبو ذر	يا أبا ذر إن الصعيد طهور ملن لم يجد الماء
١٦	الأسلع بن شريك	يا أسلع ما لي أرى رحلتك تغيرت يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً
٨٤٧	أبي بن كعب	يفرغ الآكل من طعامه
٨١٠	جابر	يا بلال إذا أذنت فترسل
٨٢١	أبو قتادة	يا بلال أين ما قلت
٣٥٥	بريدة	يا بلال بم سبقتني إلى الجنة
٧٨٤	ابن عمر	يا بلال قم فناد بالصلوة
٨٢٤	ذو مخمر	يا بلال هل في الميضة ماء يا بنت أبي أمية سالت عن الركعتين بعد العصر
١١٠٢	أم سلمة	يا بني عبد المطلب لا تخنعوا أحداً يطوف
١١١٢	ابن عباس	يا بني عبد مناف لا تخنعوا أحداً صلى
١١١١	جابر	عند هذا البيت يا بني عبد مناف لا تخنعوا أحداً طاف
١١١٠	جبير بن مطعم	بهذا البيت
٩٥.	أنس	يا بني النجار ثاموني بحائطكم هذا
١٠٠	ثوبان مولى رسول الله	يا ثوبان اشتراط فاطمة قلادة من عصب
٢٣٩	جابر	يا جابر ناد بوضوء
٨٤٤	عثمان بن أبي العاص	يا رسول الله اجعلني إمام قومي
٩٣١	ميمونة مولاة رسول الله	يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس
٣٧٤	أبي بن عمارة	يا رسول الله أمسح على الخفين
٦١٩	أسماء بنت عميس	يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت
٦٥٨	امرأة	يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة
٤٩٨	أم سلمة	يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي

		يا رسول الله إني رجل أصيده فأصلي في القميص الواحد
١٠٢٧	سلمة بن الأكوع	يا رسول الله إني رجل ضرير البصر شاسع الدار
١١٧٥	ابن أم مكتوم	يا رسول الله علمني ما تعلم وأجهل
١٠٨٥	عمرو بن عبسة	يا رسول عوراتنا ما نأتي منها وما نذر
١٠٢٩	جد بهز بن حكيم	يا رويفع لعل الحياة ستطول بك
١٦٧	رويفع بن ثابت	يا سعد إذا لم تر بلالاً معى فاذن
٨٣٨	سعد القرظ	يا عائشة إن على كل شرة جنابة
٥٠٦	عائشة	يا عائشة ناوليني الثوب
٥٣١ ، ٤٠	أبو هريرة	يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي
٥٢٣	أبو موسى	يا علي ثلاث لا تؤخرها
٧٦٥	علي	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب
٥٦٥	عمرو بن العاص	يا فلان بأي الصلاتين اعتدلت
١١٩٢	عبد الله بن سرجس	يا فلان ما منعك أن تصلي معنا
٧٦٩	عمران بن حصين	يا عشر الأنصار قد أثني الله عليكم في
	أبو أيوب وجابر	الظهور
١٨١	وأنس	يا عشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر
٥٧٦	أبو سعيد	أهل النار
١٠٨٥	عمرو بن عبسة	يا نبي الله أخبرني عن الصلاة
٩٣١	ميمونة مولاة النبي ﷺ	يا نبي الله أفتنا في بيت المقدس
٥٩٢	ابن عباس	يتصدق بدینار او نصف دینار
		يتصدق بدینار فإن لم يجد دیناراً فنصف
٥٩٣	ابن عباس	دینار
٤٣٣	أبي حبيب	يتوضأ من ألبانها
٣١١	أنس	يجزئ في الوضوء رطلان من ماء
٢١٧	أنس	يجزئ من السواك الأصابع

٣٩٤	سهل بن حنيف	يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه
، ١٠٣٧	ابن عمر،	يرخين شبراً
١٠٣٨	أم سلمة	
٦٥٧	أم ولد عبد الرحمن بن عوف	يظهره ما بعده
٨٩	ميمونة	يظهره الماء والقرظ
٨٥٧	عقبة بن عامر	يعجب ربك من راعي غنم في رأس شطية جبل يؤذن للصلوة ويصلّي
٤٦٢	عائشة	يغتسل
٥١	أبو هريرة	يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات
٣٩٩	سليمان بن يسار	يغسل ذكره ثم يتوضأ
٥٠٩	ابن مسعود	يغسل ذلك المكان ثم يصلّي
٦٣٤	أبو السمح	يغسل من بول الجارية ويرث من بول الغلام
٨٠٠	ابن عمر	يغفر للمؤذن مد صوته
١٣٩	عائشة	يقولون إن النبي ﷺ أوصى إلى علي
٣١٠	أنس	يكفي أحدكم مدُّ من الوضوء
٣٩٤	سهل بن حنيف	يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضج به ثوبك
٦٤٩	أبو هريرة	يكفيك الماء ولا يضرك أثره
٦٣٣	علي	ينضج بول الغلام ويغسل بول الجارية
١١٩٠	عبد الله بن مالك	يوشك أحدكم أن يصلّي الصبح أربعًا

ثانياً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
5	كلمة للحافظ الذهبي
7	تقديم فضيلة الدكتور أحمد بن معبد
9	مقدمة المحقق
17	الباب الأول: منهج العمل في تحقيق الكتاب
31	الباب الثاني: «الحافظ الضياء»
33	الفصل الأول: مصادر ترجمة الحافظ الضياء.
37	الفصل الثاني: ترجمة الحافظ الضياء من تاريخ الإسلام.
43	الفصل الثالث: ثناء العلماء على الحافظ الضياء.
48	الفصل الرابع: شيخ الحافظ الضياء في كتاب الأحكام.
61	الفصل الخامس: من مشاهير الحفاظ الذين رروا عن الحافظ الضياء.
71	الفصل السادس: مؤلفات الحافظ الضياء.
119	الباب الثالث «أحكام الضياء»
121	الفصل الأول: توثيق نسبة الأحكام إلى مؤلفه.
124	الفصل الثاني: تحقيق اسم الكتاب وحجمه.
128	الفصل الثالث: منهج الأحكام.
137	الفصل الرابع: مصادر الأحكام.
166	الفصل الخامس: أهمية الأحكام.
170	الفصل السادس: مقارنة بين أحكام الضياء ومنتقى الأخبار لابن تيمية الجد.
177	الفصل السابع: مقارنة بين أحكام الضياء والأحكام الكبرى لمحب الطبرى.
185	الفصل الثامن: التوصيف العلمي للنسخة الخطية.
189	صور ضوئية لبعض أوراق النسخة الخطية.

الصفحة

الموضوع

مقدمة المؤلف

٣

كتاب الطهارة**باب الماء**

٥	باب ذكر ماء الثلج والبرد	١
٦	باب ذكر ماء البحر	٢
٦	باب ذكر ماء زرمزم وجواز الوضوء به	٣
٧	باب ذكر ماء العيون والأبار وذكر القُلتين وأن الماء لا ينجرسه شيء	٤
٩	باب في ذكر الماء الدائم الذي لا يجري	٥
١٠	باب في الماء المسخن	٦
١١	باب ذكر طهارة الماء الفاضل من الوضوء والمستعمل في رفع الحدث	٧
١٣	باب في الماء إذا وقع فيه شيء من الطهارات ولم يغيره	٨
١٣	باب في الماء المتغير	٩
١٤	باب في ذكر الماء الذي تصيبه المرأة	١٠
١٥	باب ذكر فضل ظهور المرأة	١١
١٦	باب في ذكر كراهة فضل ظهور المرأة	١٢
١٧	ذكر الماء الذي يمسه القائم من النوم	١٣
١٩	باب ذكر سور الحائض وطهارة يدها وطهارة الجنب	١٤
٢١	باب الماء الذي يقع فيه الذباب وما لا دم له	١٥
٢٢	باب في سور الهر	١٦
٢٤	باب ذكر سور الكلاب والسباع والحمير	١٧
٢٦	باب في نجاسة الحمر الأهلية	١٨
٢٧	باب في ذكر النبيذ	١٩

الصفحة	الموضوع
٢٨	٢٠ باب في الماء المسخن بالشمس باب الآية
٢٩	٢١ باب في ذكر آية الذهب والفضة
٣٢	٢٢ باب في آية الصفر
٣٣	٢٣ باب ذكر جلود الميّة
٣٨	٢٤ باب ذكر جلود السباع
٣٩	٢٥ باب طهارة الشعر والظفر
٤٠	٢٦ باب ذكر عظام الميّة
	باب التخلّي
٤٢	٢٧ باب ذكر التباعد عند الحاجة
٤٣	٢٨ باب الرجل يتبوأ للحاجة
٤٣	٢٩ باب ما يقول عند دخول الخلاء
٤٥	٣٠ باب في ذكر تغطية الرأس عند دخول الخلاء
٤٥	٣١ باب الستر عند قضاء الحاجة
٤٦	٣٢ باب كراهيّة الكلام على قضاء الحاجة
٤٨	٣٣ باب كراهيّة استقبال القبلة عند الحاجة
٤٩	٣٤ باب الرخصة في ذلك في البنيان
٥٠	٣٥ باب كراهيّة التخلّي في الطرق والموارد والظلل
٥٢	٣٦ باب النهي عن البول في المستحم والخرق ونحوه
٥٣	٣٧ باب جواز البول في الآنية
٥٣	٣٨ باب وضع الخاتم إذا دخل الخلاء
٥٤	٣٩ باب كيف القعود على الحاجة
٥٤	٤٠ باب التتنّرة من البول
٥٦	٤١ باب الاستبراء بعد البول

الصفحة	الموضوع
٥٦	باب النهي عن البول قائماً
٥٧	باب الرخصة في ذلك للمعذر
٥٧	باب الاستجمار والنهي عن الاستجمار بدون ثلاثة أحجار
٦٠	باب كراهة الاستجمار باليدين
٦١	باب ما يكره الاستجمار به
٦٤	باب الاستجمار وتر
٦٥	باب الاستنجاء بالماء
٦٧	باب في ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء
٦٨	باب ما يقول إذا خرج من الخلاء باب في ذكر السواك وغيره
٦٩	باب السواك مع الوضوء
٦٩	باب السواك عند الصلاة
٧١	باب في ذكر السواك عند القيام من النوم
٧٢	باب في ذكر الإكثار من التسوك
٧٤	باب أن السواك مرضات للرب عز وجل
٧٤	باب في السواك للصائم
٧٥	باب دفع السواك إلى الأكبر والرخصة في تسويك اثنين سواك واحد
٧٦	باب فيما يتسوق به
٧٧	باب في التسوق بالأصابع
٧٨	باب في وصف التسوق
٧٩	باب في إماء السواك
٨٠	باب في ذكر الفطرة
٨٣	باب فرائض الوضوء وستنه

الصفحة	الموضوع
٨٦	٦٤ باب ذكر غسل اليد قبل أن يدخلها الإناء
٨٧	٦٥ باب صفة الوضوء
٩٠	٦٦ باب في المضمضة والاستنشاق
٩٢	٦٧ باب في تخليل اللحية
٩٣	٦٨ باب ذكر المؤمن وتعاهدهما لاجتماع القذى فيما
٩٤	٦٩ باب في ترتيب الوضوء وغسل المسترسل عن اللحية
٩٤	٧٠ باب في التيمن
٩٥	٧١ باب في إدخال المرفقين في الغسل
٩٦	٧٢ باب في ذكر الوضوء المنكوس
٩٧	٧٣ باب في مسح الرأس والأذنين
٩٩	٧٤ باب مسح المرأة رأسها
٩٩	٧٥ باب مسح الرأس مرتين
١٠٠	٧٦ باب في مسح الرأس ثلاثة
١٠٠	٧٧ باب في مسح بعض الرأس
١٠١	٧٨ باب الأذنين من الرأس
١٠٢	٧٩ باب مسح القذال والعنق
١٠٢	٨٠ باب تخليل الأصابع
١٠٤	٨١ باب في غسل الرجلين بغير عدد
١٠٤	٨٢ باب الوضوء مرة مرة
١٠٤	٨٣ باب الوضوء مرتين مرتين
١٠٥	٨٤ باب الوضوء ثلاثة وقد تقدم
١٠٧	٨٥ باب الإسراف في الوضوء
١٠٩	٨٦ باب قدر ما يتواضأ به
١١٠	٨٧ باب الاستحباب في ترك المعاونة في الوضوء

الصفحة	الموضوع
١١١	٨٨ باب الرخصة في المعاونة على الطهارة
١١٢	٨٩ باب المنديل بعد الوضوء
١١٢	٩٠ باب جواز الوضوء في المسجد
١١٣	٩١ باب إسباغ الوضوء
١١٦	٩٢ باب في النضح بعد الوضوء
١١٨	٩٣ باب ما يستحب من القول بعد الوضوء
١١٩	٩٤ باب فضل من بات على وضوء
١١٩	٩٥ باب في ذكر الوضوء عند الغضب
١٢٠	٩٦ باب في فضائل الوضوء
١٢٥	٩٧ باب في فضل من توضأ على طهر
١٢٥	٩٨ باب وجوب الوضوء للصلوة
١٢٧	٩٩ باب المسح على الخفين
١٢٧	١٠٠ باب في المسح على الجوربين والتعلين
١٢٨	١٠١ باب التوقيت في المسح
١٣٠	١٠٢ باب في مسح ظاهر الخفين
١٣١	١٠٣ باب في مسح ظاهر الخف وأسفله
١٣٢	١٠٤ باب المسح على العمامة
١٣٣	١٠٥ باب المسح على الجبائر
	باب نوافض الطهارة
١٣٤	١٠٦ باب الوضوء من الريح
١٣٦	١٠٧ باب الوضوء من الغائط والبول
١٣٦	١٠٨ باب الوضوء من المذى
١٣٨	١٠٩ باب الوضوء من الاستحاضة
١٣٩	١١٠ باب الوضوء من القيء والرعناف

الصفحة

الموضوع

١٤١	باب فيم لم ينوه الوضوء من الجراحة	١١١
١٤٣	باب في ذكر الدم السائل	١١٢
١٤٣	باب في الوضوء من مس الذكر	١١٣
١٤٧	باب الوضوء من مس المرأة فرجها	١١٤
١٤٧	باب في ترك الوضوء من مس الذكر	١١٥
١٤٩	باب الوضوء من النوم	١١٦
١٤٩	باب في نوم القاعد	١١٧
١٥١	باب نوم الساجد	١١٨
١٥١	باب في نوم القائم	١١٩
١٥٢	باب الوضوء من أكل لحوم الإبل	١٢٠
١٥٢	باب الوضوء من ألبان الإبل	١٢١
١٥٣	باب الوضوء مما مس النار	١٢٢
١٥٤	باب ترك الوضوء مما مس النار	١٢٣
١٥٥	باب الوضوء من لمس المرأة لشهوة	١٢٤
١٥٦	باب ترك الوضوء من لمس الرجل امرأته بغية شهوة	١٢٥
١٥٦	باب ما ذكر في قبلة	١٢٦
١٥٧	باب ما ذكر في القهقهة	١٢٧
١٥٧	باب ذكر حدث اللسان	١٢٨
١٥٨	باب ما ذكر في الوضوء لكل صلاة وأن الوضوء يكفي للصلوات ما لم يوجد حدث	١٢٩
١٦٠	باب ما يوجب الغسل ذكر الغسل من المني	١٣٠
١٦٢	باب في النائم إذا وجد بلاً ولا يذكر احتلاماً	١٣١
١٦٢	باب في وجوب الغسل بالتقاء الحتانين	١٣٢
١٦٥	باب الأمر لمن أسلم بالغسل	١٣٣

الصفحة

الموضوع

١٦٦	١٣٤ باب فيمن لم ير الغسل واجباً على من أسلم
١٦٧	١٣٥ باب الغسل من الإغماء
١٦٧	١٣٦ باب التستر للغسل وغيره
١٧٠	١٣٧ باب ما ذكر في الغسل عرياناً
١٧١	١٣٨ باب في القدر الذي يغتسل به من الجنابة
١٧٣	١٣٩ باب صفة الغسل من الجنابة
١٧٦	١٤٠ باب هل يلزم نقض الشعر للغسل أم لا
١٧٧	١٤١ باب التيمن في الغسل
١٧٨	١٤٢ باب وجوب غسل الشعر في غسل الجنابة
	١٤٣ باب فيمن اغتسل فيقى من جسده لمعة لم يصبها الماء مادما يصنع
١٧٩	١٤٤ باب غسل الرجل وامرأته جميعاً
١٨٠	١٤٥ باب الغسل بفضل المرأة
١٨١	١٤٦ باب في التشسف من الغسل
١٨٢	١٤٧ باب أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل
١٨٢	١٤٨ باب في طهارة الجنب
١٨٣	١٤٩ باب في الجنب يذكر الله تعالى
١٨٣	١٥٠ باب في الجنب لا يقرأ القرآن
١٨٥	١٥١ باب نهي المحدث عن مس المصحف
١٨٦	١٥٢ باب في دخول الجنب المسجد
	١٥٣ باب في جواز دخول الجنب والخائض المسجد من غير الجلوس فيه وجواز جلوسه فيه إذا توضأ
١٨٧	١٥٤ باب في نوم الجنب وأكله وشربه
١٨٨	١٥٥ باب في نوم الجنب بغير وضوء
١٩٠	

الصفحة

الموضوع

١٥٦	باب أن النبي ﷺ كان يغسل من جميع نسائه غسلاً واحداً
١٩٠	
١٥٧	باب أن النبي ﷺ كان يغسل من كل امرأة غسلاً
١٩١	
١٥٨	باب في الأمر بالوضوء قبل المعاودة
١٩٢	
١٥٩	باب في ذكر المعاودة بغير وضوء
كتاب التيمم	
١٩٣	باب في سبب نزول آية التيمم
١٩٤	باب في اختصاص أمة محمد ﷺ بالتيمم
١٩٦	باب صفة التيمم بضررها واحدة
١٩٦	باب في التيمم بضررتين
١٩٨	باب في تيمم الجنب ونحوه
١٩٩	باب في تيمم الجنب إذا خاف البرد
١٦٦	باب فيمن وجد ما لا يكفي لجميع بدنـه ليـستـعـلـمـ ما وـجـدـ
٢٠١	ويـتـيـمـ لـمـاـ بـقـيـ
٢٠١	باب في التيمم يجد الماء في الوقت بعد صلاته بالتيمم
٢٠١	باب تيمم المجروح
٢٠٢	باب التيمم لرد السلام
كتاب الحيض	
١٧٠	باب ترك الحائض الصلاة والصوم
١٧١	باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
١٧٢	باب أن الحائض لا تطوف بـالـبـيـتـ
١٧٣	باب مباشرة الحـيـضـ
١٧٤	باب جواز دخول الحائض المسجد
١٧٥	باب في الأكل والشرب مع الحائض وغيره

الصفحة	الموضوع
٢١٠	١٧٦ باب إثيم من أئمَّ حائضًا
٢١٠	١٧٧ باب كفارنة إيتان الحائض
٢١٢	١٧٨ باب الصفرة والكدرة بعد الطهور
٢١٢	١٧٩ باب ذكر الأقراء
٢١٤	١٨٠ باب في أقلِّ الحيض وأكثرِه
٢١٤	١٨١ باب صفة غسلِ الحيض
٢١٥	١٨٢ باب في الحائض إذا طهرت في وقت العصر أو في وقت العشاء الآخرة ما يلزمها من الصلاة
٢١٦	١٨٣ باب ذكر الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض
٢١٧	١٨٤ باب الفرق بين دمِ الحيض والاستحاضة
٢١٧	١٨٥ باب أحكام المستحاضة
٢٢١	١٨٦ باب ذكر الوضوء للمستحاضة
٢٢٢	١٨٧ باب في وطئِ المستحاضة
٢٢٣	١٨٨ باب حكم النفاس
٢٢٦	١٨٩ باب أحكام التجassات
٢٢٦	١٩٠ باب في بولِ الآدمي
٢٢٨	١٩١ باب في بولِ الصبي الذي لم يأكل الطعام
٢٢٩	١٩٢ باب ما يؤكل لحمه
٢٢٣	١٩٣ باب ذكر المني
٢٢٤	١٩٤ باب في دمِ الحيض وذكرُ أثرِ الدم بعد غسله
٢٣٥	١٩٥ باب ذكر غسلِ الحيض بالماء والسدر وبالماء والملح
٢٣٦	١٩٦ باب حكم ثوبِ الحائض وإن كان فيه لعنة دم
٢٣٧	١٩٧ باب هل يصلّي في لحفِ النساء أم لا
٢٣٧	١٩٨ باب ذكر نجاسةِ الفأرة إذا ماتت

الصفحة	الموضوع
٢٣٨	١٩٩ باب حكم الموضع القدرة
٢٣٩	٢٠٠ باب الأذى يصيب الخف والنعل
٢٣٩	٢٠١ باب نجاسة المسكر
٢٤٠	٢٠٢ باب ذكر البزاق واللعاب والمخاط من الآدميين والإبل
٢٤١	٢٠٣ باب مس الميّة أنها لا تنجس إذا كانت غير رطبة
	كتاب الصلاة
٢٤٣	١ باب وجوب الصلاة ومتى فرضت
٢٤٦	٢ باب في جواز قتال تارك الصلاة
٢٤٧	٣ باب في تكفير تارك الصلاة
٢٤٨	٤ باب فيمن سقطت الصلاة عنه
	باب في أوقات الصلاة
٢٥٠	٥ باب وقت الظهر
٢٥١	٦ باب في صلاة الظهر في شدة الحر
٢٥٢	٧ باب تأخير الظهر في شدة الحر
٢٥٤	٨ باب وقت العصر
٢٥٦	٩ باب إثنم من فاته صلاة العصر
٢٥٧	١٠ باب في ذكر الصلاة الوسطى وذكر الاختلاف في ذلك
٢٦١	١١ باب فيمن أدرك سجدة من العصر
٢٦١	١٢ باب وقت المغرب
٢٦٣	١٣ باب وقت عشاء الآخرة
٢٦٧	١٤ باب في كراهة السمر بعد العشاء
٢٦٨	١٥ باب جواز السهر بعدها للحاجة
٢٦٩	١٦ باب وقت الفجر
٢٧١	١٧ باب جامع مواقيت الصلاة

الصفحة	الموضوع
٢٧٧	١٨ باب في فضل الوقت الأول
٢٧٩	١٩ باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها
٢٨٤	٢٠ باب فيمن نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو يصلی أخرى
٢٨٥	٢١ باب في ترتيب قضاء الفوائت
٢٨٧	٢٢ باب متى يؤمر الصبي بالصلاحة
	باب الأذان
٢٨٩	٢٣ ذكر بدء الأذان وتنطيه وإفراد الإقامة
٢٩١	٢٤ باب الترجيع في الأذان
٢٩٣	٢٥ باب في تنبيه الإقامة
٢٩٥	٢٦ باب ذكر أن المؤذن يلتفت يميناً وشمالاً في الأذان ويجعل أصبعيه في أذنيه
٢٩٦	٢٧ باب في التشويب في صلاة الفجر
٢٩٧	٢٨ باب رفع الصوت بالأذان وأن يؤذن على مكان مرتفع وذكر الأذان وهو راكب
٢٩٩	٢٩ باب الكلام في الأذان
٣٠٠	٣٠ باب تعاهد أوقات الأذان
٣٠٢	٣١ باب فيمن ينبغي له أن يؤذن
٣٠٢	٣٢ باب الترسل في الأذان
٣٠٣	٣٣ باب الأذان للفجر قبل دخول وقتها
٣٠٤	٣٤ باب الأذان للنساء
٣٠٥	٣٥ باب الأذان للصلوة الفاتحة
٣١٢	٣٦ باب الأذان للجمع بين الصلاتين
٣١٣	٣٧ باب الجمع بين الصلاتين بإقامة
٣١٤	٣٨ باب المؤذنين في زمان رسول الله ﷺ

الصفحة	الموضوع
٣١٦	٣٩ باب من أذن فهو يقيم
٣١٦	٤٠ باب في جواز الإقامة لغير المؤذن
٣١٧	٤١ باب في كراهة الأذان بغير وضوء
٣١٧	٤٢ باب في كراهة المؤذن يأخذ على الأذان أجراً
٣١٨ والإقامة	٤٣ باب أن الإمام أملك بالإقامة وذكر الفصل بين الأذان
٣١٩	٤٤ باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا من عذر
٣١٩	٤٥ باب في فضل الأذان والمؤذنين
٣٢٤	٤٦ باب ما يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول
٣٢٨	٤٧ باب في الدعاء بين الأذان والإقامة
٣٢٩	٤٨ باب تباعد الشيطان عند سماع الأذان
٣٣٠	٤٩ باب استحوذ الشيطان على أهل المكان الذي لا يؤذن فيه
أبواب المساجد	
٣٣١	٥٠ باب في فضل بناء المساجد
٣٣٢	٥١ باب إن أحب البلاد إلى الله عز وجل المساجد
٣٣٣	٥٢ باب في تشييد المساجد والمباهة بها
٣٣٤	٥٣ باب في اتخاذ المساجد في الدور
٣٣٤	٥٤ باب في إماتة الأذى عند المسجد
٣٣٥	٥٥ باب ما يكره فعله وقوله في المسجد
٣٣٨	٥٦ باب ذكر إنشاد الشعر واللunan في المسجد
٣٣٩	٥٧ باب في ذكر السؤال في المسجد
٣٣٩	٥٨ باب كراهة ما يلهي المصلي في المسجد
٣٤٠	٥٩ باب فيما مر في المسجد ومعه سهام
باب في ذكر البزاق والنخامة في المسجد وما كفارة من	٦٠

الصفحة	الموضوع
٣٤٠	فعله
٣٤٣	باب في بسط الحصى في المسجد
٣٤٣	باب الخلوق في المسجد
٣٤٥	باب في إسراج المساجد
٣٤٥	باب أي مسجد وضع في الأرض أول وأن الأرض كلها مسجد
٣٤٧	باب كراهة الصلاة في المقبرة والحمام ونحوهما
٣٥٠	باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل وأعطانها
٣٥١	باب جواز التطوع في الكعبة
٣٥٢	باب جواز الصلاة في السفينة
٣٥٢	باب جواز الصلاة في المقبرة إذا نبشت
٣٥٤	باب اتخاذ المسجد مكان البيعة ونحوها
٣٥٤	باب في نوم الرجال في المسجد
٣٥٦	باب في المريض يكون في المسجد واتخاذ الخيمة فيه
٣٥٦	باب المرأة تكون في المسجد
٣٥٧	باب في دخول المشرك وأهل الذمة المسجد
٣٥٨	باب في دخول البعير المسجد
٣٥٩	باب الاجتماع في المسجد والتحلق فيه
٣٥٩	باب جواز الأكل في المسجد
٣٦٠	باب الاستلقاء في المسجد
٣٦٠	باب كراهة رفع الصوت في المسجد
٣٦١	باب كراهة منع النساء المساجد وكراهة الطيب لهن إذا خرجن إليها
٣٦١	باب الكراهة لمن أكل الثوم والبصل والكراث أن يأتهي

الصفحة	الموضوع
٣٦٣	المسجد
٣٦٤	٨٢ ذكر جواز أكله للعذر
٣٦٥	٨٣ باب كراهة مكث الجنب في المسجد
٣٦٥	٨٤ باب لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٣٦٦	٨٥ باب ما يقول إذا دخل المسجد
٣٦٨	٨٦ باب فضل المشي إلى المساجد
٣٦٩	٨٧ باب فضل المشي إلى المسجد في الظلام
٣٧٠	٨٨ باب في لزوم المسجد وانتظار الصلاة
	باب شرائط الصلاة
٣٧٣	٨٩ الشرط الأول: لا تجزئ صلاة بغير ظهور
٣٧٣	٩٠ الثاني: الطهارة من النجاسات
٣٧٥	٩١ باب في جواز الصلاة وهو حامل الأديمي
٣٧٥	٩٢ الثالث: ستر العورة
٣٧٨	٩٣ باب الصلاة في القميص
	باب جواز الصلاة في الإزار الضيق الذي تبدو منه العورة
٣٧٩	٩٤ إذا لم يوجد غيره
٣٨٠	٩٥ باب في من جمع ثوبه كراهة أن تبدو عورته
٣٨٠	٩٦ باب ما تصلي فيه المرأة وذكر عورتها
٣٨١	٩٧ باب ذكر الفخذ من الرجال والإماء
٣٨٢	٩٨ باب ما روی بخلاف ذلك
٣٨٥	٩٩ باب ذكر الركبتين والسرة
	باب في لبس الحرير وافتراضه وتحريمه هو والذهب على الرجال وحله للنساء
٣٨٦	١٠٠
٣٨٨	١٠١ باب فيما يجوز من الحرير

الصفحة	الموضوع
٣٩٠	١٠٢ باب في جواز لبس الحرير للحاجة
٣٩٠	١٠٣ باب النهي عن اشتمال الصماء
٣٩٢	١٠٤ باب ذكر النهي عن السدل وتنغطية الفم في الصلاة
٣٩٣	١٠٥ باب ما ذكر في الثوب المغصوب
٣٩٣	١٠٦ باب كراهة كف الثوب والشعر
٣٩٤	١٠٧ الباب الرابع من الشرائط الوقت
٣٩٥	١٠٨ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها
٣٩٨	١٠٩ باب ذكر الصلاة يوم الجمعة نصف النهار
٣٩٨	١١٠ باب صلاة الفاتحة في وقت النهي
٤٠٢	١١١ باب في الركعتين بعد العصر
٤٠٤	١١٢ باب إعادة ركعتي الصبح بعدها
٤٠٥	١١٣ باب الأمر بإعادة ركعتي الصبح بعد طلوع الشمس
٤٠٥	١١٤ باب الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت
٤٠٨	١١٥ باب ما ذكر أن الصلاة لا تصلى في يوم مرتين
٤٠٨	١١٦ باب في وقت الوتر
٤٠٩	١١٧ الشرط الخامس : استقبال القبلة
٤١١	١١٨ باب ذكر أن ما بين المشرق والمغرب قبلة
٤١١	١١٩ باب الصلاة في الغيم من غير معرفة القبلة
٤١٢	١٢٠ باب لا تقبل دلالة الكافر في القبلة ولا غيرها
٤١٢	١٢١ باب صلاة الخوف لغير القبلة
٤١٣	١٢٢ باب في صلاة الطالب للعدو
٤١٣	١٢٣ باب في صلاة النافلة في السفر إلى غير القبلة
٤١٥	١٢٤ باب استقبال القبلة بالدابة المركوب عليها عند الإحرام
٤١٦	١٢٥ باب في النزول عن الدابة للصلاة المكتوبة

الصفحة	الموضوع
٤١٧	١٢٦ باب في الصلاة على الدابة في المطر
٤١٨	١٢٧ باب الإيماء بالركوع والسجود للعاجز عنهما
٤١٩	١٢٨ باب السجود على الوسادة
٤١٩	١٢٩ الشرط السادس: النية
٤٢٠	١٣٠ باب في فضائل الصلوات
٤٢٢	١٣١ باب في فضل صلاة الجمعة
٤٢٦	١٣٢ باب فيمن أتى المسجد فلم يدرك الصلاة
٤٢٦	١٣٣ باب في فضل انتظار الصلاة
٤٢٧	١٣٤ باب التشديد في ترك المساجد
٤٣١	١٣٥ باب الأعذار في ترك الجمعة وحضور المساجد
٤٣٣	١٣٦ باب إثم من فرط في الصلاة
٤٣٤	١٣٧ باب كراهيّة الاستعجال إلى الصلاة
٤٣٥	١٣٨ باب كراهيّة التشبيك إذا خرج إلى الصلاة
٤٣٦	١٣٩ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٤٣٧	١٤٠ باب متى يقوم الإمام والمأمومين إلى الصلاة
٤٣٨	١٤١ باب في كلام الإمام بعد الإقامة مع من له حاجة

تم بحمد الله المجلد الأول
وilyeh إن شاء الله المجلد الثاني
وأوله باب صفة الصلاة

لِتَعْلَمُ إِنَّ اللَّهَ أَنْجَزَ الْحِجْرَةَ

استدراك

لما كان العمل في الكتاب قد استغرق وقتاً طويلاً ظهر لي بعد تمام بعض المجلدات وتجهيزها للطبع بعض الفوائد، وطبع بعض أجزاء كتاب «الأحاديث المختارة» للحافظ الضياء وحصلت على النسخة الخطية لأجزاء أخرى منها، رأيت أن أضع هذه الفوائد هنا في هذا الاستدراك إتماماً للفائدة، إلى أن يتم وضعها في محلها في الطبعات القادمة إن شاء الله تعالى.

(ص ٧) قال الحافظ الضياء: «قال الإمام أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح» قلت: قال الحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/٢٤): نقل أبو الحسن الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح.

(ص ٨) حديث القلتين ١١ - خرجه الضياء في المختارة (٥/ق ١٦٨ - ١٦٩، ٥/ق ١٧١ - ١٧٢) ورد على ابن عبد البر تضعيقه لهذا الحديث، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤١/٢١ - ٤٢): وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يُحتاج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره. اهـ.

(ص ١٥) حديث ابن عباس مرفوعاً «إن الماء لا ينجسه شيء» ٣٠ - خرجه الضياء في المختارة (١٢/١١ - ١٥ رقم ٦).

(ص ١٨) حديث ابن عمر مرفوعاً «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده الإناء حتى يغسلها» ٣٦ - خرجه الضياء في المختارة (٥/ق ١٥٣).

(ص ٢٠) حديث ابن عباس مرفوعاً «لا تنجسوا موتاكم...» ٤٣ - خرجه

الضياء في المختارة (١١/٢٤٦ رقم ٢٤٥).

(ص ٣٥) حديث ابن عباس «ماتت شاة لسودة بنت زمعة...» ٨٢ - خرجه

الضياء في المختارة (١٢/٩٤ - ٩٦ رقم ١١١ - ١١٣).

(ص ٤٦) حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» ١١٧ - خرجه الضياء في المختارة (٥/١٩٦ - أ) من طريق الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر، ونقل عن ابن حبان قوله: هذا حديث غريب غريب - كذا - من حديث ابن عمر، ما رواه إلا الأعمش، ولم يسمع الأعمش من القاسم بن محمد غير هذا الحديث...

(ص ٧٢) حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ تخلّى ثم استاك» ٢٠٠ - خرجه الضياء في المختارة (٥/٤٢).

(ص ٧٣) حديث ابن عباس في السواك ٢٠٣ - خرجه الضياء في المختارة (٩/٤٩٣ - ٤٧٩ رقم ٤٩٥).

(ص ٨٧) حديث ابن عمر مرفوعاً «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها...» ٢٤٢ - خرجه الضياء في المختارة (٥/١٥٣).

(ص ٩٢) حديث أنس «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضاً أخذ كفّاً من ماء فأدخله تحت حنكه...» ٢٥٧ - خرجه الضياء في المختارة (٧/٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ رقم ٢٧٠٨ - ٢٧١٠).

(ص ٩٧) حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» ٢٧١ - خرجه الضياء في المختارة (٧/٢٦٠ رقم ٢٦٣).

(ص ١٠٧) حديث ابن عمر «أنه تووضاً ثلاثة ثلاثة، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ» ٢٩٩ - خرجه الضياء في المختار (٥/٢٠٤ - ب).

(ص ١٦٥) قول عروة: «نول الناس أن يأخذوا بالأخر من أمر رسول الله

- عَلَيْهِ السَّلَامُ» أي: ينبغي لهم. النهاية (١٢٩/٥) وقد تحرفت في سن الدارقطني المطبوع إلى «قول الناس» وهي في نسخنا الخطية من السنن على الصواب.
- (ص ٢٠٨) حديث عمير مولى عمر عن عمر ٥٨٦ - خرجه الضياء في المختارة (١/٣٧٤ - ٣٧٦ رقم ٢٦٠، ٢٦١).
- (ص ٢٦٩) حديث أبي الريبع الحبطي عن ابن عمر ٧٤٦ - خرجه الضياء في المختارة (٥/٢٥٢ - ب) ووقع فيه «أبو الريبع الحنظلي» بخط الحافظ الضياء، فلعل ما في «الأصل» تحريفاً، والله أعلم.
- (ص ٢٧٧) حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله...» ٧٦٢ - خرجه الضياء في المختارة (٥/٣٣٣ - ب) ونقل عن الدارقطني أنه وهم.
- (ص ٢٨٤) حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام...» ٧٧٤ - خرجه الضياء في المختارة (٥/٢٣٤ - ب).
- (ص ٢٩٠) حديث ابن عمر «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين...» ٧٨٥ - خرجه الضياء في المختارة (٥/٢٠٤).
- (ص ٢٩٨) حديث ابن عمر مرفوعاً «يغفر للمؤذن مدّ صوته...» ٨٠٠ - خرجه الضياء في المختارة (٥/١٩٩ - ب).
- (ص ٣٠٢) حديث ابن عباس مرفوعاً «ليؤذن لكم خياركم...» ٨٠٨ - خرجه الضياء في المختارة (١١/٣٢٥ - ٣٢٦ رقم ٣٢٨ - ٣٢٩).
- (ص ٣١٦) حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه أن النبي أمره أن يلقي الأذان على بلال، وأمره أن يقيم هو ٨٤١ - خرجه الضياء في المختارة (٩/٣٧٧ رقم ٣٤٧).
- (ص ٣٢٣) حديث عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً «إن خيار عباد الله الذين

يراعون الشمس والقمر...» ٨٦٠ - خرجه الضياء في المختارة (١٣/١٠٣ - ١٠٥). رقم ١٧٠ - (١٧٢).

(ص ٣٣٢) حديث أنس مرفوعاً «من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً...» سكت عليه الترمذى؛ لكن أشار إلى ضعفه إشارة لطيفة بذكره المتن قبل السنده، والله أعلم.

(ص ٣٤٣) حديث ابن عمر في الصلاة على الحصى ٩٢٦ - خرجه الضياء في المختارة (٥/ق ١٦٢ - أ).

(ص ٣٤٤) حديث أنس في قصة المرأة الأنصارية التي حكت النخامة من قبلة المسجد وضعت مكانها خلوقاً فقال النبي ﷺ : «ما أحسن هذا» ٩٢٩ - خرجه الضياء في المختارة (٦/٥٧ - ٥٨ رقم ٢٠٣٣ ، ٢٠٣٢).

(ص ٣٩٧) حديث ابن عمر مرفوعاً «لا تصلوا بعد الفجر إلا سجستان» ١٠٨٧ - خرجه الضياء في المختارة (٥/ق ٢٤٥ - ٢٤٦).

(ص ٤٠٤) حديث ابن عباس في الركعتين بعد العصر، ١١٠٧ - خرجه الضياء في المختارة (١٠/٢٦٧ - ٢٦٩ رقم ٢٧٧ - ٢٧٩).

(ص ٤١١) حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ١١٢٧ - خرجه الضياء في المختارة (٥/ق ٢٣٣ - ب).

(ص ٤١٣) حديث عبد الله بن أنيس في صلاة الطالب للعدو ١١٣٢ - خرجه الضياء في المختارة (٩/٢٨ - ٣٠ رقم ١٢ - ١٣).

(ص ٤١٥) حديث أنس في صلاة النبي التطوع على الراحلة ١١٣٨ - خرجه الضياء في المختارة (٥/١٨٤١ - ٢١٢ رقم ١٨٣٨ - ٢١٠). تمت الاستدراكات بحثكم الله تعالى.